المملكـــــة العربيـــــة السعودية
وزارة التعليم العالي
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
***** كلية الشريعة ********
***** قسم الفقـــه ********

آراء البندنيجي الفقهية في العبادات

جمعاً ودراسة (ت ٤٤٥هـ)

بحث مقدم لنيل درجة العالمية (الماجستير)

إعداد

الطالب / راشد يحيى سيمودو

إشراف

فضيلة الشيخ / الدكتور: عبد المحسن بن محمد بن عبد المحسن المنيف

العام الجامعي ١٤٢١-١٤٢٢هـ

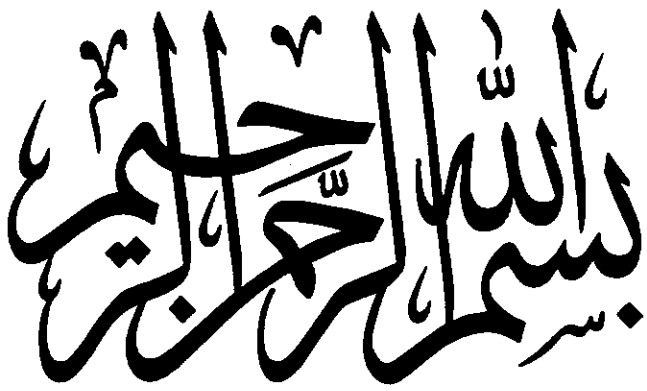
بسم الله الرحمن الرحيم

المقدّمة

إنّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيّئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له ، ومن يضلله فلا هادي له، أشهد أن لا إله الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمّدا عبده رسوله.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴿١٠٢﴾ ﴾ [1]

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴿١﴾ ﴾ [2]

---

(1) سورة آل عمران الآية (١٠٢)

(2) سورة النساء الآية (١)

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ۝ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ۝ ﴾ (١) (٢)

أما بعد:

فإنّ من أفضل العلوم والمعارف ما كان فيه بيان طريق نيل رضوان الله تعالى والفوز بجنّته. وذلك ببيان كيفيّة أداء حقّ الله سبحانه الّذي خلق الخلق لأجله ألا وهو عبادته سبحانه. قال الله تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ۝ ﴾ (٣) الآيات.

ومن تحت العلوم والمعارف علم الفقه. فهو أفضلها وأشرفها، إذ به يعلم الحلال والحرام وبه تعرف الأحكام، ولهذه المكانة العظيمة اهتمّ به علماء الإسلام على مرّ الزّمان. واشتغلوا بدراسته والتّأليف فيه وبيان قواعده، وضوابطه وحدوده، فوصل إلينا نتاج علمي غزير امتاز بالدّقّة والصّفاء والقوّة في التنـــزيل والبناء، يتبيّن به جهد أولئك العلماء الأجلاء الفضلاء، وما رزقهم الله تعالى من آلات الفهم والاستنباط وملكات الاستدراك والاستنتاج. ومن هؤلاء الأجلاء الفضلاء العلماء القاضي أبو علي الحسن بن عبد الله البندنيجي الشّافعي من أصحاب الوجوه المعتمدة في المذهب الشّافعي ، وصاحب المؤلّفات النّفيسة في الفقه، والّذي اهتمّ علماء المذهب ومحقّقوه كالرّافعي والنّووي بنقل آرائه واختياراته الفقهيّة.

ولمّا كان لزاما على الطّالب لنيل درجة العالميّة (الماجستير) كتابة بحث علميّ يقدّم لذلك اخترت جمع آراء هذا الإمام الفقهيّة في العبادات ودراستها.

---

(١) سورة الأحزاب الآيتين: (٧٠-٧١)

(٢) هذه خطبة الحاجة الّتي كان النّبي صلّى الله عليه وسلّم يعلّمها أصحابه ليبتدؤو بها حاجاتهم، وقد رواها أبو داود في سننه في كتاب النّكاح، باب في خطبة النّكاح: ٢/٥٩١، والتّرمذيّ في جامعه كتاب النّكاح، باب ما جاء في خطبة النّكاح ٣/٤١٣، وقال (الحديث حسن) والنّسائي في سننه كتاب النّكاح، باب ما يستحبّ من الكلام عند النّكاح ٦/٣٩٧، وابن ماجة في سننه كتاب، باب خطبة النّكاح ١/٦٠٩، واللفظ له، وقد جمع طرقها الشّيخ الألباني في رسالته (خطبة الحاجة) وهي مطبوعة متداولة.

(٣) سورة الذّاريات: ٥٦.

وكان من أسباب اختيار هذا الموضوع ما يأتي:

١. مكانة هذا الإمام العلميّة العالية بين علماء عصره على وجه العموم وعلماء الشّافعية على وجه الخصوص.

٢. جمع فقهه وآرائه في مكان واحد ليسهل الرّجوع إلى ذلك والاستفادة منه، إذ لا أعلم أنّه قد جمع من قبل في ذلك، بالإضافة إلى دراستها دراسة علميّة ليتّضح الصّواب فيها.

٣. أنّ الإطلاع على آراء مثل هذا العالم الفقهية ودراستها تمنح طالب العلم ملكة فقهيّة وقوّة في الرأي ودقّة في الفهم والاستنباط ومقدرة على مناقشة المسائل الفقهيّة.

٤. كون المذهب السائد في بلادي أوغندا هو المذهب الشّافعي فأحببت التبحّر فيه من خلال هذا البحث والاسهام فيه.

٥. الرّغبة في الاستفادة من مادة الفقه بشكل أوسع وأدقّ، والعمل في هذا الموضوع يقودني إلى ذلك إن شاء الله تعالى حيث الدّراسة المقارنة والوقوف على مصادر كثيرة متنوعة يتطلّبها الموضوع.

ولهذه الأسباب وغيرها أقدمت على الكتابة في هذا الموضوع (**آراء البندنيجي الفقهيّة في العبادات جمعًا ودراسة**)، وقد وضعت خطّة أسير على ضوئها في هذا البحث على النّحو التّالي:-

خطّة البحث:

قد قسّمت البحث إلى مقدمّة وتمهيد وثلاثة أبواب وخاتمة.

أمّا المقدّمة فتحتوي على:

أهميّة الموضوع وأسباب اختياره.

منهجي في البحث.

خطّة البحث.

شكر وتقدير.

وأمّا التمهيد فيشتمل على فصلين.

الفصل الأوّل: ترجمة القاضي البندنيجي، وفيه ستة مباحث.

المبحث الأوّل: اسمه ونسبه وكنيته.

المبحث الثّاني: نشأته.

المبحث الثّالث: حياته العلميّة.

المبحث الرّابع: شيوخه وتلاميذه.

المبحث الخامس: مكانته وآثاره العلميّة.

المبحث السّادس: وفاته.

الفصل الثّاني: اصطلاحات الشّافعية باختصار.

وفيه مبحثان.

المبحث الأوّل: في أقوال الإمام الشّافعي وفيه سبعة مطالب.

المطلب الأوّل: المشهور.

المطلب الثّاني: الأظهر.

المطلب الثّالث: الجديد.

المطلب الرّابع: القديم.

المطلب الخامس: النّص والمنصوص.

المطلب السّادس: في قول.

المطلب السّابع: المذهب.

المبحث الثّاني: في أوجه الأصحاب وأهم أصحاب الطرق، وفيه ثمانية مطالب.

المطلب الأوّل: الصّحيح

المطلب الثّاني: الأصحّ.

المطلب الثّالث: وقيل.

المطلب الرّابع: وفي وجه.

المطلب الخامس: الطّرق.

المطلب السّادس: أهمّ الشخصيّات في طريقة العراقيين.

المطلب السّابع: أهمّ الشّخصيّات في طريقة الخراسانيين.

المطلب الثّامن: من جمع بين طريقة العراقيين وطريقة الخراسانيين.

الباب الأوّل: في الطّهارة والصّلاة، وفيه فصلان.

الفصل الأوّل: الطّهارة وفيه خمسة مباحث.

المبحث الأوّل: المياه، وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأوّل: الطّهارة بالماء المشمّس.

المطلب الثّاني: حكم الماء إذا وقع فيه ما لا يختلط به فغيّر رائحته.

المطلب الثّالث: ضابط القلّة والكثرة في المائع المخالط للماء.

المبحث الثّاني: النّجاسة المشكوك فيها، وفيه خمسة مطالب.

المطلب الأوّل: إذا كثر ما لا نفس له سائلة في الماء كالوزغ فغيّره.

المطلب الثّاني: إذا أصابت الماء والثّوب نجاسة لا يدركها الطّرف.

المطلب الثّالث: إذا اختلف المخبرون بولوغ الكلب في الإناء.

المطلب الرّابع: حكم منيّ غير الآدميّ.

المطلب الخامس: في حكم رطوبة فرج المرأة.

المبحث الثّالث: نواقض الوضوء، وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأوّل: نقض الوضوء بالخارج من فوق المعدة إذا انسدّ المخرج الأصلي.

المطلب الثّاني: انتقاض الوضوء باللّمس بأطراف الأصابع.

المطلب الثّالث: انتقاض وضوء الملموس.

المبحث الرّابع: أحكام الغسل، وفيه أربعة مطالب.

المطلب الأوّل: أقلّ سنّ يترل فيه الغلام.

المطلب الثّاني: إذا رأت الحائض يوما دمًا وآخر نقاءً و لم يتجاوز خمسة عشر يومًا.

المطلب الثّالث: رد المعتادة إلى التّمييز في معرفة دم الحيض.

المطلب الرّابع: استعمال الطّين لقطع رائحة الحيض بعد الغسل عند عدم الطّيب.

المبحث الخامس: في أحكام التّيمّم، وفيه أربعة مطالب.

المطلب الأوّل: شراء الماء الّذي يباع بثمن مؤجّل إذا كان له مال غائب.

المطلب الثّاني: اعتبار ثمن المثل في الموضع الّذي فقد فيه الماء.

المطلب الثّالث: طلب الماء للمتيمّم عند كلّ صلاة إذا نسي صلاةً من صلوات اليوم واللّيلة و لم يعلمها بعينها.

المطلب الرّابع: اتمام المتيمّم المتنفّل العدد الّذي نواه بعد رؤية الماء.

الفصل الثّاني: في الصّلاة، وفيه سبعة عشر مبحثًا.

المبحث الأوّل: في المواقيت ، وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأوّل: في الصّلاة إذا وقع بعضها داخل الوقت وبعضها خارجه.

المطلب الثّاني: في الاعتماد على المؤذّن الثّقة في دخول الوقت.

المطلب الثّالث: أداء ركعتي الإحرام وقت النّهي.

المبحث الثّاني: في الأذان،وفيه عشرة مطالب.

المطلب الأوّل: أذان الفاسق.

المطلب الثّاني: أذان الصبي.

المطلب الثّالث: بناء المؤذّن على أذانه إذا ارتد في أثنائه.

المطلب الرّابع: الزّيادة على أربعة مؤذّنين في المسجد الواحد.

المطلب الخامس: الزّيادة على المؤذّن الواحد في أذان الجمعة.

المطلب السّادس: أذان المنفرد في صحراء أو بلد إذا بلغه أذان غيره.

المطلب السّابع: تقديم الفاسق المتبرّع على العدل المرتزق في الأذان.

المطلب الثّامن: أخذ الأجرة على الأذان.

المطلب التّاسع: قول المؤذّن " ألا صلّوا في رحالكم" في ليلة ممطرة أو ذات ريح وظلمة.

المطلب العاشر: النّداء لصلاة الجنازة.

المبحث الثّالث: في اشتراط السّتر والسّترة لصحّة الصّلاة، وفيه أربعة مطالب.

المطلب الأوّل: ستر العورة في الخلوة.

المطلب الثّاني: ستر العورة بطين إذا لم يجد غيره.

المطلب الثّالث: تفضيل السّروال على الإزار في السّتر في الصّلاة.

المطلب الرّابع: إذا لم يجد المصلّي ما يستر به خطّ خطًّا بين يديه.

المبحث الرّابع: في استقبال القبلة، وفيه مطلبان.

المطلب الأوّل: صلاة من كان في مكّة وبينه وبين القبلة حائل طارئ.

المطلب الثّاني: صلاة الفريضة على ظهر دابة.

المبحث الخامس: في مكان الصّلاة وفيه مطلبان.

المطلب الأوّل: الصّلاة في المقبرة إذا شكّ في نبشها.

المطلب الثّاني: صلاة من كان في وسطه حبل مشدود إلى موضع نجس من السّفينة.

المبحث السّادس: في القراءة في الصّلاة وفيه سبعة مطالب.

المطلب الأوّل: صيغة الاستعاذة المشروعة. وفيه مسألتان.

المسألة الأولى: الصّيغة المستحبّة في الاستعاذة.

المسألة الثّانية: لو قال أعوذ بالرّحمن من الشّيطان، أو أعوذ بكلّمات الله من الشّيطان.

المطلب الثّاني: في من نسي قراءة الفاتحة.

المطلب الثّالث: قطع المأموم قراءة الفاتحة ليؤمّن مع إمامه.

المطلب الرّابع: قراءة سبع آيات متفرّقات في الصّلاة لمن يحسن سبع آيات متتابعات.

المطلب الخامس: في من قدّم السّورة على الفاتحة.
المطلب السّادس: جهر المنفرد بالتّأمين.
المطلب السّابع: جهر المرأة في الصّلوات الجهريّة.
المبحث السّابع: أحكام ما بعد الرّكوع، وفيه سبعة مطالب.
المطلب الأوّل: الصّيغة المستحبّة في القنوت.
المطلب الثّاني: السّجود على اليدين والرّكبتين والقدمين.
المطلب الثّالث: السّجود على الأنف مع الجبهة.
المطلب الرّابع: في جلسة الاستراحة.
المطلب الخامس: تفريج أصابع اليد اليسرى في التشهد.
المطلب السّادس: كيفيّة جلوس المسبوق إذا أدرك الإمام في آخر الصّلاة.
المطلب السّابع: في من قال: سلام عليكم (بالتّنوين) عند الخروج من الصّلاة.
المبحث الثّامن: في سجود السّهو والتّلاوة، وفيه خمسة مطالب.
المطلب الأوّل: حكم من نسي التّشهد الأوّل.
المطلب الثّاني: حكم من سها سهوين بزيادة ونقص.
المطلب الثّالث: سجود التّلاوة في حقّ السّامع.
المطلب الرّابع: موضع سجود التّلاوة في سورة النّمل.
المطلب الخامس: قضاء سجود التّلاوة.
المبحث التّاسع: أحكام صلاة الجماعة، وفيه مطلبان.
المطلب الأوّل: حكم صلاة الجماعة.
المطلب الثّاني: أعذار صلاة الجماعة.
المبحث العاشر: صفات الأئمّة ، وفيه أربعة مطالب.
المطلب الأوّل: إمامة العبد والمسافر في صلاة الجمعة.
المطلب الثّاني: إمامة من لا يعرف أبوه.
المطلب الثّالث: تفضيل إمامة المسافر على المقيم إذا كان هو الإمام أو نائبه.
المطلب الرّابع: إمامة المخالف للمذهب.

المبحث الحادى عشر: أحكام الاقتداء والقضاء والعجز في الصّلاة، وفيه سبعة مطالب.

المطلب الأوّل: إعادة الصّلاة لأجل الجماعة.

المطلب الثّاني: حكم الإقتداء بالإمام الواقف في المسجد الآخر إذا كانت المساجد متلاصقة.

المطلب الثّالث: حكم نيّة الاقتداء في صلاة الجماعة.

المطلب الرّابع: في من اقتدى بمأموم يظنّه إمامًا.

المطلب الخامس: إتمام المسبوق للفاتحة بعد ركوع الإمام.

المطلب السّادس: قضاء الصّلاة في حقّ من زال عقله بتناول دواء محرم.

المطلب السّابع: حكم من عجز عن القيام في الصّلاة لعذر.

المبحث الثّاني عشر: أحكام صلاة الجمعة، وفيه أحد عشر مطلبًا.

المطلب الأوّل: إقامة الجمعة في أكثر من مسجد في بلد واحد.

المطلب الثّاني: إذا شكّ النّاس في خروج وقت صلاة الجمعة.

المطلب الثّالث: حكم البيع مع أذان الجمعة.

المطلب الرّابع: حكم وجوب الجمعة على من سمع النّداء.

المطلب الخامس : حكم وجوب الجمعة على المريض.

المطلب السّادس: حضور الجمعة للعجوز من النّساء.

المطلب السّابع: شروط خطبتي الجمعة.

المطلب الثّامن: سنن خطبة الجمعة.

المطلب التّاسع: إذا أدرك المسبوق ركوعًا من الجمعة وشكّ في عدد سجداته مع الإمام.

المطلب العاشر: إذا زوحم المأموم عن أداء بعض الأركان في صلاة الجمعة.

المطلب الحادى عشر: إذا ركع المأموم مع الإمام ونسي السّجود فبقي واقفاً.

المبحث الثّالث عشر: أحكام صلاة المسافر، وفيه ستّة مطالب.

المطلب الأوّل: قصر الصّلاة لمن أنشأ السّفر بعد دخول الوقت.

المطلب الثّاني: قصر الصّلاة للمسافرإذا صلّى الظّهر خلف من يقضي الصّبح.

المطلب الثّالث: إذا خرج الوالي إلى بعض مناطق ولايته ونيّته المقام في بعضها.

المطلب الرّابع: كيفيّة قضاء صلاة السّفر في الحضر.

المطلب الخامس: قصر الصّلاة لمن نوى الإقامة أثناء سفره.

المطلب السّادس: وقت انتهاء السّفر الّذى تنقطع به الرّخص. وفيه مسألتان.

المسألة الأولى: إدا وصل المسافر إلى الموضع الّذي سافر إليه و لم ينو الإقامة.

المسألة الثّانية: إذا وصل المسافر في طريقه إلى قرية أو بلدة له بها أهل وعشيرة.

المبحث الرّابع عشر: في صلاة الخوف، وفيه تسعة مطالب.

المطلب الأوّل: شروط صلاة الخوف.

المطلب الثّاني: حكم ما إذا وجبت الصّلاة في الخوف وأقيمت الجمعة.

المطلب الثّالث: حدوث الخوف أثناء الصّلاة.

المطلب الرّابع: إذا صلّى بصلاة الخوف في الأمن.

المطلب الخامس: كيفيّة صلاة الخوف في الرّباعيّة.

المطلب السّادس: كيفيّة صلاة الخوف إذا كان العدوّ في ناحية القبلة.

المطلب السّابع: حمل السّلاح في صلاة الخوف.

المطلب الثّامن: لبس الدّيباج للمحارب.

المطلب التّاسع: الذّهب المحرّم استعماله للرّجال.

المبحث الخامس عشر: صلاة العيدين ، وفيه عشرة مطالب.

المطلب الأوّل: حكم الغسل للعيدين قبل الفجر.

المطلب الثّاني: أوّل وقت صلاة العيد.

المطلب الثّالث: مكانة صلاة العيد في بيت المقدس.

المطلب الرّابع: عدد التّكبيرات في خطبتي العيد.

المطلب الخامس: وقت بداية تكبير الحجّاج في عيد الأضحى.

المطلب السّادس: وقت بداية تكبير غير الحاج في عيد الأضحى.

المطلب السّابع : حكم التّكبير بعد أداء الفوائت.

المطلب الثّامن : حكم التّكبير بعد أداء النّوافل.

المطلب التّاسع : الصّيغة الّتي تزاد على التكبيرات الثّلاث.

المطلب العاشر: في من حضر لصلاة العيد والإمام يخطب.

المبحث السّادس عشر: صلاة الاستسقاء والكسوف، وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأوّل: وقت صلاة الاستسقاء.

المطلب الثّاني: حكم تكرار صلاة الاستسقاء.وفيه مسألتان.

المسألة الأولى: إذا صلّى النّاس صلاة الاستسقاء فلم يسقوا.

المسألة الثّانية: خروج النّاس لصلاة الاستسقاء وهم صيام.

المطلب الثّالث: مدّة السّجود في صلاة الاستسقاء.

المبحث السّابع عشر: أحكام الجنائز ، وفيه أربعة وعشرون مطلباً.

المطلب الأوّل: تقديم الزّوجة على عصبة الميّت في غسله.

المطلب الثّاني: تقديم الرّجل على النّساء في غسل زوجته.

المطلب الثّالث: إذا تنازع الأقارب الكفّار والمسلمون في غسل الكافر.

المطلب الرّابع: مكان غسل الميّت.

المطلب الخامس: اشتراط النيّة في غسل الميّت.

المطلب السّادس: استعمال الدّهن في غسل الميّت.

المطلب السّابع: ما يزال به شعر عورة الميّت عند غسله.

المطلب الثّامن: إذا عدم ما يكفن به الميّت ووجد ثوب إنسان غير محتاج إليه.

المطلب التّاسع: فيمن يقدّم في التّكفين من الأقارب.

المطلب العاشر: فيمن يقدّم في التّكفين بين الزّوجين.

المطلب الحادى عشر: فيمن يتولّى إخراج جنازة المرأة من المغتسل وحلّ عقد ثيابها.

المطلب الثّاني عشر: إخراج الجنين الحيّ من بطن المرأة الميّتة.

المطلب الثّالث عشر: كيفيّة حمل الجنازة.

المطلب الرّابع عشر: ما يستحبّ فعله عند مرور الجنازة.

المطلب الخامس عشر: العدد الّذي يسقط به فرض الكفاية في صلاة الجنازة.

المطلب السّادس عشر: حضور جنازة أخرى أثناء الصّلاة على الجنازة.

المطلب السّابع عشر: الجهر بالقراءة في الصّلاة على الميّت.

المطلب الثّامن عشر: إذا كبّر الإمام التّكبير الثّانية والمسبوق لم يكمل الفاتحة.

المطلب التّاسع عشر: وقت انتهاء الصّلاة على الميّت المقبور.

المطلب العشرون: في الصّلاة على قبور الأنبياء.

المطلب الحادى والعشرون: كيفيّة الصّلاة على الموتى إذا اختلط المسلمون بالكفار.

المطلب الثّاني والعشرون: مقدار ما يستحبّ أن يكون عليه عمق القبر.

المطلب الثّالث والعشرون: فيمن يقدّم إلى القبلة عند جمع الأقارب في قبر واحد.

المطلب الرّابع والعشرون: ما يقول إذا عزّى كافرًا في كافر.

الباب الثّاني: في الزّكاة والصوم، وفيه فصلان.

الفصل الأوّل: في الزّكاة وفيه ثلاثة مباحث.

المبحث الأوّل: زكاة الحيوان والثّمار، وفيه خمسة مطالب.

المطلب الأوّل: ضمّ النّتاج إلى الأمّهات في الحول.

المطلب الثّاني : كيفيّة إخراج الزّكاة إذا دار الفرض بين صنفين.

المطلب الثّالث: إخراج زكاة الشّاة من غنم البلد.

المطلب الرّابع: حكم ما إذا عسر الأخذ من كلّ نوع في زكاة الثّمار.

المطلب الخامس: زكاة العسل.

المبحث الثّاني: زكاة النّقدين، وفيه ثلاثة عشر مطلباً.

المطلب الأوّل: زكاة الذّهب والفضّة المباح استعمالهما.

المطلب الثّاني: إخراج الزّكاة في الذّهب المموّه به.

المطلب الثّالث: كيفيّة إخراج زكاة من ملك نصابًا من نقدين.

المطلب الرّابع : اذا اتّجر ربّ المال برأس ماله فزاد في نهاية الحول.

المطلب الخامس : محل تعلّق الزّكاة.

المطلب السّادس : حكم تعجيل الزّكاة.

المطلب السّابع : كيفيّة ضمان الزّكاة المعجّلة.

المطلب الثّامن: بناء الوارث على حول مورّثه في الزّكاة.
المطلب التّاسع : التّصريح بلفظ الزّكاة عند إخراجها.
المطلب العاشر: حكم تعيين نيّة دفع الزّكاة.
المطلب الحادى عشر: تقديم نيّة دفع الزّكاة.
المطلب الثّاني عشر: دعوى من بيده المال أنّه وديعة.
المطلب الثّالث عشر: حكم العودة في الصّدقة أو الكفّارة.
المبحث الثّالث: في زكاة الفطر ، وفيه خمسة مطالب.
المطلب الأوّل: تملّك العبد بتمليك السّيد.
المطلب الثّاني : إخراج الأب فطرة ابنه الموسر من مال نفسه.
المطلب الثّالث: القدر الواجب من الأجناس المجزئة في زكاة الفطر.
المطلب الرّابع: إخراج الجبن واللّبن مع وجود الأقط.
المطلب الخامس: المقدار الواجب في زكاة الفطر.
الفصل الثّاني: أحكام الصّيام، وفيه ثلاثة مباحث.
المبحث الأوّل: في رؤية الهلال ونيّة صوم رمضان، وفيه خمسة مطالب.
المطلب الأوّل: حكم صيام رمضان إذا رئي الهلال في بلد و لم ير في آخر.وفيه مسألتان.
المسألة الأولى : إذا اختلفت الرّؤية في البلدين المتباعدتين.
المسألة الثّانية : إذا أخبر برؤية الهلال من يوثق بخبره.
المطلب الثّاني: حكم من صام رمضان اتّقانا من غير استناد إلى يقين.
المطلب الثّالث: اشتراط تعين نيّة الفريضة في صوم رمضان.
المطلب الرّابع: حكم إنشاء نيّة صيام التطوّع بعد طلوع الفجر.
المطلب الخامس: فيمن كان عليه قضاء اليوم الأوّل فقضاه بنيّة اليوم الثّاني.
المبحث الثّاني: في مبطلات الصّيام ، وفيه ستّة مطالب.
المطلب الأوّل: حكم صيام من أكل شاكًا في طلوع الفجر.
المطلب الثّاني: حكم صيام من أكل ناسيًا فظنّ أنّه يفطره فجامع.

المطلب الثّالث: حكم وجوب الكفّارة على زوجة المجنون إذا وطئها في رمضان وهي مختارة.

المطلب الرّابع: اكتحال الصّائم.

المطلب الخامس: حقيقة الوصال.

المطلب السّادس: صوم يوم عرفة للحاج.

المبحث الثّالث: في الاعتكاف، وفيه مطلبان.

المطلب الأوّل: إكتفاء المعتكف بمجرّد الحضور في المسجد والمرور من غير لبث.

المطلب الثّاني: خروج المعتكف إلى بيته البعيد لقضاء الحاجة.

الباب الثّالث: أحكام الحجّ، وفيه ثلاثة فصول.

الفصل الأوّل: في الاستطاعة، والاحرام،ومحظوراته ، وفيه مبحثان.

المبحث الأوّل: في الاستطاعة، وفيه ستّة عشر مطلبا.

المطلب الأوّل: إذا وجد الزّاد والرّاحلة وهو محتاج إليها.

المطلب الثّاني: تقديم النّكاح على الحجّ لمن لا يخاف العنت.

المطلب الثّالث: سفر المرأة بغير محرم.

المطلب الرّابع: الإستئجار للحجّ.

المطلب الخامس: الإستئجار للحجّ في غير وقت الحجّ.

المطلب السّادس: إذا سلك الأجير طريقًا غير الطّريق المعتاد إلى الحجّ.

المطلب السّابع: فيمن يجب عليه دم القران إذا استأجر الإنسان غيره للحجّ.

المطلب الثّامن: حجّ الأجير إذا قال له المؤجّر حجّ عنّي وإن تمتّعت أو قرنت فقد أحسنت.

المطلب التّاسع: فيمن يقع عليه القضاء إذا قضى الأجير الحجّ الّذي أفسده بالجماع.

المطلب العاشر: تحليل المشتري حجّ العبد إذا اشتراه من سيّده محرمًا بغير إذنه.

المطلب الحادى عشر:منع السيّد عبده المأذون له بالإحرام من البدل إذا تحلّل من الإحصار ولم يجد دمًا.

المطلب الثّاني عشر: حكم الهدي والإطعام عن العبد إذا مات بعد أن ملّكه سيّده هدياً.

المطلب الثّالث عشر: إحرام العبد إذا أعتق قبل طواف العمرة أو الوقوف بعرفة.

المطلب الرّابع عشر: حكم ركعتي الطّواف في حقّ الصّبيّ.
المطلب الخامس عشر: فيمن تكون عليه الفدية إذا وجبت على الصّبيّ.
المطلب السّادس عشر: إحرام الصبيّ إذا بلغ قبل العمرة أو الوقوف بعرفة.
المبحث الثّاني: في الإحرام ومحظوراته، وفيه ثلاثة عشر مطلبًا.
المطلب الأوّل: المقصود بإحرام الحجّ.
المطلب الثّاني: مكان إحرام المقيم بمكّة للحجّ والعمرة.
المطلب الثّالث: حكم ركعتي الإحرام في أوقات النّهي.
المطلب الرّابع: رفع المرأة صوتها بالتّلبية.
المطلب الخامس: وقت تحلّل المرء إذا اشترط أن يقلب حجّه عمرة عند المرض.
المطلب السّادس: العلّة في بطلان الحجّ إذا شرع المحرم في الطّواف ثمّ أحرم بالحجّ.
المطلب السّابع: اقتراب المحرم من الكعبة لشمّ الطّيب.
المطلب الثّامن: خطبة المحرم لغيره.
المطلب التّاسع: إختلاف الزّوجين في وقوع النّكاح حال الإحرام.
المطلب العاشر: إكتحال المحرم بما لا طيب فيه ولازينة.
المطلب الحادى عشر: إغتسال المحرم لإزالة الوسخ عن نفسه.
المطلب الثّاني عشر: نظر المحرم في المرآة.
المطلب الثّالث عشر: تفضيل البروز للشّمس على الإستظلال للمحرم.
الفصل الثّاني: في الطّواف والسّعي وأعمال المشاعر وفيه مبحثان.
المبحث الأوّل: في الطّواف والسّعي، وفيه تسعة مطالب.
المطلب الأوّل: رفع اليدين بالدّعاء عند رؤية الكعبة.
المطلب الثّاني: الاضطباع والرمل للمرأة.
المطلب الثّالث: حكم الطّواف راكباً.
المطلب الرّابع: تكرار السّجود على الحجر الأسود.
المطلب الخامس: مقدار جزء الحجر الّذي من الكعبة.
المطلب السّادس: من اقتحم جدار الحجر وقطع مسافته.

المطلب السّابع: حكم ركعتي الطّواف.

المطلب الثّامن: حكم الموالاة في السعي.

المطلب التّاسع: من صدّ عن عرفة دون مكّة.

المبحث الثّاني: في أعمال المشاعر، وفيه تسعة مطالب.

المطلب الأوّل: حكم الوقوف بنمرة.

المطلب الثّاني: قدر الخطبة الثانية بعرفة.

المطلب الثّالث: قصد جبل الرّحمة للوقوف عليه.

المطلب الرّابع: حدّ المزدلفة.

المطلب الخامس: وقت صلاة المغرب والعشاء ليلة مزدلفة.

المطلب السّادس: حدّ منى.

المطلب السّابع: كيفيّة الوقوف لرمي جمرة العقبة.

المطلب الثّامن: حكم الرمي بالأحجار التي يتخذ منها الفصوص.

المطلب التّاسع: التّكبير عند الفراغ من الحلق.

الفصل الثّالث: أحكام الهدي والفدية وجزاء الصّيد ، وفيه مبحثان.

المبحث الأوّل: في أحكام الهدي، وفيه خمسة مطالب.

المطلب الأوّل: من أهدى بعيرين مقرونين في حبل.

المطلب الثّاني: ركوب الهدي والأضحية المنذورين.

المطلب الثّالث: التّوكيل في تفرقة لحم الهدي والأضحية.

المطلب الرّابع: التّصدّق بجلال ونعال الهدي.

المطلب الخامس: إعطاء المضحّي الجازر شيئاً من لحم الأضحية أو جلدها.

المبحث الثّاني: في الفدية وجزاء الصّيد، وفيه خمسة وعشرون مطلباً.

المطلب الأوّل: حكم الفدية على من جعل في شجّته دهنًا من غير أن يمسّ شعره.

المطلب الثّاني: حكم الفدية على من طلي رأسه بطين ثخين أو نحوه.

المطلب الثّالث: إخراج المحرم المحلوق الفدية عن حالقه بغير إذنه.

المطلب الرّابع: حكم الفدية على من شكّ في سبب نتف شعره.

المطلب الخامس: إذا نبتت الشجرة بعضها في الحلّ وبعضا في الحرم.

المطلب السّادس: إخراج تراب الحرم أو أحجاره إلى الحلّ.

المطلب السّابع: حكم وجوب الضّمان على الحلال إذا رمى صيدًا فأصابه بعد إحرامه.

المطلب الثّامن: أكل الصّيد الحرمي إذا ذبحه حلال.

المطلب التّاسع: حكم الضّمان على المحرم إذا قبض الصّيد بهبة فهلك في يده.

المطلب العاشر: في ضمان المحرم إذا رد الصيد الذي قبضه.

المطلب الحادى عشر: حكم الجزاء على من أحرم وفي ملكه صيد ثمّ مات قبل الإرسال.

المطلب الثّاني عشر: ميراث الصّيد للمحرم.

المطلب الثّالث عشر: رجوع المحرم في صيده الّذى باعه بإفلاس المشتري.

المطلب الرّابع عشر: ضمان لبن الصّيد إذا حلبه المحرم.

المطلب الخامس عشر: الواجب على المحرم في صيد الوعل.

المطلب السّادس عشر: الواجب على المحرم في صيد الظّبي أو الغزال. وفيه مسألتان.

المسألة الأولى: الواجب على المحرم في صيد الظّبي.

المسألة الثّانية: الواجب على المحرم في صيد الغزال.

المطلب السّابع عشر: فدية الأنثى بالذّكر من الصّيد.

المطلب الثّامن عشر: الواجب على من جرح صيدًا فصار زمنًا.

المطلب التّاسع عشر: في حكم ما إذا جرح المحرم صيدا فداواه حتى برأ.

المطلب العشرون: حكم وجوب الجزاء على من رمى صيدا بعضه في الحلّ وبعضه في الحرم.

المطلب الحادي والعشرون: حكم وجوب الجزاء على المحرم إذا أمسك صيدًا فقتله وهو حلال.

المطلب الثّاني والعشرون: حكم وجوب الجزاء على من أخذ صيدًا ففسد بيضه في الحرم.

المطلب الثّالث والعشرون: حكم وجوب الجزاء على من تبع صيدًا في الحلّ والحرم ثمّ قتله في الحلّ.

المطلب الرّابع والعشرون: حكم وجوب الضّمان على الكافر إذا دخل الحرم وقتل فيه صيداً.

المطلب الخامس والعشرون: الواجب فيمن تعرض لصيد حرم المدينة وشجره.

هذا وصلّى الله على سيّدنا محمّد وعلى آله وصحبه أجمعين

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين.

وقد كان منهجي الّذى سرت عليه في كتابة هذا البحث على النحو التّالي:-

١. جمع آراء البندنيجي الفقهيّة في العبادات من كتب المذهب كفتح العزيز والمجموع والرّوضة وغيرها.

٢. إعتمدت في الجمع، المسائل الّتي ذكرت في كتب المذهب بصيغة القطع، كقطع البندنيجي بكذا أو صرّح بكذا أو قال أو ذكر أو اختار أو صحّح أو جزم أو وافق أو استحبّ أو رجّح ونحوها، لأنّ هذه العبارات تدلّ على آرائه حسب فهمي. وأمّا ما ذكر بصيغة حكى البندنيجي عن فلان كذا، أو نقل كذا، فلم أعتمد عليها، لأنّ هذا التّعبير يدلّ على النّقل المجرّد حسب فهمي.

٣. قسّمت المادة العلميّة وفرزتها على أبواب وفصول ومباحث ومطالب ومسائل كما هو مبيّن في الخطّة.

٤. صغت المسائل بعناوين مناسبة.

٥. صدّرت كل مسألة بذكر رأي البندنيجي، ولم ألتزم بذكر اسمه في كل مسألة لأن عنوان الرسالة يغني عن ذلك في نظري.

٦. إذا وافق قول البندنيجي المذهب عند الشّافعية أذكر ذلك وأقول وهو المذهب بمعنى المذهب عند الشافعية، وأذكر من وافقه من المذاهب الفقهيّة الأخرى وأدلّة المسألة. وأذكر قول المخالف في الهامش.

٧. إذا خالف قول البندنيجي المذهب عند الشّافعية أذكره وأذكر من وافقه من أئمّة المذهب وأوازن بينه وبين قول غيره من أئمة المذهب وكذا المذاهب الفقهيّة الأخرى مع ذكر أدلّة كلّ قول ومناقشة ما يحتاج إلى مناقشة ثمّ التّرجيح.

٨. إذا لم أقف على دليل قول البندنيجي في المسألة أستدلّ له وأقول: وقد يستدلّ لهم بكذا أو لعلّ دليلهم كذا، أو وقد يعلّل لهم بكذا وكذا أو لعلّ تعليلهم كذا وكذا، إذا ظهر لي شيء من ذلك.

٩. رجعت في توثيق أقوال الأئمّة الأربعة إلى الكتب المعتمدة في مذاهبهم. وإذا لم أجد المسألة منصوصة عند مذهب معيّن أو أكثر أجتهد في مقايستها بما هو منصوص لمذهبهم وأقول مثلاً، وهو مقتضى مذهب الحنفيّة ثمّ أبيّن في الهامش بناء على أيّ شيء جعلته مقتضىً لهم. وما لم أقف عليه في مذاهب الأئمّة الثّلاثة فإنّي أسكت عنه، بمعنى أنّني بحثت فلم أجده و لم أجد ما أقايسه عليه من مذاهبهم.

١٠. بيّنت في كلّ مسألة درجة رأي البندنيجي عند الشّافعية من حيث من حيث موافقته للمذهب أو مخالفته. وأمّا ما لم أقف عليه في كتب المذهب غير المجموع من آرائه فإني أعتبره مذهبًا عند الشّافعية إذا لم يذكر الإمام النّووي فيه خلافًا في المذهب.

١١. عزوت الآيات القرآنيّة إلى أماكنها من المصحف بذكر اسم السّورة ورقم الآية مع كتابتها بالرّسم العثماني.

١٢. خرّجت الأحاديث النّبويّة من مصادها المعتمدة، فما كان منها في الصّحيحين أو أحدهما أكتفي بالعزو إليهما- وما كان في غيرهما فإنّي خرّجتها من مظانّها من كتب السّنة مع بيان درجتها صحّة وضعفاً معتمداً في ذلك على أقوال أهل الشّأن .

١٣. خرّجت آثار الصّحابة والتّابعين الواردة في ثنايا البحث.

١٤. ترجمت لكلّ الأعلام الوارد ذكرهم في الرّسالة عدا المشهورين كالخلفاء الأربعة وأزواج النّبي صلّى الله عليه وسلّم وغيرهم من الصّحابة والأئمّة الأربعة.

١٥. ترجمت للعلم في أوّل موضع يرد فيه ولا ألتزم الإحالة إليه إذا تكرّر وروده لاحقاً.

١٦. شرحت الكلمات الغريبة الّتي ورد ذكرها في طيّات البحث من مظانّها من كتب اللغة والغريب.

١٧. عرفت بما قد يخفى من المصطلحات العلميّة.

١٨. عملت فهارس علميّة متنوّعة تعين على الاستفادة من الرّسالة بالصّورة الأمثل ، وهي كالتّالي:-

فهرس الآيات القرآنيّة.

فهرس الأحاديث النّبويّة.

فهرس الآثار.

فهرس الأعلام المترجم لهم.

فهرس الكلمات الغريبة والمصطلحات العلميّة.

فهرس البلدان والمناطق التّاريخية.

فهرس المصادر والمراجع.

فهرس الموضوعات.

وقد رتّبتها على حروف المعجم إلاّ فهرس الآيات القرآنيّة فعلى حسب ترتيب السّور في المصحف.

هذا، وقد أفرغت وسعي وبذلت جهدي في إخراج هذا البحث في أحسن صورة ، ولا أدّعي الكمال فإنّ الخطأ من سمات البشر ، وجزى الله خيرا من أهدى إليّ عيوبي وبصّرني بأخطائي.

والله أعلم وأحكم.

كلمة الشّكر والتّقدير:

أحمد الله جلّ ثناؤه وأشكره على تيسيره وامتنانه عليّ بإكمال البحث على الصّورة الّتي أرجو أن تنال الرّضى - ثمّ أتقدّم بالشّكر للقائمين على هذا الصّرح الشّامخ، (الجامعة الإسلاميّة بالمدينة المنوّرة)، أدام الله شموخها واستمرار النّفع بها، من أساتذة وإداريين لما يبذلونه من جهود مشكورة وخدمات محمودة في تعليم أبناء المسلمين. وأخصّ بالشّكرمشرفي على هذه الرّسالة الشّيخ الدّكتور عبد المحسن بن محمّد المنيف الأستاذ المشارك بقسم الفقه كلّيّة الشّريعة بالجامعة الإسلاميّة، لتفضّله بالإشراف على رسالتي، وعلى ما أولاني به من نصح وتوجيه وإرشاد، فإنّه لم يبخل عليّ بجهد ولا مشورة، وقد استفدت من ملحوظاته وتوجيهاته السّديدة. فأسأل الله أن يجزيه عنّي خير الجزاء، وأن يبارك في عمره وعمله وذريّته، كما أتقدّم بالشّكر الجزيل لفضيلة الأستاذ الدّكتور محمّد بن عبد الله الزّاحم، الرّاعي الأوّل على هذا البحث ، فقد استفدت من توجيهاته السّديدة وآرائه النّيّرة في صياغة خطّة هذا البحث، والّذي أشرف عليّ في بداية هذه الرّسالة، فله منّي وافر الشّكر وجميل العرفان .

كما أشكر كلّ من ساعدني بإعارة كتاب أو إبداء نصح أو توجيه أو غير ذلك من الأخوة الزملاء جزاهم الله عنّي خير الجزاء.

وأسأل الله سبحانه وتعالى أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم.. وصلّى الله على نبينا محمّدٍ صلّى الله عليه وسلّم وعلى آله وصحبه أجمعين.

الفصل الأول : ترجمة القاضي البندنيجي. وفيه ستة مباحث.

المبحث الأوّل : اسمه ونسبه وكنيته.

المبحث الثّاني : نشأته.

المبحث الثّالث : حياته العلمية.

المبحث الرّابع : شيوخه وتلاميذه.

المبحث الخامس : مكانته وآثاره العلمية.

المبحث السّادس : وفاته.

المبحث الأوّل : اسمه ونسبه وكنيته :

أولاً : اسمه :

الحســـن : هكذا مكبراً عند أكثر من ترجم له ، وهو المشهور[1] ، وسماه بعض من ترجم له : الحسين ـــ مصغراً (٢) وهو وهم .

ابـــن عبيد الله : بالتصغير ، هذا هو المشهور[3] ، وقد نصّ على ذلك جماعة(٤). وذكره السبكي(٥) بالشك فقال : ابن عبد الله ، وقيل : عبيد الله مصغراً .

وذكره بعض من ترجم له مكبراً (٦) .

وذكـــر الـــنووي(٧) أن اسم والده : عمر ، ولم أقف على من وافقه على ذلك ، ولعله سبق قلم منه ـــ رحمه الله ـــ أو خطأ مطبعي .

ابن يحيى البندنيجي البغدادي الشّافعي[8] .

---

(١) انظـــر: مثلاً : الأنساب للسّمعاني ٤٠٣/١ ، تاريخ بغداد ٣٤٣/٧ ، المنتظم: ٢٤٣/١٥ ، طبقات السّبكي ٤/ ٣٠٥ ، طبقات الإسنوي ١٩٣/١ ، البداية والنهاية ٤٠/١٢ ، الوافي بالوفيّات ٩٦/١٢ .

(٢) انظر : الكامل لابن الأثير ٨/٨ ، ديوان الإسلام لابن الغزي ٢٧١/١ .

(٣) انظر : تاريخ بغداد ٣٤٣/٧ ، المنتظم في تاريخ الأمم والملوك ٢٤٣/١٥ ، طبقات الفقهاء الشّافعيين ٣٨/١، الوافي بالوفيّات ٩٦/١٢.

(٤) كالإسنوي في طبقات الشافعية ١٩٣/١ ، وابن قاضي شهبة في طبقات الشافعية كذلك ٢٠٦/١ .

(٥) طبقات السبكي ٣٠٥/٤ . وذكر المحقق بالهامش أنه نصّ في الطبقات الأوسطى على أنه بالتصغير .

(٦) انظـــر طـــبقات الفقهـــاء ص / ١٢٣ ، والكامل في التّاريخ ٨/٨ ، واللّباب في تهذيب الأنساب ١٨٠/١ ، والـــبداية والـــنهاية ٤٠/١٢ ، وديوان الإسلام ٢٧١/١ ، وكشف الظنون ٨٢٥/١ ، والأعلام ١٩٦/٢ ، ومعجم المؤلّفين ٢٣٩/٣ .

(٧) انظر المجموع ٨٨/١ .

(٨) انظـــر: طـــبقات الفقهـــاء ص / ١٢٣ ، والكامل في التّاريخ ٨/٨ ، واللّباب في تهذيب الأنساب ١٨٠/١ ، والـــبداية والـــنهاية ٤٠/١٢ ، وديوان الإسلام ٢٧١/١ ، وكشف الظنون ٨٢٥/١ ، والأعلام ١٩٦/٢ ، ومعجم المؤلّفين ٢٣٩/٣ .

ثانيًا : نسبه :

ـــ البندنيجي : نسبة إلى بندنيج بفتح الباء الموحدة ، وسكون النون ، وفتح الدال المهمـــلة ، وكســـر النون ، وسكون الياء المثناة من تحتها ، وفي آخرها الجيم ، وهي بلدة قريبة من بغداد بينهما دون عشرين فرسخاً[1] ، وهي تعرف الآن بـــ (مندلي)[2] .

وقد تخرّج من هذه البلدة جماعة من الفضلاء والفقهاء منهم :

١/ أبو نصر محمد بن هبة الله بن ثابت البندنيجي الشّافعي.

٢/ الحافظ مفيد بغداد أبو العباس أحمد بن أحمد بن أحمد بن كرم البندنيجي .

٣/ أبو بكر محمد بن حمد بن خلف البندنيجي الشّافعي.

وغير هؤلاء من الفضلاء والعلماء[3] .

ـــ البغدادي[4] : نسبة إلى حاضرة العراق : بغداد .

ـــ الشّافعي[5] : نسبة إلى مذهبه الفقهي .

---

(١) الفرسخ : كلمة فارسية معرّبة ، وهو وحدة قياس تعادل ثلاثة أميال وهي ما تعادل ٥،٤ كيلو متر . فيكون بين البندنيجين وبغداد دون المائة كيلو متر ، والله أعلم .

انظـــر: : الصّـــحاح للجوهري ٤٢٨/١ ، المقادير الشّرعيّة والأحكام الفقهية المتعلّقة بها لمحمد نجم الدّين الكردي ص / ٣٠٠ .

(٢) انظر: : معجم البلدان ٤٩٩/١ ، اللّباب في تهذيب الأنساب ١٨٠/١ ، الأعلام للزركليّ :١٩٦/٢ .

(٣) راجع في معرفتهم : الأنساب للسمعاني ٤٠٢/١ ـــ ٤٠٣ .

(٤) انظر: : ديوان الإسلام ٢٧١/١ ، كشف الظنون ٨٢٥/١ .

(٥) انظر: : الكامل في التاريخ ٨/٨ ، الوافي بالوفيّات ٩٦/١٢ ، كشف الظنون ٨٢٥/١ ، معجم المؤلّفين ٢٣٩/٣.

ثالثاً : كنيته :

كلّ المصادر الّتي ترجمت له ـــ والّتي وقفت عليها ـــ اتّفقت على أن كنيته : أبو علي.

وممـــن ذكـــر ذلـــك : الخطيب البغدادي[1] ، **أبو إسحاق الشّيرازي**[2] ، أبو سعد السّـــمعاني[3] ، وابـــن الجـــوزي[4] ، ابـــن الأثير[5] ، تاج الدّين السّبكي[6] ، وجمال الدّين الإسنوي[7] ، وصلاح الدّين الصفدي[8] ، وغيرهم .

---

(١) تاريخ بغداد ٣٤٣/٧ .

(٢) طبقات الفقهاء ص / ١٢٣ .

(٣) الأنساب ٤٠٣/١ .

(٤) المنتظم في تاريخ الأمم والملوك ٢٤٣/١٥ .

(٥) الكامل في التّاريخ ٨/٨ ، اللّباب في تهذيب الأنساب ١٨٠/١ .

(٦) طبقات الشّافعية الكبرى ٣٠٥/٤ .

(٧) طبقات الشّافعية ١٩٣/١ .

(٨) الوافي بالوفيّات ٩٦/١٢ .

المبحث الثّاني : نشأته.

على الرغم من كثرة العلماء الّذين ترجموا له وعرّفوا به لم يذكروا شيئاً عن نشأته وحياتـــه الأولى أو مولده ، ومتى انتقل إلى بغداد ، لكن الّذي يظهر لي من خلال تتبّعي لآرآئه الدّقيقة في الفقه وترجيحاته السّديدة الّتي وقفت عليها تدلّ على أنّه بدأ في تحصيله العـــلمي في أوّل حياتـــه بجد واجتهاد ومثابرة حتّى فاق كثيراً من أقرانه وتميّز من بينهم بترجيحاته السّديدة الّتي وصلت إلينا من خلال كتب المذهب .

وكذلـــك لم تـــتطرّق كـــتب التّراجم الّتي وقفت عليها على أسرته الّتي نشأ بين أحضانها وترعرع ونما تحت ناظريها .

المبحث الثّالث : حياته العلمية.

لم تذكر لنا كتب التّراجم الكثير عن حياته العلمية الّتي قادته ليكون إماماً من أئمة الشّافعية ، وأحد أصحاب الوجوه المعتمدة في المذهب الشّافعي[1] .

فلم تذكر كتب التّراجم سوى ملازمته للشيخ الإمام العلّامة شيخ طريقة العراقيين في المذهب أبي حامد الاسفرائيني حتّى أصبح من أخص أصحابه[2] القريبين إليه الملازمين لحلقته حتّى لم يكن في أصحاب أبي حامد مثله . حيث ترقّى في سلّم الفقه وأصبح من أعلامه الحافظين له[3] ، أهّله ذلك للجلوس للفتوى والتّدريس بجامع المنصور ببغداد[4] ، هذا المنصب الّذي لا يعتليه كلّ أحد . بالإضافة إلى تولّيه منصب القضاء والحكم والفصل بين النّاس[5] .

---

(١) انظر: : البداية والنهاية ٤٠/١٢ ، طبقات الفقهاء الشّافعين لابن كثير ٣٨٨/١ ، طبقات ابن قاضي شهبة ٢٠٧/١ .

(٢) انظر: : طبقات الشّافعية للأسنوي ١٩٣/١ ، طبقات الشّافعية لابن هداية الله ص / ١٣٨ .

(٣) انظر: : طبقات الفقهاء للشيرازي ص / ١٢٣ .

(٤) انظر: مثلاً : الأنساب للسمعاني ٤٠٣/١ ، تاريخ بغداد ٣٤٣/٧ ، المنتظم في تاريخ الأمم والملوك ٢٤٤/١٥ ، اللّباب في تهذيب الأنساب لبن الأثير ١٨٠/١ .

(٥) انظر: : تاريخ بغداد الموضع السّابق ، وطبقات الفقهاء للشيرازي ص / ١٢٣ ، طبقات الشّافعية لابن هداية الله ص / ١٣٨ ، معجم المؤلّفين ٢٣٩/٣ .

المبحث الرّابع: شيوخه وتلاميذه. وفيه مطلبان.

المطلب الأوّل: شيوخه.

المطلب الثّاني: تلاميذه:

المطلب الأوّل: شيوخه.

لم يذكـــر المترجمون له شيخاً أخذ عنه العلم غير شيخ الإسلام الإمام العلامة أبي حـــامد[1] ، شيخ طريقة العراقيين أحمد بن أبي طاهر محمد بن أحمد الاسفرائيني الّذي ولد ســـنة أربـــع وأربعـــين وثلاثمائة ، والّذي تفقّه على أبي الحسن ابن المرزبان وأبي القاسم الدّاركـــي[2] ، وبـــرع في المذهب ، وقد أربى على المتقدمين ، وانتهت إليه رئاسة الدّين والدّنيـــا، كان يحضر درسه ثلاثمائة فقيه معمم ، عُلّقت عنه تعاليق في شرح المزني بلغت خمسين مجلداً ذكر فيها مذاهب العلماء وبسط أدلّتها والجواب عنها ، وقد توفي سنة ست وأربعمائة[3] .

ومـــا لا شك فيه أن للبندنيجي شيوخاً آخرين قد أخذ عنهم العلم من قرآن ولغة وغيرهمـــا من العلوم ، لذا نجد أن بعض من ترجم له خصّ دراسته على الشّيخ أبي حامد بأنّه درس عليه الفقه[4] . غير أنّه لم تتحفنا كتب التّراجم بشيوخه في غير الفقه .

---

(١) انظر: على سبيل المثال : تاريخ بغداد ٣٤٣/٧ ، طبقات الإسنوي ١٩٤/١ ، البداية والنهاية ٤٠/١٢ ، الوافي بالوفيّات ٥٦/١٢ ، وطبقات ابن قاضي شهبة ٢٠٧/١ .

(٢) هو عبد العزيز بن عبد الله بن محمد بن عبد العزيز أبو القاسم الداركي-ودارك- من قرى أصبهان. أحد أئمة الأصحاب، وكان محدثا ، روى عن جده لأمه الحسن بن محمد الأركي. وروى عنه القاسم الأزهري ، وعبد العزيز الأزجي والحاكم أبو عبد الله الحافظ وغيرهم. كان مدرســـا بنيسابور ثمّ خرج إلى بغداد فصار المجلس له. وتفقه على أبي اسحاق المروزي ، وتفقه على الشّيخ أبي حامد الاسفرائيني بعد موت أبي الحسين بن المرزبان، مات سنة ٣٧٥هـــ.

انظر: ترجمته في طبقات السبكي:٣/٣٣٠، والبداية والنّهاية:١١/٣٢٤.

(٣) انظـــر: ترجمته في : تاريخ بغداد ٣٦٨/٤ ، تهذيب الاسماء واللّغات ٢٠٨/٢ ، سير أعلام النّبلاء ١٩٣/١٧ ، طبقات السّبكي ٦١/٤ ، وطبقات الإسنوي ٥٧/١ .

(٤) انظـــر: : تاريخ بغداد ٣٤٣/٧ ، المنتظم ٢٤٤/١٥ ، طبقات الفقهاء الشّافعيين لابن كثير ٣٨٨/١ ، طبقات الشّافعية لابن قاضي شهبة ٢٠٧/١ .

المطلب الثّاني: تلاميذه:

حـــريّ بإمام كأبي علي البندنيجي ترقّى في العلم والفقه واعتلى منصب التّدريس والفتوى وتصدّى لهما أن يكون له تلاميذ أخذوا عنه ، إلا أن كتب التّراجم لم تذكر لنا شيئاً عن تلاميذه ، وقد تتبّعت كتب الطّبقات والتّراجم لعلّي أظفر بتلميذ له أو إشارة إلى ذلك ، ولكن دون جدوى .

المبحث الخامس: مكانته وآثاره العلمية. وفيه مطلبان.

المطلب الأوّل: مكانته العلمية:

المطلب الثّاني : آثاره العلمية :

المطلب الأوّل: مكانته العلمية:

تبوّأ الإمام أبو علي البندنيجي مكانة عالية سامية بين علماء عصره وأقرانه وتقلّد مناصب رفيعة في العلم والقضاء حيث عدّ أحد أصحاب الوجوه المعتمدة في المذهب الشّافعي ، وجلس للتدريس والفتوى في جامع المنصور ، بالإضافة إلى اشتغاله بالتّأليف، فأخرج لنا كتباً عديمة النظير في كتب الشّافعية ، هذا كلّه مع الصّلاح والورع والتدين والعبادة ، وقد مدحه وأثنى عليه كلّ من ترجم له وعرّف به فمن ذلك :

قال الخطيب البغدادي : سمعت أبا عبد الله عبد الكريم بن علي القصري يقول : لم أر فيمن صحب أبا حامد أدين من أبي علي البندنيجي[1] .

وقال الخطيب أيضاً : وكان له حلقة في جامع المنصور للفتوى ، وكان صالحاً ديّناً ورعاً[2] .

وقال أبو إسحاق الشّيرازي : وكان حافظاً للمذهب[3] .

وقد تقدّم على أقرانه حتّى صار من أعيان الشّافعية الّذين ساروا على طريقة العراقيين[4]

قال النّووي : أبو على البندنيجي من كبار العراقيين[5] .

وقال السّبكي : كان فقيهاً عظيماً ، غوّاصاً على المشكلات ، صالحاً ورعاً[6] .

---

(١) تاريخ بغداد ٣٤٣/٧ .

(٢) المصدر السّابق نفسه .

(٣) طبقات الفقهاء ص / ١٢٣ .

(٤) سيأتي التّعريف بطريقة العراقيين في الفصل القادم في مصطلحات الشّافعية .

(٥) المجموع ٨٨/١ .

(٦) طبقات السّبكي ٣٠٥/٤ .

وقـــال ابن كثير : أحد أئمة الشّافعية من تلاميذ أبي حامد أيضاً ، ولم يكن في أصحابه مثله ، تفقّه ودرس وأفتى وحكم بغداد ، وكان ديّناً ورعاً[1] .

وقـــال عنه في الطّبقات : أحد الأئمّة ، من أصحاب الوجوه ، درس الفقه ببغداد على الشّيخ أبي حامد الاسفرائيني ، وله عنه تعليقة كبيرة مشهورة[2] .

وقال ابن قاضي شهبة : أحد الأئمّة من أصحاب الوجوه ، درس الفقه ببغداد على الشّيخ أبي حامد الاسفرائيني وعلّق عنه التعليق ، كان ديّناً صالحاً ورعاً[3] .

وقال ابن هداية الله : كان فقيهاً ورعاً صالحاً من أكبر أصحاب أبي حامد ، وعلّق عنه كتاباً سماه الجامع[4] .

---

(١) البداية والنهاية ١٢/٤٠ .

(٢) طبقات فقهاء الشّافعيين ١/٣٨٨ .

(٣) طبقات الشّافعية ١/٢٠٧ .

(٤) طبقات الشّافعية ص / ١٣٨ .

المطلب الثّاني : آثاره العلمية :

لقد ألّف البندنيجي الكثير من الكتب الّتي لاقت رواجاً وصيتاً عند العلماء وخاصة الشّافعية منهم.

قـــال أبـــو إســـحاق الشّيرازي عن البندنيجي : وله مصنّفات كثيرة في المذهب والخلاف[1] .

وقال صلاح الدّين الصفدي عن البندنيجي أيضاً : وله مصنّفات كثيرة[2] .

وقال الغزي : له مؤلّفات في الفقه منها : الجامع والذّخيرة ، ومصنّفاته كثيرة[3] .

ورغم كثرة كتبه الّتي صنّفها إلا أن كتب التّراجم لم تذكر لنا سوى كتابين منها هما :

١/ التّعـــليقة والّتي تسمى الجامع[4] ، وهي عبارة عن تعاليق علّقها عن الشّيخ أبي حامد الاسفرائيني ، وهي تقع في أربع مجلدات[5] . وهي في فقه الإمام الشّافعي[6] .

قال عنها النّووي : قلّ في كتب الأصحاب نظيره ، كثير الموافقة للشّيخ أبي حامد، بديع في الاختصار ، مستوعب الأقسام ، محذوف الأدلّة[7] .

قال عنها ابن كثير : وله عنه ـــ أيّ الشّيخ أبي حامد ـــ تعليقة كبيرة مشهورة[8] .

---

(١) طبقات الفقهاء ص / ١٢٣ .

(٢) الوافي بالوفيّات ٩٦/١٢ .

(٣) ديوان الإسلام ٢٧١/١ .

(٤) انظـــر: : طـــبقات السّبكي ٣٠٥/٤ ، ديوان الإسلام ٢٧١/١ ، طبقات ابن هداية الله ص / ١٣٨ ،ومعجم المؤلّفين ٢٣٩/٣ .

(٥) انظر: : طبقات بن قاضي شهبة ٢٠٧/١ .

(٦) انظر: : الأعلام للزركلّي ١٩٦/٢ .

(٧) تهذيب الاسماء واللّغات ٢٦١/٢ .

(٨) طبقات الفقهاء الشّافعيين ٣٨٨/١ .

قـــال الإســـنوي : صاحب التّعليقة المشهورة عنه المسماة بالجامع ، وهي جليلة المقدار، قليلة الوجود[1] ، عندي منها نسخة[2] .

وقد وهم حاجي خليفة حيث نسبها ـــ رغم شهرتها عن أبي علي ـــ إلى أبي نصر محمد بن هبة الله البندنيجي المتوفّى سنة خمس وتسعين وأربعمائة[3] .

٢/ الذّخيرة في فروع الشّافعية[4] : وقد وصفها السّبكي بأنّها مشهورة[5] .

قال عنها الإسنوي : كتاب جليل وقفت عليه[6] .

وقد نقل عنها السّبكي في طبقات الشّافعية الكبرى كثيراً عنها[7] .

وقد وصفه ابن قاضي شهبة بأنّه دون التّعليقة من حيث الحجم[8] .

---

(١) ولقد بحثت عنها في فهارس المكتبات فلم أقف على شيء منها .

(٢) طبقات الشّافعية ١/١٩٣ .

(٣) كشف الظنون ١/٥٧٥ ـــ ٥٧٦ .

(٤) انظر : طبقات السّبكي ٤/٣٠٥ ، طبقات الإسنوي ١/١٩٣ ، وطبقات ابن قاضي شهبة ١/٢٠٧ ، كشف الظنون ١/٨٢٥ ، الأعلام ٢/١٩٦ ، معجم المؤلّفين ٣/٢٣٩ ، وذيل طبقات بن الصّلاح ٢/٧٣٨ .

(٥) انظر : طبقات السّبكي ٤/٢٩٩ .

(٦) طبقات الشّافعية ١/١٩٣ . ولم أقف على شيء يدلّ عليها كذلك في فهارس المكتبات ، والله أعلم .

(٧) انظر: مثلاً : ٣/٣٠ ، ٣٣٣ ، ٤٦٩ ، ٤/٣٠٦ ، ٣٠٧ .

(٨) انظر : طبقات ابن قاضي شهبة ١/٢٠٧ .

المبحث السّادس : وفاته.

بعـــد حيـــاة مليـــئة بالبذل والعطاء ، والعلم ، والتّعليم ، والتّدريس ، والإفتاء ، والـــتّأليف ، والقضاء انتقل القاضي أبو علي الحسن بن عبيد الله البندنيجي إلى قريته ـــ بندنيجين ـــ حيث توفي بها وذلك في جمادى الأولى[1] من عام خمس وعشرين وأربعمائة[2] .

---

(١) هكذا ذكره جلّ من ترجم له ، وقال ابن الجوزي في المنتظم في تاريخ الأمم والملوك ٢٤٤/١٥ أنّه في جمادى الآخرة ، وتبعه في ذلك ابن كثير في البداية والنهاية ٤٠/١٢ .

(٢) اتّفقت مصادر ترجمته على تاريخ وفاته .

وانظـــر: على سبيل المثال : تاريخ بغداد ٣٤٣/٧ ، الأنساب للسمعاني ٤٠٣/١ ، طبقات الشّافعية للسبكي ٤/ ٣٠٥ ، طبقات الشّافعية للأسنوي ١٩٤/١ ، طبقات الشّافعية لابن قاضي شهبة ٢٠٧/١ .

الفصل الثّاني:

التّعريف باصطلاحات الشّافعية باختصار.

وفيه مبحثان.

المبحث الأوّل : في أقوال الإمام الشّافعي.

المبحث الثّاني : في أوجه الأصحاب.

المبحث الأوّل : في أقوال الإمام الشّافعي.

لم تستقرّ هذه المصطلحات على ما سيأتي في التّعريف بها إلا بعد إمام المذهب الإمام محي الدّين أبي زكريا يحيى بن شرف النّووي المتوفّى سنة (٦٧٦هـ) ؛ فإنّ السّابقين ربّما استعملوا هذا في موضع هذا ، وهذا في مكان هذا ؛ قال الخطيب الشّربيني : هذا اصطلاح لم يسبق إليه المصنّف ــ أيّ النّووي ــ أحد ، وهو اصطلاح حسن بخلاف المحرّر[1] ؛ فإنّه تارة يبيّن نحو أصح القولين[2] ، وأظهر الوجهين[3] ... الخ[4] .

ولم أقف على أحد من المصنّفين المتقدمين في المذهب الشّافعي بيّن ذلك في بداية كتابه كما فعل الإمام النّووي في مقدمة كتابه المنهاج .

وتناولت في هذا المبحث سبعة مطالب :

المطلب الأوّل : الأشهر .

المطلب الثّاني : الأظهر .

المطلب الثّالث : الجديد .

المطلب الرّابع : القديم .

المطلب الخامس : النّص أو المنصوص .

المطلب السّادس : في قول .

المطلب السّابع : المذهب .

---

(١) المحرّر كتاب الإمام الرّافعي الّذي لخّصه الإمام النّووي في المنهاج .

(٢) والأصح يستعمل في أوجه الأصحاب كما سيأتي بيانه قريباً .

(٣) والأظهر يستعمل بين أقوال الإمام الشّافعي كما سيأتي بيانه في المطلب الثّاني .

(٤) مغني المحتاج ١/١١ .

المطلب الأوّل : المشهور :

هـــو الرأى الرّاجح من القولين أو الأقوال للإمام الشّافعي إذا كان مقابله ضعيفاً ؛ لضعف مدركه ودليله . وسمّي مشهوراً لشهرته على القول أو الأقوال الأخرى ، أو ذلك لشهرة ناقله[1] .

والتّعبير بالمشهور يستفاد منه أربع مسائل :

١/ الخلافيـــة : يعـــني أنّ المسألة ذات خلاف ، وهذا الخلاف منقول عن الإمام الشّافعي .

٢/ الأرجحيّـــة : يعني أنّ في المسألة قولاً راجحاً وقولاً مرجوحاً ، والرّاجح هو المذكور والمرجوح هو المقابل .

٣/ غربة المقابل أيّ كونه خفياً غير مشهور فهو ضعيف .

٤/ كون الخلاف قولياً : أيّ من قولي الإمام الشّافعي ـــ رحمه الله ـــ أو من أقواله لا من الأوجه الّتي لأصحابه رحمهم الله تعالى[2] .

---

(١) انظر : : مغني المحتاج ١٢/١ ، نهاية المحتاج ٤٨/١ ، وتحفة المحتاج ٤٩/١ .

(٢) انظر : : سلّم المتعلّم المحتاج إلى معرفة رموز المنهاج للأهدل ص / ٢٨ .

المطلب الثّاني : الأظهر :

هو القول الرّاجح من القولين أو الأقوال للشّافعي ، ويعبر به حينما يكون الخلاف في المسألة قوياً ، وهو مشعر بظهور مقابله وقوّة دليله أيضاً ، وسمّي بذلك ؛ لأنّه أكثر ظهوراً من مقابله[1] .

والتّعبير بالأظهر يستفاد منه أربع مسائل كذلك :

١/ الخلافية : أيّ أنّ المسألة نقل فيها خلاف عن الإمام الشّافعي .

٢/ الأرجحية : أيّ أن في المسألة قولاً راجحاً وقولاً مرجوحاً ، والرّاجح هو المذكور والمرجوح هو المقابل .

٣/ كون الخلاف فيها قوليّاً : أيّ من قولي الشّافعي ــ رحمه الله ــ أو من أقواله هو خاصة دون أوجه أصحابه .

٤/ ظهور المقابل : يعني أنّ المقابل ظاهر في نفسه وإن كان المعتمد في الفتوى والحكم على الأظهر[2] .

---

(١) انظر: : المنهج ص / ٨ ، والمصادر السّابقة .

(٢)انظر: : سلّم متعلّم المحتاج إلى معرفة رموز المنهاج للأهدل ص / ٢٨ .

المطلب الثّالث : الجديد :

وذلـــك أن الإمام الشّافعي ـــ رحمه الله ـــ لما قدم مصر عدل عن بعض أقوال له كـــان قالها من قبل ، وسببه أنّه خالط علماء مصر ، وسمع ما صحّ عندهم من حديث ، وسمع تلاميذ اللّيث بن سعد ينقلون عنه آراءه وفقهه،ورأى بعض حالات اجتماعية تخالف تلك الّتي رآها في الحجاز والعراق فغيّر ذلك في بعض أقواله وأطلق عليه المذهب الجديد[1] .

فهـــو إذن ما قاله الشّافعي بمصر تصنيفاً ـــ سواء صنّفه بنفسه أو كتب عنه ـــ : كـــالأم ، والإمـــلاء ، ومختصر المزني ، ومختصر البويطي ، والرسالة . أو إفتاء ومن أشهر رواته : البويطي[2] ، والمزني[3] ، والرّبيع المرادي[4] ، وحرملة[5] وغيرهم[6] .

---

(١) انظـــر: : ضـــحى الإسلام لأحمد أمين ٢٣١/١ ، الإمام الشّافعي في مذهبيه القديم والجديد للدكتور / أحمد نحراوي عبد السلام ص / ٢١٨ .

(٢) هو أبو يعقوب يوسف بن يحيى المصري البويطي ، صاحب الشّافعي ، وبويط قرية في صعيد مصر ، وهو من أجل أصحاب الشّافعي ، توفي ببغداد مسجوناً سنة ٢٣١ هـــ ، من مصنّفاته : المختصر .

نظر: ترجمته في : وفيّات الأعيان ٦١/٧ ، طبقات السّبكي ١٦٢/٢ ، وطبقات الإسنوي ٢٠٨/١ .

(٣) الإمام العلاّمة أبو إبراهيم اسماعيل بن يحيى بن اسماعيل المزني المصري ، صاحب الشّافعي ، كان رأساً في الفقه والاجـــتهاد ، مـــع الزهد والورع ، توفي سنة ٢٦٤هـــ ، من مصنّفاته : المختصر ـــ الّذي ذاع صيته واشتهر ـــ والمبسوط ، والمنثور ، والمسائل المعتبرة ، والترغيب في العلم ، وغيرها .

انظر: ترجمته في : وفيّات الأعيان ٢١٧/١ ، المجموع ١٠٧/١ ـــ ١٠٨ ، سير أعلام النّبلاء ٤٩٢/١٢ ، وطبقات السّبكي ٩٤/٢ .

(٤) هو أبو محمد الرّبيع بن سليمان بن عبد الجبار المرادي مولاهم المصري ، راوي كتب الشّافعي وصاحبه ، قال عنه الشّافعي : ((هو أحفظ أصحابي)) ، توفي سنة ٢٧٠هـــ .

انظـــر: ترجمته في : سير أعلام النّبلاء ٥٨٧/١٢ ، تذكرة الحفاظ ٥٨٦/٢ ، طبقات السّبكي ١٣٢/٢ ، وطبقات الإسنوي ٣٩/١ .

(٥) هو حرملة بن يحيى بن عبد الله بن حرملة التجيبي ، نسبة إلى تجيب بضم التاء وهي قبيلة ، روى عن الشّافعي وابن وهب وهو راويته ، توفي سنة ٢٤٣ هـــ ، ومن تصانيفه : المبسوط ، والمختصر .

انظر: ترجمته في : تهذيب الاسماء واللّغات ١٥٥/١ ، طبقات السّبكي ١٢٧/٢ ، وطبقات الإسنوي ١/ ٢٨ .

(٦) كالرّبيع الجيزي ، ويونس بن عبد الأعلى ، وعبد الله بن الزبير المكي ، ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم وأبيه .

والتّعبير بالجديد يستفاد منه أربع مسائل كذلك :

١/ الخلافيّة : والمعنى أن قوله في الجديد بحكم مسألة يخالف قوله القديم فيها .

٢/ الأرجحيّة : أيّ أن في المسألة قولاً راجحاً وهو القول الجديد، وقولاً مرجوحاً وهو القديم ، والمراد القول الجديد الّذي عبّر به .

٣/ كون الخلاف بين أقوال الشّافعي نفسه ــ رحمه الله ــ دون أصحابه .

٤/ كون المقابل قولاً قديماً للشّافعي[1] .

انظر: : المجموع ٢٦/١ ، مغني المحتاج ١٣/١ ، نهاية المحتاج ٥٠/١ ، سلّم المتعلّم المحتاج إلى معرفة رموز المنهاج ص / ٣٠ .

(١)انظر: : سلّم المتعلّم المحتاج إلى معرفة رموز المنهاج للأهدل ص / ٣٠ ــ ٣١ .

المطلب الرّابع : القديم :

هو ما قاله الشّافعي بالعراق قبل انتقاله إلى مصر تصنيفاً ، وهو كتاب الحجة . أو أفتى به ، وأشهر روّاته : الإمام أحمد بن حنبل ، والزعفراني[1] ، والكرابيسي[2] ، وأبو ثور[3] ،وما قاله قبل دخوله مصر فالصّحيح أنّه يعد من القول القديم.

وقد رجع عنه الشّافعي وقال : ((لا أجعل في حل من رواه عني))[4] .

وقال النّووي :((وإنما أطلق ــ فقهاء الشّافعية ــ أن القديم مرجوع عنه ، و لا عمل عليه لكون غالبه كذلك))[5] .

---

(١) الإمام أبو عمي الحسن بن محمد بن الصبَّاح البغدادي الزعفراني ، قرأ على الشّافعي كتابه القديم ، وكان مقدمًا في الفقه والحديث ، ثقة جليلاً ، توفي سنة ٢٦٠هـ .

انظر: في ترجمته : الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٣٦/٣ ، سير أعلام النّبلاء ٢٦٢/١٢ ، وطبقات السّبكي ١١٤/٢ .

(٢) أبو علي الحسين بن على بن يزيد البغدادي الكرابيسي ، تفقّه بالشّافعي ، كان من بحور العلم ذكيًّا فطناً فصيحاً لسناً ، حصل بينه وبين الإمام أحمد نزاع في مسألة اللفظ فهجر من أجلها ، توفي سنة ٢٤٨هـ ، وقيل : ٢٤٥هـ.

نظر: في ترجمته : طبقات الفقهاء لشيرازي ص / ٨٣ ، سير أعلام النّبلاء ٧٩/١٢ ، وطبقات السّبكي ١١٧/٢ .

(٣) إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي أبو ثور ، ويكنى أيضاً بأبي عبد الله ، الإمام الجليل ، المجمع على إمامته وجلالته ، كان أولاً على مذهب أهل الرأي ، ثم لما قدم الشّافعي بغداد لازمه ، وصار من أعلام أصحابه ، وهو مع ذلك مجتهد صاحب مذهب مستقل ، توفي سنة ٢٤٠هـ .

انظر: ترجمته في : تهذيب الاسماء واللّغات ٢٠٠/٢ ، سير أعلام النّبلاء ٧٢/١٢ ، وطبقات السّبكي ٢/ ٧٤.

(٤) انظر: : مغني المحتاج ١٣/١ ، نهاية المحتاج ٥٠/١ ، وزاد المحتاج ١٣/١ .

(٥) المجموع ١١٠/١ .

منزلة القول الجديد والقديم عند الشّافعية :

كلّ مسألة فيها قولان: جديد وقديم، فالأصل العمل بالجديد إلا في مسائل معدودة العمل فيها بالقديم ؛ لأنّ القديم مرجوع عنه كما قال الشّافعي .

قال ابن الصّلاح : كلّ مسألة فيها قولان : قديم وجديد ، فالجديد أصح ، وعليه الفتوى إلاّ في نحو عشرين مسألة أو أكثر يفتى فيها على القديم على خلاف في ذلك من أئمة الأصحاب في أكثرها[1] .

قال النّووي ــ رحمه الله ــ : كلّ مسألة فيها قولان للشّافعي ــ رحمه الله ــ قديم وجديد، فالجديد هو الصّحيح وعليه العمل، لأنّ القديم مرجوع عنه . واستثنى جماعة من أصحابنا نحو عشرين مسألة أو أكثر، وقالوا: يفتى فيها بالقديم ، وقد يختلفون في كثير منها[2] . اهـ

وقال أيضاً : واعلم أن قولهم : القديم ليس مذهباً للشّافعي ، أو مرجوع عنه ، أو لا فتوى عليه المراد به : قديم نصّ في الجديد على خلافه ، أما قديم لم يخالفه في الجديد ، أو لم يتعرض لتلك المسألة في الجديد فهو مذهب الشّافعي واعتقاده ، ويعمل به ويفتى عليه؛ فإنّه قاله ولم يرجع عنه . وهذا النّوع وقع منه مسائل كثيرة ... وإنما أطلقوا : أن القديم مرجوع عنه ولا عمل عليه ؛ لكون غالبه كذلك[3] . اهـ

---

(١) أدب المفتي والمستفتي ص / ٦٧ .

(٢) المجموع ١/٦٦ ، وانظر: التنقيح في شرح الوسيط للنووي ١/٧٥ ، مغني المحتاج ١/٥٠ ، وتحفة المحتاج ١/ ٩٠.

(٣) المجموع ١/٦٨ ، التنقيح :١/٦٣ .

أما المسائل الّتي عُمل فيها بالقديم[1] هي :

الأولى : عدم وجوب التباعد عن النّجاسة في الماء الكثير بقدر قلتين .

الثّانية : عدم تنجّس الماء الجاري إلا بالتغيّر .

الثّالثة : جواز الاستنجاء بالحجر فيما جاوز المخرج.

الرّابعة : عدم النقض بلمس المحرم .

الخامسة : تحريم أكل الجلد المدبوغ .

السّادسة : استحباب التثويب في أذان الصبح .

السّابعة : مقدار وقت المغرب إلى مغيب الشفق الأحمر .

الثّامنة : استحباب تعجيل العشاء .

التّاسعة : عدم ندب قراءة السّورة في الأخيرتين .

العاشرة : الجهر بالتأمين للمأموم في الجهريّة .

الحادية عشرة : ندب الخط عند عدم الشاخص .

الثّانية عشرة : جواز اقتداء المنفرد في أثناء صلاته .

الثّالثة عشرة : كراهة تقليم أظفار الميت .

الرّابعة عشرة : عدم اعتبار الحول في الركاز .

الخامسة عشرة : لا يعتبر النّصاب في الزكاة .

السّادسة عشرة : صيام الولي عن الميت الّذي عليه صوم .

السّابعة عشرة : جواز اشتراط التحلّل من الحج بالمرض .

---

(١) فسبب العمل بها والفتوى عليها : أن جماعة من المجتهدين في مذهب الشّافعي ظهر لهم في بعض المسائل أن القديم أظهر دليلاً فأفتوا به غير ناسبين ذلك للشّافعي .

انظر: : المجموع ٦٧/١ ، سلّم المتعلّم ص / ٣١ .

قال أبو عمرو بن الصّلاح : فيكون اختيار أحدهم للقديم من قبيل اختياره مذهب غير الشّافعي إذا أداه اجتهاده إليه ... الخ . أدب المفتي والمستفتي ص / ٦٨ .

الثّامنة عشرة : إجبار الشريك على العمارة .

التّاسعة عشرة : جعل الصداق في يد الزوج مضموناً .

العشرون : وجوب الحدّ بوطء المملوكة المحرم في دبرها[1] .

(١) انظر: : المجموع ١/٦٦ ــ ٦٧ ، سلّم المتعلم ص / ٣٢ .

المطلب الخامس : النّص أو المنصوص :

هو ما نصّ عليه الإمام الشّافعي ـــ رحمه الله ـــ في أحد كتبه ، ويكون في مقابلة وجـــه ضعيف ، أو قول مخرج من نص له . وسمّي نصاً ؛ لأنّه مرفوع إلى الإمام ، أو أنّه مرفوع القدر لتنصيص الإمام الشّافعي عليه[1] .

وقـــد يفرّق بين النّص والمنصوص حيث يعبّر بالنّص على : نصّ الشّافعي فقط ، وبالمنصوص : الرّاجح سواء أكان من نصّ الشّافعي أو قوله أو وجه للأصحاب[2] .

ويستفاد من التّعبير بالنّص مسائل أربعة هي :

١/ الخلافية : بمعنى أن مقابل النّص يخالفه .

٢/ الأرجحية : بمعنى أن ما عبّر فيه بالنّص هو الرّاجح في المذهب .

٣/ كون النّص من أقوال الشّافعي فقط .

٤ / أن مقابله ضعيف جداً لا يعمل به .

ويستفاد من التّعبير بالمنصوص المسائل التالي:

١/الخلافية .

٢/ الأرجحية .

٣/ مقابله ضعيفاً لا يعمل به .

٤/ كـــون المنصـــوص عـــليه : إمـــا قـــول للشّافعي ، أو نصّ له ، أو وجه للأصحاب[3] .

---

(١) انظر: : المنهاج للنووي مع مغني المحتاج ١٢/١ ، نهاية المحتاج ٤٩/١ ـــ ٥٠ ، وزاد المحتاج ١٣/١ .

(٢) انظر: : سلّم المتعلم ص / ٣٧ .

(٣) انظر: : سلّم المتعلم الموضع السّابق .

المطلب السّادس : في قول :

وهو من مصطلحات الشّافعية الّتي تستعمل عندما يكون في المسألة أكثر من قول للإمام الشّافعي ـــ رحمه الله ـــ ، ولكن الرّاجح خلاف المنقول ، ولا يدلّ هذا التّعبير على ضعف الوجه المنقول[1] .

إذن يستفاد من التّعبير بـــ (في قول) عند الشّافعية المسائل التالية:

١/ الخلافية في المسألة المنقولة ، بمعنى أن في المسألة خلافاً مذكوراً .

٢/ كون الخلاف أقوالاً للإمام الشّافعي رحمه الله .

٣/ ضعف القول المذكور .

٤/ كون مقابله هو الأظهر أو المشهور وأن العمل به دون القول المذكور[2] .

---

(١) انظر: : المنهاج مع شرحه مغني المحتاج ١٤/١ ، تحفة المحتاج ٥٠/١ .

(٢) راجع سلّم المتعلم ص / ٣٣ .

المطلب السّابع : المذهب :

إذا أطلق المذهب عند الشّافعية فإنّه يراد به: الرّاجح من الطريقين أو الطرق، أو الوجهين أو الوجوه عند اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب ، كأن يحكي بعضهم في المسألة قولين أو وجهين ، ويقطع بأحدهما ، ثم الرّاجح يعبر عنه بالمذهب[1] .

فيستفاد إذن من التّعبير بالمذهب المسائل التالية :

١/ الخلافية ، أيّ أن في المسألة خلافاً .

٢/ الأرجحية ؛ بمعنى أن ما عبّر به عن المذهب هو الرّاجح .

٣/ كون الخلاف بين الأصحاب ؛ أيّ في حكاية المذهب ، فبعضهم يحكي الخلاف في المذهب ، وبعضهم يحكي عدمه ، وبعضهم يحكي القطع بالمذكور ، وبعضهم يحكي الخلاف أقوالاً ، وبعضهم يحكيه وجوهاً ، وغير ذلك .

٤ / مرجوحية المقابل ؛ أيّ أن مقابل ما عبّر فيه بالمذهب مرجوح لا يعمل به[2] .

---

(١) انظر: : المنهاج مع شرحه مغني المحتاج ١٢/١ ، نهاية المحتاج ٤٢/١ ، تحفة المحتاج ٥١/١ ــ ٥٢ .

(٢) راجع سلّم المتعلم ص / ٣٣ .

المبحث الثّاني : في أوجه الأصحاب :

الأوجـــه : هي لأصحاب الشّافعي المنتسبين إلى مذهبه ، يخرّجونها على أصوله ، ويســـتنبطونها مـــن قواعده ، ويجتهدون في بعضها ، فأما الأوجه الّتي اجتهدوا فيها ، و لم يأخذوهـــا مـــن قواعد المذهب ، فما وافق منها قواعده نسب إليه وما خالفها نسب إلى صاحبه[1] .

قال النّووي : والأوجه لأصحابه ــ أيّ الشّافعي ــ المنتسبين إلى مذهبه يخرّجونها على أصوله ويستنبطونها من قواعده ويجتهدون في بعضها وإن لم يأخذوه من أصله[2] .

ومن أشهر أصحاب الوجوه في المذهب الشّافعي :

١/ أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج البغدادي المتوفّى سنة (٣٠٦هـــ)[3] .

٢/ أبو عبد الله الزبير بن أحمد بن سليمان بن عاصم الزبيري المتوفّى سنة (٣١٧هـــ)[4] .

٣/ أبو العباس أحمد بن أبي أحمد الطّبري الشّافعي المعروف بابن القاص المتوفّى سنة (٣٣٥هـــ)[5] .

٤/ أبو زيد محمد بن أحمد بن عبد الله بن محمد المروزي الفاشاني المتوفّى سنة (٣٧١هـــ)[6] .

٥/ القاضي أبو القاسم عبد الواحد بن الحسين الصيمري البصري المتوفّى سنة (٤٠٥هـــ)[7] .

---

(١) انظر: : المجموع ١/٦٥ ــ ٦٦ ، مغني المحتاج ١/١٢ ، ونهاية المحتاج ١/٤٨ .

(٢) المجموع ١/٦٥ . وانظر: : أدب المفتي والمستفتي لابن الصّلاح ص / ٣٥ .

(٣) انظر: : تهذيب الاسماء واللّغات ٢/٢٥١ ، طبقات السّبكي ٣/٢١ ، وطبقات الإسنوي ٢/٢٠ .

(٤) انظر: : طبقات الشّيرازي ص/ ١٠٨ ، وطبقات السّبكي ٣/٢٩٥ .

(٥) انظر: : وفيّات الأعيان ١/٦٨ ، سير أعلام النّبلاء ١٥/٣٧١ ، طبقات السّبكي ٣/٥٩ .

(٦) انظر: : تهذيب الاسماء واللّغات ٢/٢٣٤ ، طبقات السّبكي ٣/٧١ ، وطبقات ابن قاضي شهبة ١/١٤٤ .

(٧) تهذيب الاسماء واللّغات ٢/٢٦٥ ، سير أعلام النّبلاء ١٧/١٤ ، وطبقات الإسنوي ٢/١٢٧ .

٦/ أبو حامد أحمد بن أبي طاهر محمد بن أحمد الاسفرائيني المتوفّى سنة (٤٠٦هـ)[١] .

٧/ أبو بكر عبد الله بن أحمد بن عبد الله المروزي الخراساني المتوفّى سنة (٤١٧هـ)[٢] .

٨/ أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران الاسفرائيني المتوفّى سنة (٤١٨هـ) وقيل : (٤١٧هـ)[٣] .

٩/ أبو عبد الله محمد بن أحمد المروزي الخضري عاش نيّفاً وسبعين سنة[٤] .

١٠/ أبـو محمد عبد الله بن يوسف بن عبد الله الجويني والد إمام الحرمين المتوفّى سنة (٤٣٨هـ)[٥] .

وتناولت في هذا المبحث ثمانية مطالب :

المطلب الأوّل : الصّحيح .

المطلب الثّاني : الأصح .

المطلب الثّالث : قيل .

المطلب الرّابع : في وجه .

المطلب الخامس : الطرق .

المطلب السّادس : أهم الشخصيات في طريقة العراقيين .

المطلب السّابع : أهم الشخصيات في طريقة الخراسانيين .

المطلب الثّامن : أهم من جمع بين طريقة العراقيين وطريقة الخراسانيين .

---

(١) انظر: : وفيّات الأعيان ١/٧٢ ، طبقات السّبكي ٤/٦١ ، وطبقات الإسنوي ١/٥٧ .

(٢) انظر: : سير أعلام النّبلاء ١٧/٤٠٥ ، طبقات السّبكي ٥/٣٥ ، والبداية والنهاية ١٢/٢٣ .

(٣) انظر: : تهذيب الاسماء واللّغات ٢/١٦٩ ، طبقات السّبكي ٤/٢٥٦ ، والبداية والنهاية ١٢/٢٦ .

(٤) انظر: : طبقات السّبكي ٣/١٠٠ ، وطبقات الإسنوي ١/٤٦٩ .

(٥) انظر: : سير أعلام النّبلاء ١٧/٦١٧ ، طبقات السّبكي ٥/٧٣ ، والبداية والنهاية ١١/٥٩ .

المطلب الأوّل : الصّحيح :

وهـــو الوجه الرّاجح من الوجهين أو الوجوه الّتي للأصحاب ، ويعبّر به إذا كان الوجه المقابل له في غاية الضعف . و لم يعبّر بذلك في الأقوال ؛ تأدّباً مع الإمام الشّافعي ـــ رحمه الله تعالى ـــ إذ الصّحيح مشعر بفساد مقابله[1] .

إذن يستفاد من التّعبير بالصّحيح أربع مسائل :

١/ الخلافية ؛ بمعنى أن المسألة ذات خلاف .

٢/ الأرجحية ؛ بمعنى أن في المسألة وجهاً راجحاً ووجهاً مرجوحاً ، والرّاجح هو المذكور .

٣/ فساد مقابله ؛ أيّ كونه ضعيفاً لا يعمل به والعمل بالصّحيح .

٤/ كون الخلاف وجهاً للأصحاب[2] .

---

(١) انظر: : مغني المحتاج ١٢/١ ، ونهاية المحتاج ٤٨/١ ـــ ٤٩ .

(٢) انظر: : سلّم المتعلم ص / ٢٩ .

المطلب الثّاني : الأصح :

من مصطلحات الشّافعية الّتي يستعملونها ويريدون بها الرّاجح من الوجهين أو الوجوه الّتي للأصحاب ، ويعبّر به حينما يكون الخلاف في المسألة قويّاً[1] .

ويعرف قوّة الخلاف بعلمنا بالدليل الّذي استند عليه الإمام الشّافعي رحمه الله في المسألة ، وقد لا نعلمه ولكن نعلم الرّاجح ، وطريق علمنا بالرّاجح يحصل بأمور :

١/ بالنّص على الأرجحية .

٢/ العلم بتأخره .

٣/ العلم بالتفريع عليه .

٤/ بالنّص على فساد مقابله .

٥/ بموافقته لمذهب مجتهد[2] .

---

(١) انظر: : مغني المحتاج الموضع السّابق ، وكذا نهاية المحتاج ، وتحفة المحتاج ١/٥٠ .

(٢) انظر: : سلّم المتعلم ص / ٢٩ .

المطلب الثّالث : قيل :

من مصطلحات الشّافعية الّتي تستعمل في وجه ضعيف لمقابلته للوجه الصّحيح أو الأصح ؛ لأنّ هذه الصيغة تستعمل لبيان ضعف الحكم ، ولهذا لم يصرح بقائله حتّى أطلق عليها صيغة التمريض ، أيّ كأنّه مريض لضعفه[1] .

قال النّووي في مقدمة كتابه المنهاج[2] : وحيث أقول : وقيل كذا : فهو وجه ضعيف ، والتّصحيح أو الأصح خلافه .

ويستفاد من التّعبير بـ (قيل) أربع مسائل :

١/ الخلافية ؛ أيّ أن في المسألة خلافاً بين أصحاب الشّافعي .

٢/ كون الخلاف وجهاً من أوجه الأصحاب ، لا قولاً من أقوال الشّافعي رحمه الله .

٣/ ضعف المذكور بقيل .

٤/ كون مقابله الأصحّ أو الصّحيح اللذين يعبر بهما في أوجه الأصحاب ، لا أن مقابله الأظهر أو المشهور الّتي يعبّر بها عن أقوال الشّافعي رحمه الله[3] .

---

(١) انظر: : مغني المحتاج ١٤/١ ، ونهاية المحتاج ٥١/١ .

(٢) انظر:ه مع مغني المحتاج ١٤/١ .

(٣) انظر: : سنة المتعلم ص /٣٣ .

المطلب الرّابع : في وجه.

مـــن مصـــطلحات الشّافعية وهو يستعمل في اختلاف الأصحاب ، وذلك عندما يكون الوجه المذكور ضعيفاً ،ومقابله هو الأصح أو الصّحيح[1] .

والتّعبير بـــ (في وجه) يستفاد منه أربع مسائل بناء على ما تقدّم هي:

١/ الخلافية ؛ بمعنى أن في المسألة خلافاً بين الأصحاب .

٢/ كون الخلاف أوجهاً ثلاثة فأكثر للأصحاب .

٣/ ضعف الوجه المذكور .

٤/ كون مقابله هو الأصح أو الصّحيح وأن العمل بالمقابل .

وقد يوصف الوجه بالشذوذ فيقال : في وجه شاذ ، فيفيد ذلك قوّة ضعفه .

أو يوصف بكونه واهٍ فيقال : في وجه واهٍ فيفيد ذلك أنّه ضعيف جداً[2] .

---

(١) انظر: : مغني المحتاج ١/١٢ ، وسلّم المتعلم ص / ٣٨ .

(٢) انظر: : سلّم المتعلم الموضع السّابق .

المطلب الخامس : الطرق :

تطلق الطرق ويقصد بها : اختلاف أصحاب الشّافعي المنتسبين إلى مذهبه في حكاية المذهب ، كأن يقول بعضهم : في المسألة قولان ، أو وجهان ، ويقول آخرون : لا يجوز قولاً واحداً ، أو وجهاً واحداً ، أو يقول بعضهم : في المسألة تفصيل ، ويقول آخرون : فيها خلاف مطلق .

وقد يستعملون الأوجه في موضع الطرق وعكسه ؛ لأنّ الطرق والوجوه تشترك في كونها من كلام الأصحاب[1] .

قال النّووي : وأما الطرق فهي اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب .. وقد يستعملون الوجهين في موضع الطريقين وعكسه[2] .

---

(١) انظر: مغني محتاج ١/١٤ ، نهاية المحتاج ١/٥٠ ، زاد المحتاج ١/١٣، والمذهب عند الشّافعية لمحمد الطّيب ص / ٢١٢ .

(٢) المجموع ١ ٦٦ .

المطلب السّادس : أهم الشخصيات في طريقة العراقيين :

العراقيون : هم أئمة الشّافعية الّذين سكنوا العراق وما والاها . فطريقتهم كانت بـــزعامة الشّيخ أبي حامد الاسفرائيني المتوفي سنة ٤٠٦هـــ فهو شيخ العراقيين ، وانتهت إليه رئاسة المذهب الشّافعي ببغداد[١] . ثم تبعه جماعة من فقهاء المذهب منهم : المحاملي[٢] المتوفّى سنة ٤١٥هـــ ، وصاحبنا أبو علي البندنيجي المتوفّى سنة ٤٢٥هـــ ، وأبو الحسن الماوردي[٣] المتوفّى سنة ٤٥٠هـــ ، وأبو الطّيب الطّبري[٤] المتوفّى سنة ٤٥٠هـــ ، وأبو إسحاق الشّيرازي[٥] المتوفّى سنة ٤٧٦هـــ ،

---

(١) تقدمت ترجمته في مطلب شيوخ البندنيجي ص / ٣١.

(٢) الإمام الجليل أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي البغدادي المعروف بالمحاملي، ويعرف أيضاً بابن المحاملي، وهذه النسبة لأنّ بعض أجداده كان يبيع المحامل الّتي يركب عليها في الأسفار، توفي سنة ٤١٥هـــ، ومن مصنّفاته: المجموع، والمقنع، واللّباب ، وغيرها .

انظر: ترجمته في : سير أعلام النّبلاء ٤٠٣/١٧ ، طبقات السّبكي ٤٨/٤ ، وطبقات الإسنوي ٣٨١/٢ .

(٣) الإمام العلاّمة القاضي أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي الشّافعي، كان حافظاً لمذهب، صـــاحب المصـــنّفات الكـــثيرة في الفقه والتفسير وأصول الفقه والأدب وغيرها، توفي ببغداد سنة ٤٥٠هـــ، من مصـــنّفاته: كـــتاب التفسير المسمى النكت والعيون، والأحكام السلطانية، وأدب الدنيا والدّين، والحاوي الكبير، والإقناع وهو مختصر في المذهب ، وغيرها.

انظـــر: ترجمته في: المنتظم ١٩٩/٨، طبقات السّبكي ٢٦٧/٥، طبقات الإسنوي ٣٨٧/٢، وسير أعلام النّبلاء ٦٤/١٨ .

(٤) القاضي أبو الطّيب طاهر بن عبد الله بن طاهر الطّبري ـــ من طبرستان ـــ ثم البغدادي الشّافعي، شرح مختصر المزني ، وصنّف في الخلاف والمذهب والأصول والجدل، توفي سنة ٤٥٠هـــ عن ١٠٢ عام لم يختل عقله، ولا تغيّر فهمه، يفتي مع فقهاء، ويستدرك عليهم ، ويقضي ويشهد .

انظر: ترجمته في: تهذيب الأسماء واللّغات ٢٤٧/٢، سير أعلام النّبلاء ٦٦٨/١٧، وطبقات السّبكي ١٢/٥ .

(٥) الشّيخ الجليل الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزبادي الشّيرازي الشّافعي، رحل النّاس إليه من البلاد، وصنّف في الأصول، والفروع، والخلاف، والمذهب، توفي سنة ٤٧٦هـــ، من تصانيفه: المهذّب، التّنبيه ، اللمع في الأصول، شرح اللمع .

انظر: ترجمته في : طبقات بن الصّلاح ٣٠٢/١ ، وفيّات الأعيان ٢٩/١ ، تهذيب الاسماء واللّغات ١٧٢/٢، طبقات السّبكي ٢١٥/٤ .

وسلكوا في تدوين الفروع طريقة عرفت بطريقة العراقيين[1] .

قـــال النّووي : واعلم أن نقل أصحابنا العراقيين لنصوص الشّافعي وقواعد مذهبه ووجوه متقدمي أصحابنا أتقن وأثبت من نقل الخراسانيين غالباً[2] .

---

(1) انظر: : المجموع ٦٩/١ ، مقدمة تحقيق المهذّب ٣٣/١ ــ ٣٤ .

(٢) المجموع الموضع السّابق .

المطلب السّابع : أهمّ الشخصيات في طريقة الخراسانيين :

الخرسانيون : ويطلق عليهم أيضاً المراوزة . وهم أئمة الشّافعية الّذين سكنوا خراسان وما حولها . وأما طريقتهم فكانت بزعامة الشّيخ القفّال الصغير المروزي: عبد الله بن أحمد[1]، إمام الخراسانيين وشيخهم المتوفّى سنة ٤١٧هـ، وتبعه خلق لا يحصون منهم : المسعودي[2] محمد بن عبد الملك المتوفّى سنة ٤٢٠هـ ، وأبو محمد الجويني[3] والد إمام الحرمين المتوفّى سنة ٤٣٨هـ ، وصاحب « الإبانة » أبو القاسم الفوراني[4] المتوفّى سنة ٤٦١هـ ، وغيرهم[5] .

---

(١) شيخ الشّافعية ، الإمام العلاّمة ، أبو بكر عبد الله بن أحمد بن عبد الله المروزي الخراساني ، كان وحيد زمانه علماً ، وحفظاً ، وورعاً ، وزهداً ، صاحب التصانيف ، وإليه تنسب الطريقة الخراسانيّة ، توفي سنة ٤١٧هـ ، وقيل له القفّال : لأنّه كان يعمل الأقفال ، من مصنّفاته : شرح التّلخيص ، والفروع ، والفتاوى .

انظر: ترجمته في : وفيّات الأعيان ٤٦/٣ ، سير أعلام النّبلاء ٤٠٥/١٧ ، طبقات السّبكي ٥٣/٥ ، والبداية والنهاية ٢٣/١٢ .

(٢) الإمام محمد بن عبد الملك بن مسعود بن أحمد بن محمد بن مسعود المسعودي أبو عبد الله المروزي، أحد أصحاب القفّال المروزي، كان إماماً فاضلاً مبرزاً عالماً زاهداً، شرح مختصر المزني فأحسن فيه، توفي سنة نيّف وعشرين وأربعمائة .

انظر: تهذيب الاسماء واللّغات ٢٨٦/٢ .

(٣) شيخ الشّافعية أبو محمد عبد الله بن يوسف بن عبد الله الجويني ، كان فقيها، مدققا، محققا، نحويّا، مفسرا، صاحب وجه في المذهب، توفي سنة ٤٣٨، من تصانيفه: التبصرة في الفقه، والتذكرة، وكتاب التفسير الكبير، والتّعليقة .

انظر: ترجمته في : وفيّات الأعيان ٤٧/٣، طبقات السّبكي ٧٣/٥، طبقات الإسنوي ٣٣٨/١، والبداية والنّهاية ٥٩/١١ .

(٤) الإمام عبد الرّحمن بن محمد بن أحمد بن فوران الفوراني المروزي أبو القاسم، أحد أئمة الشّافعية، كان خبيراً بالأصول والفروع، أخذ الفقه عن القفّال، له تصانيف في الفقه منها: الإبانة، توفي سنة ٤٦١هـ .

انظر: ترجمته في: تهذيب الاسماء واللّغات ٢٨٠/٢ ، طبقات السّبكي ١٠٩/٥، والبداية والنّهاية ١٢/ ١٠٥.

(٥) انظر: طبقات السّبكي ٣٢٥/١، مقدمة تحقيق المهذّب ٣٤/١ .

قال النووي ــ في المقارنة بين العراقيين والخراسانيين ــ: والخراسانيون أحسن تصرفاً وبحثاً وتفريعاً وترتيباً غالباً[1].

(١) المجموع ١/٦٤.

المطلب الثّامن : أهم من جمع بين طريقة العراقيين وطريقة الخراسانيين.

هـــي طريقة لبعض أئمة الشّافعية الّذين عاصروا أولئك ، ولبعض المتأخرين الّذين جـــاءوا من بعدهم ، حيث قاموا بالجمع بين الطريقتين العراقية والخراسانية في التّأليف ، وأول مـــن جمع في تصانيفه بين الطريقتين أبو علي الحسين بن شعيب المروزي السنجي[1] المتوفّى سنة ٤٢٧هـــ وقيل غيرها ، وممن سار على منواله : ، ابن الصباغ[2] المتوفّى سنة ٤٧٧هـــ ، وإمام الحرمين[3] المتوفّى سنة ٤٧٨هـــ ، والرّوياني[4] المتوفّى سنة ٥٠١ هـــ

---

(١) إمام زمانه في الفقه الحسين بن شعيب المروزي السنجي، منسوب إلى سنج قرية من قرى مرو، هو أول من جمع في تصـــانيفه بين طريقة العراقيين والخراسانيين، شرح التّلخيص، والفروع لابن الحداد، والمختصر، توفي سنة ٤٢٧ هـــ، وقيل: غيرها .

انظر: ترجمته في : طبقات العبادي ص / ٦٥، طبقات الشّيرازي ص / ١٣٢، وطبقات الإسنوي ٢٨/٢ .

(٢) أبـــو نصر عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد البغدادي المعروف بابن الصباغ، شيخ الشّافعية، من مصنّفاته: الشامل ، الكامل . تذكرة العالم والطريق السالم ، توفي سنة ٤٧٧هـــ .

انظر: ترجمته في : وفيّات الأعيان ٢١٧/٣ ، سير أعلام النّبلاء ٤٦٤/١٨ ، وطبقات الإسنوي ١٣٠/٢ .

(٣) شـــيخ الشّافعية أبو المعالي عبد الملك بن الإمام أبي محمد عبد الله بن يوسف بن عبد الله الجويني النيسابوري، صاحب التصانيف البديعة المشهورة والّتي منها: نهاية المطلب ودراية المذهب، البرهان في أصول الفقه، غياث الأمم، الرسالة النظامية. وغيرها، توفي سنة ٤٧٨هـــ .

انظر: ترجمته في: طبقات السّبكي ١٦٥/٥، طبقات الإسنوي ٤٠٩/١، والبداية والنّهاية ١٣٦/١٢ ـــ ١٣٧ .

(٤) شيخ الشّافعية أبو المحاسن عبد الواحد بن اسماعيل بن أحمد بن محمد الرّوياني الطّبري، كان يقول: لو احترقت كتب الشّافعي لأمليتها من حفظي، توفي سنة ٥٠١هـــ، من مصنّفاته: بحر المذهب، مناصيص الشّافعي، حلية المؤمن، الكافي .

انظر: ترجمته في : وفيّات الأعيان ١٩٨/٣، تهذيب الأسماء واللّغات ٢٧٧/٢، وطبقات السّبكي ١٩٣/٧.

وأبو حامد الغزالي[1] المتوفّى سنة ٥٠٥ هـ ، وأبو بكر الشاشي[2] صاحب حلية العلماء المتوفّى سنة ٥٠٧هـ وغيرهم[3] .

ثم جاء من بعد هؤلاء محققا المذهب : الإمام أبو القاسم الرّافعي[4] المتوفّى سنة ٦٢٣هـ ، والإمام النّووي[5] المتوفّى سنة ٦٧٦ هـ ـ رحمهما الله تعالى ـ فجمعا بين الطريقتين في التّرجيح والاختيار[6] .

---

(١) هو حجة الإسلام أبو حامد محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الشّافعي الغزالي ، وصفه شيخه إمام الحرمين بأنّه بحر مغدق، ألف في غالب الفنون حتّى في علم الحرف، وخواص الأعداد، وأسرار الروحانيات، ومن تصانيفه في الفقه: البسيط، والوسيط، والوجيز، وخلاصة المختصر ونقاوة المعتصر، توفي سنة ٥٠٥هـ .

انظر: ترجمته في: المنتظم لابن الجوزي ١٢٤/١٧، طبقات ابن الصّلاح ٢٤٩/١، طبقات السّبكي ١٩١/٦، وطبقات ابن كثير ٥٣٣/٢ .

(٢) هو الإمام العلاّمة، شيخ الشّافعية، أبو بكر محمد بن على بن حامد الشاشي، تفقّه ببلاده على أبي بكر السنجي، عظم شأنه وبعد صيته وتُفُقّه عليه، من تصانيفه: حلية العلماء وهو المعروف بالمستظهري، والطريقة في الخلاف. توفي سنة ٤٨٥هـ .

انظر: ترجمته في : طبقات السّبكي ١٩٠/٤، طبقات الإسنوي ٩٤/٢، وشذرات الذّهب ٣٧٥/٣ .

(٣) انظر: مقدمة تحقيق المهذّب ٣٤/١ ـ ٣٥ .

(٤) شيخ الشّافعية أبو القاسم عبد الكريم بن أبي الفضل محمد بن عبد الكريم بن الفضل بن الحسين الرّافعي القزويني، انتهت إليه معرفة المذهب، من تصانيفه: فتح العزيز شرح الوجيز، شرح مسند الشّافعي، وغيرهما ، توفي سنة ٦٢٣هـ .

انظر: ترجمته في : تهذيب الأسماء واللّغات ٢٦٤/٢، طبقات السّبكي ٢٨١/٨، وشذرات الذّهب ١٠٨/٥.

(٥) الإمام العلامة شيخ المذهب أبو زكريا محي الدّين يحيى بن شرف النّووي الدّمشقي الشّافعي، ولد سنة ٦٣٩ هـ، وكان الذروة في العلم والزهد والورع والجرأة على العامة والخاصة والسلاطين ، توفي سنة ٦٧٦هـ ، صاحب المصنّفات الكثيرة النّافعة والّتي منها: شرح صحيح مسلم المعروف والمنهاج ، ورياض الصالحين ، والمجموع شرح المهذّب، وروضة الطالبين ، والتنقيح، وغيرها .

انظر: ترجمته في : طبقات الشّافعية الكبرى للسبكي ١٦٥/٥ .

(٦) انظر: الإمام الشّيرازي لهيتو ص / ٧١، المذهب عند الشّافعية ص / ١٦٠ ـ ١٦١، ومجلة جامعة الملك عبد العزيز، العدد الثّاني جمادى الثّاني ١٣٩٨هـ ص / ٣٥ .

وأطـــبق المحققون المتأخرون من علماء الشّافعية على أن القول المعتمد في المذهب ويكون عليه الفتوى هو ما اتّفق عليه الرّافعي والنّووي ، وإن اختلفا : فما جزم به النّووي ثم ما جزم به الرّافعي ، ذلك ما لم يجمع المتعقبون على كلامهما أنّه سهو[1] .

(١) انظـــر : تحفـــة المحتاج ٨٦/١ ، إعانة الطالبين ١٩/١ ، بغية المسترشدين ص / ٢٧٤ ، كتاب المذهب عند الشّافعية ص / ٢٢٠ ، مجلة جامعة الملك عبد العزيز العدد الثّاني ص / ٣٩ .

الباب الأوّل: في الطّهارة والصّلاة، وفيه فصلان.

الفصل الأوّل: الطّهارة، وفيه خمسة مباحث.

الفصل الثّاني: في الصّلاة، وفيه سبعة عشر مبحثاً.

الفصل الأول: الطّهارة وفيه خمسة مباحث.

المبحث الأوّل : في المياه.

المبحث الثّاني: النّجاسة المشكوك فيها.

المبحث الثّالث: نواقض الوضوء.

المبحث الرّابع: أحكام الغسل.

المبحث الخامس: أحكام التّيمّم.

المبحث الأوّل: المياه، وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأوّل: الطّهارة بالماء المشمّس.

المطلب الثّاني: تغيّر الماء بالشّيء المخالط والمجاور.

المطلب الثّالث: ضابط القلّة والكثرة في المائع المخالط للماء.

المطلب الأوّل: الطّهارة بالماء المشمّس(١).

يكره(٢) الطّهارة بالماء المشمّس في كلّ الأواني والبلاد بشرط القصد إلى تشميسه.(٣)

وهذا هو الأشهر عند العراقيين،(٤) وذكر العمراني(٥) أنّه هو المنصوص(٦) وقطع به الشّيرازي في التّنبيه.(٧) ووافقه القفّال (٨)

وهو قول أبي محمد رزق الله التّميمي(٩) من الحنابلة.(١٠)

واستدلّوا على كراهة الماء المشمّس بالمنقول من أربعة أوجه:

---

(١) وضابط المشمّس: أن تؤثّر فيه السّخونة بحيث تفصل من الإناء أجزاءًا سمّية تؤثّر في البدن، لا مجرّد انتقاله من حالة لأخرى.

نهاية المحتاج ١/٥٩.

(٢) والمقصود بالكراهة هنا في المذهب، الكراهة الشّرعيّة التّنزيهيّة لا الإرشاديّة.

انظر: . فتح العزيز:١/٢١، روضة الطالبين:١/١٢٠، المنهاج القويم: ص ١٨-١٩. مغني المحتاج:١/١٩، ونهاية المحتاج: ١/٧٠.

(٣) انظر: المجموع:١/١٣٣.

(٤) المصدر السّابق.

(٥) هو يحيى بن أبي الخير بن سالم بن أسعد بن يحيى العمراني، أبو الخير اليمني (مصنّف البيان)، والزّوائد، والسّؤالات عمّا في المذهب من الإشكالات وغيرها، كان شيخ الشّافعية ببلاد اليمن، توفي سنة ٥٥٨هـ .

انظر: ترجمته في طبقات الإسنوي:١/٢١٣،وتهذيب الأسماء :٢/٢٧٨.

(٦) البيان:١/١٣.

(٧) انظر: التّنبيه : ص١٣ والمجموع:١/١٣٣.

(٨) انظر: حلية العلماء:١/٦٧-٦٩.

(٩) الإمام رزق الله بن الإمام أبي الفرج، عبد الوهّاب بن عبد العزيز بن الحارث بن اللّيث بن سليمان بن الأسود بن سفيان بن يزيد بن أكينة بن الهيثم بن عبد الله، وكان اسمه عبد الّلات، قيل: له صحبة، وهو بن الهيثم بن عبد الله بن الحارث ، شيخ الإمام المعتمد ، الواعظ رئيس الحنابلة، أبو محمّد التّميمي البغداد، ولد سنة أربعمائة.

انظر: الإكمال:١/١٠٩، وتذكرة الحفّاظ:٤/١٢٠٨، والكامل لابن الأثير:١٠/٢٥٣.

(١٠) انظر: الإنصاف:١/٢٤.

أ- عن عائشة رضي الله عنها أنّها قالت: دخل عليّ رسول الله صلّى الله عليه وسلم وقد سخّنت ماءً في الشّمس فقال: لا تفعلي يا حميراء[1] فإنّه يورث البرص"[2] ([3])

ب- حديث أنس رضي الله عنه أنّه قال: لا تغتسلوا بالماء الّذي يسخّن في الشّمس فإنّه يعدي من البرص([4])

ج- أثر ابن عباس رضي الله عنهما أنّه قال: من اغتسل بالماء المشمّس فأصابه وضح([5]) فلا يومنّ إلا نفسه".([6])

([1]) حميراء: بيضاء: لأنّ العرب تقول: امرأة حميراء أيّ بيضاء.

انظر: لسان العرب:٣/٣١٧، والنهاية في غريب الحديث والأثر:١/٤٣٨.

([2]) محركة، بياض يظهر في ظاهر البدن لفساد المزاج.

انظر: لسان العرب :١/١٧٧، والقاموس المحيط :ص ٧٩٠ .

([3]) أخرجه عن عائشة الدّار قطنيّ في السّنن في كتاب الطّهارة ، باب الماء المسخّن ١/٣٨، وابن عديّ في الكامل في الضّعفاء: قال : هذا الحديث لا يثبت البتّة وفيه خالد بن اسماعيل ، قال الدّار قطنيّ: متروك. والبيهقي في لسّنن الكبرى في الطّهارة وقال: وهذا لا يصح لأنّ فيه خالد بن اسماعيل متروك. قال النّووي رحمه الله: وهذا الحديث ضعيف باتّفاق محدثين، وقد رواه البيهقي من طرق وبيّن ضعفها كلّها، ومنهم من يجعله موضوعًا.

انظر: سنن الدّار قطنيّ: ١/٣٨، والبيهقيّ :١/٦-٧.والكامل لابن عدي:٣/٤٢ والمجموع:١/١٣٣.

([4]) رواه العقيليّ في كتاب الضّعفاء الكبرى ٢/١٧٦، وضعّفه بسوادة الكوفي ، وقال إنّه مجهول بالنّقل، حديثه غير محفوظ ، ووافقه بن حجر في التّلخيص:١/٢١.

([5]) وضح يضح من باب وعد، وضوحاً : انكشف وانجلى واتّضح كذلك، وهو معدى بالألف والوضوح بنتحتين هو البياض والوضوء والدّرن، والمراد به هنا هو المرض الذي يصيب البدن.

انظر: لسان العرب: ١٥/٣٢٣، والقاموس المحيط:ص٣١٥ والمصباح المنير:٢/٦٦٢.

([6]) رواه قاضي سرستان في مشيخته ، وضعّفه بن حجر بعمر بن صبح لأنّه كذّاب ، والرّاوي عن بن عبّاس هو الضّحاك و لم يلقه. انظر: التلخيص الحبير:١/٢١.

ووجه الاستدلال من الحديثين والأثر:

أنّ النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم قد نهى عن الإغتسال بالماء المشمّس، وعلّل ذلك بأنّه يؤدّي إلى البرص، كما ذكر ذلك ابن عبّاس في أثره. قلت: لعلّ سبب حمله على الكراهة هو كون النّهي معلّل بعلّة. والله تعالى أعلم.

د- أثر عمر رضي الله عنه. أنّه كان يكره الإغتسال بالماء المشمّس، وقال: إنّه يورث البرص "([1]).

واستدلّوا على كراهته في جميع الأواني وجميع البلاد الحارة وغير الحارة بالمنقول من وجهين:

أ- أنّ الكراهة لا تتوقّف على خوف المحذور لإطلاق النّهي.[2]

ب- أنّ التّعرض للمحذور إشارة إلى حكمته فلا يشترط حصولها في كلّ صورة.[3]

واستدلّوا على اشتراط القصد بالمنقول والمعقول:

أما المنقول فهو أنّ النّبي صلّى الله عليه وسلم قال لعائشة: "لا تفعلي"[4] فكان النّهي متوجّهاً إلى الفعل([5])

([1]) رواه الشّافعي في الأمّ عن طريق إبراهيم عن أبي يحيى عن صدقة بن عبد الله:١/٤٢، قال ابن حجر: صدقة ضعيف، وإبراهيم بن أبي يحيى أكثر أهل الحديث على تضعيفه.

انظر: التّلخيص الخبير:١/٢٢، ورواه الدّار قطني في السّنن:١/٣٩، والبيهقي في الكبير:١/٦، والمعرفة:١/٢٣٣-٢٣٤.

([2]) انظر: فتح العزيز:١/٢١.

([3]) انظر:فتح العزيز:١/٢١ .

([4]) الحديث سبق تخريجه في صفحة ٦٩.

([5]) انظر: الحاوي للماوردي:١/٤٢.

وأما المعقول فهوأنّه لا يمكن صون الماء عن الشّمس.[1]

القول الثّاني: أنّه لا يكره الماء المشمّس مطلقا.

وهو وجه عند الشّافعية.[2] اختاره النّووي وجزم به.[3] وهو مذهب المالكيّة.[4] والحنابلة.[5] ورواية عن الإمام أبي حنيفة.[6]

واستدلّوا بالمعقول من وجهين:

أ- أنّه ماء مسخّن بظاهر أشبه ما في البرك[7] والأنهار، وما سخّن بالنّار.[8]

ب- القياس على عدم كراهة ما تشمّس بنفسه في البرك والأنهار.[9]

---

(1) البيان:١/١٣.

(2) البيان:١/١٤، والمجموع:١/١٣٣.

(3) المجموع:١/١٣٣.

(4) مواهب الجليل:١/١٠٩.

(5) انظر:المقنع:١/١٦،المغني:١/٢٨-٢٩ ، الإنصاف:١/٢٤ والروض المربع:١/١٨.

(6) حاشية ابن عابدين:١/٣٢٤.

(7) البرك : جمع بركة: وهي مستنقع من الماء: شبه حوض يحفر في الأرض لا يجعل له أعضاء فوق صعيد الأرض وهو البرك أيضاً.

انظر: لسان العرب:١/٣٨٩، والمصباح المنير:١/٤٥، والقاموس المحيط:ص ١٢٠٤.

(8) المغني:١/٢٨.

(9) انظر:البيان:١/١٤.

القول الثّالث:أنّه يكره في البلاد الشّديدة الحرارة في الأواني المنطبعة.[1]ولا يشترط القصد ولا تغطية رأس الإناء.

وهو المذهب.[2] وإليه ذهب الحنفيّة.[3] وشترطت الشافعية أن يستعمل في حال حرارته.[4]

واستدلّوا على الكراهة بما استدلّ به أصحاب القول الأوّل.

واستدلّوا على قصر الكراهة على البلاد الشّديدة الحرارة في الأواني المنطبعة بالمعقول:

وهو أنّ قول الشّافعي رضي الله عنه:" ولا أكره المشمّس إلا من جهة الطّبّ" يعني أنّه كرهه شرعا حيث يقتضي الطّبّ محذورا فيه، والمحذور لا يخاف إلا أن يكون التّشميس في الأواني المنطبعة والبلاد الشّديدة الحرارة.[5] **وذلك لما يأتي:**

أولا: أنّ الشّمس بحرارتها المترادفة تستخرج من الصّفر زهومة[6] يكون فيها تعلّق الماء كالهباء[7]. فاستعماله مرة بعد أخرى يورث البرص.[8]

---

(1) وهي كلّ ما يطرق بالمطارق من النّحاس والحديد ونحوها غير النّقدين لصفاء جوهرها.

انظر: الوسيط:١/١٣٢، المجموع:١/١٣٤، مغني المحتاج:١/١٩، الإقناع للشّربيني:١/٢٤ ونهاية المحتاج:١/٦٩-٧٠، قال الرملي أيّ ما من شأنه ذلك ولو لم يطرق بالفعل.

(2)انظر:فتح العزيز:١/٢١ روضة الطالبين:١/١١٩ ومغني المحتاج:١/١٩.

(3) انظر:حاشية ابن عابدين:١/٣٢٥.

(4) انظر: روضة الطالبين:١/١٢٠، فتح الوهّاب:١/٤، مغني المحتاج:١/١٩ ، الإقناع للشربيني:١/٩٠ ،نهاية المحتاج:١/٧٠ ، عمدة السالك ص٨ والسراج الوهاج ص ٨.

(5) انظر: فتح العزيز:١/٢١.

(6) زهومة أيّ ريح لحم سمّين منتن ولحم زهم: ذو زهومة: قال الجوهرى: الزهومة بالضّم، الرّيح المنتنة. ووجدت منه زهومة أيّ تغيّرا. قال الأزهريّ: الزهومة عند العرب كراهة الرّيح بلا نتن أو تغيّر ، وذلك مثل رائحة لحم غث أو رائحة لحم سبع أو سمكة من أسماك البحار، وأمّا الأنهار فلا زهومة لها.

انظر: لسان العرب: ٦/١٠٣.

(7) اهباء :الغبار أو يشبه الدخان ودقاق التراب ساطعة ومنثورة على وجه الأرض.

انظر: لسان العرب: ١٥/٢٣، والقاموس المحيط: ص ١٧٣٣.

(8) انظر: الوسيط:١/١٣٢ والتّهذيب:١/١٤٥.

ثانيًا: أنّ المحذور لا يتوقّع في البلاد الباردة وكذا المعتدلة، لأنّ تأثير الشّمس فيها ضعيف.[1]

ثالثا:أنّ المشمّس في الأواني غير المنطبقة لا ينفصل منه شيء وكذا المنطبقة من النّقدين لصفاء جوهرهما.[2]

واستدلّوا على اشتراط استعماله في حال حرارته بالمعقول:

وهو أن الشّمس بحدها تفصل منه زهومة تعلو الماء فإذا لاقت البدن خيف أن تقبض عليه فيحتبس الدّم فيحصل البرص.[3]

القول الرّابع: يكره في المنطبعة بشرط تغطية رأس الإناء.

وهو وجه عند الشّافعية.[4]

واستدلّوا بالمعقول وهو أنّ قوّة الماء تستخرج منه أشياء وتقف على رأس الماء كالهباء المنثور فيكون ذلك يؤدّي إلى البرص.[5]

القول الخامس: أنّه يكره في البدن دون الثّوب.

وهو وجه عند الشّافعية.[6]

واستدلّوا بالمعقول وهو أن معنى الكراهة أنّه يورث البرص، وهذا مختص بملاقاة الجسد دون غيره.[7] وأنّ جميع ما ورد في النّهي معلّل بالمحذور فلا بدّ أن تكون الكراهة حيث يكون المحذور.[8]

([1]) انظر:فتح العزيز:١/٢١ ونهاية المحتاج:١/٧٠.

([2]) انظر: نهاية محتاج:١/٧٠.

([3]) انظر: فتح الوهّاب:١/٤ ،شرح المحلّي:١/١٩ والإقناع للشربيني:١/٩٠.

([4]) انظر: التّهذيب:١/١٤٥ ،التّعليقة:١/١٩٨والمجموع:١/١٣٤.

([5]) انظر: التّهذيب: ١/١٤٥ والتّعليقة:١/١٩٨.

([6]) انظر: الحاوي: ١/٤٣ ، البيان:١/١٤ ، المجموع:١/١٣٤ ، روضة الطالبين:١/١٢٠ ، شرح المحلّي على المنهاج :١/١٩ و لإقناع للشربيني:١/٢٤.

([7]) الحاوي:١/٤٣.

([8]) انظر: المصدر السابق.

القول السّادس: أنّه يكره مطلقًا ولا يشترط القصد.

وهو وجه عند الشّافعية.[1]

واستدلّوا بالمعقول وهوأنّ القصد لا وجه له لأنّه لا كراهة إلا من جهة الطّبّ والمحذور من جهة الطّبّ لا يختصّ بوجود القصد.[2]

القول السّابع: إن قال طبيبان أنّه يورث البرص كره وإلا فلا.

وهو وجه عند الشّافعية.[3]

ولم أجد لهم دليلا على ما ذهبوا إليه. وقد يستدل لهم بأن من كرهه كرهه من جهة الطب، ولهذا اعتبر فيه قول الأطباء، وإنما اعتبر الإثنان قياسًا على الشهادة. والله تعالى أعلم.

التّرجيح:

يظهر لي والعلم عند الله رجحان القول الثّاني الّذي ذهب إليه الجمهور. وذلك لما يأتي:

أولا: أنّ جميع الأحاديث والآثار الّتي استدلّ بها أصحاب الأقوال السّتّة لإثبات الكراهة لم تثبت. قال النّووي رحمه الله:"وليس في الكراهة دليل يعتمد ولا أصل لكراهة المشمّس.[4]

ثانيًا: أنّ قول الشّافعي" ولا أكره المشمّس إلا من جهة الطّبّ" [5]والّذي استندت عليه هذه الأقوال، معناه: لا أكرهه إلا من جهة الطّبّ إن قال أهل الطّبّ أنّه يورث البرص. ولم يثبت عن الأطباء فيه شيئ.[6]

قال ابن قدامة [1] رحمه الله:" وحكي عن أهل الطّبّ أنّهم لا يعرفون لذلك تأثيرا في الضرر.[2] والله تعالى أعلم.

---

(1) انظر: المجموع:١/١٣٣.

(2) انظر: الوسيط:١/١٣٢ .

(3) البيان:١/١٤ والمجموع:١/١٣٤.

(4) انظر: المجموع:١/١٣٣ وروضة الطالبين:١/١٢٠.

(5) الأم:١/٤٢.

(6) انظر: المجموع:١/١٣٣.

المطلب الثّاني: حكم الماء إذا وقع فيه مالا يختلط[٣] به فغير رائحته.

إذا وقع في الماء مالا يختلط به فغيّر رائحته يجوز الطّهارة به[٤].

وهو الصحيح من قولي الشافعي وهو المذهب.[٥] **قال الشّافعي:** ولو صبّ فيه دهن أو ألقي فيه عنبر أو عود أو شيء ذو ريح لا يختلط بالماء فظهر ريحه في الماء توضّأ به.[٦]

وهو مذهب الحنفيّة.[٧] والحنابلة.[٨]

قال النّووي رحمه الله: ولافرق بين أن يكون التّغيّر بطعم أو لون أو رائحة.[٩][١٠]

واستدلّوا على ذلك بالمنقول والمعقول:

أما المنقول فمن وجهين:

١- قول الله تعالى: ﴿ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾[١]

---

(١) هو: عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي أبو محمد موفّق الدّين الدّمشقي الصالحي. ولد عام ٥٤١هـ وتوفي عام ٦٢٠هـ، علم من أعلام المسلمين في القرآن وتفسيره، والحديث ومشكلاته، والفقه وخلافه، وكان أوحد زمانه فيه. ومن أزهد النّاس وأورعهم، كثير العبادة، عزوفا عن الدنيا وأهلها، محبا للمساكين، جواد سخيا كريما. كان شيخ حنابلة بالجامع، وله تصانيف مليحة انتفع بها المسلمون عموما وأهل المذهب الحنبلي خصوصًا. انظر: ترجمته في: الوافي بالوفيّات:١٧/٣٧، الذّيل على طبقات الحنابلة:٢/١٣٣، العبر:٥/٧٩،البداية والنهاية:١٣/ ٩٩،شذرات الذّهب:٥/٨٨، سير أعلام النّبلاء:٢٢/١٦٥.

(٢) المغني:١/ ٣٩.

(٣) ويقصد بذلك المجاور كالدهن الطيب والعود. والفرق بين المجاور والمخالط هو الّذي لا يمكن فصله ولا يتميز في رأي العين. والمجاور يخالف ذلك. فالمغيّر إذا جاور جميع أجزاء الماء كان مخالطا وإذا جاور بعض أجزائه فهو المجور. انظر: المجموع: ١/١٥٥.

(٤) نظر:المجموع:١/١٥٤.

(٥) نظر: الحاوي:١/٣٤٣، الوسيط:١/١٢٩ ، التّهذيب:١/١٤٧، فتح العزيز:١/١٨ ، فتح الوهّاب:١/٤ ، شرح المحلّي:١/١٩ . مغني المحتاج:١/١٩ ، الإقناع للشربيني:١/٢٥ ، نهاية المحتاج:١/٦٨ والسراج الوهاج ص ٨

(٦) الأم:١/٤٨.

(٧) انظر:بدائع الصّنائع:١/١٥، فتح القدير:١/١٧ وحاشية ابن عابدين:١/٣٣٤.

(٨) انظر: المقنع:١/١٥-١٦ ، المغني:١/٢٢-٢٣ والإنصاف:١/٢٢-٢٣ والروض المربع:١/١٦.

(٩) المجموع:١/١٥٤.

(١٠) والقول الثّاني للشّافعي أنّه لا يجوز الطّهارة به. وهو مذهب المالكيّة.

انظر: حاشية الدّسوقي:١/٦٢ وانظر: المجموع: ١/١٥٤.

(١) نظر: سورة المائدة الآية:٦.

ووجه الاستدلال:

أنّ لفظ الآية عام في كلّ ماء، لأنّه نكرة في سياق النّفي. والنّكرة في سياق النّفي تعم، فهي دليل على عدم جواز التّيمّم مع وجود الماء.[1]

٢- قول النّبي صلّى الله عليه وسلّم في حديث أبي ذرّ: "الصّعيد الطّيب وضوء المسلم ولو إلى عشر سنين، فإذا وجدت الماء فأمسّه جلدك فإنّ ذلك خير.".([2])

ووجه الاستدلال:

دلّ الحديث على أنّ الصّعيد وضوء المسلم في حالة عدم وجود الماء، وهذا واجد للماء. ([3])

وأما المعقول فمن ثلاثة أوجه:

أ- أنّ هذا التّغيير تغيير مجاورة أشبه ما لو تروّح الماء بريح شيئ إلى جانبه.([4])

ب- أنّ هذا الماء ماء طهور وقع فيه شيئ طاهر لم يسلبه اسم الماء ولا رقّته ولا جريانه([5])

ج- أنّ هذا النّوع من التّغيير تروّح لا يسلب إطلاق اسم الماء كتغيير الماء بجيفة ملقاة مع شط نهر.([6])

([1]) المغني: ١/٢١.

([2]) أخرجه الترمذي في باب ما جاء في التّيمّم للجنب إذا لم يجد الماء، من كتاب أبواب الطّهارة: ١/٢١٢ ، وأبوداود في باب الجنب يتيمّم من كتاب الطّهارة: ١/٢٣٥-٢٣٦ ، والنسائي في باب الصّلوات بتيمّم واحد: ١/ ١٢٢ ، قال الشّيخ الألباني: هذا حديث صحيح: انظر: صحيح أبي داود: ١/١٠٠.

([3]) انظر: المغني: ١/٢١.

([4]) انظر: المغني: ١/٢٣.

([5]) انظر: المغني: ١/٢١.

([6]) انظر: التّعليقة للقاضي حسين: ١/٢٠٦، فتح العزيز: ١/١٨ و المجموع: ١/١٥٤.

المطلب الثّالث: ضابط القلّة والكثرة في المائع المخالط للماء.

اتّفق الشّافعية على أن المائع المخالط للماء إن قلّ جازت الطّهارة منه وإن كثر لم تجز. وأنّ المائع إن كان مخالفاً للماء في بعض الصّفات مثل اللون والطعم فالعبرة بالتّغيّر، فإن غيّره فكثير وإن لم يغيّره فقليل. واختلفوا فيما تعرف به القلّة والكثرة إذا كان المائع موافقًا للماء في صفاته:

فذهب البندنيجي إلى أنّ العبرة بالوزن، فإن كان الماء أكثر وزنًا فقليل وتجوز الطّهارة منه، وإن كان المائع أكثر أو تساويا فكثير فلا تجوز الطهارة منه.[1] وصحّحه العمراني [2] وبعض العراقيين، وقطع به الماوردي وأبو الحسن أحمد ابن محمد ابن أحمد ابن القاسم المحاملي [3]

وهو مذهب الحنفيّة ([4]) والمالكيّة.[5]

واستدلّوا بالمعقول من ثلاثة أوجه:

أ- أنّه تعذر اعتبار الأوصاف فيعدل إلى اعتبار الأجزاء، ويجعل الحكم للغالب فإذا استويا أخذنا بالإحتياط.([6])

ب- أنّ الخليط القليل لا معتبر به لعدم إمكان الإحتراز عنه كما في أجزاء الأرض فيعتبر الغالب والغلبة بالأجزاء.[7]

([1]) انظر: المجموع: ١/١٤٧.

([2]) البيان: ١/١٩.

([3]) المجموع: ١/١٤٧.

([4]) و ستثنوا ما إذا كان المخالط مما يقصد منه زيادة النظافة، فقالوا بجواز التّطهر به وإن تغير لون الماء أو طعمه أو ريحه.

انظر: بدائع الصنائع ١/٢٩-٣٠ وفتح القدير: ١/٧٢.

([5]) انظر: حاشية الدّسوقي: ١/٦٩-٧٠ ومواهب الجليل: ١/٨٩-٩١.

([6]) انظر: فتح العزيز: ١/٢٦.

(٧) انظر: فتح القدير: ١/٧٢.

ج- أنّ الكثرة إن كانت للماء بقي على إطلاقه وإن كانت للمخالط زال عنه إطلاق اسم الماء.[1]

القول الثّاني : إن كان المائع قدرا لو خالف الماء في طعم أو لون أو ريح لتغيّر التغيّر المؤثّر سلب الطّهورية، وإن كان لا يؤثّر مع تقدير المخالفة لم يسلب. وهو المذهب [2] وإليه ذهب الحنابلة[3]

واستدلّوا بالمعقول من وجهين :

أ- أن التّغيير سالب للطّهورية، وهذا الخليط بسبب الموافقة في الأوصاف لا يغيّر، فيعتبر تغيّره كما يفعل في معرفة الحكومات.[4]

ب- أنّه لما لم يمكن اعتبار هذا المخالط بنفسه، لموافقته الماء في الصّفة .. اعتبر بغيره مما يخالف الماء، كما نقول في الجناية على الحرّ الّتي ليس لها أرش[5] مقدّر ــ لما لم يمكن اعتبارها بنفسها .. اعتبرت بالجناية على العبيد.[6]

([1]) انظر: المجموع:١/١٤٦.

([2]) انظر:الحاوي:١/٣٤٤ ، الوسيط:١/١٣٧ ، التّهذيب:١/١٤٧ ، التّعليقة :١/٢٠٢ ،فتح الوهّاب:١/٣ ، الإقناع للشربيني:١/٢٦ ، مغني المحتاج:١/١٨ ونهاية المحتاج:١/١٨٠.

([3]) انظر: المغني:١/٢٥-٢٦ والإنصاف:١/٥٤.

([4]) انظر:فتح العزيز:١/٢٦ ونهاية المحتاج:١/٦٥ وانظر:المغني:١/٢٦.

([5]) الأرش بالهمزة المفتوحة وسكون الرّاء ، جمع أروش ، وأروش الجرح ونحوه: الدية ، ومنه : أرش الجراحات ، وأرش الكسور . وهو ما وجب من المال في ضمان نقص من عضو ونحوه .

انظر: معجم لغة الفقهاء: ص ٢٤.

([6]) البيان:١/١٩.

الترجيح:

يظهر لي والعلم عند الله رجحان ما ذهب إليه البندنيجي ومن معه **وذلك لما يأتي:**

أولا: أنّ القول بتقدير المخالفة غير منضبط لكون المائعات بعضها أقوى من بعض والأصل في الماء الطّهورية.

ثانيًا: أنّ الماء إذا كان أكثر وزنًا من المائع بقي إطلاق اسم الماء عليه لغلبته بالكثرة فكان الوزن أولى بالإعتبار.

ثالثاً: أنّ في تقدير المخالف موافقًا قلب للحقائق كقلب المتحرّك ساكنًا.[1]

---

(1) انظر: مواهب الجليل: ١/٩٠.

المبحث الثّاني: النّجاسة المشكوك فيها، وفيه خمسة مطالب.

المطلب الأوّل: إذا كثر مالا نفس له سائلة في الماء كالوزغ فغيّره.

المطلب الثّاني: إذا أصابت الماء والثّوب نجاسة لا يدركها الطّرف.

المطلب الثّالث: إذا اختلف المخبرون بولوغ الكلب في الإناء.

المطلب الرّابع: منيّ غير الآدميّ.

المطلب الخامس: رطوبة فرج المرأة.

المطلب الأوّل: إذا كثر مالا نفس له سائلة[1] في الماء كالوزغ[2] فغيّره.

إذا وقع مالا نفس له سائلة في الماء كالوزغ فكثر فيه فغيره فإنّه ينجسه. ([3])

وهو المذهب.[4] [5]

واستدلّوا بالمنقول والمعقول:

أما المنقول:

عن ابن جريج[6] قال قلت لعطاء : الوزغ يموت في الودك،[7] والسّمن والدّهن وأشباه هذا. هو بمنزلة الفأرة في ذلك؟ قال: وأحبّ.[8]

([1]) النفس هو الدم، ومن قولهم لا نفس له سائلة أي لا دم له يجري، وسمي الدم نفسا لأن النفس التي هي اسم لجملة الحيوان قوامها الدم. المصباح المنير: ص ٦١٧.

([2]) الوزغ :جمع وزغة، بالتحريك ، وهي الّتي يقال لها سامّ أبرص، وجمعها أوزاغ ووزغان.

انظر: النهاية في غريب الحديث الأثر:٥/١٨١.

[3] انظر: المجموع: ١/١٨١.

([4]) انظر:الوسيط:١/١٤٧ ، التّهذيب:١/١٦٣ ، روضة الطالبين:١/١٢٤ ، شرح المحلّي:١/٢٢ ، الإقناع للشربيني :١/٢٨ ومغني المحتاج:١/٢٣.

([5]) وهذه المسألة مبنيّة على قول الشافية بنجاسة ميتة ما لادم له سائلة.

انظر: الوسيط ١/١٤٧، روضة الطالبين ١٠/١٢٣ وفتح العزيز ١/٣٢.

وذهب الحنفيّة والمالكيّة والحنابلة إلى طهارتها وعدم نجاسة الماء الّذي وقع فيه.

انظر: بدائع الصنائع: ١/٦٢، فتح القدير: ١/٨٢ ، رد المحتار: ١/٣٢٩ والفتاوى الهندية: ١/١٠ .وانظر: الذّخيرة: ١/١٧١، الكافي لابن عبد البر: ١/١٥٧-١٥٨، التلقين: ١/٥٩-٦٠، التفريع لابن الجلاب: ١/٢١٦، حاشية الدّسوقي: ١/٨٢، ومواهب الجليل: ١/١٢٢، وانظر: : المغني لابن قدامة: ١/٦١.

([6]) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأمويّ مولاهم المكيّ ثقة فقيه فاضل ، وكان يدلّس ويرسل من السّادسة، مات سنة خمسين أو بعدها وقد جاوز السبعين وقيل جاوز المائة و لم يثبت .

انظر: تقريب التّهذيب:ص٦٢٤٠.

([7]) الودك بفتحتين، دسم اللحم والشحم، وهو ما يتحلّب من ذلك، ودكت الشيئ توديكًا وكبش وديك، ونعجة وديكة أيّ سمين وسمينة، ودك الميت ما لا يسيل منها.

انظر: المصباح المنير: ص٦٥٣ ، والمغرب:٢/٣٤٦.

([8]) أخرجه عبد الرزاق في المصنّف، باب الوزغ تموت في الودك من كتاب الطّهارة، المصنّف:١/٨٧ .

ووجه الاستدلال:

أنّها لو لم تكن الوزغة تنجس الماء وهي مما ليس له نفس سائلة لم يؤمر بصبّ ما ماتت فيه، ولمّا أمر بذلك علم أنّه من أجل النّجاسة، وقد جعل الحكم في الوزغ إذا ماتت في الإناء كحكم الفأرة، والفأرة مأمور بصب ما ماتت فيه.

وأما المعقول فمن ثلاثة أوجه:

أ- أنّه ماء تغيّر بالنّجاسة.[1]

ب- أنّه حيوان لا يؤكلّ بعد موته لا لحرمته، فهو كالحيوان الّذي له نفس سائلة.[2]

ج- أنّها ميتة فتكون نجسة كسائر الميتات، وإذا كانت نجسة نجس به الماء كسائر النّجاسات.[3]

---

(1) انظر: التّهذيب :١/١٦٣ ، المجموع:١/١٨١ وروضة الطالبين: ١/١٢٤.

(2) انظر: المغني: ١/٦٠.

(3) انظر: فتح العزيز:١/٣١.

المطلب الثّاني: إذا أصابت الماء أوالثوب نجاسة لا يدركها[1] الطرف.

إذا أصابت الماء أوالثوب نجاسه لا يدركها الطرف ينجس الثوب ولا ينجس الماء. وهو طريقة المتقدمين.[2] وظاهر نص الشّافعي[3] وصحّحه الماوردي.[4]

واستدلّوا بالمنقول من وجهين:

أ- أنّ للماء قوّة دفع النّجاسة عن غيره، فعن نفسه أولى بخلاف الثوب[5].

ب- لوجود الفرق بين الماء والثوب في رفع النّجاسة، فالماء يزيل النّجاسة وليس الثوب كذلك، والماء يدفع كثير النّجاسة عن نفسه إذا كثر وليس الثوب كذلك.[6]

القول الثّاني: أنّه لا ينجس الماء ولا الثوب. وهو المذهب[7]. وإليه ذهب الحنفيّة.[8] والمالكيّة.[9] وهو رواية عن الإمام أحمد نصرها الكثير من الحنابلة.[10]

---

(1) لا يدركها الطّرف: قال النّووي : ومعناه لا تشاهد بالعين لقلتها بحيث لو كانت مخالفة للون ثوب ونحوه ووقعت عليه لم تر لقلتها وذلك كذبابة تقع على نجاسة ثمّ تقع في الماء ، ومثل لها الماوردي بذبابة سقط على نجاسة فاحتمل بأرجله وأجنحته فيها ما لا يرى ولا يدركه الطرف لقلته، ثم سقط في ماء أو على ثوب .

انظر: الحاوي:١/٢٩٣ والمجموع:١/١٧٧ .

(2) انظر: المرجعين السّابقين.

(3) انظر: الأمّ:١/١٢٣.

(4) انظر: الحاوي: ١/٢٩٥.

(5) فتح العزيز:١/٤٨ .

(6) انظر: الحاوي:١/٢٩٣-٢٩٤.

(7) انظر: الوسيط:١/١٦٦-١٦٧ ، فتح العزيز:١/٤٨ ، فتح الوهّاب:١/٥ ، روضة الطالبين:١/١٣٢ ، شرح المحلّي:١/٢٣ ، الإقناع:١/٢٩ ، نهاية المحتاج:١/٨٢-٨٣ ، كفاية الأخيار ص ٢٥ والسراج الوهاج ص ٩

(8) انظر: بدائع الصّنائع: ١/١٣٦ وحاشية ابن عابدين:١/٣٣٩.

(9) انظر: الذّخيرة : ١/١٦٤ ، الكافي لابن عبد البر:١/١٥٦ ، التلقين:١/٥٥-٥٦ ومواهب الجليل: ١/٢٠٤ ، ٢١٣، ٢١٥.

(10) الإنصاف:١/٥٦.

واستدلّوا بالمعقول من ثلاثة أوجه:

أ- أنّه لا يمكن الإحتراز منها فهي كغبار السّرجين([1])[2]

ب- لحصول الحرج[3] وقد قال الله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ ([4]) وهو مما تعمّ به البلوى[5]

ج- أنّها نجاسة يعسر التحرز منها وإن أمكن، فشابهت دم البراغيث[6] المعفو عنه.[7]

القول الثّالث: أنّه ينجس الماء والثوب.

وهوطريقة أبي العباس بن سريج[8] ([9])وهو مذهب الحنابلة.([10])

واستدلّوا بالمعقول من ثلاثة أوجه:

أ- أنّها نجاسة متيقنة فهي كالنّجاسة الّتي يدركها الطرف.[11]

([1]) السرجين: لزيل كلمة أعجمية وأصلها سركين بالكاف فعربت إلى الجيم والقاف. فيقال سرقين أيضاً وعن الأصمعي لا أدري كيف أقوله وإنّما أقول روث وإنّما كسر أوّله لموافقة البنية العربية ولا يجوز الفتح ، قال في المحكم (سرجين) و(سرحين).

انظر: المصباح المنير: ٢٧٢،ولسان العرب :٦/٢٢٩.

([2]) انظر: فتح العزيز:١/٤٨ والمجموع:١/١٧٧ والإقناع:١/٢٩.

([3]) الحرج في الأصل: الضيق ، ويقع على الاثم والحرام وقيل الحرج أضيق الضّيق.

انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر:٢/٣٦١.

([4]) سورة الحجّ الآية: ٧٨.

([5]) البلوى : أصله من الابتلاء وهو الاختبار. والبلوى اسم من بلاه الله يبلوه وابتلاه أيّ جربه.

انظر: لسان العرب:١/٤٩٨، والمصباح المنير:١/٦٢.

([6]) البراغيث برغوث وهو دويبة شبه الحرقوص.

انظر: لسان العرب:١/٣٨٠.

([7]) انظر: الحاوي: ١/٢٩٤.

([8]) ابن سريج هو القاضي أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج إمام أصحاب الشّافعي في وقته، كان يفضل على جميع أصحاب الشّافعي حتّى على المزني، تفقه على أبي القاسم الأنماطي وسمع الحسن بن محمد الزعفراني ، وأخذ عنه فقهاء الاسلام منهم أبوبكر القفّال الشاشي وأبو إسحاق المروزي، شرح المذهب ولخّصه وصنّف الكتب في الرّدّ على المخالفين من أهل الرأي وأصحاب الظاهر، توفي سنة ٣٠٦هـ رحمه الله.

([9]) انظر: الحاوي:١/٢٩٤، البيان:١/٣٢ والمجموع:١/١٧٧.

([10]) انظر: المغني: ١/ ٤٦.

([11]) البيان:١/٣٢.

ب- أنّها نجاسة يمكن التحرز عنها فاقتضى أن ينجس بها ما لاقاها قياسا على ما يدركه الطرف.[1]

ج- أنّ دليل التنجيس لا يفرق بين يسير النّجاسة وكثيرها، ولا بين ما يدركه الطرف وما لا يدركه .[2]

القول الرّابع: أنّه ينجس الماء ولا ينجس الثوب إلا أن يكون رطبا.

وهو طريقة القاضي أبي الطّيب.[3].

واستدلّوا بالمعقول وهو أن الثوب أخف حكما في النّجاسة بدليل أنّه يعفى عن قليل الدم والقيح فيه بخلاف الماء.[4]

وفرقوا بين الثوب الرّطب واليابس لأنّ الذبابة إذا ارتفعت عن النّجاسة جفّ ما نجس فيها بالهواء، فلا يؤثّر في الثوب اليابس ويؤثّر في الرّطب.[5]

القول الخامس: أن في المسألة قولين.

وهذه طريقة أبي إسحاق المروزي.[6]

قال الماوردي: وهذا على حسب اختلاف قولي الشّافعي في الموضعين. أحد القولين أن الماء والثوب معا ينجسان بما لا يدركه الطرف من النّجاسة، لأنّها نجاسة يمكن التحرز عنها فاقتضى أن ينجس بها ما لاقاها قياسا على ما يدركه الطرف، وهذا صريح نصه في الثوب. وفي قول آخر: أن الماء والثوب طاهران معا لا ينجسان بما لا يدركه الطرف لأنّها نجاسة يعسر التحرز منها وإن أمكن فشابهت دم البراغيث المعفو عنه، وهذا نصه في الماء).[7]

القول السّادس: ينجس الثوب وفي الماء قولان .

---

(1) الحاوي: ١/٢٩٤.

(2) المغني: ١/٤٧.

(3) انظر: البيان: ١/٣٢ والمجموع: ١/١٧٧.

(4) البيان: ١/٣٢.

(5) انظر:فتح العزيز: ١/٤٨.

(6) انظر: الحاوي: ١/٢٩٤، البيان: ١/٣٢ والمجموع: ١/١٧٧.

(7) انظر: الأم: ١/١٢٣ ومختصر المزني: ١/١٩٢ والحاوي: ١/٢٩٤.

قال العمراني: وحكاه الشاشي [1]عن أبي علي ابن أبي هريرة.[2] [3]

القول السّابع: ينجس الماء وفي الثوب قولان.

وهذه طريقة أبي علي ابن أبي هريرة.[4] **ووجه القولين ظاهر من خلال ما سبق.**[5]

التّرجيح:

يظهر لي والعلم عند الله رجحان القول الثّاني القاضي بعدم نجاسة الماء والثوب بالنّجاسة الّتي لا يدركها الطرف ، **وذلك لما يأتي:**

أوّلاً: أنّ الشّريعة الإسلاميّة مبنيّة على رفع الحرج عن النّاس وفي القول بنجاستهما بما لا يدركه الطرف حرج شديد على النّاس.

ثانيًا: أنّ الله تبارك وتعالى لا يكلّف نفساً إلاّ وسعها وهذا مما لا يكون في وسع الإنسان لتعذر الإحتراز من ذلك ، فإنّ الذّباب يقع على النّجاسات ثمّ يطير ويقع في الماء وعلى الثياب فأشبه دم البراغيث وسائر ما يتعذر الإحتراز منه.[6]

---

(1) انظر: : حلية العلماء: ١/٨٥.

(2) ابن أبي هريرة هو أبو علي الحسن بن الحسين البغدادي المعروف بابن أبي هريرة ، أحد أئمة الشّافعية ، تفقه على بن سريج . له شرحان على المختصر :مبسوط ومختصر ، توفي سنة سنة ٣٤٥هـ انظر.

طبقات العبادي ص:٧٧، طبقات الشّيرازي ص ١١٢، طبقات السبكي:٣/٢٥٦، وطبقات الإسنوي:٢/٥١٨.

(3) انظر: البيان:١/٣٢ والمجموع:١٧٧.

(4) انظر: : حاوي:١/٢٩٤ والمجموع:١/١٧٧.

(5) قال الماوردي: والفرق بين الماء والثوب من ثلاثة أوجه:

أحدها: أن الثوب لا يمكن الإحتراز من حلول هذه النّجاسة فيه لبروزه، والماء يمكن الإحتراز من حلولها فيه بتخمير إنائه.

والثّاني: أن يستر دم البراغيث يعفى عنه في الثوب ولا يعفى عنه في الماء فاقتضى أن يكون حكم الثوب أخف من حكم الماء.

والثّالث: أن الذباب إذا طار عن النّجاسة جفت قبل سقوطه على الثوب فصار تنجيسه بها شكًا، وإذا سقط في الماء انحلت فصار تنجيسه بها يقينا.

انظر: الحاوي:١/٢٩٤-٢٩٥.

(6) انظر: فتح العزيز:١/٤٨.

ثالثاً: أن ما علّل به غيرهم من التفريق بين الماء والثوب غير وجيه، لصعوبة الإحتر ز من كلّ منهما، ووجود المشقّة الّتي جاء الشرع بدفعها عن النّاس.

رابعا: أن ما استدلّ به أصحاب القول الثّالث من قياس النّجاسة الّتي لا يدركها الطرف على الّتي يدركها الطرف فهو قياس مع الفارق. ووجه الفرق أن الّتي يدركها الطرف يمكن التحرز منها وإزالتها من غير مشقة، بخلاف الّتي لا يدركها الطرف.

خامسا: أن ما استدلّوا به من عدم تفريق الأدلّة بين ما يدركها الطرف وما لا يدكها مردود، لتعارضه مع مقاصد الشريعة الإسلامية الّتي تنص على عدم التكلّيف بما لا يطاق. وقد قال الله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [1]وهذا ليس في وسع الإنسان.

والله تعالى أعلم.

([1]) سورة البقرة، الآية :٢٨٦.

المطلب الثّالث:إذا اختلف المخبرون بولوغ الكلب في الإناء.

وصورة هذه المسألة أن يخبره رجل بأن الكلّب ولغ في هذا الإناء دون ذاك في وقت معين ، ويقول الآخر بل ولغ في ذاك دون هذا في ذلك الوقت بعينه.[1]

فقد اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين فذهب البندنيجي إلى وقف الماء حتّى يصطلح المتنازعان.

وهو الّذي صرح به الشّيخ أبو حامد وصاحباه القاضي أبو الطّيب والمحاملي وابن الصباغ وآخرون من العراقيين ، والمتولي[2] والرّوياني وآخرون من الخراسانيين.([3]) وعليه فإنّه يتيمّم ويصلّي ويعيد الصّلاة لأنّه تيمّم ومعه ماء محكوم بطهارته.[4]

وهو مبنى على العمل بالبينتين عند تعارض الخبرين([5]) وهو مذهب المالكيّة([6])

واستدلّوا بالمعقول من ثلاثة أوجه:

أ- أنّ النّجاسة حقيقة في أحد الإناءين لا بعينه فوجب أن يوقف الإناءان حتّى يصطلحا.([7])

([1]) انظر: المجموع:١/٢٣١.

([2]) المتولي هوعبد الله بن مأمون بن علي النيسابوري أبو سعيد تفقه على القاضي حسين وأبي سهل بن علي ببخارى وعلى الفوراني بمرو، وله كتاب (التتمة) وغيره، توفي سنة ٤٧٨هـ.

انظر: ترجمته في طبقات السبكي:٥/١٠٦، وطبقات الإسنوي:١/٣٠٥، وسير أعلام النّبلاء :١٨/٥٨٥.

([3]) انظر: المجموع: ١/٢٣١ .

([4]) المجموع:١/٢٣١.

([5]) المصدر السّابق.

([6]) انظر: الذّخيرة ،١/١٦٧ ، ،و الكافي لابن عبد البر: ١/١٥٨-١٥٩ والتلقين،١/٥٧-٥٨ وحاشية الدّسوقي ١/٧٤-٧٥ ، التفريع لابن الجلاب،١/٢١٦ .

ومذهبهم في الماء الّذي ولغ فيه الكلب أنّه يكره استعماله إذا وجد غيره وإلا فلا. وهو مبنيّ على طهارة سؤر الكلب عندهم.

انظر: الذّخيرة:١/١٦٧ ومواهب الجليل:١/١٠٣.

([7]) انظر: : التّهذيب ،١/١٧٠.

ب- أنّ الطّهارة شرط لصحة الصّلاة فلا تصح الصّلاة إلاّ بطهارة مستيقنة أو مستصحبة أو مظنونة وذلك متوقف على خبر المخبرين.([1])

ج- أنّ المخبرين اتّفقا على نجاسة أحد الإناءين فلا يجوز إلغاء قولهما.([2])

القول الثّاني :أنّه إن أمكن صدق المخبرين صدقــا وحكم بنجاسة الماءين لاحتمال الولوغ في وقتين وأما لو تعارض في الوقت عمل بقول أوثقهما فإن استويا فبالأكثر عددا ، فإن استويا سقط خبرهما لعدم المرجح وحكم بطهارة الإناءين كما لو عين أحدهما كلّبا كأن قال ولغ هذا الكلب وقت كذا في هذا الإناء وقال الآخر كان ذلك ببلد آخر.

وهو المذهب. ([3])

وهذا القول مبني على قاعدة تساقط البينتين عند تساقط الخبرين. وهو مذهب الحنفيّة([4])، و الحنابلة([5])، ورواية عن الإمام مالك([6]).

واستدلّوا بالمعقول من أربعة أوجه:

أ- أنّه استيقن الطّهارة وشك في النّجاسة عند تعارض خبر المخبرين.([7]).

ب- أنّ يقين النّجاسة ليس في الإناء المعين الّذي أخذه للطهارة وإنما هو في جملة الإناءين فلا يعارض يقين أصل الطّهارة.([8])

ج- أنّ اليقين الّذي هو طهارة الإناءين لا يرفع بالشك ([9])

د- أنّ تعارض الخبرين في الماء يوجب التهاتر والعمل بالأصل لوقوع الشك في اختلاط النّجاسة والأصل عدمه ، فبقي الماء على أصله وهو الطّهارة([10])

---

[1] انظر: :الوسيط ،١/٢١٨.

[2] انظر: :المجموع،١/٢٣١.

[3] انظر: روضة الطالبين،١/١٤٨-١٤٩ ، مغني المحتاج ،١/٢٨ ، نهاية المحتاج ،١/١٠١ .

[4] انظر: العناية مع فتح القدير،١/١١٦ ، وفتح القدير،١/١١٦.

[5] انظر: المغني لابن قدامة ،١/٨٧ .

[6] انظر:الذّخيرة ،١/١٦٧.

([7]) انظر: الوسيط : ١/٢١٤.

[8] انظر: المصدر نسابق.

([9]) انظر: : المرجع السّابق: ١/٢١٨.

([10]) انظر: : العناية مع فتح القدير،١/١١٦.

التّرجيح:

يظهر لي والعلم عند الله رجحان القول الثّاني ، **وذلك لما يأتي:**

أوّلا: أنّ تكاذب المخبرين وهّن[1] خبرهما ولا يمكن العمل بقولهما للتعارض فسقط [2]

ثانيًا: أنّه لمّا تعارض خبرهما وجب العمل بالأصل لوقوع الشك في اختلاط النّجاسة والأصل عدمه فبقي الماء على أصله وهو الطّهارة[3]

([1]) أي أضعفه. فهو من وهن يهن وهنا ، من باب وعد: ضعف. فهو واهن في الأمر والعمل والبدن. يقال وهنته أى أضعفته فهو موهن البدن والعظم.

انظر: المصباح المنير:٢/٦٧٤، المغرب:٢/٣٧٥.

([2]) انظر: :المجموع ،١/٢٣١.

([3]) انظر: : العناية مع فتح القدير،١/١١٦.

المطلب الرّابع: مني غير الآدمي.

مني جميع الحيوانات طاهر غير الكلب والخنزير وفرع أحدهما. (١)

وهو المذهب(٢) وإليه ذهب الحنابلة فيما يؤكل لحمه. (٣)

استدلّوا بالمعقول من وجهين:

أ- أنّ هذا المني أصل حيوان طاهر فأشبه منيّ الآدمي(٤)

ب- أنّه خارج من حيوان طاهر يخلق منه مثل أصله فكان طاهر كالبيض ومنيّ الآدميّ.(٥) (٦)

---

(١) انظر: المجموع،٢/٥٧٤.

(٢) انظر: حلية العلماء:١/٣٠٧ ، الوسيط، ١/١٦٠ ، المجموع، ١/٥٧٣ ، روضة الطالبين ١/١٢٨، المنهاج مع السراج الوهاج ص ٢٣ ، عمدة السالك ص ٣٢ ، مغني المحتاج ١٠/٨٠ ، الإقناع،١/١١٨ ، نهاية المحتاج:١/ ٢٤٣ ، شرح المحلّي على المنهاج،١/٧٠ ،٣٥.

(٣) انظر: الإنصاف: ١/٣٤٠ والروض المربع،١/١٠٣.

(٤) انظر: الوسيط ، ١/١٦٠ ، مغني المحتاج ، ١/٨٠ ، ونهاية المحتاج ،١/٢٤٣.

(٥) المهذّب: ٢ ٥٥٥.

(٦) وذهب البغوي، والرّافعي إلى تصحيح القول بنجاسة مني جميع الحيوانات غير الآدمي. وذهب الحنفيّة والمالكيّة إلى نجاسة المني مطلقا. انظر: فتح القدير، ١/١٩٦ وحاشية ابن عابدين ١/٥١٤ -٥١٦ ، والفتاوى الهندية ١/٤٤ ، و انظر: الذّخيرة: ١/١٧٨ ، ومواهب الجليل ١١/١٤٩ و انظر: التّهذيب ،١/٤١.وفتح العزيز:١/٤١. **قلت:** هذا القول الذي ذهب إليه الحنفية و مالكية يلزم منه القول بنجاسة الإنسان ونجاسة ما يؤكل لحمه.

المطلب الخامس: رطوبة[1] فرج المرأة.

رطوبة فرج المرأة نجسة.[2]

وهو الّذي رجحه الشّيرازي في المهذّب، وذكر أنّه المنصوص [3] ورجحه أيضا في التّنبيه[4]. وهو محكي عن ابن سريج [5]

وهو مذهب المالكيّة.[6]

واستدلّوا بالمنقول والمعقول:

أما المنقول فمن وجهين:

١- عن زيد بن خالد[7] رضي الله عنه أنّه سأل عثمان ابن عفان رضي الله عنه قال ((أرأيت إذا جامع رجل امرأته و لم يمن؟ قال عثمان : يتوضأ كما يتوضأ ويغسل ذكره، قال عثمان: سمعته من رسول الله صلّى الله عليه وسلّم)).[8]

٢- عن أبي ابن كعب رضي الله عنه أنّه قال: ((يا رسول الله إذا جامع الرجل المرأة فلم يترل ؟ قال يغسل ما مسّ المرأة منه ثمّ يتوضأ ويصلّي)) [9] .

وهذان الحديثان في جواز الصّلاة بالوضوء بلا غسل لمن جامع فلم يترل. وهما منسوخان.[10]

---

[1] رطوبة الفرج: ماء أبيض متردد بين المذيّ والعرق المجموع،٢/٥٨٨، مغني المحتاج، ٨١/١، نهاية المحتاج:٢٤٦/١

[2] انظر: المجموع: ٢/٥٨٨-٥٨٩ .

[3] انظر: المهذّب: ٢/٥٧٠.

[4] التّنبيه: ص: ٢٧.

[5] انظر: المجموع: ٢/٥٨٩.

[6] مواهب الجليل :١٥٠/١ ، والتّاج والإكليل:١٥٠/١.

[7] زيد بن خالد الجهني أبو عبد الرّحمن ويقال أبو طلحة المدني، توفي بالمدينة سنة ثمان وسبعين ، وهو ابن خمسة وثمانين سنة.

انظر: تهذيب التّهذيب:٤١٠/٣، وتقريب التّهذيب: ص٣٥٣، ترجمته (٢١٤٥)

[8] أخرجه البخاري في باب غسل ما يصيب من فرج المرأة من كتاب الغسل :٤٧١/١، ومسلم في صحيحه في باب بيان أن الغسل يجب بالجماع من كتاب الحيض: ٣٨/٤.

[9] أخرجه البخاري في صحيحه في باب غسل ما يصيب من فرج المرأة من كتاب الغسل :٤٧١/١-٤٧٢، ومسلم في صحيحه في باب بيان أن الغسل يجب بالجماع من كتاب الحيض: ٣٨/٤-٣٩.

[10] انظر: خلاصة الأحكام للنووي: ١٩٠/١- ١٩١.

ووجه الاستدلال منهما:

أنّ الأمر بغسل الذكر وما أصابه منها ثابت غير منسوخ وهو ظاهر في الحكم بنجاسة رطوبة الفرج، ومطلق الأمر للوجوب عند جمهور الفقهاء([1])

وأما المعقول فمن وجهين أيضا:

أ- أنّ هذه الرطوبة متولدة في محل النّجاسة فكانت نجسة.([2])

ب- القياس على البول.[3]

القول الثّاني:أن رطوبة فرج المرأة طاهرة.

وهو المذهب.([4]) وإليه ذهب الحنفية.[5]

واستدلّوا بالمعقول من أربعة أوجه:

أ- أنّها ماء متولد من الجسم فكانت طاهرة كسائر رطوبات البدن([6]).

---

[1] انظر: المجموع: ٢/٥٨٩.

[2] انظر: المهذّب : ١/٥٧٠ ، و شرح المحلّي على المنهاج ، ١/٧١.

([3]) انظر: الحاوي:١/٢١٢.

[4] انظر: التّهذيب: ١/١٨٤ ، المجموع :٢/٥٨٨ –٥٨٩ ، روضة الطالبين:١/١٢٨ المنهاج مع سراج الوهاج ص ٢٣ وانظر: فتح العزيز:١/٤١ ، مغني المحتاج:١/٨١ ، نهاية المحتاج ١/٢٤٦ ، شرح المحلّي على المنهاج:١/٧١ ، فتح الوهّاب:١/٢٠ .

قال الرملي : إن خرجت من محل يجب غسله وهو: ما يظهر من المرأة عند جلوسهما لقضاء حاجتها فظاهرة ، وإن خرجت من محل لا يجب غسله لأنّها حينئذ رطوبة جوفة ، وهي إذا خرجت إلى الظاهر يحكم بنجاستهما: انظر: نهاية المحتاج:١/٢٤٦-٢٤٧.

([5]) رد المحتار:١/٣٠٥ وحاشية ابن عابدين:١/٣٠٥.

[6] انظر: المهذّب :١/٥٧٠.

ب- أنّه لا يحكم لها بالنّجاسة قياساً على باطن قضيب الرجل([1]).

ج- أنّها شبيهة بالعرق فلم تكن نجسة قياسا عليها([2]).

د- القياس على المني .[3]

الترجيح:

يظهر لي والعلم عند الله رجحان القول الثّاني **وذلك لما يأتي:**

أوّلاً : أنه لا يسلم أنّ الأمر بغسل الذّكر من أجل نجاسة رطوبة الفرج بل يكون من أجل إزالة الرّائحة.

ثانيًا: أنه لو قيل بنجاسة رطوبة الفرج لوجب القول بنجاسة منيّ الرجل الّذي يخرج منه عند الجماع لملاقاته لهذه الرطوبة . وقد ثبت أنّ عائشة رضي الله عنها كانت تفركه[4] من ثوب رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فيخرج إلى الصّلاة فدلّ على عدم نجاسته([5]).

ثالثا: ولأنّه لو قيل بنجاستها لأوجنبا على النّساء بتغيير الملابس عند كلّ صلاة إذ لا تكاد امرأة تسلم من ذلك. وفي ذلك مشقة على النّساء ويتعارض ذلك مع قاعدة رفع الحرج عن النّاس.

والله تعالى أعلم.

---

[1] انظر: التّهذيب:١/١٨٤.

[2] انظر: فتح الوهّاب:١/٢٠ ومغني المحتاج:١/٨١.

([3]) انظر: الحاوي:١/٢١٢.

([4]) تفركه أيّ :الدلّك: فرك المنيّ عن الثوب أيّ دلّكه أن يغمزه ويحكه ويفركه حتّى يتفتّت ويتقشّر.

انظر: المغرب:٢/١٣٧، والمصباح المنير:٢/٤٧١، والنهاية في غريب الحديث:٣/٤٤٠.

[5] كما جاء ذلك في حديث عائشة رضي الله عنها أنّها أنّ رجلا نزل بعائشة فأصبح يغسل ثوبه فقال عائشة:) إنّما كان يجزئك إن رأيته أن تغسل مكانه فإن لم تره نضحت حوله ، ولقد رأيتني أفركه من ثوب رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فركا فيصلّى فيه.

أخرجه مسلم في باب حكم المنيّ من كتاب الطّهارة ٢/١٦٧، قلت ومن المعلوم أنّه من الجنابة.

المبحث الثّالث: نوا قض الوضوء ، وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأوّل: نقض الوضوء بالخارج من فوق المعدة إذا لم ينسد المخرج الأصلي.

المطلب الثّاني: انتقاض الوضوء باللّمس بأطراف الأصابع.

المطلب الثّالث: انتقاض وضوء الملموس.

المطلب الأوّل: حكم الوضوء من الخارج من فوق المعدة ([1]) إذا لم ينسد المخرج الأصلي.

لا ينتقض الوضوء بالخارج من فوق المعدة إذا لم ينسد المخرج الأصلي. ([2])

وهو المذهب([3]). وإليه ذهب المالكيّة([4])

---

[1] المعدة: من الإنسان مقر الطعام والشراب و تخفف بكسر الميم وسكون العين وجمعت على" مَعَدٍ" مثل سورة وسور.

انظر: المصباح المنير ص٥٧٤ . قال النّووي، ومراد الشّافعي والأصحاب بما تحت المعدة ما تحت السرّة، وبما فوق المعدة ما فوق السرّة،أو في محاذاتها. انظر: المجموع:١/٨.

[2] انظر: المجموع:٢/٥.

[3] انظر: التّنبيه ص١٨، الحاوي:١/٢٠٠ ، التّعليقة:١/٣٣٠ ، الوسيط:١/٣١٣ ، التّهذيب:١/٣٦٢ ، فتح العزيز: ١/١٥٦ ، روضة الطالبين:١/١٨٤ ، منهاج الطالبين ص١١ ، شرح المحلّي على المنهاج:١/٣١ ، الإقناع:١/٧٥ ، مغني المحتاج:١/٣٣، نهاية المحتاج:١/١١٣ ، تحفة المحتاج:١/١٣٣-١٣٤ ، و غاية البيان ص ٤١ .

[4] انظر: حاشية الدّسوقي :١/١٩٦ ، و انظر: الذّخيرة : ١/٢٣٦ ومواهب الجليل :١/٤٢٥.

قالوا إذا لم تنسدّ المخرجان فلا وضوء. وخالف الحنفيّة فقالوا ينتقض الوضوء بكلّ خارج نجس سواء كان من السبيلين أولا. وهو مذهب الحنابلة في الغائط والبول قليلا كان أو كثيراً وفي غيرهما إذا كان كثيراً.

انظر: حاشية ابن عابدين:١/٢٦٠ –٢٦١ ، البناية:١/١٩٧ ، شرح العناية:١/٣٨، وانظر: والإقناع:١/٧٥ ، ومغني المحتاج:١/٣٣.

وانظر: المقنع:١/٥٠-٥١ ، المغني:١/٢٣٣ ، الإنصاف:١/١٩٧ ، والروض المربع:١/٦٥.

واستدلّوا بالمعقول والمنقول:

أما المنقول :

عن مالك بن أنس عن نافع[1] عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم : لا ينقض الوضوء إلاّ ما خرج من قبل أو دبر، .([2])

وأما المعقول فمن ستة أوجه:

أ- أنّ ما يخرج من فوق المعدة أو من حيث ما يخاذيها لا يكون مما أحالته الطبيعة، لأنّ ما تحيله الطّبيعة تلقية إلى الأسفل فهو بالقيء أشبه.([3])

ب- أنّ غير الفرج إنما يعطي حكمه لضرورة أنّ الإنسان لا بدّاً له من مسلك فيقام المنفتح عند انسداد المعتاد مقامه ولا انسداد.([4])

ج- أنّ الأصل عدم النقض حتّى يثبت شرعاً ولم يثبت.([5])

د- أنّ الخروج من السبيلين له خصوصية لا توجد في غيرهما.([6])

([1]) نافع هو أبو عبد الله نافع مولى عبد الله بن عمر بن الخطّاب. قيل من نيسابور ، وقيل من سبي كابل، أصابه بن عمر في بعض غزواته ، روى عنه عبد الله بن عمر وأبي هريرة وعائشة وغيرهم.يروى عنه عبيد الله بن عمر، ومالك والضّحاك بن عثمان وغيرهم. قيل عنه أصحّ الأسانيد: مالك عن نافع عن بن عمر ، روى له الجمعة مات سنة ١١٧هـ. وقيل ١٢٠هـ.

انظر: ترجمته في رجال صحيح مسلم لابن منجوية:٢/٢٨٨. وتهذيب الكمال:٢٩/٢٩٨، وتذكرة الحفاظ:١/٩٩.

[2] أخرجه الدارقطني في غرائب مالك من طريق سوادة بن عبد الله عنه، عن نافع ، عن بن عمر مرفوعاً وإسناد هذا الحديث ضعيف.

انظر: التّلخيص :١ ٢٠٨.

[3] فتح العزيز :١/١٥٦، نهاية المحتاج:١/١١٢-١١٣ ، والإقناع :١/٧٥ .

[4] انظر: :فتح العزيز:١/١٥٦، فتح الوهّاب:١/٧ ، نهاية المحتاج: ١/١١٢-١١٣ ، تحفة المحتاج:١/١٣٣، مغني المحتاج:١/٣٣ ، الإقناع للشربيني:١/٧٥ ،و السراج الوهاج ص١١ .

[5] غاية البيان شرح زيد بن رسلان: ص ٤١ وفتح الوهّاب ص٧.

[6] كفاية الأخيار: ص٦٧.

هـ- أنّ الوضوء والغسل تعبدا وليس على نجاسة ما يخرج بدليل أنّ الريح تخرج من الدبر ولا تنجس شيئاً فيجب بها الوضوء كما يجب بالغائط، والمني غير نجس والغسل يجب به فوجب ألاّ ينقض الوضوء بالقياس.([1]) والاقتصار على مورد الشرع وهو المخرج المعتاد([2])

و- أنّ ما يخرج من المعدة لا يكون على نعت ما يكون من أسفلها.([3])

---

[1] انظر: الأمّ ص٦٦.

[2] انظر: الهداية مع البناية :١/١٩٩.

[3] مواهب الجليل:١/٤٢٦.

المطلب الثّاني: انتقاض الوضوء باللّمس بأطراف الأصابع.

مسّ الفرج برؤوس الأصابع أو بما بينها أو بحرفها[1] أو بينها بحرف الكفّ لا ينقض الوضوء . ([2])

وهو المذهب ([3]). ([4])

واستدلوا بالمنقول والمعقول:

أما المنقول:

عن بسرة بنت صفوان أن النّبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه فليتوضأ([5]). **قال الشّافعي** : والإفضاء باليد إنما هو ببطنها.([6]) فوجب أن يتقيد به المسّ في جميع ما ورد

في المسّ.([7])

([1]) قال الخطيب البغدادي: وضابط ما ينقض ما يستتر عند وضع إحدى اليدين مع تحامل يسير. والمراد ب (بين الأصابع، النقر الّتي بينها. وحرفها، جوانبها. وقيل: حرفها جانب الخنصر والسبابة والإبهام، وما عداها بينها، والأوّل أوجه.

مغني المحتاج: ١/٣٦.

[2] انظر: المجموع:٢/٤١-٤٢

[3] انظر: فتح العزيز:١/١٦٦، روضة الطالبين:١/١٨٧ ، فتح الوهّاب :١/٨ ، كفاية الأخيار ص١٧ ، غاية البيان:ص٤٢ ، نهاية المحتاج:١/١٢٢ ، تحفة المحتاج:١/١٤٤ ، الإقناع للشربيني: ١/٨٠ ، ومغني المحتاج١/٣٦.

[4] وفرّق البغوي بين ما يلي باطن الكفّ فقال ينقض وبين موضع الاستواء فقال لا ينقض. ومذهب الحنفيّة عدم انتقاض الوضوء من مس الذكر مطلقا. وذهب المالكيّة إلى أن مس الفرج برؤوس الأصابع وبحرفها وجنبها ينقض الوضوء. وإليه ذهب الحنابلة، ولم يفرقوا بين بطن الكف وظهره في نقض الوضوء بمس الفرج.

انظر: شرح العناية :١/٥٤ ، البناية :١/٢٣٦ ، والفتاوى الهندية:١/١٣ ، وانظر:الذّخيرة:١/٢٢٣ ، الشّرح الكبير على مختصر خليل:١/٢٠١ والتّاج والإكليل مع مواهب الجليل:١/٣٣٥،٣٣٣. وانظر: التّهذيب:١/٣١. وانظر: المقنع:١/٥٢ ، المغني:١/٢٤٢ ، الإنصاف:١/٢٠٢ والروض المربع:١/٦٨.

[5] أخرجه النسائيّ في باب الوضوء من مسّ الذّكر من كتاب الغسل والتّيمّم: ١/١٥٤، والحديث صحيح صحّحه الألباني : انظر: صحيح سنن النسائيّ:١/١٤٧.

[6] انظر: الأمّ:ص٦٨.

[7] انظر: فتح الوهّاب :١/٨.

وأما المعقول فمن ثلاثة أوجه:

أ- أنّ باطن الكفّ هو القدر المنطبق إذا وضعت إحدى اليدين على الأخرى مع تحامل يسير. وما ذكره خارج عن هذا.([1])

ب- أنّ رؤوس الأصابع وحرفها خارجة عن سمت الكفّ ولا يعتمد على المسّ بها وحدها من معرفة ما يعرف باللّمس من اللين والخشونة وغيرها.([2])

ج- أنّ أطراف الأصابع تجري مجرى ظاهر الكفّ وأنّه لاينتقض الوضوء بالمسّ بها لفقدها اللذّة منها([3])

---

[1] انظر: فتح العزيز:١/١٦٦، روضة الطالبين:١/١٨٧ ، ، الإقناع للشربيني:١/٨٠ ، نهاية المحتاج:١/١١٩، وغاية البيان ص٤٢.

[2] انظر: الوسيط:١/٣٢١ ، نهاية المحتاج:١/١٢٢ ، وغاية البيان ص ٤٢.

[3] انظر: الحاوي:١/١٩٧.

المطلب الثّالث: انتقاض وضوء الملموس.

إذا لمس الرجل بشرة المرأة أو المرأة بشرة الرجل ينتقض وضوء الملموس.[1]

وهو المذهب ([2]) وإليه ذهب المالكيّة إذا وجدها الملموس اللذّة أو قصد اللّمس فكان لامسًا في الحكم ([3]) وهو أيضاً مذهب الحنابلة إذا وجدت من الملموس الشهوة([4]) [5]

واستدلّوا بالمنقول والمعقول:

أما المنقول:

قول الله تعالى: ﴿ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ﴾ ([6])

ووجه الاستدلال:

أنّ الآية دلت على انتقاض الوضوء بالملامسة والملامسة مفاعلة من اثنين فوجب أن ينتقض بها وضوء الملموس كما ينتقض بها وضوء اللامس.([7])

وأما المعقول فمن أربعة أوجه:

أ- أنّه لمس بين الرجل المرأة ينقض طهر اللامس فنقض طهر الملموس كالجماع([8])

([1]) انظر: المجموع:٢/٢٩-٣٠.

[2] انظر: الحاوي :١/١٨٩ ، التّهذيب:١/٣٠٢ ، فتح العزيز:١/١٦٢، المنهاج :ص١٢ ، و روضة الطالبين : ١/١٨٦ ، غاية البيان ص٤٢ ، فتح الوهّاب :١/٨ ، شرح المحلّي على المنهاج:١/٣٢، نهاية المحتاج:١/١١٨ ، تحفة المحتاج:١/١٣٤ ، ومغني المحتاج:١/٣٥.

[3] انظر: الإشراف على مسائل الخلاف:١/٢٣ ، الذّخيرة:١/٢٢٧-٢٢٨ ، حاشية الدّسوقي:١/١٩٩ ، مواهب الجليل:١/٤٢٩ . والتّاج والإكليل :١/٤٢٩ .

[4] انظر: المغني :١/٢٦١.

([5]) وفي قول للشّافعي أن وضوء الملموس لا ينتقض باللّمس. وهو مذهب الحنفيّة.

انظر: اختلاف الفقهاء:١/١٦٢ وانظر: المهذّب: ٢/٣٤ والحاوي: ١/١٨٩

[6] سورة النّساء الآية :٤٣.

[7] انظر: الوسيط:١/٣١٧، الحاوي:١/١٨٩ ، والمجموع :٢/٢٩.

[8] انظر: المهذّب: ٢/٢٤.

ب- أنّ اللامس والملموس قد اشتركا في الالتذاذ باللمس فوجب أن يشتركا في انتقضاء الوضوء به كالتقاء الختانين.[1] ([2])

ج- أنهما استويا في لذّة اللّمس كالمشتركين في لذّة الجماع، فهي كالفاعل والمفعول.[3]

د- القياس على وجوب الغسل عليهما بالجماع لاشتراكهما في ابتغاء اللذّة.[4]

([1]) الختانين: هما موضع القطع من ذكر الغلام وفرج الجارية، ويقال لقطعها: الاعذار والخفض.

انظر: النّهاية في غريب الحديث الأثر:٢/١٠.

[2] انظر: الحاوي:١/١٨٩ ، فتح العزيز:١/١٦٢ ، فتح الوهّاب:١/٨ ، شرح المحلّي على المنهاج :١/٣٢، نهاية المحتاج:١/١١٨ ، تحفة المحتاج:١/١٣٩ ، ومغني المحتاج:١/٣٥.

([3]) مغني المحتاج:١/٣٥.

([4]) انظر: التّهذيب:١/٣٠٢.

المبحث الرّابع: أحكام الغسل وفيه أربعة مطالب.

المطلب الأوّل: أقلّ سن يترل فيه الغلام.

المطلب الثّاني: إذا رأت الحائض يومًا دمًا وآخر نقاء ولم يتجاوز عدد الأيّام خمسة عشرة.

المطلب الثّالث: ردّ المعتادة المميّزة إلى التّمييز في معرفة دم الحيض.

المطلب الرّابع: استعمال الطّين لقطع رائحة الحيض بعد الغسل عند عدم الطّيب.

المطلب الأوّل: أقلّ سن يترل فيه الغلام.

أقلّ سن يترل فيه الغلام المنيّ هو استكمال تسع سنين(١)

وهو المذهب .(٢) (٣)

وتعليلهم: الإستقراء.[٤]

و لم أقف من خلال استقرائي لكتب المذاهب الفقهيّة غير الشّافعية على قول لهم في أقلّ سنّ يترل فيها الغلام، وإنّما الكلام يدور حول موضوع علامات البلوغ مثل الاحتلام والسن ويقصدون بها السن الذي يحكم بها على بلوغه لا سن إنزاله. والله تعالى أعلم.

---

[١] انظر: المجموع:٢/٤٠٢.

[٢] انظر: حلية العلماء:١/٢٨٠ ، المنهاج :ص٢٢٩ ، روضة الطالبين :٣/٤١٣ ، فتح الوهّاب:١/٢٠٥-٢٠٦ ، غاية البيان ص١٩٨ ، مغني المحتاج:٢/١٦٧ ، تحفة المحتاج:١/٣٨٤ ، نهاية المحتاج:١/٣٢٥ و:٤/٣٥٨ ، وشرح المحلّي :٢/٣٠٠

(٣) وفي وجه عند الشّافعية أن أقله مضي تسع سنين ونصف وفي آخر أنّه استكمال عشر سنين.

انظر: المجموع:٢/٤٠٢.

(٤) مغني المحتاج:٢/١٦٧.

المطلب الثّاني: فيماإذا رأت الحائض يومًا دمًا وآخر نقاء[1] ولم يتجاوز عدد الأيّام خمس عشرة.

إذا رأت الحائض يوما دمًا وآخر نقاء ولم يتجاوز عدد الأيّام خمسة عشرة يوما، تلتقط أيّام النّقاء وتلفّق ويحكم بالطّهر فيها،فيكون أيّام النّقاء طهرًا وأيّام الدمّ حيضًا[2]

وهو قول للشّافعي[3] وهو الأصحّ عند الشّيخ أبي حامد وطائفة من الأصحاب العراقيين[4] ونسبه الماوردي إلى أبي إسحاق[5] ويسمّى القول بالتّلفيق [6] واللّقط[7] وهو مذهب المالكيّة[8] والحنابلة. [9].

---

(1) ولا فرق بين أن يكون قدر الدّم أكثر قدر النّقاء أو قدر النّقاء أكثر منه أو متساويين ما لم يجاوز خمسة عشرة يوماً.

انظر: فتح العزيز:١/٣٤٢ والمجموع:٢/ ٥١٧-٥١٨.

[2] انظر: المجموع:٢/٥١٧-٥١٨.

(3) حلية العلماء: ١/٢٩٣ والحاوي:١/٤٢٤.

[4] انظر: فتح العزيز:١/٣٤١ والمجموع ٢/٥١٧-٥١٨.

(5) الحاوي:١/٤٢٥.

[6] قال الماوردي: فعلى هذا تلفّق أيّام الدّم فتكون حيضًا تتحبّب فيه ما تتحبّه الحائض . وتلفّق أيّام النّقاء فتكون طهرًا تستبيح ما تستبيحه الطّاهر.

الحاوي:١/٤٢٥وانظر: : المجموع ٢٧ ، روضة الطالبين ١/٢٤٣، نهاية المحتاج:١/٣٥٦ ،ومغني المحتاج:١/١١٩ قال ابن قدامة : ومعناه : ضم الدّم إلى الدّم اللّذين بينهما طهر. المغني :١/٤٤٠.

[7] ولأنّنا لقطنا أوقات النّقاء وجعلناها طهرًا.

انظر: المجموع:٢/ ٥١٧ ، نهاية المحتاج:١/٣٥٦ ، ومغني المحتاج:١/١١٩ .

[8] انظر: الذّخيرة:١/٣٧٩-٣٨٠.مواهب الجليل،١/٥٤٣-٥٤٤،مختصر خليل مع مواهب الخليل : ١/٥٤٣، الشّرح الكبير مع حاشية الدّسوقي:١/٢٧٨-٢٧٩ ، وحاشية الدّسوقي :١/٢٧٩-٢٨٠ .

[9] انظر: المغني لابن قدامة:١/٤٤١. المقنع:١/٩٥-٩٦ والروض المربع:١/١١٤ .

واستدلوا بالمنقول والمعقول:

أما المنقول فمن وجهين:

١- قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾ ([1])

والمعنى ،أيّ ينقطع دمهنّ، وقد انقطع فوجب أن يجوز القربان([2]).

٢- ما روته عائشة رضي الله عنها عن النّبي صلّى الله عليه وسلّم قال: ((إذا أقبلت الحيضة فدعي الصّلاة ،وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدّم وصلّي))([3])

والإدبار إنّما يعرف بالإقطاع([4])

وأما المعقول فمن أوجه:

أ- أنّه إذا دلّ الدّم على الحيض وجب أن يدلّ النّقاء على الطّهر([5]).

ب- أنّه لو جاز أن يجعل النّقاء حيضًا لما تعقبه من الحيض لجاز أن يجعل الحيض طهرًا لما تعقبه من الطّهر.ولما لم يجز أن تجعل أيّام الدّم طهرًا لم يجز أن تجعل أيّام النّقاء حيضًا فوجب أن يجري كلّ واحد منهما على حكمه. ([6])

ج- أنّه لا يحكم في أيّام الدّم حقيقة بالطّهر فكذلك لا يحكم في أيّام النّقاء حقيقة بالحيض توفيرا لحكم كلّ واحدة من الحالتين عليها.([7])

([1]) انظر: سورة البقرة الآية ٢٢٢.

([2]) انظر: فتح العزيز:١/٤٣١.

([3]) أخرجه البخاري في كتاب الحيض ، باب إذا رأت المستحاضة الطّهر: ١/٥١٠، ومسلم في كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها: ٢/١٥.

([4]) انظر: التّهذيب:١/٤٦٩.

([5]) انظر: الحاوي:١/٣٢٥ ، مغني المحتاج:١/١١٩ ، ونهاية المحتاج:١/٣٥٦.

([6]) انظر: الحاوي:١/٤٢٥.

([7]) انظر: فتح العزيز:١/٣٤١.

القول الثّاني: أنّ حكم الحيض ينسحب على أيّام النّقاء فتحيض فيها جميعاً.

وهو المنصوص من كلام الشّافعي([1]) وهو المذهب ([2]) وإليه ذهب الحنفيّة.[3] ويسمّى القول بالسّحب ([4])

واستدلوا بالمعقول من خمسة أوجه:

أ- أنّ عادة النّساء في الحيض مستمرّة بأن يجري الدّم زمانا ويرتأ زمانا،وليس من العادة أن يستديم جريانه إلى انقضاء مدّته. فلما كان زمان إمساكه حيضًا لكونه بين دمين كان زمان انقضائه حيضًا لحصوله بين دمين([5]).

ب- أنّ أقل الطّهر خمسة عشرة يوماوهذا لم يبلغ أقلّ الطّهر.([6]).

ج- أنّ الطّهر النّاقص فاسد كالحيض النّاقص.([7])

([1]) انظر: الأمّ:١/١٤٢-١٤٣ وحلية العلماء:١/٢٩٣.

([2]) انظر: الوجيز :١/٣٤١، التّعليقة:١/٥٨٨ ، التّهذيب:١/٤٦٩ ، الوسيط:١/٤٦١ ، فتح العزيز:١/٣٤٢، المنهاج : ص٢٢، روضة الطالبين:١/٢٧٣ وحاشية الجمل:١/٢٣٥ .

([3]) انظر: الهداية :١/١٧٢ ، الدّر المختار :١/٤٨٣-٤٨٤ . حاشية ابن عابدين:١/٤٨٣ ، والفتاوى الهندية: ١/٣٦ .

([4]) انظر: المجموع :١/٥١٧ ، روضة الطالبين:١/٢٧٣ ، نهاية المحتاج:١/٣٥٦ ، ومغني المحتاج:١/١١٩. واشترط الشّافعية في ذلك ألاّ يجاوز ذلك خمسة عشرة يوماً ولاينقص الدّم عن أقلّ الحيض، وأن يكون النّقاء بين دمي حيض، وأن يكون النّقاء زائدا عن الفترات المعتادة بين دفعات الدّم.قال الرّافعي: وموضع القولين ما إذا كان الإنقطاع زائدًا عن الفترات المعتادة بين دفعات الدّم فإنّه لا سيل دائما في الغالب ، فإن لم يزدعليها فلا خلاف في كون الكلّ حيضًا . وذكر النّووي أن محل الخلاف إنّما هو في الوطء والصّلاة والصّوم والطّواف والقراءة والغسل والإعتكاف ونحوها دون العدة والطلاق. أيّ فلا يجعل النّقاء طهرًا بالنسبة لهما.

انظر: الوسيط:١/٤٦٢ الوجيز:١/٣٤٢، فتح العزيز:١/٣٤٢. روضة الطالبين :١/ ٢٧٣، والمجموع:٢/٥١٨-٥١٩.

([5]) انظر: الأمّ:١/١٤٣ ، الحاوي:١/٤٢٤، التّعليقة:١/٥٨٨ ، التّهذيب:١/٤٦٩ ، الوجيز:١/٣٤١ ،

([6]) انظر: الحاوي ١/٤٢٤.

([7]) انظر: الوجيز :١/٣٤١، نهاية المحتاج:١/٣٥٦ ، ومغني المحتاج:١/١١٩

د- أنّ زمان النّقاء ناقص عن أقل الطّهر فيكون حيضًا كساعات الفترة بين دفعات الدّم.([1])

هـ- أنّ أزمنة النّقاء لو كانت طهرًا واحداً، فإمّا أن تكون كلّ واحد منهما طهرًا وحده أو مجموعها طهرًا واحداً ،فإن كان الأوّل وجب انقضاء العدّة بثلاثة منها ،وإن كان الثّاني فعلى جميع الشهر لا تكون مستحاضة مع مجاوزة الدّم بصفة التّقطع وليس كذلك([2]).

الترجيح:

يظهر لي والعلم عند الله رجحان القول الأول وهو القول بالتلفيق وذلك لما يأتي:

١- أن دم الحيض أسود يعرف وأحكامها معروفة أيضا.

٢- أن الطهر معروف شرعا وعرفا وإذا كان الأمر كذلك فقد وجب أن يجري كل مصطلح على أحكامه وما يترتب عليه.

٣- أن تحديد أقل الحيض وأكثره وأوسطه لا نص فيه وإنما هو مبني على التجربة والواقع، ولا مانع شرعا ولا عقلا من أن المرأة تحيض يوما وتطهر في اليوم الآخر.

والله تعالى أعلم.

---

[1] انظر: فتح العزيز:١/٣٤١، نهاية المحتاج:١/٣٥٦،وتحفة المحتاج:١/٤١٢.

[2] انظر: فتح العزيز:١/٣٤١.

المطلب الثّالث: ردّ المعتادة المميّزة إلى التّمييز في معرفة دم الحيض.

المعتادة المميّزة تردّ إلى التّمييز في معرفة دم الحيض.([1])

وهو المذهب. ([2])

وإليه ذهب المالكيّة([3]) وهو اختياره الخرقي[4] من الحنابلة([5]) [6]

واستدلوا بالمنقول والمعقول:

أما المنقول:

فقول رسول الله صلّى الله عليه وسلّم : ((إذا كان دم الحيض فإنّه دم أسود يعرف، فأمسكي عن الصّلاة ، فإذا كان الآخر فتوضئي فإنما هو عرق))([7])

وظاهر الحديث ينفي كون غيره حيضًا.([8])

---

[1] انظر: المجموع:٢/٤٥٧. وصورة المسألة أن تكون عادتها أن تحيض في كلّ شهر خمسة أيّام ثمّ رأت في شهر عشرة أيّام دمًا أسود، ثم أحمر أو أصفر واتّصل، ردت إلى التّمييز وجعل حيضها أيّام السّواد وهي العشرة.

المهذّب: ٢/٤٣١.

[2] انظر: الحاوي :١/٤٠٤ ، فتح العزيز:١/٣١٩ ، روضة الطالبين:١/٢٦٢ ، المنهاج :ص ٣٢ ، فتح الوهّاب: ١/٢٨ ، شرح المحلّي :١/١٠٩-١١٠ ، نهاية المحتاج:١/٣٤٥ ، مغني المحتاج:١/١١٥، و غاية البيان:ص ٦٩ .

[3] انظر: الإشراف على مسائل الخلاف:١/١٩٣ ، التلقين:١/٧٦ ،و الكافي لابن عبد البر:١/١٨٨ .

([4]) الخرقي : هو العلاّمة شيخ الحنابلة ، أبو القاسم ، عمر بن الحسين بن عبد الله البغدادي الخرقيّ الحنبليّ، صاحب المختصر المشهور في مذهب الإمام أحمد ، كان من كبار العلماء تفقه بوالده الحسين. توفي في سنة أربع وثلاثين وثلاثمائة.

انظر: تاريخ بغداد:١١/٢٣٤، طبقات الحنابلة:٢/٧٥، الأنساب:٥/٩٢. وفيّات الأعيان:٣/٤٤١، البداية والنّهاية: ١١/٢١٤. وشذرات الذّهب:٢/٣٣٦.

[5] انظر: المغني:١/٣٩١.

([6]) وفي وجه عند الشّافعية أنّها ترد إلى العادة. وهو مذهب الحنفيّة والحنابلة.

انظر:رد المحتار:١/٤٧٨. وانظر: المهذّب:٢/٤٣١، الحاوي:١/٤٠٤، فتح العزيز:١/٣١٩ والمجموع:٢/٤٥٦. وانظر:المقنع:١/٩١، المغني:١/٤٠٠ والروض المربع:١/١١١.

[7] أخرجه أبو داود ،في كتاب الطّهارة ،باب من قال إذا اقبلت الحيضة تدع الصّلاة :١/١٩٧، والنسائي في كتاب الطّهارة باب ذكر الاغتسال من الحيض:١/٨٤، ٢١٥-٣٦٢ قال الألباني في إرواء الغليل :١/٢٢٣ " هذا حديث صحيح ".

[8] انظر: فتح العزيز:١/٣١٩.

ووجه الإستدلال:

أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر في الحديث أن دم الحيض أسود يختلف عن دم الإستحاضة، فعلم من ذلك أن المرأة المعتادة ترجع إلى التمييز في معرفة دم الحيض من غيره.

وأما المعقول فمن أوجه:

أ- أنّ التّمييز صفة موجودة والعادة دلالة قد مضت والرّدّ إلى الدلالة الموجودة أولى([1]) قياساً على المتداعيين داراً ولأحدهما يد حاضرة فهو أولى من الآخر إذا كانت له يد متقدّمة([2])

ب- أنّ التّمييز أقوى من العادة في الظهور ، ولأنّه علامة في الدّم وهي علامة في صاحبة الدّم.([3]).

ج-أنّ التّمييز علامة ظاهرة في موضع النّزاع والعادة علامة في نظيره فكان أولى بالإعتبار من غيره([4]).

د- أنّ التّمييز علامة قائمة في شهر الإستحاضة فكان اعتباره أولى من اعتبار عادة انقضت.([5])

و- أنّ صفة الدّم أمارة قائمة به والعادة زمان منتقض.([6])

هـ-أنّ هذا الدم خارج يوجب الغسل فرجع إلى صفته عند الإشتباه كالمنيّ([7]).

---

[1] انظر: فتح العزيز:١/٣١٩.

[2] انظر: الحاوي:١/٤٠٤.

[3] انظر: مغني محتاج:١/١/١١٥ ، ونهاية المحتاج:١/٣٤٥.

[4] انظر: المجموع:٢/٤٥٦.

([5]) المهذّب:٢/٤٣١.

([6]) انظر: المغني :١/٤٠.

([7]) المرجع السّابق.

ز- أنّ التّمييز صفة في محلّ الإشكال والعادة في غيره والدلالة على الشيء بصفته أولى من الدلالة عليه بغيره([1]).

م- أنّه مائع يرخيه الرّحم يتعلق به الغسل، فجاز أن يدخله التّمييز حال الإستطابة، أصله المني.[2]

---

[1] انظر: الخوئي: ١/٤٠٤.

([2]) الإشراف على مسائل الخلاف: ١/١٥٣.

المطلب الرّابع: استعمال الطّين لقطع رائحة الحيض بعد الغسل عند عدم الطّيب.

المغتسلة من الحيض أو النّفاس إذا لم تجد طيباً يستحبّ لها استعمال الطّين لقطع الرّائحة الكريهة ([1])

وهو المذهب. ([2])

وإليه ذهب الحنابلة([3])

واستدلّوا بالمنقول:

عن عائشة رضي الله عنها أنّ امرأة سألت النّبي صلّى الله عليه وسلّم عن الحيض كيف تغتسل منه؟ قال: تأخذين فرصة([4]) ممسّكة فتتوضّئين بها. قالت: كيف أتوضأ بها يا رسول الله؟ قال النّبي صلّى الله عليه وسلّم: تتوضئين بها. قالت عائشة: فعرفت الّذي يريد رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، فجذبتها إليّ فعلّمتها.))([5]) ([6])

ووجه الاستدلال :

أنّ المقصود من استعمال الطّيب هو قطع الرّائحة الكريهة والطّين يقوم مقامه في دفع الرّائحة.([7])

والله تعالى أعلم.

---

[1] انظر: المجموع:٢/٢١٨.

[2] انظر: فتح العزيز:١/١٩٤ ، روضة الطالبين :١/٢٠٢ ، فتح الوهّاب:١/١٩. شرح المحلّي :١/٦٧ ، نهاية المحتاج: ١/٢٢٧،مغني محتاج:١/٧٨ ، تحفة لمحتاج:١/٢٨٢ ، حاشية الجمل:١/١٦٤ ، وغاية البيان :ص٥٩.

[3] انظر: الإنصاف:١/٢٥٨ ، والرّوض المربع:١/٨١ .

([4]) الفرصة بكسر فاء قطعة من صوف أو قطن أو خرقة تتمسح بها المرأة من الحيض.

انظر: مجمع بحر الأنوار:٤/١٢٤، النهاية في غريب الحديث:٣/٤٣١، والقاموس المحيط: ص ٨٠٧.

[5] أخرجه البخاري في باب الأحكام الّتي تعرف بالقرائن، من كتاب الإعتصام:١٣/٣٤١.

([6]) وذكر بن حجر أنّ اسم المرأة السّائلة اسماء بنت شكل بمعجمة وكاف مفتوحتين ثم لام .

فتح الباري:١٣/٣٤٣.

[7] انظر: المجموع:٢/٢١٨.

المبحث الخامس: أحكام التّيمّم ، وفيه أربعة مطالب.

المطلب الأوّل: شراء الماء الّذي يباع بثمنٍ مؤجّل إذا كان له مال غائب.

المطلب الثّاني: اعتبار ثمن المثل في الموضع الّذي فقد فيه الماء.

المطلب الثّالث:طلب الماء للمتيمّم عند كلّ صلاة إذا نسي صلاة من صلاة اليوم واللّيلة ولم يعلمها بعينها.

المطلب الرّابع: إتمام المتيمّم المتنفّل العدد الّذي نواه بعد رؤية الماء.

المطلب الأوّل: شراء الماء الّذي يباع بثمنٍ مؤجّل إذا كان له مال غائب.

اتّفقت الشّافعية على أنّ المسافر إذا وجد ثمن الماء وهو محتاج إليه أنّه لم يجب صرفه في الماء ، وأنّه إن فضل عن حاجته يلزم صرفه في الماء ، وأنّه لو وجد من يبيعه الماء بثمن مؤجّل و لم يكن له مال غائب لم يلزمه شراؤه. واختلفوا فيما لو وجد من يبيعه الماء بثمن مؤجّل وله مال غائب.

فذهب البندنيجي إلى أنّه يلزمه شراؤه.([1])

وهو المذهب([2])

وإليه ذهب الحنفيّة ([3]) والمالكيّة([4]) ([5])

واستدلّوا بالمعقول من أوجه:

أ- أنّ الأجل لازم هاهنا فلا مطالبة قبل الحلول فوجب شراء الماء([6]).

ب-أنّه قادر على أخذ الماء بما لا مضرة فيه.([7])

ج-أنّه مع القدرة على الوفاء أشبه واجد الثّمن.([8])

---

[1] انظر: المجموع:٢/٢٩٣-٢٩٤.

[2] انظر: التّهذيب:١/٣٧٦ ، التّعليقة:١/٤٥٥، فتح العزيز:١/٢٠٩ ، روضة الطالبين :١/٢١٢ ، فتح الوهّاب: ١/٢٢ ، نهاية المحتاج:١/٢٧٣ ، مغني المحتاج:١/٩٠ ، وتحفة المحتاج:١/٣٣٨.

[3] انظر: حاشية ابن عابدين:١/٤٢٠.

[4] انظر: الشّرح الكبير :١/٢٥١ ، حاشية الدّسوقي:١/٢٥١ ، الخرشي على مختصر خليل:١/١٨٩ ، شرح الزّرقاني على مختصر خليل:١/ ومواهب الجليل:١/٥٠٢،١١٨.

[5] وفي وجه عند الشّافعية قطع به الماوردي : أنّه لايلزمه شراؤه. وهو مذهب الحنابلة.

انظر: الحاوي:١/٢٨٨. وانظر: الإنصاف:١/٢٦٩ حاشية الروض المربع:١/٨٤ ، وحاشية المقنع:١/٦٩ .

[6] فتح العزيز:١/٢١٠.

[7] انظر: المغني:١/٣١٨.

[8] انظر: الخرشي على مختصر الخليل:١/١٨٩.

المطلب الثّاني: اعتبار ثمن المثل في الموضع الّذي فقد فيه الماء.

اتّفقت الشّافعية على أنّ المسافر إذا فقد الماء في سفرٍ فوجده يباع بثمن المثل وهو واجد للثّمن غير محتاج إليه أنّه يجب عليه شراؤه([1]) واختلفوا في ضبط ثمن المثل.

فذهب البندنيجي إلى اعتبار ثمن المثل في ذلك الموضع في غالب الأوقات.

ونسبه النّووي إلى الشّيخ أبي حامد والماوردي[2] والقاضي أبي الطّيب والمحاملي وابن الصبّاغ، وحكوه عن أبي إسحاق المروزي واختاره الرّوياني[3]

وهو مذهب المالكيّة[4] والحنابلة. [5]

وقد استدلّوا على ذلك بالمعقول:

وهو أنّ الماء إذا قوّمناه في حالة ندرته قد يزيد على ثمن مثله إذ أن الشّربة الو حدة في وقت عزّة الماء يرغب فيها بدنانير ، فلو كلّفناه بشرائه بقيمته في الحال لحقه المشقّة والحرج([6])

القول الثّاني: أن اعتبار ثمن المثل في ذلك الموضع في تلك الحال.

وهو المذهب ([7])وإليه ذهب الحنفيّة.[8]

([1]) انظر: المجموع:٢/٢٩٢.

([2]) انظر: الحاوي: ١/٢٨٨.

([3]) انظر: المجموع:٢/٢٩٢.

([4]) الشّرح الكبيرعلى مختصر خليل:١/٢٥١، الخرشي على مختصر خليل:١/١/١١٨ وحاشية الدّسوقي:١/٢٥١

([5]) انظر: المغني:١/٣١٧ ، الإنصاف:١/٢٦٩ ، والروض المربع:١/٨٤.

([6]) انظر: المجموع:٢/٢٩٢.

١ انظر: فتح العزيز ١/٢١٠ ، روضة الطالبين :١/٢١٣ ، فتح الوهّاب ، ١/٢٢، شرح المحلّي :١/٢٧٣ ، تحفة المحتاج:١/٣٣٨. ومغني المحتاج:١/٩٠. قالوا ولا تعتبر حالة الاضطرار أو الحالة الّتي ينتهي فيها الأمر إلى سدّ الرّمق، لأنّ الشّربة حينئذ قد تساوي دنانير ويبعد في الرّخص إيجاب ذلك.

انظر: المجموع:٢/٢٩٢-٢٩٣ ، مغني المحتاج:١/٩٠ ، تحفة المحتاج:١/٣٣٨ ونهاية المحتاج:١/٢٧٣.

([8])انظر: بدائع الصّنائع : ١/٤٨، البناية:١/٥٥١، الفتاوي الهندية :١/٢٩ ، حاشية ابن عابدين:١/٤٢٠ ، وحاشية السّعدي :١/١٤٢.

واستدلّوا بالمعقول:

وهو أنّ الثّمن يعتبر حالة التّقويم قياساً على الرّقبة فإنّها وإن كانت غالية بالإضافة إلى عموم الأصول يجب شراؤها بما يرغب فيها في تلك الحالة([1]).

القول الثّالث: أنّ ثمن المثل هو قدر أجرة نقل الماء إلى الموضع الّذي يكون فيه هذا المشتري.

وهو وجه عند الشّافعية اختاره الغزالي، وقال بأنّه أعدل الوجوه. [2] [3]

واستدلّوا بالعقول:

وهو أنّ الماء لا يملك ، فإذا لم يكن له ثمن اعتبر أجرة النّقل([4]).

التّرجيح:

يظهر لي والعلم عند الله رجحان ما ذهب إليه البندنيجي ومن معه، **وذلك لما يأتي:**

أوّلاً: أنّ اعتبار الثّمن حالة التّقويم غير منضبط. وفيه إلحاق المشقّة والحرج على المسافر ويبعد في الرّخص والتّخفيفات أن توجب مثل ذلك عليه.

ثانيًا: أنّ القول بأن الماء لا يملك غير صحيح لمخالفة ما عليه تعامل النّاس. والقاعدة الفقهية تقول بأنّ العادة محكمة.[5]

---

[1] انظر: فتح العزيز:١/٢١٠.

([2]) الوسيط:١/٣٦٥.

([3]) قال الرّافعي: والأجرة تختلف باختلاف المسافة طولا وقصرا، فيجوز أن يعتبر الوسط المقتصد، ويجوز أن يعتبر الحد الّذي يسعى إليه المسافر عند تيقن الماء.

فتح العزيز:١/٢١٠.

[4] انظر:فتح العزيز:١/٢١٠ والمجموع:٢/٢٩٢.

([5]) انظر: الأشباه والنظائر للسّيوطي:١/٦٣ .

المطلب الثّالث:طلب الماء للمتيمّم عند كلّ صلاة إذا نسي صلاة من صلاة اليوم واللّيلة ولم يعلمها بعينها.

اتّفقت الشّافعية على عدم جواز الجمع بين فريضتين بتيمّم واحد سواء كانتا في وقت أو وقتين قضاءً أو أداء. ([1]) وأنّ من نسي صلاة من صلوات يوم وليلة لا يعرف عينها لزمه أن يصلّي الخمس ينوي بكلّ واحدة منهنّ الفائتة، تبرأة لذمّته ليخرج عن العهدة بيقين([2]).

واختلفوا هل يكفيه تيمّم واحد للجميع أم يفتقر لكلّ واحد إلى التّيمّم ؟

فذهب البندنيجي إلى أنّه يجب لكلّ واحدة تيمّم.

وهو وجه عند الشّافعية.[3] قال به ابن سريج وهو اختيار القفّال.[4]

وإليه ذهب المالكيّة [5]والحنابلة[6].

واستدلّوا بالمعقول:

وهو أن كلّ صلاة من هذه الصّلوات صارت فرضًا.[7]

---

[1] انظر: المجموع:٢/٣٣٨-٣٣٩.

[2] انظر: المهذّب : ٢/٢٩٥، الحاوي:١/٢٥٩ ، فتح العزيز:١/٢٥٥ ، المجموع:٢/٣٤١، ومغني المحتاج:١/١٠٤.

([3]) انظر: المهذّب:٢/٢٩٥.

([4]) المجموع: ٢/٣٤٢.

([5]) انظر: الذّخيرة:١/٣٥٩، الشّرح الكبير على مختصر خليل:١/٢٦٥، الخرشي على مختصر خليل١/١٩٩ ، شرح الزّرقاني على مختصر خليل: ١/١٢٨ ، وحاشية الدّسوقي:١/٢٦٥.

([6]) انظر: الإنصاف:١/٢٩٢.

([7]) انظر: المهذّب:٢/٢٩٥.

القول الثّاني: أنّه يكفيه تيمّم واحد لكلّ الصّلوات.

وهو المذهب([1]) وهو مقتضى مذهب الحنفيّة.[2] واختيار ابن قدامة من الحنابلة.[3]

واستدلّوا بالمعقول من وجهين:

أ- أنّ الفرض من جملتهنّ واحد وهي المنسيّة وما سواها ليس بفرضٍ([4]).

ب- أنّها وإن كانت واجبة الفعل بطريق الوسيلة لتحقّق براءة الذّمة لكنّ ، المقصود منها واحدة فوجب ما عداها من الخمس كالوسيلة إليها.([5])

التّرجيح:

يظهر لي والعلم عند الله رجحان القول الثّاني، **وذلك لما يأتي:**

أولا: أنّ الصّلاة المنسيّة واحدة وما سواها ليس بفرض، فلم يجب أكثر من تيمّم لفرض واحد.

ثانيًا: أن ما علّل به أصحاب القول الأوّل من أن كلّ واحد منها صار فرضا، مردود بما استدلّ به أصحاب القول الثّاني، لأنّ المقصود من هذه الصّلوات واحدة ، ووجوب ما عداها مجرد وسيلة ، فلم تستقل كلّ واحدة منها بتيمّم.

والله تعالى أعلم.

---

[1] انظر: الوجيز مع فتح العزيز:١/٢٥٤ ، التّعليقة:١/٤٢٤ ، الوسيط:١/٣٨٦ ، التّهذيب:١/٤٠١ ، فتح العزيز:١/ ٢٥٥ ، روضة الطّالبين:١/٢٣٠ ، المنهاج مع السراج الوهاج:ص٢٩ ، فتح الوهّاب:١/٢٥ ، شرح المحلّي : ٩٥/١ ، مغني المحتاج:١/١٠٤ ، نهاية المحتاج:١/٣١٤ ، تحفة المحتاج:١/٣٧٤ ، والإقناع للشربيني:١/١١٦.

([2]) بناءً على قولهم بأنّ التّيمّم بدلٌ مطلق عن الوضوء عند عدم الماء فيصلّي به المتيمّم ما شاء من الصّلوات ما لم يحدث سواء كان من الفرائض أو من النّوافل.وهواختار ابن قدامة من الحنابلة.

انظر: الهداية مع البناية:١/٥٣٥ ، فتح القدير:١/١٣٧ ، واختلاف العلماء:١/١٤٧، البناية في شرح الهداية:١/ ٥٣٥ ،والدر المختار مع حاشية ابن عابدين:١/٤٠٧.

([3]) انظر: المغني:١/٣٤٣.

[4] انظر: المهذّب :٢/٢٩٥ ، الحاوي:١/٢٥٩ ، التّهذيب:١/٤٠٣ ، والوسيط:١/٣٨٦ .

[5] انظر: فتح العزيز:١/٢٥٥ ، شرح المحلّي على المنهاج:١٩٥ ، نهاية المحتاج :١/٣١٤ ، تحفة المحتاج:١/٣٧٤ ، مغني المحتاج:١/١٠٤ ، الإقناع للشّربيني:١/١١٦ ، وفتح الوهّاب:١/٢٥.

المطلب الرّابع: إتمام المتيمّم المتنفّل العدد الّذي نواه بعد رؤية الماء.

اتّفقت الشّافعية على أنّ المتيمّم لفقد الماء إذا رأى الماء قبل الشّروع في الصّلاة أنّه يبطل تيمّمه ويلزمه استعمال الماء ([1]) وذهبوا إلى أنّ المسافر إذا رأى الماء بعد دخوله في الصّلاة المكتوبة أنّه يبني على صلاته وتجزؤه([2])

واختلفوا في إتمام المتيمّم المتنفّل العدد الّذي نواه بعد رؤية الماء.

فذهب البندنيجي إلى أنّه إذا كان نوى عددًا أتمّه وإن لم ينو عددا اقتصر على ركعتين ولم تجز الزّيادة.([3])

وهو المذهب([4])([5])

---

[1] انظر: الأمّ:١ ١١٢، التّعليقة:١/٤١٥. والمجموع:٣٤٨/٢.

[2] انظر: الأمّ:١١٢، التّعليقة:١/٤١٥-٤١٦، الحاوي:٢٥٦/١. والتّهذيب:٣٨٤/١.

[3] انظر: المجموع:٣٦١/٢.

[4] انظر: الحاوي:٢٥٦/١، والتّعليقة للقاضي حسين:٤١٨/١، فتح العزيز:٢٥٠/١، المنهاج مع السراج لوهاج ص ٢٩ ، روضة الطالبين:٢٢٩/١، فتح الوهّاب:٣٧٠/١، مغني المحتاج:١٠٣/١، شرح المحلّي على المنهاج: ٩٣/١-٩٤، وتحفة المحتاج:٣١٠/١.

[5] وللشّافعية في المسألة خمسة أوجه أخرى : الوجه الأوّل : أنّه لا يزيد على ركعتين وإن نواه.

الثّاني: أنّه يقتصر على ما صلّى منها مطلقا ولا تجوز الزيادة وإن كان نواها.

الثّالث: أنّه يجوز له أن يزيد بعد رؤية الماء ما شاء من الرّكعات وإن زاد على ما نوي.

الرّابع: أنّه يبطل مطلقا.

الخامس: أنّه إن نوي عددًا أتمّه وإلا بنى على القولين فيمن نذر صلاة مطلقة إن قلنا يلزمه ركعتان صلّى ركعتين، وان قلنا ركعة لم يزدعليها. وهذا الّذي قطع به البندنيجي . وقد اعتبرته موافقا للمذهب لأنّ الحقيقة واحدة حيث إن المذهب فيمن نذر صلاةً مطلقة أنّه يلزمه ركعتان . **قلت** : وإنّما جعله النّووي وجها مستقلا لأنّ لبندنيجي علق الخلاف على مسألة أخرى.

انظر: البيان:٣٢٨/١ والمجموع:٣٦١/٢ .

وأما مذهب الحنفيّة فهوأن التّيمّم ينتقض برؤية الماء إذا قدر على استعماله، وهو مذهب الحنابلة بمجرد رؤية الماء. وذهب المالكيّة إلى أنّ الصّلاة لا تبطل بعد الشّروع فيها إذا رأى الماء.

انظر: بدائع الصّنائع:٥٦/١ – ٥٨ ، فتح القدير:١٣٣/١، والبناية:٥٤١/١. وانظر:الكافي لابن عبد البر:١٨٤/١، التلقين:٧١/١، الخرشي على مختصر خليل:١٩٦/١، شرح الزّرقاني على مختصر خليل:١٢٤/١، المعونة/١٤٨، ومواهب الجليل:٥٢٣/١. وانظر:المغني:٣٤٧/١، الإنصاف:٢٩٨/١.

واستدلّوا بالمعقول من أوجه:

أ- أن المتيمّم إذا نوى عددًا يتمّه لأنّ إحرامه انعقد لذلك العدد فأشبه المكتوبة المقدّرة.[1] وإن لم ينو عددا لم يزد على ركعتين لأنّ الأولى في النّوافل أن تكون مثنى مثنى.[2]

ب- لأنّه العدد الأحبّ المعهود في النّوافل[3] فلا يزيد عليها لأنّ الزّيادة عليها كافتتاح صلاة أخرى بعد وجود الماء بدليل افتقارها إلى قصد جديد.[4]

ج- أنّه إذا نوي عددا فهو كالفريضة لدخوله في صريح نيّته، وإذا لم ينو عددا فعرف الشّارع في النّافلة ركعتان فصار كالمنوي[5]

---

(1) انظر:فتح العزيز:١/٢٥٠ ، فتح الوهّاب:١/٢٥ ، شرح المحلّي:١/٩٤ ومغني المحتاج:١/١٠٣ .

(2) انظر: الحاوي:١/٢٥٦ وفتح العزيز:١/٢٥٠.

3 انظر: مغني محتاج:١/١٠٣، وتحفة المحتاج:١/٣٧٠.

4 انظر: مغني محتاج:١/١٠٣، فتح الوهّاب:١/٢٥، تحفة المحتاج:١/٣٧٠، ونهاية المحتاج:١/٣١٠.

5 انظر: المجموع:٢/٣٦١.

الفصل الثاني: في الصلاة، وفيه سبعة عشر مبحثاً.

المبحث الأوّل: في المواقيت.

المبحث الثّاني: في الأذان.

المبحث الثّالث: في اشتراط السّتر والسّترة لصحّة الصّلاة.

المبحث الرّابع: في استقبال القبلة.

المبحث الخامس: في مكان الصّلاة .

المبحث السّادس: في القراءة في الصّلاة.

المبحث السّابع: في أحكام ما بعد الرّكوع.

المبحث الثّامن: في سجود السّهو والتّلاوة.

المبحث التّاسع: في أحكام صلاة الجماعة.

المبحث العاشر: في صفات الأئمّة .

المبحث الحادى عشر: في أحكام الاقتداء والقضاء والعجز في الصّلاة.

المبحث الثّاني عشر: في أحكام صلاة الجمعة.

المبحث الثّالث عشر: في أحكام صلاة المسافر.

المبحث الرّابع عشر: في صلاة الخوف.

المبحث الخامس عشر: في صلاة العيدين .

المبحث السّادس عشر: في صلاة الاستسقاء والكسوف.

المبحث السّابع عشرة: في أحكام الجنائز .

المبحث الأوّل في المواقيت ، وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأوّل: في الصّلاة إذا وقع بعضها داخل الوقت وبعضها خارجه.

المطلب الثّاني: في الاعتماد على المؤذّن الثّقة في دخول الوقت.

المطلب الثّالث: في أداء ركعتي الإحرام وقت النّهي.

المطلب الأوّل: في الصّلاة إذا وقع بعضها داخل الوقت وبعضها خارجه.

إذا وقعت الصّلاة بعضها في الوقت وبعضها خارجه، فإن كان الّذي وقع في الوقت ركعة فصاعداً كان الجميع أداء ([1])

وهو المذهب ([2])

وإليه ذهب المالكيّة ([3]) والحنابلة([4]) ([5]).

واستدلّوا بالمنقول والمعقول:

أما المنقول :

قول رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ((من أدرك ركعة من الصّلاة فقد أدرك الصّلاة)) ([6]) أيّ مؤاة ([7])

ومفهومه أنّ من لم يدرك ركعة لم يدرك الصّلاة مؤداة.([8])

وأما المعقول فمن وجه:

وهو أنّ للرّكعة من التّأثير ما ليس لغيرها قياسًا على إدراك الجمعة بركعة وعدم إدراكها بما دونها.([9]) .

---

[1] انظر: المجموع: ٦٦/٣.

[2] انظر: فتح العزيز:٣٧٦/١ ، روضة الطالبين الطالبين:٢٩٥/١ ، والإقناع للشربيني:١٥٣/١.

[3] انظر: الشّرح الكبير:٢٩٧/١ ، والخرشي على مختصر الخليل:٢١٨/١.

[4] انظر: المغني :٦١/٢.

[5] وفي وجه عند الشّافعية أن الجميع قضاء، وفي وجه آخر أنّ ما وقع في الوقت يسمّى أداءً ، وما وقع خارجه يسمّى قضاءً . وهو مذهب الحنفيّة.

انظر: حاشية ابن عابدين٢٠/٢. وانظر:الحاوي ١٩/٢، والمجموع:٦٦/٣.

[6] أخرجه البخاريّ في باب من أدرك من الصّلاة ركعة ، من كتاب المواقيت: ٦٨/٢ ، ومسلم في باب من أدرك ركعة من الصّلاة فقد أدرك تلك الصّلاة من كتاب المساجد . :٦٨/٢.

[7] انظر: مغني المحتاج:١٢٦/١ ، ونهاية المحتاج٢٧٨/١.

[8] انظر: مغني المحتاج:١٢٦/١.

[9] انظر: فتح العزيز:٣٧٧/١.

المطلب الثّاني: في الاعتماد على المؤذّن الثقة في دخول الوقت.

إذا كان المؤذّن ثقة وعارفًا بالمواقيت يجوز اعتماده في دخول وقت الصّلاة للبصير والأعمى في الصّحو[1] والغيم[2][3]

وهوالمذهب[4].

وإليه ذهب الحنفيّة [5] والمالكيّة[6] والحنابلة[7].

وقد نقل فيه البندنيجي الإجماع.[8] ووافقه ابن قدامة [9]

واستدلّوا بالمنقول من وجهين:

---

[1] الصّحو: من أصحت السّماء فهي (مصحية) انكشفت غيمها. وأنكر الكسائي استعمال اسم الفاعل من الرّباعي ، فقال : (لا يقال (أصحت فهي مصحية) وإنّما يقال: (أصحت) فهي (صحو) وأصح القوم فهو (مصح) (وأصحينا) صرفًا في (صحو) قال السجستاني: والعامة تظن أنّ (الصّحو) لا يكون إلاّ ذهاب الغيم وليس كذلك وإنّما (الصّحو) تفرق الغيم مع ذهاب البرد ، وقال ابن منظور: الصّحو :ارتفاع النّهار.

انظر: المصباح المنير :١/٣٣٤، ولسان العرب:٧/٢٩٣.

[2] الغيم: السّحاب ، الواحد (غيمة) وهو مصدر في الأصل من (غامت) السّماء من باب سار ، إذا أطبق بها السّحاب و(أغمت) بالألف و(غمّت) مثله.

انظر: لسان العرب :١/٤٦٠، المصباح المنير:١٠/١٦١، والنّهاية في غريب الحديث والأثر:٣/٤٠٣.

[3] انظر: المجموع:٣/٧٩ .

[4] انظر: روضة الطالبين: ١/٢٩٧ ، مغني المحتاج:١/١٢٧ ، ونهاية المحتاج:١/٣٨٠.

[5] انظر: حاشية ابن عابدين: ٢/٣٠.

[6] مواهب الجليل:٢/١٦.

[7] انظر: المغني:٢/٣١ ، الإنصاف:١/٤٤٠-٤٤٢ ، والرّوض :١/١٣٧.

(٨) انظر: المجموع:٣/٧٧ ومغني المحتاج:١/١٢٧.

[9] انظر: المغني: ٢/٣٢ . وحكى النّووي ثلاثة أوجه أخرى في المذهب الشّافعي. الوجه الأوّل : يجوز للأعمى في الصّحو والغيم ويجوز للبصير في الصّحو دون الغيم رجّحه الرّوياني والرّافعي.

الوجه الثّاني: لا يجوز لهما .

الوجه الثّالث: يجوز للأعمى دون البصير من غير فرق بين الغيم والصّحو .

انظر: المجموع: ٣/٧٩ ، وفتح العزيز :١/٣٨٢-٣٨٣.

١- قول رسول الله صلّى الله عليه وسلّم : والمؤذّن مؤتمن)) ([1])

ووجه الاستدلال:

أن الرسول صلى الله عليه وسلم جعله مؤتمنا، والمؤتمن يرجع إليه، ولولا أنّه يقلد ويرجع إليه ما كان مؤتمناً([2])

٢- قول رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ((المؤذّنون أمناء النّاس في صلواتهم يوم القيامة)) ([3])

ووجه الاستدلال من الحديثين السابقين:

أن النّبي صلى الله عليه وسلم جعل المؤذّن أمين النّاس في صلواتهم يوم القيامة وعلق على أذانه صلوات النّاس وصيامهم، فدلّ ذلك على أنّه يعتمد عليه في معرفة دخول وقت الصّلاة.

وأما المعقول فمن وجهين:

أ - أنّ الظاهر أنّه لا يؤذن إلاّ بعد دخول الوقت فجرى مجرى خبره([4])

ب- أنّ الأذان مشروع للإعلام بالوقت، فلو لم يجز تقليد المؤذّن لم تحصل الحكمة الّتي شرع الأذان من أجلها. ولم يزل النّاس يجتمعون في مساجدهم وجوامعهم في أوقات

---

[1] أخرجه أبو داود في باب ما يجب المؤذن من تعاهد الوقت ،من كتاب الصّلاة سنن أبي داود:١/٣٥٦ ، والترمذيّ في باب ما جاء أنّ الإمام ضامن والمؤذّن مؤتمن، من كتاب الصّلاة، تحفة الأحوذيّ ١/٥٤١ ، والإمام أحمد في المسند :٢/٢٣٢، قال الألباني رحمه الله بعد ذكر ه أقوال من سبقه قال: بذلك يصح خديث ويزول شبهة الإنقطاع:١/ ١٣٢.

[2] انظر: المغني:٢/٣١.

[3] أخرجه ابن حبان في صحيحه:٣/٥٥٩، باب الأذان (ذكر اثبات الغفران لمؤذن بأذانه) من كتاب الصّلاة، وقال: اسناده صحيح على شرط مسلم. ونقل الحافظ بن حجر ان الضياء المقدسي صحّحه في المختارة، واعلال البيهقي له ليس بشيء، فقد رده عليه صاحب الجوهر النقي، فهو حسن في الشواهد، وقد صحّحه ابن حجر في التّلخيص والألباني في الإرواء.

انظر: التّلخيص:١/٣٦٩-٣٧٢ ، إرواء الغليل:١/٢٣٩-٢٤٠.

[4] انظر: المجموع:٣/٧٩ ، و مغني المحتاج:١/٣١.

الصّلاة فإذا سمعوا الأذان قاموا إلى الصّلاة، وبنوا على أذان المؤذّن ، من غير اجتهاد في الوقت ولا مشاهدة ما يعرفون به من غير نكير([1])

[1] انظر: المغني:٢/٣٢.

المطلب الثّالث: أداء ركعتي الإحرام وقت النّهي[1]

إذا أحرم الإنسان بالحجّ أو العمرة ووقع إحرامه في وقت من الأوقـات الّتي نهي عن الصّلاة فيها لم يكره له أن يصلّي ركعتي الإحرام في هذا الوقت[2].

وهو وجه عند الشّافعية[3]

واستدلّوا بالمعقول:

أن سببها إرادة الإحرام وقد وجدت [4]

القول الثّاني: أنّه يكره له ذلك [5]

وهو المذهب[6]

واستدلّوا بامعقول:

أنّ سببهما [7] الإحرام وهو متأخر عنهما. وقد يتفق بعدهما. وقد يعوق دونه عائق[8]

---

[1] الأوقات الّتي يكره فيها الصّلاة خمسة،وقتان تعلّق النّهي فيهما بالفعل ، وهى بعد الصبح حتّى تطلع الشّمس ، وبعد صلاة العصر حتّى تغرب الشّمس ، ووجه تعلّق النّهي فيهما بالفعل أنّ صلاة التّطوّع فيهما مكروهة لمن صلّى الصبح والعصر دون من لم يصلّها. وثلاثة أوقات يتعلق النّهي فيها بالزّمان:

الأوّل: عند طلوع الشّمس حتّى ترتفع قدر رمح .

الثّاني: عند استواء الشّمس حتّى تزول .

الثّالث: عند اصفرار الشّمس حتّى يتمّ غروبها .

انظر: فتح العزيز:١/٢٩٥-٢٩٦ .

[2] انظر: المجموع:٧/٢٣٢.

[3] انظر: المرجع السّابق ، والتّهذيب:٢/٢١٨.

[4] انظر: فتح العزيز:١/٣٩٨ والمجموع:٧/٢٣٢.

[5] انظر: المجموع:٧/٢٣٢.

[6] انظر: الوسيط:٢/٣٧ ، فتح العزيز:١/٣٩٨ ، وروضة الطالبين:١/٣٠٣.

[7] وهذا مبنيّ على تفريق الشّافعية بين الصّلوات الّتي لها سبب والّتي ليس لها سبب. فقد قصروا النّهي على ما ليس لها سبب . والمراد بقولهم: صلاة لها سبب أيّ لها سبب متقدّم على هذا الأوقـات أو مقارن لها ، والّتي لا سبب لها هي الّتي ليس لها سبب متقدم ولا ومقارن.

انظر: فتح العزيز:١/٣٩٧ ، وروضة الطالبين: ١/٣٠٣.

[8] انظر: الوسيط: ٢/٣٧ ، وفتح العزيز:١/٣٩٨.

القول الثّالث: أنّه يحرم عليه ذلك.

وهو مذهب الحنفيّة [1] والمالكيّة.[2] والحنابلة.[3]

واستدلّوا بالمنقول من أوجه:

١- عن ابن عباس رضي الله عنه ((أن النّبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصّلاة بعد الصبح حتّى تشرق الشّمس، وبعد العصر حتّى تغرب الشّمس)).[4]

٢- عن أبي سعيد رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((لا صلاة بعد الصبح حتّى ترتفع الشّمس، ولا صلاة بعد العصر حتّى تغيب)). [5]

٣- عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلي فيهن أو أن نقبر موتانا، حين تطلع الشّمس بازغة[6] حتّى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة[7] حتّى تميل، وحين تضيّف[8] الشّمس للغروب حتّى تغرب.[9]

---

(١) انظر:فتح القدير:١/٢٣٠-٢٣٨، شرح العناية:١/٣١ ، رد المحتار:٢/٣٠ وحاشية ابن عابدين:٢/٣٠-٣٦.

(٢) انظر:الكافي لابن عبد البر:١/١٩٥،حاشية الدّسوقي:١/٣٠٤ – ٣٠٥ ومواهب الجليل:٢/٥٨ – ٦١.

(٣) انظر: الروض المربع:١/٢٣٣، حاشية الروض المربع: ٢/٢٥٠-٢٥١ ، والإقناع للحجاوي:١/٢٤٣.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصّلاة باب لا يتحرى الصّلاة قبل غروب الشّمس :٢/٧٣، ومسلم في كتاب الصّلاة المسافرين وقصرها باب الأوقات التي نهي عن الصّلاة فيها: ٣/٩٦.

(٥) أخرجه البخاريّ في كتاب مواقيت الصّلاة باب الصّلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشّمس: ٢/٦٩ .

(٦) البزوغ : الطلوع . يقال: بزغت الشمس وبزغ القمر وغيرهما إذا طلعت. انظر: النهاية في غريب الحديث: ١/ ١٢٥.

(٧) الظهيرة معناه شدّة الحرّ نصف النّهار ، ولا يقال في الشّتاء ظهيرة. وأظهرنا إذا دخلنا في وقت الظّهر، كأصبحنا وأمسينا في الصّباح والمساء، وتجمع الظهيرة على الظّهائر.

انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر:٣/١٦٤.

(٨) تضيّف :يقال تضيّفت الشّمس للغروب أيّ مالت.

انظر: النّهاية في غريب الحديث والأثر:٣/١٠٨، ومجمع بحار الأنوار:٣/٤٢٩.

(٩) أخرجه : مسلم في باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، من كتاب صلاة المسافرين : ٦/ ١٤ .

ووجه الاستدلال من هذه الأحاديث:

أنّها دلّت بمجملها على النهي عن الصّلاة في هذه الأوقات المذكورة من غير تفريق بين ما له سبب وما ليس له سبب، فدلّ ذلك على تحريم ركعتي الإحرام في هذه الأوقات.

التّرجيح:

يظهر لي والعلم عند الله رجحان القول الثّالث، **وذلك لما يأتي:**

أولا: أن ما استدلّ به أصحاب القول الثّالث دليل على ما ذهبوا إليه، وما استدلّ به أصحاب القولين الآخيرين مجرد تعليلات لا دليل عليها.

ثانيًا: أن ما ستدلّ به أصحاب القولين الأولين لا يقوى في مواجهة الأحاديث التي استدلّ بها أصحاب هذا القول.

ثالثا: أن تفريق أصحاب القولين الأولين بين الصّلوات التي لها سبب والتي ليس لها سبب، مردود، لأنّ أحاديث النّهي عامة في كلّ صلاة.[1] والله تعالى أعلم.

---

(1) انظر: الروض المربع: ١/٢٣٣.

المبحث الثّاني: في الأذان ، وفيه عشرة مطالب.

المطلب الأوّل: أذان الفاسق.

المطلب الثّاني: أذان الصّبيّ.

المطلب الثّالث: بناء المؤذّن على أذانه إذا ارتد في أثنائه.

المطلب الرّابع: الزّيادة على أربعة مؤذّنين في المسجد الواحد.

المطلب الخامس: الزّيادة على المؤذّن الواحد في أذان الجمعة.

المطلب السّادس: أذان المنفرد في صحراء أو بلد إذا بلغه أذان غيره.

المطلب السّابع: تقديم الفاسق المتبرّع على العدل المرتزق في الأذان.

المطلب الثّامن: أخذ الأجرة على الأذان.

المطلب التّاسع: قول المؤذّن " ألا صلّوا في رحالكم" في ليلة ممطرة أو ذات ريح وظلمة.

المطلب العاشر: النّداء لصلاة الجنازة.

المطلب الأوّل: أذان الفاسق.

إذا أذّن الفاسق صحّ أذانه وهو مكروه[1].

وهو المذهب([2]).

وإليه ذهب الحنفيّة([3]) والمالكيّة([4]) وهو وجه عند الحنابلة([5])

واستدلّوا على صحة أذانه بالمعقول من وجهين:

أ- أنّ الفاسق ذكر تصح صلاته فاعتدّ بأذانه كالعدل.[6]

ب- أنّ المقصود يحصل بأذان الفاسق وهو الإعلام بدخول الوقت، فاعتدّ به كأذان العبد والأعرابي.[7]

واستدلّوا على كراهة أذانه بالمعقول من أوجه:

أ- أنّ المؤذّن أمين على المواقيت والفاسق لا يؤمن أن يؤذن في غير الوقت([8])

---

[1] قال النّووي رحمه الله ، وإنّما يصحّ أذانه في تحصيل وظيفة الأذان ولا يجوز تقليده وقبول خبره في دخول الوقت لأنّ خبره غير مقبول.

انظر: المجموع:٣/١١٠.

[2] انظر: فتح العزيز:١/٤٢٠ ، روضة الطالبين:١/٣١٣ ، ونهاية المحتاج:١/٤١٦.

[3] انظر: الفتاوى الهندية: ١/٥٤.

[4] انظر: مواهب الجليل:٢/٨٩.

[5] انظر: الإنصاف:١/٤٢٤ ، والمغني:٢/٦٨ ، ومذهب الحنابلة أنّه لايعتدّ بأذانه. قال الموفق بن قدامة: لا خلاف في الإعتداد بأذان من هو مستور الحال ، وإنّما الخلاف فيمن هو ظاهر الفسق.

انظر: المغني:٢/٧٨ ، الإنصاف :١/٤٢٤ ، والرّوض المربع:١/١٢٦.

(6) انظر: المغني:٢/٦٩.

(7) انظر: المصدر السّابق.

[8] انظر: المهذّب:٣/١٠٩ ، ونهاية المحتاج:١/٤١٦.

ب- أنّ السّنة أن يؤذن على موضع عال، فإذا لم يكن أميناً لم يؤمن أن ينظر إلى العورات([1])

ج- أنّ العدل أبعث على الإجابة باخضور.[2]

---

[1] انظر: المغني:٢/٦٩ ، وانظر: فتح العزيز:١/٤٢٠.

(٢) فتح الوهّاب:١/٣٥.

المطلب الثّاني : أذان الصّبيّ.

يصحّ أذان الصّبيّ المميّز مع الكراهة ([1]).

نص عليه الشّافعي.([2]) وهو المذهب([3]).

وإليه ذهب الحنفيّة ([4])

واستدلّوا على صحة أذانه بالمعقول من وجهين:

أ- أنّ خبر الصبي يقبل فيما طريقه المشاهدة، كما لو دلّ أعمى على محراب يجوز أن يصلّي ([5]).

ب- أنّه ذكر تصحّ صلاته فاعتد بأذانه كالعدل البالغ([6])

واستدلّوا على كراهة أذانه بتردد العلماء في قبول خبره في الأمور الدّينيّة([7]) وإن كان يصحّ به المقصود وهو الإعلام([8])

---

[1] انظر: المجموع:٣/١٠٨.

[2] انظر: الأم : ١/١٧١.

[3] انظر: الحاوي:٢/٥٦-٥٧، وروضة الطالبين:١/٥٤.

[4] انظر: حاشية ابن عابدين:٢/٥٩، البناية٢/٣١ ، والفتاوى الهندية:١/٥٤.

والمذهب عند المالكيّة : عدم صحّة أذان الصّبيّ المميّز ولو لم يوجد غيره ، وهي رواية عند الحنابلة ، والمذهب عندهم الصّحة والجواز .

انظر: الذّخيرة:٢/٦٤ ، الشّرح الكبير:١/٣١٨ ، حاشية الدّسوقي:١/٣١٧ ،ومواهب الجليل:٢/٨٨ ،

وانظر: المغني:٢٦٢ ، الإنصاف:١/٤٢٤ ، وحاشية الرّوض المربع:١/١٢٧.

[5] المجموع:٣/١٠٨.

[6] المغني:٢/٥٩.

[7] حاشية ابن عابدين:٢/٥٩.

[8] انظر: بدائع الصّنائع:١/١٥٠.

المطلب الثّالث: بناء المؤذّن على أذانه إذا ارتدّ في أثنائه.

اتّفق الشّافعية على أنّ المؤذّن إذا ارتدّ بعد فراغه من أذانه، أنّه لا يبطل أذانه، لكنّ المستحبّ أن لا يعتد به ويؤذن غيره. وأنّه إذا ارتدّ في أثناء الأذان لم يصحّ بناؤه في حال الرّدّة([1]).

وصرح البندنيجي بأنّه إن أسلم ولم يطل الفصل جاز له البناء على أذانه. ([2])

وهو المذهب([3]).

وإليه ذهب الحنفيّة ([4]) ([5])

واستدلّوا بأنّ الرّدّة لا تبطل ما مضى إلاّ إذا اقترن بها الموت([6]).

---

[1] انظر: المجموع:٣/١٢٢.

[2] انظر: المرجع السّابق.

[3] انظر: فتح فتح العزيز:١/٤١٨ ، روضة الطالبين:١/٣١٢ ، ونهاية المحتاج:١/٤١٣.

[4] انظر: البناية:٢/٢٩ والفتاوى الهنديّة: ١/٥٤.

[5] ومذهب المالكيّة والحنابلة أنّ الرّدّة تبطل ما مضى بمجرّدها فلا يجوز له البناء.

انظر: حاشية الدّسوقي:١/٣١٧ ، ومواهب الجليل:٢/٨٦ . وانظر:الإنصاف:١/٤١٩.

[6] انظر: فتح العزيز:١/٤١٨ ، ونهاية المحتاج:١/٤١٣.

المطلب الرّابع: الزيادة على أربعة مؤذنين في المسجد الواحد.[1]

تجوز الزيادة على أربعة مؤذنين في المسجد الواحد. ([2])

وهو المذهب([3])

وإليه ذهب المالكيّة ([4]) والحنابلة([5]).[6]

واستدلّوا بالمنقول والمعقول:

أما المنقول :

فهو أنّ النّبي الله صلّى الله عليه وسلّم كان له مؤذنان فزادهم عثمان رضي الله عنه إلى أربعة مؤذنين ([7])

ووجه الاستدلال:

أنّه لمّا جاز ت الزّيادة على ما كان في زمن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم للحاجة، فالزّيادة على ما كان في زمن عثمان رضي الله عنه للحاجة أولى([8]).

وأما المعقول:

فقالوا بأنّه عدد لا يتفاحش فأشبه الأربعة([9]).

([1]) والمقصود من المسألة، أن يؤذن واحد بعد الآخر وليس في وقت واحد.

الإنصاف:١/٤٠٨.

[2] انظر: المجموع:٣/١٣١.

[3] انظر: روضة الطالبين:١/٣١٦،مغني المحتاج:١/١٣٩ ، ونهاية المحتاج:١/٤١٩.

[4] انظر: الإشراف على مسائل الخلاف:١/٦٩ ، الذّخيرة:٢/٥٠ ، ومواهب الجليل:٢/١١١.

[5] انظر: المغني:٢/٨٩ ، والإنصاف:١/٤٠٨.

([6]) وفي وجه عند الشّافعية أن الزيادة على أربعة مؤذنين في المسجد لا يجوز.

انظر: المجموع:٣/١٣١.

[7] انظر: المهذّب:٣/١٢٣.

[8] انظر: المجموع:٣/١٣١.

[9] انظر: الإشراف على مسائل الخلاف:١/٦٩.

المطلب الخامس: الزيادة على المؤذّن الواحد في أذان الجمعة.

يستحب أن يؤذّن للجمعة مؤذن واحد بين يدي الإمام إذا كان على المنبر لا جماعة مؤذنين.([1]).

وهوالمذهب.([2])([3]).

واستدلّوابالمنقول: وهو أنّه لم يكن يؤذن يوم الجمعة للنّبيّ صلّى الله عليه وسلّم إلاّ بلال ([4]). كما دل على ذلك حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : كان النبي صلّى الله عليه وسلّم إذا خرج يوم الجمعة فقعد على المنبر أذّن بلال([5]).

---

[1] انظر: المجموع:٣/١٣٢.

[2] انظر: روضة الطالبين:١/٥٣٦ ، مغني المحتاج:١/٢٨٩ ، ونهاية المحتاج:٢:٣٢٥.

[3] وفي وجه عند الشّافعية أن المستحب تعديد المؤذنين.

انظر: روضة الطالبين:١/٥٣٦ .هذا من حيث الاستحباب . وأمّا من حيث الجواز ، فيجوز أن يؤذن للجمعة أذانان. ويقتضي ذلك تعدد المؤذنين. وهذا مذهب الشّافعي والحنفيّة والمالكيّة والحنابلة ، لحديث البخاريّ ، كان الأذان على عهد رسول الله صلّى الله عليه وسلّم وأبي بكر وعمر حين يجلس الإمام على المنبر ، فلمّا كثر النّاس في عهد عثمان أمرهم بأذان آخر على الزّوراء " واستقرّ الأمر على هذا .

انظر: الدّر المختار:٢/٧٠ ، بدائع الصّنائع:١/٢٥٤ حاشية ابن عابدين:١/٥٥ ، فتح القدير:٢/٦٨ ، البناية:٢/ ٨٤٢ . وانظر:حاشية الدّسوقي:١/٣١٢ ، ومواهب الجليل:٢/٥٤٨،١٠٥ ، وانظر:فتح العزيز:١/٤٠٤ ، روضة الطالبين:٣٠٦ . ومغني المحتاج:١/١٤٠ ، وانظر:المغني:٣/١٦٢ .

[4] انظر: المجموع:٣/١٣٢.

([5]) أخرجه الحاكم في المستدرك : ١/٤٢٠ ، وقال صحيح الإسناد . وقال الذهبي في تلخيص المستدرك : مصعب ابن سلام ليس بحجة ، وهذا لا يضر فإن البخاري رحمه الله روى في الصحيح في باب المؤذن الواحد يوم الجمعة من كتاب الجمعة : ٢/٤٥٩، عن السائب بن يزيد رضي الله عنه قال : لم يكن للنبي صلى الله عليه وسلّم مؤذن غير واحد، وكان الثاني يوم الجمعة حين يجلس الإمام)). يعني على المنبر.

المطلب السّادس:أذان المنفرد في الصحراء أو بلد إذا بلغه أذان غيره.

المنفرد في صحراء أو بلد يؤذن للصّلاة وإن بلغه أذان غيره([1]).

وهو المذهب([2]).

وإليه ذهب الحنفيّة ([3]) والمالكيّة[4] والحنابلة([5]) ([6])

واستدلّوا بالمنقول:

وهو قول النّبي صلّى الله عليه وسلّم لأبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه: إنّي أراك تحبّ الغنم والبادية فإذا كنت في غنمك وباديتك فأذنت بالصّلاة فارفع صوتك بالنّداء ، فإنّه لا يسمع مدى صوت المؤذّن جنّ ولا إنس إلاّ شهد له يوم القيامة.([7]).

ووجه الاستدلال:

أن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم شرع لأبي سعيد الأذان ولم يفرق بين ما إذا سمع أذان غيره أولاً . والغالب على الرّاعي الإنفراد مع غنمه. ولأنّ في الأذان حكم غير الإعلام ، وهي أن تشهد له كلّ ما سمعت أذانه يوم القيامة كما دلّ عليه الحديث المذكور. وهذه تحصل وإن كان منفرداً.

---

[1] انظر: المجموع:٣/٩٣.

[2] واعتبرت كلام البندنيجي هنا هو المذهب لأنّه هو الّذي رجحه النّووي في المنهاج والتحقيق والتنقيح وتبعه في ذالك كتب المتأخرين.

انظر: المنهاج ص:٣٧ ، التّحقيق : ص١٦٨ ، فتح الوهّاب:١/٣٣ ،و شرح المحلّي :١/١٢٥ ،مغني المحتاج:١/ ١٣٤ ، تحفة المحتاج:١/٤٦٣ ، ونهاية المحتاج:١/٤٠٤ .

[3] انظر: حاشية ابن عابدين:٢/٥٧.

([4]) انظر:الخرشي على مختصر خليل:١/١٦١ ، شرح الزّرقاني على مختصر خليل:١/٢٣٢ ، مواهب الجليل: ٢/ ١١٠ وتقريرات علىش:١/٣١٢.

[5] انظر: الإنصاف:١/٤٢،والفروع:١/٣١٢.

[6] وفي طريق آخر عند الشّافعية القطع بأنّه لا يؤذن.قال الغزالي وهو الأولى وتبعه الرّافعي والنّووي في روضة الطالبين، وحذفه في المنهاج والتحقيق. انظر: الوسيط:٢:٤٥ ، وفتح العزيز:١/٤٠٥ ، وروضة الطالبين: ١/٣٠٦ والمنهاج ص٣٧ والتحقيق: ص ١٦٧.

[7] الحديث رواه البخاريّ في كتاب الأذان ، باب رفع الصّوت بالنّداء:٢/١٠٤ .

المطلب السّابع: تقديم العدل المرتزق على الفاسق المبترع في الأذان.

إذا وجد فاسق متبرع بالأذان وعدل لا يؤذن إلاّ برزق ،يرزق العدل المرتزق، ويقدّم على الفاسق المتبرع([1]).

وهو المذهب([2]) .

وهو مقتضى المذهب عند المالكيّة([3]) والحنابلة([4]) ([5])

واستدلّوا بالمعقول من وجهين:

أ- أنّ العدل أبعث على الإجابة بالحضور.([6])

ب- أنّ المؤذّن أمين على المواقيت، والفاسق لا يؤمن أن أن يؤذن في غير الوقت.([7])

---

[1] انظر: المجموع:٣/١٣٤.

[2] انظر: فتح العزيز:١/٤٢٣ ، روضة الطالبين ،١/٣١٥،ومغني المحتاج:١/١٤٠.

[3] بناء على قولهم بجواز أخذ الرزق على الأذان من غير كراهة ، مع قولهم بكراهة أذان الفاسق.

انظر: الذّخيرة:٢/٦٦ ومواهب الجليل:٢/٨٩،١١٨.

[4] بناءا على قولهم بعدم الإعتداد بإذان الفاسق مع قولهم بجواز أخذ الرزق على الأذان.

انظر: المغني:٢/٦٨،٧٠، الإنصاف:١/٤٠٩،٤٢٤ ، والرّوض المربع:١/١٢٤.١٢٦.

[5] أمّا الحنفيّة ،فعندهم لا يحل أخذ الأجرة على الأذان، ولا يصح اشتراط ذلك منه. وبما أنّه يعتد بأذان الفاسق مع كراهته عندهم كما تقدم في المطلب الرّابع، فبناءا على ذلك يقدّم أذان الفاسق المبترع.

انظر: بدائع الصّنائع: ١/٢٥٤ ، والبناية٢/٣٠-٣١.

[6] فتح الوهّاب:١/٣٥.

([7]) انظر:نهاية المحتاج:١/٤١٦.

المطلب الثّامن: أخذ الأجرة على الأذان.

الإستئجار على الأذان لا يجوز ([1])

وهو وجه عند الشّافيّة اختاره الشّيخ أبو حامد ([2]) والماوردي([3]) والقفّال وصحّحه المحاملي ([4]) والبغوي([5]).

وهو مذهب الحنفيّة([6]) والحنابلة([7]) وقول للمالكيّة([8])

واستدلوا بالمنقول والمعقول:

أما المنقول:

قول رسول الله صلّى الله عليه وسلّم لعثمان ابن أبي العاصي[9]: ((وأن اتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجراً))([10])

---

[1] انظر: المجموع:٣/١٣٥.

[2] انظر: المهذّب:٣/١٢٥،وفتح العزيز:١/٤٢٤.

[3] انظر: الحاوي:٢/٦٠.

[4] انظر: المجموع:٣/١٣٥.

[5] انظر: التّهذيب:٢/٥٨.

[6] انظر: :بدائع الصّنائع:١/٢٥٤ والبناية:٢/٣٠.

[7] المغني:٢/٧٠ ، الإنصاف:١/٤٠٩ ، والرّوض المربع:١/١٢٤.

[8] مواهب الجليل:٢/١١٦.

([9]) هو عثمان بن أبي العاص ، الأمير الفاضل المؤتمن ، أبو عبد الله الثقفيّ الطائفيّ ، توفي رضي الله عنه سنة إحدى وخمسين.

انظر: طبقات بن سعد:٥/٥٠٨، التّاريخ الكبير:٦/٢١٢،والمستدرك:٣/٦١٨،أسد الغابة:٣/٥٧٩، والإصابة:٦/٣٨٨، وشذرات الذّهب:١/٣٦.

[10] أخرجه أبو داود في باب اتخاذ المؤذن الذى لا يأخذ على أذانه أجراً من كتاب الأذان:١/٣٦٣ ، وابن ماجة في باب السّنة في الأذان ، من كتاب الأذان. سنن بن ماجة:١/٣٩٦ ، والتّرمذي في باب كراهية أن يأخذ على الأذان أجراً من أبواب الصّلاة. سنن الترمذي : ١/٤٠٩-٤١٠،كما أخرجه النّسائي في كتاب اتخاذ المؤذّن الّذي لا يأخذ على أذانه أجراً من كتاب الأذان:٢/١٧، والإمام أحمد في المسند:٤/٢١٧ ، قال أبو عيسى الترمذيّ، وحديث عثمان حديث حسن صحيح.

ووجه الاستدلال:

أن النّبي صلى الله عليه وسلم، لما أمر باتخاذ المؤذّن الّذي لا يأخذ على أذانه أجرا، دلّ ذلك على عدم جواز أخذ الأجرة عليه.

وأما المعقول فمن وجهين:

أ- أنّه استئجار على الطاعة وذلك لا يجوز لأنّ الإنسان في تحصيل الطّاعة عامل لنفسه فلا يجوز له أخذ الأجرة عليه([1]).

ب- أنّه عمل يعود نفعه إلى الأجير فلم يصحّ الاستئجار عليه قياساً على القضاء([2]).

القول الثّاني: جواز الاستئجار على الأذان.

وهو المذهب ([3]) وإليه ذهب المالكيّة([4]) وأحمد في رواية([5]) ([6])

واستدلّوا بالمعقول من وجهين:

أ- أنّه عمل معلوم يجوز أخذ الرزق عليه، فجاز أخذ الأجرة عليه ككتابة المصاحف وسائر الأعمال([7]).

ب- أنّ للمسلمين حاجة إلى من يقوم بالأذان ، وقد لا يوجد متطوّع به([8]).

---

[1] انظر: بدائع الصّنائع :١/٢٥٤.

[2] انظر: فتح العزيز:١/٤٢٤.

[3] انظر: فتح العزيز:١/٤٢٤، روضة الطالبين:١/٣١٥ ،و مغني المحتاج:١/١٤٠.

[4] انظر: الإشراف على مسائل الخلاف:١/١٦٩ ، الشّرح الكبير:١/٣٢٢، حاشية الدّسوقي،١/٣٢٢، الخرشي على مختصر خليل:١ ٢٣٦، شرح الزرقاني١/١٦٢ ، مواهب الجليل:٢/١١٥.

[5] المغني:٢/٧٠ . والإنصاف:١/٤٠٩ . وأما أخذ الرزق فقد قال ابن قدامة: ولا نعلم خلافاً في جواز أخذ الرّزق عليه. المغني ٣: ٧٠ .

[6] وهناك وجه عند الشّافعية بقصر الجواز على الإمام أو من أذن له دون آحاد النّاس.

فتح العزيز:١ ٤٢٤ ، وروضة الطالبين:١/٣١٥ .

[7] انظر: فتح العزيز:١/٤٢٤ ، وانظر: المغني:٢/٧٠.

[8] انظر: المغني:٢/٧٠.

التّرجيح:

يظهر لي والعلم عند الله رجحان القول بجواز الاستئجار على الأذان:**وذلك لما يأتي:**

أوّلاً: لأنّه عمل معلوم يحتاج إلى من يتفرّغ له.

ثانيًا: ولأنّه قد لا يوجد متبرع به فإذا لم يستأجر من يقوم به تعطّل فجاز أخذ الأجرة عليه.

وأمّا كونه قربة فلا يكون مانعاً من الإجارة فيه قياساً على الحجّ عن الغير([1]).

ويرد على استدلالهم بحديث عثمان بن أبي العاصي أنه لا يلزم من أمر النبي صلّى الله عليه وسلّم باتخاذ المؤذّن الذي لا يأخذ أجرا عدم جواز أخذ الأجرة على الأذان بل قد يفهم منه الاستحباب.

ويرد على قياسهم أخذ الأجرة على الأذان بالقضاء بأن قياسهم ليس بأولى من القياس على الحج عن الغير الذي علّل به أصحاب القول الثاني. والله تعالى أعلم.

---

[1] الذّخيرة:٢/٦٦.

المطلب التاسع: قول المؤذّن " ألا صلّوا في رحالكم " في ليلة ممطرة أو ذات ريح وظلمة.

إذا كانت ليلة ممطرة أو ذات ريح وظلمة يستحبّ أن يقول المؤذّن إذا فرغ من الأذان : ((ألا صلّوا في رحالكم)) فإن قاله في أثناء الأذان بعد الحيعلة فلا بأس[1].

نص عليه الشّافعي.([2]) وهو المذهب([3])

وإليه ذهب الحنابلة([4]) [5] ([6]).

واستدلّوا بالمنقول من وجهين:

١- عن نافع أنّ ابن عمر أذّن بالصّلاة في ليلة ذات برد وريح ثمّ قال: ((ألا صلّوا في رحالكم)) ثمّ قال : إنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم كان يأمر المؤذّن إذا كانت ليلة ذات برد ومطر يقول ((ألا صلّوا في الرّحال)) ([7]) .

---

[1] انظر: المجموع:٣/١٣٨.

[2] انظر: الأم: ١/١٧٨.

[3] انظر: روضة الطالبين:١/٣١٧ ، نهاية المحتاج:١/٤٠٩ وتحفة المحتاج:١/٤٨١.

[4] الرّوض المربع:١/٢٦٧ و كشّاف القناع:١/٥٨٦.

(٥) ومذهب مالكيّة أنّه يكره قول المؤذّن" ألا صلّوا في رحالكم" لأنّه من الكلام في الأذان، وقال مالك: لم أعلم أحدًا يعتد به فعل ذلك. وهو مقتضى مذهب الحنفيّة، إذ أنّ هذه الجملة تعتبر كلاما في الأذان ، وعندهم لا يصح التكلّم في الأذان والإقامة. وقد نقله عنهم الزّرقاني في شرح الموطأ.

انظر: المبسوط:١/١٣٤، بدائع الصّنائع:١/٢٤٩. وانظر: التمهيد:١٣/٢٧٤- ٢٧٥، وشرح الزّرقاني على الموطأ:١/٢٢٠.

[6] قال النّووي في المجموع:٣/١٣٨ :واستبعد إمام الحرمين قوله في أثناء الأذان ، وقال تغيير الأذان من غير سبب مستبعد. وهذا الّذي استبعده ليس ببعيد. وقال في شرح صحيح مسلم: جـ٥:٢٠٧- فيجوز بعد الأذان وفي الأذان لثبوت السنّة فيهما لكن قوله بعده أحسن ليبقي نظم الأذان على وضعه.

[7] أخرجه البخاريّ في كتاب الأذان ، باب الأذان للمسافر . فتح الباري :٢/١٣٣ ، ومسلم في كتاب الصّلاة المسافرين ، باب الصّلاة في الرحال والمطر.

شرح صحيح مسلم للنّوويّ :٥/٢٠٥.

٢- عن عبد الله بن الحارث[١] قال خطبنا ابن عبّاس،في يوم ذي ردغ[٢]، فلمّا بلغ المؤذّن حيّ على الصّلاة أمره أن ينادىs ((الصّلاة في الرّحال)) فنظر بعضهم إلى بعضٍ فقال كأنكم أنكرتم هذا؟ فقد فعل هذا من هو خير منّي وإنّها عزمة[٣] " ([٤]).

---

(١) عبد الله بن الحارث بن نوفل بن عمّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم الحارث بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، السيد الأمير، أبو محمّد القرشيّ الهاشميّ المدنيّ لقبه ، ولأبيه وجدّه صحبة، مات سنة ٨٤، وقيل ٨٢، وقيل عاش بضعا وسبعين سنة.

انظر: سير أعلام النّبلاء:٣/٥٢٩.

(٢) الرّدغ : هو الطّين ووصل كثير وتجمع على ودغ ورداغ.ومعناه طين رقيق.

انظر: لسان العرب:٥/١٨٩ ، النّهاية في غريب الحديث والأثر:٢/٢١٥، القاموس المحيط: ص ١٠٠٩، مجمع بحار الأنوار:٢/٣٢١. ، والمغرب:١/٣٢٧ .

(٣) عزمة: بسكون الزاي وفتح العين أيّ واجبة. ومنه حديث "الزكاة عزمة من عزمات الله تعالى" أيّ حقّ من حقوق وواجب من واجباته.

انظر: مجمع بحار الأنوار:٣/٥٩٢، والنهاية في غريب الحديث والأثر:٣/٢٣٢.

[٤] أخرجه البخاريّ في كتاب الأذان ، باب الكلام في الأذان. فتح الباري:٢/١١٦ ، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين ، باب الصّلاة في الرّحال في المطر. صحيح مسلم بشرح النّووي جـ ٥:٢٠٧.

المطلب العاشر النّداء لصلاة الجنازة.

لا يستحبّ النّداء ([1]) لصّلاة الجنازة ([2]).

وهو المنصوص من كلام الشّافعي .[3]وهو المذهب ([4]).

وإليه ذهب المالكيّة ([5]) والحنابلة ([6]) وهو مذهب الحنفيّة.[7] ([8]).

واستدلّوا بالمعقول من وجهين:

أ- أنّ المشيّعين للجنازة حاضرون فلا حاجة للإعلام([9]).

ب- أنّها ليست بصلاة على الحقيقة مع وجود بعض ما يتركب منه الصّلاة وهو القيام ، إذ لا قراءة فيها ولا ركوع ولا سجود ولا قعود فلم تكن صلاة على الحقيقة([10]).

---

[1] وصيغة النّداء أن يقول:الصّلاة جامعة" .

انظر: المجموع:٣/٨٣.

[2] انظر: المصدر السّابق.

[3] انظر: الأم : ١/١٦٩.

[4] انظر: التّهذيب:٢/٤٤، روضة الطالبين:١/٣٠٧ومغني المحتاج:١/١٣٤.

[5] انظر: الذّخيرة:٢/٦٨.

[6] انظر: الفروع:١/٣٢٦،والإنصاف:١/٤٢٨.

(٧) انظر: بدائع الصّنائع :١/٢٥٤، الفتاوى الهنديّة:١/٥٣، وحاشية ابن عابدين:٢/٥٠.

[8] وفي وجه عند الشّافعية أن النداء لصلاة الجنازة مستحب.وهي رواية عن الإمام أحمد .

انظر: الوسيط:٢/٤٥ وروضة الطالبين:١/٣٠٧ ، وانظر:الإنصاف:١/٤٢٨.

[9] انظر: مغني المحتاج:١/١٣٤.

[10] بدائع الصّنائع:١/١٥٢.

المبحث الثّالث: في اشتراط الستر والسترة لصحّة الصّلاة. وفيه أربعة مطالب.

المطلب الأوّل: ستر العورة في الخلوة.

المطلب الثّاني: ستر العورة بطين إذا لم يجد غيره.

المطلب الثّالث: تفضيل الإزار على السّروال في السّتر في الصّلاة.

المطلب الرّابع: إذا لم يجد المصلّي ما يستر به خطّ خطًّا بين يديه.

المطلب الأوّل: ستر العورة في الخلوة.

أجمع العلماء على أن وجوب ستر العورة عن العيون. واختلفوا في وجوب ستره في الخلوة، فذهب البندنيجي إلو وجوب ستره في الخلوة.([1]).

وهو المذهب([2]).

وإليه ذهب الحنفيّة([3]) والحنابلة([4]) ([5]).

واستدلّوا بالمنقول من وجهين:

١– عن بهز[6] بن حكيم بن معاوية عن أبيه عن جدّه قال: قلت يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها ما نذر؟ قال: احفظ عورتك إلاّ من زوجتك أو ما ملكت يمينك، قال قلت يا رسول الله إذا كان القوم بعضهم في بعض، قال إن استطعت أن لا يراه أحد فلا ترينها أحداً ، قلت يا رسول الله إذا كان أحدنا خاليا؟ قال الله أحقّ أن يستحي منه من النّاس)).[7]

---

[1] انظر: المجموع:٣/١٧١.

[2] انظر: المهذّب:٣/١٦٥ ، الحاوي:٢/١٧٥ ، روضة الطالبين:١/٣٨٨ ، والإقناع للشربيني:١/١٦٧ .

[3] انظر: الدّر المختار شرح تنوير الأبصار:٢/٧٥،وحاشية ابن عابدين:٢/٧٥.

[4] انظر: الإنصاف:١/٤٤٧ ، الرّوض المربع:١/١٤٠ ، والفروع:١/٣٢٩ .

[5] وفي وجه عند الشّافعية أن ستر العورة في الخلوة غير واجب.وذهب المالكيّة إلى استحبابه في الخلوة في غير الصّلاة وهو وجه عند الحنابلة.

انظر: التّاج والإكليل :٢/١٨٤ ، الشّرح الكبير:١/٣٤٧ ، والخرشي على مختصر خليل:١/٢٤٨.وانظر: المجموع: ٣/١٧١ وانظر:الفروع:١/٣٢٩.

([6]) بهز بن حكيم : هو أبو عبد الملك بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة القشيري، روى عن أبيه عن جدّه عن جازم ومعمر بن راشد وابن عليه وغيرهم، وثقه ابن المديني وابن معين وغيرهما ،قال أبو حاتم :شيخ يكتب حديثه ولا يحتجّ به. قال الإمام الحاكم: كان من الثّقات ممن يجمع حديثه وإنّما اسقط من الصحيح روايته عن أبيه عن جدّه لأنّها شاذة لا متابع له عليها. توفي سنة ٢٢٣هـ، وقيل ٢٢٦هـ.

انظر: ترجمته في تهذيب الكمال ٤/٢٥٩، وتهذيب التّهذيب١/٢٥١.

([7]) أخرجه البخاري : باب من اغتسل عريانا وحده في الخلوة ومن تستر فالتستر أفضل، من كتاب الغسل:١/ ٤٥٨.

ووجه الاستدلال:

أن النّبي صلى الله عليه وسلم بين في الحديث أن ستر العورة لا يكون من أجل ستره عن انظار النّاس فحسب، بل يكون أيضا استحياءا من الله تعالى، فدلّ ذلك على وجوب سترها وإن كان في خلوة.

٢- أنّ النّبي صلّى الله عليه وسلّم قال: ((ولا تكشف فخذك ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت)).[1]

ووجه الاستدلال:

أن النّبي صلى الله عليه وسلم نهى عن النظر إلى العورة، وهو أمر بالستر. وإطلاق الأمر بالستر يعمّ الخلوة وغيرها[2]

---

(1) الحديث أخرجه ابو داود في باب النّهي عن التعري من كتاب الحمام :٣٠٣/٤، وابن ماجة في باب ما جاء في غسل الميّت من كتاب الجنائز :٢٠٠/٢-٢٠١ . قال الألباني:الحديث ضعيف جدّاً .

انظر: ارواء الغليل:٢٩٥/١، وضعيف سنن ابن ماجه:ص ١١٠.

[2] انظر: الإقناع للشربيني:١٦٧/١.

المطلب الثّاني: ستر العورة بطين إذا لم يجد غيره.

إذا لم يجد المصلّي ما يستر به العورة ووجد طيناً وجب الستر به[1].

وهو المذهب [2].

وإليه ذهب الحنفيّة [3] وهو وجه عند الحنابلة [4] [5].

واستدلّوا بالمعقول وهو أنّ الطّين سترة ظاهرة فأشبهت الثّوب[6].

---

[1] انظر: المجموع:٣/١٨٥.

[2] انظر: منهاج الطالبين:١/٥٢ ، روضة الطالبين:١/٣٩٠ ، شرح المحلّي على المنهاج:١/١٧٧، نهاية المحتاج:٢/٩ ،تحفة المحتاج:٢/١١٣.

[3] انظر: الدّر المختار:٢/٨٤،والفتاوى الهندية:١/٥٩.

[4] انظر: الإنصاف:١/٤٤٨.

[5] وفي وجه عند الشّافعية أن الطّين لا يعد سترة. وهومذهب المالكيّة والحنابلة .

انظر: الذّخيرة:٢/١٠٨ وانظر: المجموع :٣/١٨٥ ،و مغني المحتاج:١/١٨٦. وانظر:الإنصاف:١/٤٨: ٤ ، الرّوض المربّع:١/١٤٠ .

[6] انظر: المهذّب:١/١٨٠.

المطلب الثّالث: تفضيل السروال على الإزار في الستر في الصّلاة.

السّروال أفضل من الإزار في الصّلاة ([1]).

وهو مذهب الحنابلة ([2])

واستدلّوا بأنّ السراويل أستر للعورة من الإزار([3]).

القول الثّاني:أن الإزار أفضل من السروال في الصّلاة.

وهو المذهب.[4] وإليه ذهب الحنفيّة[5] والمالكيّة . ([6])

ونقله البندنيجي عن الإمام الشّافعي ثمّ اختار الأوّل ([7])

واستدلّوا بأنّ الإزار يتجافى عن العورة فلا يصفها فكان أفضل من السراويل ([8])

التّرجيح:

يظهر لي والعلم عند الله رجحان القول الثاني وذلك لما يأتي:

أولا: أن عمل الصدر الأول الصلاة في الإزار وأما السراويل فلم تكن مشتهرة.

ثانيا: أن الإزار لا يصف العورة والسرول يصفها وهو مكروه، فكان الإزار أفضل من السروال لذلك.

وأما قول أصحاب القول الأول بأن السرول أستر للعورة فهذا غير مسلم به، بل الإزار أستر لكونه لا يصف العورة.

والله تعالى أعلم.

---

[1] انظر: المجموع: ٣/١٨٠.

[2] انظر: الفروع:١/٣٥٦ ، والإنصاف:١/٤٨٣ .

[3] انظر: المرجعين السّابقين.

([4]) انظر:التّهذيب:٢/١٥٠ ، روضة الطالبين:١/٣٩٣ ، ومغني المحتاج:١/١٨٧.

([5])انظر: الفتاوى الهندية:٢/٥٩.

[6] انظر: :التّاج والإكليل:٢/١٨٥ والخرشي على مختصر خليل:١/٢٥٠.

[7] انظر: المجموع:٣/١٨٠.

[8] انظر: التّهذيب:٢/١٥٠ ، والمهذّب:٣/١٧٤.

المطلب الرّابع: إذا لم يجد المصلّي ما يستر به خط خطا بين يديه.

يسنّ للمصلّي أن يكون بين يديه سترة من جدار أو سارية أو غيرها ويدنوا منها.

ونقل الشّيخ أبو حامد الإجماع فيه ([1]).

وأمّا إذا لم يجد شيئا يستتر به ، فقد جزم البندنيجي أنّه يستحبّ له أن يخطّ بين يديه خطا ([2])

وهو المذهب ([3]).

وإليه ذهب الحنابلة ([4]) ([5]).

واستدلّوا بالمنقول وهو ما روي أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم((إذا صلّى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا ، وإن لم يجد فلينصب عصاه ، فإن لم يكن معه عصا فليخطط خطا ثمّ لا يضرّه ما مر أمامه)) ([6])

---

[1] انظر: المجموع:٣/٢٢٦.

[2] انظر: المرجع السّابق.

[3] انظر: التّهذيب:٢/١٦٤ ، روضة الطالبين:١/٣٩٨ ، فتح الوهّاب:١/٥١ ، ومغني المحتاج:١/٢٠٠.

[4] انظر: الفروع:١/٤٧٠ ، والرّوض المربع:١/١٩٢.

[5] وفي وجه عند الشّافعية أنّه لا يستحب وضع الخط وإن لم يجد ما يستتر به.وهو مذهب الحنفيّة والمالكيّة . وفي قول عند الحنابلة أنّه يكره .

انظر: فتح القدير:١/٤٠٨ ، والبناية:٢/٤٣٩ ،وانظر:الذّخيرة:٢/١٥٤ومواهب الجليل:٢/٢٣٤ ، وانظر:المجموع: ٣/٢٢٦ وروضة الطالبين:١/٣٩٨ وانظر:الفروع:١/٤٧.

[6] أخرجه أبو داود في كتاب الصّلاة ، باب الخط إذا لم يجد عصا. سنن أبي داود ١/٤٤٣، وابن ماجة في كتاب إقامة الصّلاة ، باب ما يستر المصلّي. سنن ابن ماجة :١/٥٠٤، والحديث قد ضعّفه الألباني.

انظر: ضعيف سنن أبي داود ص ٥٦.

المبحث الرّابع: في استقبال القبلة، وفيه مطلبان.

المطلب الأوّل: في صلاة من كان في مكّة وبينه وبين القبلة حائل طارئ.

المطلب الثّاني: في صلاة الفريضة على ظهر دابة.

المطلب الأوّل: صلاة من كان في مكّة وبينه وبين القبلة حائل طارئ.

إذا صلّى الإنسان في مكّة وبينه وبين البيت حائل طارئ جاز له الاجتهاد في تحصيل القبلة ([1]).

وهو المذهب ([2]) .

وقول للحنفيّة ([3]) ([4]) .

واستدلّوا بالمعقول من وجهين:

أ- أنّ بينه وبين البيت حائلاً يمنع المشاهدة فأشبه ما إذا كان بينها جبل. ([5])

ب- أنّ في تكلّيفه معاينة البيت مشقّة عليه فجاز له الاجتهاد في تحصيل جهّة القبلة([6]).

---

[1] انظر: المجموع:٣/٢٠٤.

[2] انظر: روضة الطالبين:١/٣٢٥ ، فتح الوهّاب:١/٣٧ ، ومغني المحتاج:١/١٤٥.

[3] انظر: الدّر المختار:٢/١٠٨ ، وشرح العناية على الهداية:١/٢٦٩.

[4] وفي وجه عند الشّافعية رجحه الماوردي: أنّه لا يجوز له الاجتهاد في تحصيل القبلة ، وفرضه إصابة عين الكعبة. وهو مذهب حنفيّة المالكيّة والحنابلة .

انظر: فتح القدير:١/٢٦٩ ، حاشية ابن عابدين:٢/١٠٨ ، والفتاوى الهنديّة:١/٦٣ ، و انظر: الخرشي على مختصر خليل:١/٢٥٦، شرح الزّرقاني على مختصر خليل:١/١٨٤وحاشية الدّسوقي:١/٣٥٦. وانظر: الحاوي:٢/ ٧٠ ، والتّهذيب:٢/٦٦. وانظر: المغني :٢/١٠٠ ، الرّوض المربع:١/١٥٨.

[5] انظر: المهذّب:٣/٢١١.

[6] انظر: مغني محتاج:١/١٤٥.

المطلب الثّاني: صلاة الفريضة على ظهر الدّابة.

إذا استقبل المصلّي القبلة وأتمّ الأركان في هودج أو سرير أو نحوها على ظهر دابة لم تصحّ فريضته وإن كانت الدابة واقفة. ([1])

وهو وجه عند الشّافعية قطع به إمام الحرمين ([2]) والغزالي([3]).

واستدلّوا بما يأتي:

الدليل الأوّل:

عن ابن عمر رضي الله عنه أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم كان يسبّح على ظهر راحلته حيث كان وجهه يومئ برأسه ، وكان ابن عمر يفعله . وفي رواية: غير أنّه لا يصلّي عليها المكتوبة. ([4])

ووجه الاستدلال:

دلّ الحديث على أن النّبي صلى الله عليه وسلم كان يصلّي النّوافل على الراحلة ولا يصلّي عليها المكتوبة، فدلّ ذلك على عدم صحة الفريضة على الدابة.

الدليل الثّاني:

أنّ الدّابة غير معدة للقرار فلم تصحّ الصّلاة عليها ، وإنّما صحّت النّوافل في السّفر رخصة وترغيباً في تكثيرها ([5])

---

[1] انظر: المجموع:٣/٢٢٢.

[2] انظر: المصدر السّابق.

[3] انظر: الوسيط:٢/٦٢.

[4] أخرجه البخاريّ في كتاب الوتر ، باب الوتر على الدّابة:٢/٥٦٧ ، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين ، باب صلاة النّافلة عنى الدّابة في السّفر صحيح مسلم:٤/ ٢١٠

[5] انظر: الوسيط:٢/٦١.

القول الثّاني: أن الصّلاة المفروضة تصحّ على الدّابة الواقفة.

وهو المذهب.([1]) وإليه ذهب المالكيّة ([2]).

واستدلّوا بأنّه أمكنه الإتيان بأركان الصّلاة فصحّت فريضته قياساً على الرّاكب في السفينة([3]).

القول الثالث: أن الصلاة تصح على الدابة الوقفة إذا كان هناك عذر. وهو مذهب الحنفيّة[4] والحنابلة ([5])

واستدلوا

التّرجيح:

يظهر لي والعلم عند الله رجحان القول الأوّل الّذي ذهب إليه البندنيجي ومن معه، **وذلك لما يأتي:**

أولا: أن ما استدلّ به أصحاب القول الأوّل دليل على المسألة، وذلك لأنّ لأحكام الشرعية توقيفية، ولم يرد أن النّبي صلى الله عليه وسلم صلى الفريضة على الراحلة مع كثرة أسفاره، ولو فعل ذلك لنقل.

ثانيًا: أن قياسهم للدابة على السفينة في صحة صلاة الفريضة عليها قياس مع الفارق. وذلك لأنّ السفينة يتحكم فيها في تحريكها والدابة قد تتحرك بنفسها وهو يصلّي فتصرفه عن القبلة فظهر الفرق.

والله تعالى أعلم.

---

[1] انظر: روضة الطالبين ١/٣١٩ ، المنهاج: ص ٢٩ ، الإقناع للشربيني: ١/١٧٢ ، ونهاية المحتاج: ١/٤٣٠.

[2] انظر: حاشية الدّسوقي: ١/٣٦٨.

[3] انظر: نهاية المحتاج: ١/٤٣٠.

[4] انظر: الفتاوى الهندية: ١/٦٣.

[5] انظر: : المغني: ٢/ ٩٥-٩٦ ، الإقناع للحجاوي: ١/١٥٣ وكشاف القناع: ١/٣٥٠-٣٥١.

المبحث الخامس: في مكان الصّلاة وفيه مطلب واحد.

وهو: حكم صلاة من كان في وسطه حبل مشدود إلى موضع نجس من السّفينة.

إذا كان في وسط المصلّي حبل مشدود إلى موضع نجس من السّفينة بطلت صلاته سواء كانت السفينة صغيرة أم كبيرة[1]

وهو المذهب[2].

وإليه ذهب المالكيّة[3] وهو مذهب الحنفيّة إذا تحرّك موضع النّجاسة بحركات الصّلاة[4]

وإليه ذهب الحنابلة في السفينة الصغيرة الّتي تنحر مع حركته دون الكبيرة[5]

واستدلّوا بالمعقول وهوأنّه حامل لشيء متّصل بنجس فكأنّه حامل له[6] .

---

[1] انظر: المجموع:٣/١٥٥-١٥٦.

[2] انظر: الحاوي:٢/٢٥٦ ، فتح العزيز:٢/٩ ، روضة الطالبين:١/٣٨٠ ، فتح الوهّاب:١/٤٩ ، ومغني المحتاج: ١/١٩٠.

[3] انظر: حاشية الدّسوقي:١/١١١ ، ومواهب الجليل:١/١٩٨.

[4] انظر: حاشية ابن عابدين:٢/١٧٣.

[5] انظر: كشّاف القناع:١/٣٣٨.

[6] انظر: الحاوي:٢/٩ ، وفتح لوهّاب:١/٤٩.

المبحث السّادس: في القراءة في الصّلاة ، وفيه سبعة مطالب.

المطلب الأوّل: صيغة الاستعاذة المشروعة.

المطلب الثّاني: في من نسي قراءة الفاتحة.

المطلب الثّالث: قطع المأموم قراءة الفاتحة ليؤمّن مع إمامه.

المطلب الرّابع: قراءة سبع آيات متفرّقات في الصّلاة لمن يحسن سبع آيات متتابعات.

المطلب الخامس: في من قدّم السّورة على الفاتحة.

المطلب السّادس: جهر المنفرد بالتّأمين.

المطلب السّابع: جهر المرأة في الصّلوات الجهريّة.

المطلب الأوّل: صيغة الاستعاذة المشروعة. وفيه مسألتان.

المسألة الأولى: الصّيغة المستحبّة في الاستعاذة.

المسألة الثّانية: لو قال أعوذ بالرّحمن من الشّيطان، أو أعوذ بكلّمات الله من الشّيطان.

المسألة الأولى: الصّيغة المستحبّة في الاستعاذة.

الصيغة المستحبة في الإستعاذة هي أن يقول أعوذ بالله السمّيع العلّيم من الشّيطان الرّجيم ([1])

وهو وجه عند الشّافعية.[2] جزم به الحسن بن صالح بن حي.[3] ([4])

واستدلّوا بالمنقول والمعقول:

أما المنقول فمن وجهين:

١- قوله تعالى:﴿ وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ نَزْغٌ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾ [5]

ووجه الاستدلال:

أن الله سبحانه وتعالى قد أمر بالإستعاذة من الشيطان، وهذه أقرب صيغة إلى لفظ الآية فكانت هي المستحبة.

٢- حديث أبي سعيد الخدريّ عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أنّه كان إذا قام إلى الصّلاة استفتح ثمّ قال: ((أعوذ بالله السمّيع العليم من الشّيطان الرّجيم من همزه، ونفخه ونفثه)) ([6])

---

[1] انظر: المجموع:٣/٢٨٠.

([2])انظر: المجموع:٣/٢٨٠ وروضة الطالبين:١/٣٤٦.

([3]) هو أبو عبد الله الحسن بن صالح بن حي الهمداني الثوري الكوفي، أحد الأئمّة الفقهاء والأعلام، روى عن سهيل بن صالح وغيره وعنه عبد الله بن المبارك وغيره، وثقه أحمد وابن معين والنسائي وغيرهم، ولد سنة ١٠٠هـ وتوفي ١٦٩هـ .

انظر: ترجمته في تهذيب الكمال (٦/١٧٧)، وسير أعلام النّبلاء(٧/٣٦١).

([4]) انظر: حلية العلماء:٢/٩٩ والبيان:٢/١٧٩.

([5]) سورة فصلت الآية:٣٦.

[6] أخرجه التّرمذيّ في باب ما يقول عند استفتاح الصّلاة من أبواب الصّلاة: سنن الترمذي: ٢/٩-١٠، وأبو داود باب من رأى الإستفتاح بسبحانك اللّهمّ وبحمدك ، من كتاب الصّلاة سنن أبي داود :١/٤٩٠. قال أبو داود : وهذا الحديث يقولون :هو عن علي بن علي عن الحسن مرسلاً ، والوهم من جعفر. وأخرجه ابن ماجة في باب الإستعاذة في الصلاة من كتاب إقامة الصلاة :١/٢٦٥ ، الإمام أحمد في المسند ٥/٢٥٣، قال الترمذيّ حديث أبي سعيد أشهر حديث الباب، وقد تكلّم في اسناده ، وقال أحمد :لا يصحّ هذا الحديث، وقال ابن خزيمة : لا نعلم في

القول الثّاني:أن المستحب في الإستعاذة أن يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم.

وهو المذهب.[1] وإليه ذهب الحنفيّة[2]والمالكيّة[3] والحنابلة.[4]

واستدلّوا بالمنقول وهو ما روى أبو سعيد الخدري أن النّبي صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ قبل القراءة: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم .[5]

القول الثّالث: أن المستحب في الإستعاذة أن يقول: أستعيذ بالله من الشيطان الرجيم.

وهو قول للحنفية.[6]

واستدلّوا بالمنقول:

قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾.[7]

ووجه الاستدلال:

أن الله سبحانه وتعالى أمر بالإستعاذة ، وأولى الألفاظ ما وافق كتاب الله.[8]

التّرجيح:

يظهر لي والعلم عند الله رجحان القول الثّاني، **وذلك لما يأتي:**

أولا:لأنّ هذه الصيغة هي المنقولة من استعاذته صلى الله عليه وسلم.[9]

الافتتاح : سبحانك اللهم خيرا ثابتا عند أهل المعرفة بالحديث، وأحسن اسناده حديث أبي سعيدثمّ قال لا نعلم أحدا ولا سمعنا به استعمل هذا الحديث على وجهه .

انظر: صحيح ابن خزيمة:١/٢٤٠ والتّلخيص الحبير: ١/٤١٦ .

(1) انظر: البيان:٢/١٧٩ ، روضة الطالبين:١/٣٤٦ ومغني المحتاج:١/١٥٦.

(2) انظر: بدائع الصّنائع:١/٣٣٣، شرح العناية:١/٢٩١ والبحر الرائق:١/٣٢٩.

(3) انظر: الذّخيرة:٢/١٨١.

(4) انظر:كشاف القناع:١/٣٩١.

(5) أخرجه أبو داود في المراسيل : ص ٨٨ ، وهو أثر طويل في كيفية الإستعاذة من مراسيل الحسن البصري، وفي آخره : "من همزه، ونفخه ، ونفثه" كالحديث السّابق .

(6) انظر: فتح القدير: ٢/٢٩٠ ، البناية:٢/١٤٠ ، البحر الرائق:١/٣٢٩، وحاشية سعدي حلبي:٢/٢٩١ .

(7) سورة النحل: الآية ٩٨.

(8) انظر: بدائع الصّنائع:١/٣٣٣.

(9) انظر:شرح العناية:١/٢٩١.

ثانيًا: أن ما استدلّ به أصحاب القول الأوّل من أن صيغتهم أقرب إلى لفظ الآية غير وجيه. وذلك لأنّ الأحكام لا تبنى على تقارب الألفاظ، وإنما العبرة بما ثبت عن النّبي صلى الله عليه وسلم .

ثالثا: أن حديث أبي سعيد الّذي استدلّ به أصحاب القول الأوّل لا يصح، وعلى فرض صحته فإنّه يخالف ما عليه العمل كما نص على ذلك العلماء.

رابعا: أن ما استدلّ به أصحاب القول الثّالث من قرب الصيغة من لفظ الآية مردود، وذلك لأنّ لفظ أستعيذ طلب العوذة، وقوله أعوذ إمتثال مطابق لمقتضاه.[1].

والله تعالى أعلم.

---

(1) انظر:شرح العناية:١/٢٩١.

المسألة الثّانية: لو قال أعوذ بالرّحمن من الشّيطان، أو أعوذ بكلّمات الله من الشّيطان.

إذا قال الإنسان أعوذ بالرّحمن من الشّيطان أو أعوذ بكلّمات الله من الشّيطان أجزأه ذلك في الاستعاذة . ([1])

نص عليه الشّافعي.([2]) وهو المذهب.[3]

وإليه ذهب الحنابلة.[4] وهو مقتضى مذهب الحنفيّة.[5] ([6])

واستدلوا بالمنقول والمعقول:

أما المنقول:

فقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾.[7]

ووجه الاستدلال:

أن الله سبحانه وتعالى قد أمر بالاستعاذة من الشيطان عند قراءة القرآن، وهذه تسمى استعاذة.

وأما المعقول فمن وجهين:

أ- أنّه مؤد للغرض الّذي هو الاستعاذة بالله من الشّيطان فجاز كغيره.([8])

ب- أنّ المهم طرد الشيطان في هذه الحالة عن الصّلاة وقد حصل.[9]

---

[1] انظر: المجموع:٣/٢٨٠.

[2] انظر: الأم : ١/٢٠٩.

([3]) انظر: فتح العزيز:١/٤٩٠، روضة الطالبين:١/٣٤٦ ومغني المحتاج:١/١٥٦.

([4]) انظر: المغني:٢/١٤٦ ، الإنصاف:٢/٤٧ وكشاف القناع:١/٣٩١.

([5]) بناءا على قولهم في تكبيرة الإحرام. انظر: الفتاوى الهندية:١/٦٨.

([6]) وأما المالكيّة فلم أقف على نص كلامهم في المسألة، ونقل القرطبي في الجامع لأحكام القرآن:١/٦٢ عن ابن عطية قوله: وأما المقرؤون فأكثروا في هذا من تبديل الصّفة في اسم الله تعالى وفي الجهة الأخرى، كقول بعضهم: أعوذ بالله المجيد من الشيطان المريد، ونحو هذا مما لا أقول فيه: نعمت البدعة، ولا أقول: أنّه لا يجوز.

([7]) سورة النحل: الآية ٩٨.

[8] انظر: فتح العزيز:١/٤٩٠.

([9]) انظر: الذّخيرة:٢/١٨١.

المطلب الثّاني في من نسي قراءة الفاتحة.

إذا ترك المصلّي الفاتحة ناسيا حتّى سلم أو ركع سقطت عنه القراءة بالنسيان ولا شيء عليه وركعته صحيحة[1].

وهو قول للشّافعي في القديم قطع به الشّيخ أبو حامد ، والقاضي أبو الطّيب وصاحب العدّة[2] [3].

وهو مذهب الحنفيّة إن نسي أقلها[4]

واستدلوا بالمنقول والمعقول :

أما المنقول فمن أوجه:

١- أنّ عمر رضي الله عنه صلّى المغرب ، فلم يقرأ في الرّكعة الأولى شيئاً، فلمّا قام في الرّكعة الثّانية قرأ بفاتحة الكتاب وسورة ثمّ عاد فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة، فلمّا فرغ من صلاته سجد سجدتين بعد ما سلّم.[5]

---

[1] انظر: المجموع:٣/٢٨٨.

[2] صاحب العدة هو أبو عبد الله الطّبري المتوفي سنة ٤٩٨هـ، وهو أبو عبد الله الحسين بن علي بن الحسين الطّبري ، كان يدعى امام الحرمين ، لأنّه جاور مكّة نحو ثلاثين سنة يدرس ويفتي ويسمع ويملي، تفقه على ناصر بن الحسين العمري بخر ســـان ، وعلى القاضي أبي الطّيب ببغداد صغيرا، ولازم بعده الشّيخ أبا اسحاق الشّيرازي درس بنظامية بغداد قبل الشّيخ الغزالي، توفي بمكّة في العشر الأواخر من شعبان سنة ٤٩٨، وفي طبقات السبكي قال: الأقرب أنّه توفي سنة ٤٩٥هـ، وكتابه (العدة) موضوع شرحا لإبانة الفورايي.

انظر: طبقات السبكي:١/٣٥٠، طبقات الإسنوي:١/٥٦٧، العبر:٢/٣٧٧، وكشف الظنون:١١٢٩.

[3] انظر: التّهذيب:٢/٩٦ ، المهذّب:٣/٣٣٢ ، والمجموع:٣/٢٨٨.

[4] وأما إن نسي أكثرها وجب عليه أن يسجد للسهو.

انظر: الدّر المختار:٢/١٤٦-١٤٩ ، البناية على شرح الهداية:٢/١٦٣ ، حاشية ابن عابدين:٢/١٤٩ ، والفتاوى الهنديّة:١/٦٩.

[5] أخرجه البيهقي عن عبد الله بن حنظلة ، من كتاب الصّلاة : ٢/٥٣٥. قال النووي رحمه الله: وأثر عمر ضعيف لأن أباسلمة ومحمد بن علي لم يدركا عمر. المجموع: ٣/٢٨٦.

٢- عن الحارث الأعور[١]((أنّ رجلاً قال لعلّي رضي الله عنه : إنّي صلّيت و لم أقرأ ، قال :أتممت الرّكوع والسجود؟ قال: نعم ، قال تمت صلاتك)([٢])

٣- عن زيد ابن ثابت رضي الله عنه قال: ((القراءة سنّة))([٣]).

ووجه الاستدلال:

أن هذه الآثار بمجملها دلّت على عدم اشتراط قراءة الفاتحة لصحة الصّلاة، فدلّ ذلك على صحة صلاة من نسيها.

القول الثّاني :أنّ من ترك الفاتحة ناسياً حتّى سلّم أو ركع لا تسقط عنه القراءة ولا يعتد له بتلك الرّكعة بل إن تذكر بعد ما ركع عاد إلى القيام وقرأ وإن تذكر بعد قيامه إلى الرّكعة الثّانية صارت الثّانية أولاه ولغت الأولى .

وهو قول الشّافعي في الجديد[٤] ، وهو المذهب ([٥]) وإليه ذهب المالكيّة ([٦]) والحنابلة([٧]).

واستدلوا بالمنقول والمعقول :

([١]) الحارث الأعور : هو العلاّمة الإمام أبو زهير الجار بن عبد الله بن كعب بن أسد الهمداني الكوفي صاحب عليّ وابن مسعود ، كان فقيها كثير العلم على لين في حديثه، توفي سنة خمس وستين بالكوفة.

انظر: طبقات ابن سعد:٦/١٦٨، الجرح والتعديل:١/٧٨، العبر:١/٧٣، ميزان الاعتدال:١/٤٣٥، تهذيب التّهذيب، ١/٧٣، شذرات الذّهب:٢/١٤٥، والنجوم الزاهرة:١/١٨٥.

[٢] أخرجه عبد الرزاق في المصنّف، باب لا صلاة إلا بقراءة، من كتاب الصّلاة : ٢/١٢٢. قال النووي رحمه الله: وهو ضعيف لأن الحارث الأعور متفق على ضعفه وترك الاحتجاج به. المجموع: ٣/٢٨٦.

[٣] رواه البيهقيّ في باب وجوب القراءة على ما نزل من الأحرف السبعة دون غيرهنّ من اللّغات من كتاب الصّلاة: ٢/٥٣٩ .

([٤]) انظر: الأمّ:١/٢١٠.

[٥] انظر:التّهذيب:٢/٩٦ ، المهذّب:٣/٣٣٢ ، فتح العزيز:١/٤٩٩ ، وروضة الطالبين:٣٤٩.

[٦] انظر: الذّخيرة:٢/١٨٢،-١٨٣ ، الكافي لابن عبد البر:١/٢٠١. والتّاج والإكليل:٢/٢١٣.

[٧] انظر: الفروع:١/٥٠٩ ، وكشاف القناع:١/٣٩٢ ، وهذا القول مبنيّ على أنّ قراءة الفاتحة ركن في الصّلاة.

أما المنقول فمن وجهين:

١- عن عبادة بن الصّامت عن النّبي صلّى الله عليه وسلّم أنّه قال : ((لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب)) ([1])

٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ النّبي صلّى الله عليه وسلّم قال: من صلّى صلاة لم يقرأ فيها بأمّ القرآن فهي خداج[2] ثلاثاً غير تامٍ)) ([3])

ووجه الاستدلال:

أن الأحاديث دلّت على عدم صحة صلاة من لم يقرأ بفاتحة الكتاب، من غير تفريق بين النّاسي وغيره.

وأما المعقول:

فهو أنّ ما كان ركناً في الصّلاة لم يسقط فرضه بالنّسيان كالركوع والسجود ([4]).

التّرجيح:

يظهر لي والعلم عند الله رجحان القول الثّاني، **وذلك لما يأتي:**

أوّلاً: صحّة ما استدلّ به أصحاب القول الثّاني وهو نصّ في المسألة.

ثانيًا: أنّ جميع الآثار الّتي استدلّ بها أصحاب القول الأوّل ضعيفة.

أمّا أثر عمر رضي الله عنه فيجاب عنه من ثلاثة أوجه:

أولا: أنّه ضعيف لأنّ أبا سلمة ابن عبد الرّحمن ابن عوف ومحمّد ابن علي " ابن حنفيّة" لم يدركا عمر.

ثانيًا: أنّه محمول على أنّه أسرّ بالقراءة .

---

[1] أخرجه البخاري في باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصّلوات كلّها .....الخ، من كتاب الأذان :٢/٢٧٦ ، ومسلم في باب وجوب قراءة الفاتحة في كلّ ركعة... من كتاب الصّلاة : ٢/٨٦.

(٢) خداج معناه النقصان: الخداج مصدر على حذف المضاف.ومنه : ذات خداج، أو يكون قد وصفها بالمصدر نفسه مبالغة. يقال خدجت الناقة إذا القت ولدها قبل أوانه وان كان تامّ الخلق. وأخدجته إذا ولدته ناقص الخلق وان كان الحمل تاما.

انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر:٢/١٢.

[3] أخرجه مسلم في باب وجوب قراءة الفاتحة في كلّ ركعة من كتاب الصّلاة :٤/٨٨.

[4] المهذّب:٣/٣٣٢.

ثالثا: أنّ البيهقيّ رواه من طريقين موصولين عن عمر رضي الله عنه أنّه صلّى المغرب و لم يقرأ فأعاد، قال البيهقيّ: وهذه الرواية موصولة موافقة للسنّة في وجوب القراءة ، وللقياس في أنّ الأركان لا تسقط بالنسيان.

وأماّ أثر علي رضي الله عنه فضعيف أيضاً لأنّ الحارث الأعور متفق على ضعفه وترك الإحتجاج به ، وأماّ الأثر عن زيد فقال البيهقيّ وغيره: مراده أنّ القراءة لا تجوز إلاّ على حسب ما في المصحف فلا تجوز مخالفته وإن كان على مقاييس العربيّة ، بل حروف القراءة سنّة متّبعة أيّ طريق يتّبع ولا يغيّر . " والله تعالى أعلم"[1]

---

[1] انظر: المجموع:٣/٢٨٦.

المطلب الثّالث: قطع المأموم قراءة الفاتحة ليؤمّن مع أمامه.

إذا قرأ الإمام فأمّن والمأموم في أثناء الفاتحة فأمّن بتأمينه تنقطع الموالاة ويجب استئناف الفاتحة (١).

وهو قول الشّيخ أبي حامد والمحاملّي وصاحب التتمة(٢).وهو وجه عند الشّافعية (٣)

واستدلّوا بالمعقول من وجهين:

أ- أنّها تنقطع قياسا على قطعها بقراءة غيرها.(٤)

ب- القياس على من فتح على غير إمامه أو أجاب المؤذّن أو عطس فحمد الله تعالى(٥).

القول الثّاني:انّ الموالاة لا تنقطع بتأمين من المأموم في أثناء الفاتحة بل يبني عليها وتجزئه.

وهو المذهب.(٦) وإليه ذهب الحنفيّة(٧) والمالكيّة (٨) والحنابلة (٩).

واستدلوا بالمنقول والمعقول:

---

١ انظر: المجموع: ٣١٦/٣.

٢ انظر: المصدر السّابق.

٣ انظر: أبو سيط: ١١٦/٢ ، فتح العزيز:٤٩٩/١ ، روضة الطالبين ٣٤٩/١ ، والمجموع:٣١٦/٣.

(٤) انظر: المهذّب:٣٥٩/٣ ، وفتح العزيز:٤٩٩/١.

٥ انظر: المرجعين السّابقين.

٦ انظر: الوسيط : ١١٦/٢ ، فتح العزيز:٤٩٩/١ ، روضة الطالبين :٣٤٩/١ ، وتحفة المحتاج:٤١:٢.

٧ انظر: حاشية ابن عابدين:١٧٢/٢ ، والفتاوى الهنديّة :٧٤/١.

٨ انظر: الشّرح الكبير:٣٩٨/١ ، والتّاج الإكليل لمختصر خليل:٢٤٣/٢.

٩ انظر: المغني :١٥٦/٢ ، الرّوض المربع:١٧١/١ ، وحاشية بن الرّوض المربع :٢٨/٢.

أما المنقول فمن وجهين:

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال: إذا قال الإمام " غير المغضوب عليهم ولا الضّالّين " فقولوا : آمّين ، فإنّه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه)) ([1]).

ووجه الاستدلال:

أنّ النّبي عليه الصّلاة والسّلام لم يفرّق بينما إذا كان المأموم في أثناء الفاتحة أولا ، فدلّ على عمومه في جميع الأحوال.

٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه أيضا قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم إذا أمّن الإمام فأمّنوا فإنّه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدّم من ذنبه)) ([2])

وأما المعقول فمن وجهين أيضا:

أ- أنّ التّأمين مأمور به فلا تنقطع به القراءة كالسؤال في آية الرّحمة والاستعاذة من النّار في آية العذاب فيما يقرأ في صلاته منفردًا ([3]).

ب- أنّ التّأمين مندوب إليه لمصلحة الصّلاة فالاشتغال به عند عروض سببه لا يجعل قادحاً ([4]).

التّرجيح:

يظهر لي والعلم عند الله رجحان القول الثّاني، **وذلك لما يأتي:**

أوّلاً : أن النّبي صلّى الله عليه وسلّم أمر المأموم بالتّأمين بعد تأمين الإمام. ولو كان تأمينه في أثناء الفاتحة قاطعاً لموالاته لبيّنه عليه السّلام.

ثانيًا: ولأنّ التّأمين مأمور به لمصلحة الصّلاة ففارق غيره مما ليس بمشروع ولا هو في مصلحة الصّلاة .

والله تعالى أعلم.

---

[1]) أخرجه البخاريّ في باب جهر المأموم بالتّأمين من كتاب الأذان.:٢/٣١١ .

[2] أخرجه البخاريّ في باب جهر المأموم بالتّأمين من كتاب الأذان :٢/٣٠٦ . ومسلم في باب التّسميع والتّحميد والتّأمين من كتاب الصّلاة :٤/١٠٩.

[3] انظر: المهذّب:٣/٣٩٥.

[4] انظر: فتح العزيز:١/٤٩٩.

المطلب الرّابع: قراءة سبع آيات متفرّقات في الصّلاة لمن يحسن سبع آيات متتابعات.

اتّفقت الشّافعية على أنّ من لم يحسن الفاتحة ويحسن غيرها يلزمه قراءة سبع آيات متتابعات فله العدول إلى سبع آيات مفرّقة([1])

وأما لو قرأ مفرّقة وهو يحسن المتوالية فقد قطع البندنيجي بأنّ المتفرقة من سورة أو سور تجزؤه ([2]).

وهو المذهب ([3]) ([4])

واستدلّوا بالمعقول:

وهو القياس على قضاء رمضان ([5]) فإنّه يجوز قضاء أيّامه مفرقة وإن قدر على المتوالية.

---

[1] انظر: المجموع:٣ ٣٣٥-٣٣٦. وقد اشترطوا أن لا تنقص حروف هذه الآيات عن حروف الفاتحة .
انظر: فتح العزيز:١/٥٠٢.

[2] انظر: المجموع:٣ ٣٣٦.

[3] انظر: المنهاج:ص ٤٤ ، روضة الطالبين :١/٣٥١ ، وشرح المحلّي على المنهاج:١/١٥١.

٤وفي وجه عند الشّافعية أنّه إذا كان يحسن المتوالية لا تجزيه المتفرقة. وهو الّذي رجّحه الرّافعي. وأجاز أبو حنيفة الإقتصار على آية واحدة في إسقاط فرض القراءة وإن كان يحسن قراءة الفاتحة، وهو مذهب صاحبيه في الآية الطّويلة . وفي القصار ثلاث آيات . وذهب المالكيّة إلى عدم وجوب البدل عن الفاتحة لمن لا يحسنها. ومذهب الحنابلة أنّه يقرأ قدرها في عدد الحروف. وفي قول عندهم بعدد الآيات ، وقيل بعدد الحروف والآيات.
انظر: :بدائع الصّنائع:١/١١٢، فتح القدير:١/٣٣١ وحاشية ابن عابدين:٢/١٤٩ . وانظر: الشّرح الكبيرعلى الموطأ:١/٣٨١ ، وحاشية الدّسوقي:١/٣٨٢ وانظر فتح العزيز:١/٥٠٢ ، وروضة الطالبين:١/٣٥٠.وانظر :المغني:٢/١٥٩ ، الإنصاف:٢/٥١ وكشّاف القناع:١/١٩٦ .

[5] انظر: :مغني المحتج:١/١٥٩ ، ونهاية المحتاج:١/٤٨٥.

المطلب الخامس: في من قدم السّورة على الفاتحة.

لو قرأ المصلّي السّورة ثمّ قرأ الفاتحة حسبت له الفاتحة ولم تحسب له السّورة ([1]).

نص عليه الشّافعي.([2]) وهو المذهب([3]) .

وإليه ذهب الحنفيّة ([4]) والمالكيّة ([5]) والحنابلة ([6]) ([7])

واستدلّوا بالمعقول من وجهين:

أ- لأنّه أتى بها في في غير موضعها ([8]).

ب- أنّ تقديم السّورة على الفاتحة غير مشروع([9]).

---

[1] انظر: المجموع:٣ ٣٥٣.

[2] انظر: الأم : ١ ٢١٥.

[3] انظر: روضة الطّالبين:١/٣٥٣ ، ونهاية المحتاج:١/٤٩١ .

[4] انظر: الدّر المختار:٢/٢٥٦ ، وحاشية ابن عابدين:٢/١٥٢،٢٥٦.

[5] انظر: حاشية الدّسوقي:١/٣٨٩.

[6] انظر: الرّوض المربع:١/١٧٣ ، وحاشية الرّوض المربع:٢/٣٣.

[7] **قال النووي** : وحكى الشّيخ أبو محمّد الجويني ووالده إمام الحرمين ، والشّيخ نصر المقدس وغيره من الشّافعية في الإعتداد بالسّورة وجهين.

انظر: المجموع:٣/٣٥٣ ، وروضة الطالبين:١٣٥٤.

[8] انظر: المجموع:٣ ٣٥٣.

[9] شرح العناية على الهداية:١/٣٢٩.

المطلب السّادس: جهر المفرد بالتّامين.

يسنّ للمنفرد الجهر بالتّامين بعد فراغه من الفاتحة في الصّلوات الجهريّة ([1]).

وهو المذهب .([2]).

وإليه ذهب الحنابلة ([3]) ([4]).

واستدلّوا بالمعقول من وجهين:

أ- القياس على الإمام ([5]) والجامع أنّه يقرأ كما يقرأ الإمام .

ب- أنّ التّأمين تبع للقراءة فإذا كانت القراءة جهريّة كان التّامين جهرياً تبعاً لها([6]).

---

[1] انظر: المجموع:٣ ٣٣١.

[2] انظر: التّهذيب:٢ ٩٧ ، فتح العزيز:١/٥٠٥ ، روضة الطالبين:١/٣٥٢ ، ومغني المحتاج:١/١٦١.

[3] انظر: حاشية الرّوض المربع:٢/٣٠ ، وكشّاف القناع:١/٣٩٦.

[4] وفي وجه شاذ عند الشّافعية ذكره القاضي حسين: أن السنة في التأمين الإخفاء.وهو مذهب الحنفيّة والمالكيّة.
انظر: حاشية ابن عابدين:٢/١٧٢ والفتاوى الهندية :١/٧٤ وانظر:الإشراف على مسائل الخلاف:١/٧٨ ، وحاشية الدّسوقي:١ ٣٩٨ وانظر: المجموع:٣/٣٣١.

[5] انظر: المجموع:٣ ٣٣١.

[6] انظر: فتح العزيز:١ ٥٠٥.

المطلب السّابع: جهر المرأة في الصّلاة الجهريّة.

إذا صلّت المرأة خالية أو بحضرة نساء أو رجال محارم جهرت بالقراءة في الصّلوات الجهرية سواء صلّت بنسوة أو منفردة، ويكون جهرها أخفض من جهر الرّجل([1]).

وهو المذهب ([2]).

وإليه ذهب المالكيّة ([3]) والحنابلة ([4]) ([5]).

واستدلّوا بالمعقول:

وهو أنّ صوتها كالعورة فإذا جهرت بحضرة رجال أجانب فلا يؤمن أن يفتتنوا به([6])

---

[1] انظر: المجموع:٣/٣٥٠.

[2] انظر: روضة الطّالبين :١/٣٥٦ ، مغني المحتاج:١/١٦٢ ، نهاية المحتاج:١/٤٩٣ ، وتحفة المحتاج:٢/٥٧.

[3] انظر: مواهب الجليل:٢/٢٢٣ ، الشّرح الكبير:١/٣٨٩ ، وحاشية الدّسوقي:١/٣٨٩.

[4] انظر: تصحيح الفروع:١/٤٢٤ ، وكشّاف القناع:١/٤٠٠ ، وانظر: حاشية الدّسوقي:١/٣٨٩.

[5] وفي وجه عند الشّافعية قطع به الماوردي أنّ المرأة تسرّ في الصّلاة الجهريّة سواء صلّت منفردة ، أو إمامة . وهو رواية عن الإمام أحمد رجّحها المرداوي في الإنصاف وأطلقها صاحب الفروع. وقال شيخ الإسلام من الحنابلة ، تجهر إن صلّت بنساء ولا تجهر إن صلّت وحدها.

انظر: الحاوي:٢/١٠٣ ، وانظر: الفروع:١/٤٢٤ ، والإنصاف:٢/٥٦، والّذي يفهم من عبارات الحنفيّة أنّ المرأة تسر مطلقًا .

انظر: بدائع الصنائع:١/٢٥١، عمدة القارئ:٧/٢٧٩، فتح القدير:١/١٨١.

[6] انظر: الحاوي:٢/١٠٣ ، وحاشية الدّسوقي:١/٣٨٩.

المبحث السّابع: أحكام ما بعد الرّكوع، وفيه سبعة مطالب.

المطلب الأوّل: الصّيغة المستحبّة في القنوت.

المطلب الثّاني: السّجود على اليدين والرّكبتين والقدمين.

المطلب الثّالث: السّجود على الأنف مع الجبهة.

المطلب الرّابع: في جلسة الاستراحة.

المطلب الخامس: تفريج أصابع اليد اليسرى في التشهد.

المطلب السّادس: كيفيّة جلوس المسبوق إذا أدرك الإمام في آخر الصّلاة.

المطلب السّابع: في من قال: سلام عليكم (بالتّنوين) عند الخروج من الصّلاة.

المطلب الأوّل: الصّيغة المستحبّة في القنوت.

ذهبت الشّافعية إلى أن لفظ القنوت أن يقول" اللهمّ اهدني فيمن هديت ، وعافني فيمن عافيت ، وتولّني فيمن تولّيت ، وبارك لي فيما أعطيت ، وقني شرّ ما قضيت ، فإنك تقضي ولا يقضى عليك ، وإنّه لا يذلّ من واليت تباركت ربنا وتعاليت ([1])

واستحب البندنيجي أن يزيد على هذه الكلمات : (ولا يعزّ من عاديت) قبل (تباركت ربنا وتعاليت) وبعده (فلك الحمد على ما قضيت ، استغفرك وأتوب إليك . ([2]).

وهو المذهب ([3]).

وإليه ذهب الحنابلة[4] ([5])

واستدلّوا بالمنقول:

وهو ما رواه الحسن بن علي، رضي الله عنهما، قال : علّمني رسول الله صلّى الله عليه وسلّم كلمات أقولهنّ في الوتر : ((اللهمّ اهدني فيمن هديت ، وعافني فيمن عافيت وتولّني فيمن تولّيت وبارك لي فيما أعطيت، وقني شرّ ما قضيت ، فإنّك تقضي ولا يقضي عليك،وإنّه لا يذلّ من واليت ،ولا يعزّ من عاديت ، تباركت ربنا وتعاليت))([6]).

---

[1] انظر: الحاوي:٢/ ١٥٢ ، والمجموع:٣/٤٧٦.

[2] انظر: المجموع:٣/ ٤٧٦،روضة الطالبين:١/٣٥٨.

[3] انظر: التّهذيب: ٢/١٤٤ ، فتح العزيز:١/٥١٦ ، روضة الطالبين :١/٣٥٨ ، ونهاية المحتاج:١/٥٠٣ .

(4) انظر: منتهى الإرادات:١/٢٦٧ والإقناع للحجّاوي:١/٢٢٢.

[5] وفي وجه عند الشّافعية قطع به القاضي أبو الطّيب أن (لا يعز من عاديت)ليس بحسن.

انظر: المجموع:٣/ ٤٧٦ ، وروضة الطالبين:١/٣٥٨.

[6] أخرجه أبو داود في باب القنوت في الوتر ، من كتاب الوتر :٢/١٣٣ ، والتّرمذيّ في باب ما جاء في القنوت في الوتر، من أبواب الوتر:٢/٤٨٣ ، كما أخرجه النّسائي ، في باب الدّعاء في الوتر من كتاب قيام اللّيل: ٣/٢٤٣وابن ماجة في باب ما جاء في القنوت في الوتر ، من كتاب إقامة الصّلاة :٢/٥٠. والدارمي في باب الدّعاء في القنوت من كتاب الصّلاة : ١/٣٧٣ ، والإمام أحمد في مسنده:١/١٩٩. وأخرجه الحاكم في المستدرك في كتاب الفضائل ، وقال صحيح على شرط الشّيخين ولم يخرجاه ، وقال الشّيخ الألباني رحمه الله:هذا الحديث اسناده صحيح ورجاله كلّهم ثقات . إرواء الغليل:٢/١٧٢.

واستدلّوا على الزّيادة بالمعقول:

وهو أنّها زيادة حسنة فكانت مستحبّة كغيرها من الذّكر الحســـن([1]).

[1] انظر: المجموع:٣/٤٧٦.

المطلب الثّاني: السّجود على اليدين والركبتين والقدمين.

يجب السجود على اليدين والركبتين والقدمين ([1]).

نص عليه الإمام الشّافعي.([2]) وهو المذهب ([3]).

وإليه ذهب المالكيّة ([4]) والحنابلة ([5]) ([6])

واستدلّوا بالمنقول:

وهو ما روي ابن عبّاس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم : " أمرت أن أسجد على سبعة أعظم ، على الجبهة – وأشار بيده على أنفه – واليدين والركبتين وأطراف القدمين " ([7]).

---

[1] انظر: المجموع:٣ ٤٠٢.

[2] انظر: الأم : ١ ٤٠٢.

[3] انظر: روضة الطالبين:١/٣٦٢، فتح الوهّاب :١/٤٣، شرح المحلّي على المنهاج:١/١٥٩، وتحفة المحتاج:٢/٧١.

[4] انظر: الذّخيرة:٢ ١٩٣، وحاشية الدّسوقي:١/٣٨٥.

[5] انظر: المغني:٢/١٤٤، وكشّاف القناع:١/٤١٠.

[6] و في وجه عند الشّافعية اختاره الشّيرازي ، والبغويّ ، والرّافعي أنّ السجود على اليدين والركبتين والقدمين غير واجب. وهو مذهب الحنفيّة.

انظر: فتح القدير :١/٣٠٤ ، حاشية ابن عابدين :٢/١٣٥، والفتاوى الهندية:١/٧٠ . و انظر: المهذّب :٣/٤٢٦ ، التّهذيب :٢/١١٤ . وفتح العزيز:١/٥٢١.

[7] أخرجه البخاريّ في باب السّجود على الأنف من كتاب الأذان ، :٢/٣٤٧ ومسلم في باب أعضاء السّجود، من كتاب الصّلاة صحيح ٨/١٧٢.

المطلب الثّالث: السّجود على الأنف مع الجبهة

يستحبّ للمصلّي أن يضع الأنف مع الجبهة دفعة واحدة لا يقدّم أحدهما على الآخر ([1]).

وهو المذهب ([2]) .

وإليه ذهب الحنفيّة ([3]) والمالكيّة ([4]) والحنابلة ([5]) ([6])

واستدلّوا بالمنقول:

وهو ما روي ابن عبّاس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم : " أمرت أن أسجد على سبعة أعظم ، على الجبهة – وأشار بيده على أنفه – اليدين والركبتين وأطراف القدمين " ([7]).

ووجه الاستدلال:

أنّ الجبهة والأنف كعضو واحد بدلالة إشارته صلّى الله عليه وسلّم على أنفه بعد ذكر الجبهة. فاستحبّ لذلك وضعهما دفعه واحدة في حال السّجود.

---

[1] انظر: المجموع:٣/٣٩٩.

[2] انظر: مغني المحتاج:١/١٧٠، نهاية المحتاج:١/٥١٥، وتحفة المحتاج:٢/٧٥.

[3] انظر: فتح القدير:١/٣٠٣ ، والفتاوى الهنديّة :١/٧٠.

[4] انظر: الذّخيرة :٢/١٩٣، ومواهب الجليل:٢/٢١٦.

[5] انظر: الفروع:١/٤٣٤ ، والرّوض المربع:١/١٧٧.

[6] ونقل عن الشّيخ أبي حامد أن الجبهة والأنف كعضو واحد يقدّم أيّهما شاء .

انظر: مغني المحتاج:١/١٧٠ ، ونهاية المحتاج:١/٥١٥.

[7] الحديث سبق تخريجه ص:١٨٩.

المطلب الرّابع: في جلسة الاستراحة.

تستحبّ جلسة الإستراحة [1] لكلّ مصلٍّ [2].

وهو المذهب [3].

ورواية عن الإمام أحمد [4] [5]

واستدلوا بالمنقول والمعقول :

أما المنقول:

فهو ما رواه مالك ابن الحويرث[6] أنّه رأى النّبي صلّى الله عليه وسلّم يصلّي ، فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتّى يستوي قاعداً)) [7]

ووجه الإستدلال :

دل الحديث على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجلس ويستوي قاعدا بعد الركعة وقبل النهوض للركعة الأخرى، فدل ذلك على استحبابها.

---

[1] وجلسة الاستراحة جلسة لطيفة بعد الرّفع من السجدة الثّانية إن كانت السجدة لا يعقبها تشهد.

انظر: روضة الطّالبين :١/٣٦٥.

[2] انظر: المجموع: ٣/٤١٩.

[3] انظر: الحاوي: ٢:١٣١ ، فتح العزيز:١/٥٢٧ ، وروضة الطالبين:١/٣٦٥.

[4] انظر: المغني:٢ ٢١٣، وكشّاف القناع:١/٤١٥.

[5] وفي وجه عند الشّافعية قطع به أبو إسحاق المروزي أنّه إن كان المصلّي ضعيفاً لمرض أو كبر أو غيرهما استحبّ وإلاّ فلا. وذهب أبو حنيفة ومالك وأحمد إلى عدم استحباب جلسة الإستراحة مطلقاً.

انظر: فتح القدير: ١/٣٠٨ ، وحاشية سعد أفندي:١/٣٠٨، و انظر: الذّخيرة:٢/١٩٥ ، والإشراف على مسائل الخلاف:١/٨٤، و انظر: المجموع:٣/٤١٩ ، و انظر: الرّوض المربع:١/١٧٨، وكشّاف القناع:١/٤١٤.

(6) مالك بن حويرث هو مالك بن حويرث بن أشيم بن زياد الليثي أبو سليمان البصري ، صحابي جليل.وفد على النّبي صلّى الله عليه وسلّم وهو شاب وأقام عنده عشرين يوما ثمّ رجع إلى قومه. روى عن النّبي صلّى الله عليه وسلّم عدّة أحاديث،وروى عنه أبو قلابة ونصر بن عاصم الليثيّ ، وسوار الجرمي وغيرهم. توفي سنة أربع وسبعين من الهجرة.

انظر: ترجمته في الاصابة ٣/٣٢٢، الجرح والتعديل:٨/٢٠٧، الاستيعاب:٣/٣٥٤، وتهذيب الأسماء واللّغات: ٢/٨٠.

[7] أخرجه البخاريّ ، في باب من استوي قاعداً في وتر من صلاته ثمّ نهض ، من كتاب الأذان:٢/٣٥٢.

وأما المعقول:

فهو أنّ القيام إلى الرّكعة بعد الرّكعة يقتضي أن يكون بعد جلسة كالثّالثة بعد الثّانية ([1])

[1] انظر: الحاوي:٢/١٣١.

المطلب الخامس: تفريج أصابع اليد اليسرى في التّشهّد.

يستحب في التّشهّد أن يضم أصابع يده اليسرى ويضعها على فخذه موجّهة إلى القبلة ([1]).

وهو المذهب ([2]).

وإليه ذهب الحنفيّة ([3]) والمالكيّة ([4]) والحنابلة ([5]) ([6])

واستدلّوا بالمعقول:

وهو أنّ تفريجها يزيل الإبهام عن القبلة فيضمها ليتوجّه جميعها للقبلة ([7]).

---

[1] انظر: المجموع:٣/٤٣٣.

[2] انظر: التّهذيب:٢/١٢٠ ، روضة الطالبين:١/٣٦٧ ، ونهاية المحتاج:١/٥١٧.

[3] انظر: فتح القدير:١/٣١٢ ، وتبين الحقائق:١/١٢٠.

[4] انظر: الكافي:١/٢٠٤ ، والذّخيرة:٢/٢١١.

[5] انظر: كشّاف القناع:١/٤١٦ ، ومنتهى الإرادات:١/٨١.

[6] وفي وجه عند الشّافعية رجّحه الرّافعي أنّه يستحبّ له أن يفرج أصابع يده اليسرى تفريجاً مقتصداً .

انظر: فتح العزيز:١/٥٣١.

[7] انظر: مغني المحتاج:١/١٧٣.

المطلب السّادس: كيفيّة جلوس المسبوق إذا أدرك الإمام في آخر الصّلاة .

إذا جلس المسبوق مع الإمام في آخر الصّلاة يستحب للإمام أن يجلس مفترشاً[1][2].

وهو المنصوص في الأمّ [3] وهو المذهب [4].

وإليه ذهب الحنفيّة [5] وهي رواية عن الإمام أحمد [6] [7]

واستدلّوا بالمعقول من وجهين:

أ- لأنّه مستوفز[8] يحتاج إلى القيام عند سلام الإمام [9]

ب- ولأنّه ليس آخر صلاته والتّورّك وإنّما ورد في آخر الصّلاة [10].

---

[1] انظر: المجموع:٣/٤٣١.

[2] قال النّووي : والإفتراش أن يضع رجله اليسرى على الأرض ويجلس على كعبها ، وينصب اليمنى ويضع أطراف أصابعها على الأرض موجّهة إلى القبلة.

انظر: المجموع: ٣/٤٢٩.

[3] انظر: الأمّ:١/٢٢٧.

[4] انظر: الوسيط:٢/١٤٥ ، فتح العزيز:١/٥٢٩ ، وروضة الطالبين:١/٣٦٦.

[5] بناءا على قولهم بالافتراش في التّشهّد الأوّل والثّاني .

انظر: فتح القدير:١/٣١٢ -٣١٦، وتبين الحقائق:١/١٢٠-١٢٢.

[6] انظر: الإنصاف:٢/٢٢٧.

[7] و هناك وجه عند الشّافعية أنّه إن كان جلوساً في محلّ التّشهّد الأوّل للمسبوق افترش وإلا تورّك. وفي وجه آخر أنّ المسبوق يجلس متورّكاً إذا أدرك الإمام في آخر الصّلاة .وهو مذهب الحنابلة ومقتضى مذهب المالكيّة بناءا على قولهم أن المصلّي يجلس متورّكاً في كلا التّشهّدين.

انظر: الذّخيرة: ٢/٢١١ ، والإشراف على مسائل الخلاف:١/٨٤ ، و انظر: فتح العزيز:١/٥٢٩ ، المجموع:٣/ ٤٣١ ، وروضة الطالبين،: ١/٣٦٦ .

(٨) الوفز العجلة. والوفزة أن ترى الإنسان مستوفز قد استقل على رجليه ولما يستوي قائما وقد تهيأ للأفز والوثوب والمضيّ. يقال له: اضمن فإني أراك مستوفزا. والمستوفزالّذي قد رفع إليتيه ووضع ركبتيه.

انظر: لسان العرب:١٥/٣٥٥.

[9] انظر: فتح العزيز:١/٥٢٩.

[10] انظر: : فتح العزيز:١/٥٢٩ والمجموع: ٣/٤٣١.

المطلب السّابع: في من قال سلام علیکم (بالتنوین) عند الخروج من الصّلاة.

إذا قال المصلّي سلام علیکم عند الخروج من الصّلاة لم یجزئه ([1]).

نصّ علیه الشّافعي ([2]) وهو المذهب ([3])

وإلیه ذهب المالكيّة ([4]) والحنابلة ([5]) ([6])

واستدلوا بالمنقول والمعقول:

أما المنقول فمن وجهین:

١- أنه لم ینقل عن النبي صلى الله علیه وسلم أنه خرج من الصلاة بالصیغة المذكورة، وقد صلى وقال: ((صلّوا كما رأیتموني أصلّي))([7])

٢- عن عبد الله بن مسعود أن النّبي صلّى الله علیه وسلّم كان یسلّم عن یمینه وعن شماله حتى یرى بیاض خده : السلام علیكم ورحمة الله وعن یساره السلام علیكم ورحمة الله)([8])

---

[1] انظر: المجموع:٣/٤٥٦.

[2] انظر: الأمّ:١/ ٢٣٤.

[3] انظر: المنهاج:صـــ٥٠ ، روضة الطالبین:١/٣٧٢ ، والإقناع للشربیني:١/١٩٠.

[4] انظر: الشّرح الكبیر:١/٣٨٦ ، ومواهب الجلیل:٢/٣١٩.

[5] انظر: منتهى الإرادات:١/٨٣ ، وكشّاف القناع:١/٤٢٣.

[6] وفي وجه عند الشّافعیة رجّحه الرّافعي أن قوله سلامٌ علیكم یجزئه. وهو ووجه عند الحنابلة أیضاً ومقتضى مذهب الحنفیّة . بناءا على قولهم بأن إصابة لفظ السّلام لیس بفرض.

انظر: فتح القدیر:١/٣٢١؛ وحاشیة سعد أفندي:٢/٣٢٢ ، و انظر: فتح العزیز:١/٥٤٠، وروضة الطالبین:١/ ٣٧٢. و انظر: مغني:٢/٢٤٧ .

٧ أخرجه البخاريّ في كتاب الأذان للمسافرین إذا كانوا جماعة...الخ من كتاب الأذان :٢/ ١٣٢.

[8] أخرجه أبو داود في سننه ، في باب السلام من كتاب الصلاة : ١/٦٠٦- ٦٠٧؛ والترمذي في باب ما جاء في التسلیم من الصلاة من كتاب الصلاة : ٢/٨٩، وابن ماجة في باب التسلیم من من كتاب إقامة الصلاة: ١/٤٩٣، والنسائي في سننه في باب كیف السلام على الشمال ، من كتاب السهو : ٣/٦٣. وصححه ابن حبان والعقیلي. انظر: الإحسان: ٥/٣٣٣ – ٣٣٤ ، والتلخیص الحبیر: ١/٤٨٥.

ووجه الاستدلال:

أن الحديث دل على أن الصيغة المذكورة هي التي وردت عن النبي صلى الله عليه وسلم فلم تجز الصيغة الأخرى لأنها خلاف ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وأما المعقول:

فهو أنه نقص الألف واللام ، فأشبه ما لو قال:" سلام عليكم " من غير تنوين([1])

[1] انظر: فتح العزيز: ١/٥٤.

المبحث الثّامن : في سجود السّهو والتّلاوة ، وفيه خمسة مطالب.

المطلب الأوّل: حكم من نسي التّشهد الأوّل.

المطلب الثّاني: حكم من سها سهوين بزيادة ونقص.

المطلب الثّالث: سجود التّلاوة في حقّ السّامع.

المطلب الرّابع: موضع سجود التّلاوة في سورة النّمل.

المطلب الخامس: قضاء سجود التّلاوة.

المطلب الأوّل: حكم من نسي التّشهّد الأوّل .

إذا قعد الإمام للتّشهّد الأوّل وقام المأموم ناسياً أو نسي الإمام والمأموم فنهضا وتذكّر الإمام فعاد قبل الإنتصاب وانتصب المأموم وجب على المأموم العودة إلى التّشهد لمتابعة الإمام ([1]). وهو المذهب ([2]).

وإليه ذهب الحنفيّة ([3]) والمالكيّة ([4]) والحنابلة ([5]) ([6]) .

واستدلوا بالمنقول والمعقول:

أما المنقول:

فهو ما روته عائشة أمّ المؤمنين رضي الله عنها قالت صلّى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم في بيته وهو شاك، فصلّى جالساً وصلّى وراءه القوم قياماً، فأشار إليهم أن اجلسوا، فلمّا انصرف قال: إنّما جعل الإمام ليؤتمّ به، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا صلّى جالساً فصلّوا جلوساً أجمعين)) ([7]).

ووجه الاستدلال:

أنّ النّبي صلّى الله عليه وسلم أمر المأموم بأن يأتم بالإمام، ومن الإئتمام به متابعته في الجلوس والتشهد.

---

[1] انظر: المجموع:٤/٥٨.

[2] انظر: روضة الطّالبين:١/٤١١ ، مغني المحتاج:١/٢٠٨ ، ونهاية المحتاج:٢/٧٦.

[3] انظر: الدّر المختار :٢/٥٤٨، وحاشية ابن عابدين:٢/٥٤٩.

[4] انظر: الذّخيرة:٢/٣٠٠، والخرشي على مختصر الخليل:١/٣٣٩.

[5] انظر: كشّاف القناع:١/٤٧٤، ومنتهى الإرادات:١/٩٤.

[6] وفي وجه عند الشّافعية أنّه يحرم عليه العودة، وفي آخر أنّه يجوز له العود ولا يجب.

انظر: المجموع:٤/٥٨، وروضة الطالبين:١/٤١١.

[7] أخرجه البخاريّ في باب إنّما جعل الإمام ليؤتمّ به، من كتاب الأذان: ٢/٢٠٤، ومسلم، في باب ائتمام المأموم بالإمام من كتاب الصّلاة ٢/١١١ .

أما المنقول فمن وجهين:

أ- أنّ متابعة الإمام آكد من التلبس بالفرض، ولهذا سقط بها القيام والقراءة عن المسبوق([1]).

ب- أنّ قيام المأموم قبل إمامه غير معتبر فليس عوده رفض الفرض . ([2])

---

[1] انظر: مغني المحتاج:١/٢٠٨.

[2] انظر: حاشية ابن عابدين:٢/٥٥٠.

المطلب الثّاني: حكم من سها سهوين بزيادة ونقص .

إذا سها المصلّي سهوين بزيادة ونقص يسجد بعد السّلام ([1]).

وهو مذهب الحنفيّة ([2]) وقول للمالكيّة ([3]) .

واستدلوا بالمنقول والمعقول:

أما المنقول :

فهو ما روه ثوبان[4] عن النّبي صلّى الله عليه وسلّم قال: ((لكلّ سهو سجدتان بعدما يسلّم)) ([5]).

ووجه الاستدلال:

أنّ النّبي صلّى اللّه عليه وسلّم أخبر أنّ مكان سجود السّهو بعد السلام، و لم يفرّق بينما إذا كان من سهو أو سهوين مختلفين أو متّفقين، فدلّ على عمومه من غير تفريق.

وأما المعقول:

فهو أنّ سجود السّهو إنّما أخر فعله عن سبب لكي ينوب عن جميع السّهو فاقتضى أن يكون فعله بعد السّلام أولى لتصحّ نيابته عن جميع السّهو ([6])

---

[1] انظر: المجموع:٤/٧٢.

[2] بناءًا على قولهم أنّ محلّ السّجود بعد السّلام سواء كان بزيادة أو نقص.

انظر: حاشية ابن عابدين:٢/٥٤٠، والفتاوى الهندية:١/١٢٥.

[3] انظر: مواهب الجليل:٢/٣٨٨.

(4) ثوبان هوأبو عبد الله ، ويقال أبو عبد الرّحمن ثوبان بن بجدد، يقال له حجدر الهاشمي مولى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ، أصابه السبي فاشتراه النّبي صلّى الله عليه وسلّم وأعتقه، فلزم النّبي صلّى الله عليه وسلّم، وصحبه، وحفظ عنه كثيرا من العلم، روى له عن النّبي صلّى الله عليه وسلّم (١٢٧)، حديثا توفي سنة (٥٤هـ) .

انظر: ترجمته في تهذيب الاسماء:١/١٤٠، السير:٣/١٥، والاصابة:٢/٢٩.

[5] أخرجه أبو داود في باب من نسي أن يتشهّد وهو جالس، من كتاب الصّلاة ١:/٦٣٠ ، وابن ماجة في باب ما جاء في من سجدهما بعد السّلام، من كتاب إقامة الصّلاة ٢/٦٨، والإمام أحمد في المسند:٥/٥٢٠، والبيهقيّ في السنن الكبرى: ٢/٤٧٦، في كتاب الصّلاة من قال سجدهما بعد التسليم ، قال الشّيخ الألباني بعد ذكر أقوال العلماء في هذا الحديث، وبالجملة فهذا الحديث ضعيف من أجل زهير هذا لكن له شواهد يتقوى بها.

انظر: نصب الراية كتاب الصّلاة، باب سجود السّهو: ٢/١٦٧ .

[6] انظر: الحاوي:٢/٢١٤.

القول الثّاني: أنّ من سها سهوين بزيادة ونقص يسجد قبل السّلام.

وهو المذهب ([1]) والمالكيّة ([2]) والحنابلة ([3])

واستدلّوا بالمعقول من أوجه:

أ- أنّ السجود قبل السّلام أسبق وآكد.[4]

ب- أنّ السجود قبل السّلام قد وجب لوجوب سببه ولم يوجد قبله ما يمنع وجوبه ولا يقوم مقامه فلزم الإتيان به كما لو لم يكن عليه سهو آخر، وإذا سجد له سقط الثّاني لإغناء الأوّل عنه وقيامه مقامه ([5]).

ج - أنّه لو كان محلّه بعد السّلام لوجب إن فعله ناسياً قبل السّلام أن يسجد لأجله بعد السّلام،وفي إجماعهم على ترك السّجود له بعد السّلام دليل على أنّ محلّه قبل السّلام ([6]).

---

[1] انظر: مغني المحتاج:١/٢١٣، ونهاية المحتاج:٢/٨٩.

[2] انظر: مختصر خليل:٢/٢٨٥، ومواهب الجليل:٢/٢٨٨.

[3] انظر: المغني:٢/٤٣٨، وحاشية الرّوض المربع:٢/١٧٤.

[4] انظر: المغني: ٢/٤٣٨.

[5] انظر: المصدر السّابق.

[6] انظر: الحاوي:٢/٢١٥.

التّرجيح:

يظهر لي والعلم عند الله رجحان ما ذهب إليه أصحاب القول الثّاني، **وذلك لما يأتي:**

أوّلاً : لأنّ سجود السّهو جبرا للصّلاة وما كان جبراناً لشيئ كان واقعاً فيه.

ثانيًا : ولأنّه سجود عن سبب وقع في صلاته فكان الأولى أن يكون محلّه في الصّلاة قياساً على سجود التّلاوة.

ويجاب عن الدليل الأوّل بأنّ الحديث مختلف في تصحيحه وعلى تقدير صحّته يدلّ على سنيته ويجوز أن يسجد بعد السلام ولا يدلّ على هذه المسألة بخصوصها.

ويجاب عن الدليل الثّاني بأن قولهم بأن سجود السهو إنما أخر لينوب عن جميع السهو لا دليل عليه فوجب أن يكون قبل السلام حتى يقع السلام بعد جبرها.

والله تعالى أعلم.

المطلب الثّالث: سجود التّلاوة في حقّ السّامع.

لا يسنّ سجود التّلاوة في حقّ السّامع بلا إصغاء ولا قصد ([1]).

وهو الّذي قطع به الشّيخ أبو حامد ([2]).

وإليه ذهب المالكيّة ([3]) والحنابلة ([4]).

واستدلوا بالمنقول والمعقول:

أما المنقول فمن وجهين:

١- عن عثمان رضي الله عنه : أنّه مرّ بقاصٍ[5]، فقرأ القاص سجدة ليسجد عثمان معه فلم يسجد، وقال : إنّما السّجدة على من استمعها)) ([6])

٢- عن ابن عبّاس رضي الله عنهما أنّه قال : السجدة لمن جلس لها ([7]).

وأما المعقول:

فهو أنّ غير القاصد لم يشارك التّالي في الأجر فلم يشاركه في السّجود كغيره ([8]).

القول الثّاني: أنّه يستحبّ سجود التّلاوة للسّامع ولا يتأكد تأكده على المستمع .

وهو المذهب .([9])

واستدلوا بالمنقول والمعقول:

---

[1] انظر: المجموع:٣/٥٥٢.

[2] انظر: المصدر السّابق.

[3] انظر: حاشية الدّسوقي:١/٤٨٩، ومواهب الجليل:٢/٣٦٠.

[4] انظر: المغني:٢/٣٦٦، والإنصاف:٢/١٩٣.

(5) القاصي: هو الّذي يأتي بالقصّة على وجهها يتتبع معانيها وألفاظها.

انظر: لسان العرب:١١/١٩١.

[6] أخرجه البخاريّ في كتاب سجود القرآن باب من رأى أنّ الله تعالى لم يوجب السجود : ٢/٦٤٨، مع الفتح تعليقاً، انظر: مصنّف ابن ابي شيبة: ٢/٥٥٧، والتلخيص الحبير باب سجود التلاوة والشكر :٢/٢٣.

[7] أخرجه البيهقيّ في السّنن الكبرى في باب من قال إنّما السجدة من استمع: ٢/٤٥٨، وابن أبي شيبة في المصنّف :٢/٥.

[8] انظر: المغني:٢/٣٦٤.

[9] انظر: مغني المحتاج:١/٢١٤، ونهاية المحتاج:٢/٩٦.

أما المنقول:

فهو ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما أنّه قال إنّما السجدة على من سمعها)) ([1])

وإنّما لم يتأكد تأكده على المستمع لأنّه لم يقرأ ولم يقصد الاستماع ([2]).

وأما المعقول:

فهو أنّ المستمع شريك التّالي في الأجر وغير القاصد لم يشاركه في الأجر ([3])

القول الثّالث:أنّ السّامع كالمستمع.

وهو مذهب الحنفيّة ([4]) ووجه عند الشّافعية ([5])

واستدلوا بالمنقول والمعقول:

أما المنقول:

فهو أثر ابن عمر السّابق : ((إنّما السّجدة على من سمعها)) ([6])

ووجه الاستدلال:

أنّه لم يفرّق بين من قصد السّماع وبين من لم يقصد.

وأما المعقول:

فهو أنّه سامع للسجدة فكان عليه السّجود كالمستمع ([7]).

---

[1] رواه ابن أبي شيبة في المصنّف وعلّقه البخاريّ على عثمان رضي الله عنه، باب من رأى أنّ الله عزّوجلّ لم يوجب السجود من كتاب سجود القرآن :٢/٦٤٨، وهذا الحديث فقد صحّحه ابن حجر في الفتح:٢/٦٤٩.

[2] انظر: فتح العزيز:٢/١٠٥.

[3] انظر: المغني:٢/٣٦٧.

[4] انظر: فتح القدير:٢/١٣، تبين الحقائق:١/٢٠٥، والفتاوى الهنديّة:١/١٣٢.

[5] انظر: فتح العزيز:٢/١٠٥، والمجموع:٣/٥٥٢، قال الرّافعي: والفرق بين مذهب الحنفيّة وبين ما في مذهب الشّافعية أنّ أبا حنيفة يقول باللّزوم وفي المذهب عند الشّافعية بالإستحباب .

انظر: فتح العزيز:٢/١٠٥.

[6] الأثر سبق تخريجه في نفس الصفحة.

[7] انظر: المغني:٢/٣٦٧.

الترجيح:

يظهر لي والعلم عند الله رجحان ما ذهب إليه البندنيجي ومن معه، **وذلك لما يأتي:**

أوّلاً: لأنّه لم يقرأ ولم يقصد السّماع فلم يسجد كغيره.

ثانيًا: ولأنّه لم يشارك القارئ في الأجر ففارق المستمع.

ويجاب عن أثر ابن عمر بأنّه محمول أنّه أراد من سمع عن قصد. فيحمل عليه كلامه جمعاً بين الأقوالِ.

المطلب الرّابع: موضع سجود التّلاوة في سورة النّمل.

سجدة التّلاوة في سورة النّمل عند قوله تعالى ((رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ)) ([1])([2]).

وهو المذهب ([3]).

وإليه ذهب الحنفيّة([4]) والمالكيّة([5])، والحنابلة([6]) [7]

واستدلّوا بالمعقول:

وهو أنّه كلام متّصل فيسجد عند آخره ([8]).

---

[1] الآية:٢٦.

[2] انظر: المجموع:٣/٥٥٤.

[3] انظر: المهذّب:٤/٥٩، والمجموع:٣/٥٥٤.

[4] انظر: حاشية ابن عابدين:٢/٥٧٥ ، وتبين الحقائق:١/٢٠٨.

[5] انظر: الشّرح الكبير:١/٤٩٠، والذّخيرة:٢/٤١٢.

[6] انظر: المغني:٢/٣٥٧، وحاشية الرّوض المربع:٢/٢٣٨.

(٧) وفي وجه شاذ عند الشّافعية رجّحه العبدري: أنّ سجدة النّمل عند قوله تعالى ((ويعلم ما تخفون وما تعلنون)) الآية:٢٥. وهو قول عند الحنفيّة .

انظر: الفتاوى الهنديّة: ١/١٣٢، و انظر: المجموع:٣/٥٥٤.

[8] الذّخيرة:٢/٤١٢.

المطلب الخامس: قضاء سجود التّلاوة.

لا قضاء على من فاته سجود التّلاوة ([1]).

وهو المذهب ([2]).

وإليه ذهب المالكيّة([3]) والحنابلة ([4]) ([5])

واستدلّوا بالمعقول من وجهين:

أ- أنّ سجود التّلاوة تفعل لعارض فلم تقض قياساً على صلاة الكسوف ([6]).

ب- أنّ القضاء من شعار الفرائض وهذا ليس بفرض([7]).

---

[1] انظر: المجموع:٣/٥٦٧.

[2] انظر: فتح العزيز:٢/١١٢ ، روضة الطالبين:/٤٢٥، ونهاية المحتاج:٢/١٠٢.

[3] انظر: الذّخيرة:٢/٤١٣، وحاشية الدّسوقي:١/٤٩٥.

[4] انظر: حاشية الرّوض المربع:٢/٢٣٥، وكشاف القناع:١/٥٢٢ .

[5] وفي قول للشّافعي أن من فاته سجود التلاوة يقضيها. وهو مذهب الحنفيّة. و قول عند المالكيّة.

انظر: الفتاوى الهنديّة:١/١٣٥ . وانظر:الذّخيرة:٢/٤١٣ . وانظر: فتح العزيز:٢/١١٢، المجموع:٣/٥٦٧، وروضة الطالبين:١/٤٢٥.

[6] انظر: المجموع:٣/٥٦٧.

[7] انظر: الذّخيرة:٢/١١٢.

المبحث التّاسع : أحكام صلاة الجماعة. وفيه مطلبان.

المطلب الأوّل: حكم صلاة الجماعة.

المطلب الثّاني: أعذار صلاة الجماعة.

المطلب الأوّل: حكم صلاة الجماعة.

إذا اتّفق أهل بلد أو قرية على ترك صلاة الجماعة فإنّهم لا يقاتلون.([1])([2]).

وهو المذهب ([3]) ([4]) .

واستدلّوا بالمعقول:

وهو أنّها سنّة فلا يقاتل تاركها قياساً على سنّة الصّبح والظّهر وغيرها([5])

---

[1] انظر: المجموع:٤/٨٥.

[2] وهذا تفريع على القول بأنّ صلاة الجماعة سنّة وهو وجه عند الشّافعية اختاره الغزالي والبغوي.

انظر: الوجيز:٢/١٤٠، الوسيط:٢/٢٢١، والتّهذيب:٢/٢٤٥.

وأمّا على القول الأصحّ في المذهب أنّ صلاة الجماعة فرض كفاية فلو اتّفقوا على تركها فإنّهم يقاتلون. وهو مذهب الحنفيّة والمالكيّة والحنابلة في عدم قتالهم.

انظر: حاشية الشلبي :١/١١٣ وانظر:حاشية الدّسوقي:١/٥١٠، ومواهب الجليل:٢/٣٩٦ وانظر: المجموع:٤/٨٥، المنهاج:ص ٦٦ وروضة الطالبين:١/٤٤٣. وانظر: كشّاف القناع:١/٥٣٣.

[3] انظر: روضة الطالبين:١/٤٤٣، مغني المحتاج:١/٢٢٩، ونهاية المحتاج:٢/١٣٨.

[4] وفي وجه عند الشّافعية أنّهم لا يقاتلون.

انظر: المجموع:٤/٨٥.

[5] انظر: المجموع:٤/٨٥.

المطلب الثّاني: أعذار ترك صلاة الجماعة.

يجوز التخلّف عن صلاة الجماعة لمن عليه قصاص ويرجو العفو من المستحقّ لقتله لو غاب وجهه عنه أيّاماً، ويكون ذلك عذراً ([1]).

وهو المذهب ([2]).

وإليه ذهب الحنابلة ([3])([4]) وهو مقتضى مذهب الحنفيّة. ([5])

واستدلّوا بالمعقول:

وهو أنّ العفو مندوب إليه وهذا التغيّب طريق إلى العفو ([6]).

---

[1] انظر: المجموع:٤/١٠١.

[2] انظر: فتح العزيز:١/١٥١، روضة الطالبين ١/٤٥٠، ومغني المحتاج:١/٢٣٥.

[3] انظر: الرّوض المربع:١/٢٦٧، ومنتهى الإرادت:١/١١٩.

([4]) واستشكلّ إمام الحرمين من الشّافعية جواز التّغييب لمن عليه قصاص.

انظر: فتح العزيز: ٢/١٥١ ، المجموع:٤/١٠١، وروضة الطالبين:١٤٥٠.

[5] إذ تجب الجماعة عندهم على الرجال العاقلين الأحرار القادرين عليها من غير حرج.

انظر: بدائع الصّنائع:٢/٢٥٩، وحاشية ابن عابدين:٢/٢٨٧. **قلت:** ومما لا شك فيه أنّ رجاء العفو واحراز نفسه في القصاص مما يصيب الإنسان الحرج بفقدها. والله تعالى أعلم.

أما المالكيّة فصلاة الجماعة ليست بشرط في صحة الصّلاة ولا هي بواجبة بل هي سنة، فمن تركها من غير عذر فلا شيئ عليه.

انظر: الإشراف على مسائل الخلاف:١/٢٩١ وبداية المجتهد:١/١٧٠.

[6] انظر: روضة الطالبين:١/٤٥٠، ومغني المحتاج:١/٢٣٥.

المبحث العاشر: صفة الأئمّة ، وفيه أربعة مطالب.

المطلب الأوّل: إمامة العبد والمسافر في صلاة الجمعة.

المطلب الثّاني: إمامة من لا يعرف أبوه.

المطلب الثّالث: تفضيل إمامة المسافر على المقيم إذا كان هو الإمام أو نائبه.

المطلب الرّابع: إمامة المخالف للمذهب.

المطلب الأوّل: إمامة العبد والمسافر في صلاة الجمعة.

إذا أمّ العبد أو المسافر في صلاة الجمعة فلم يتمّ العدد إلا به لم تصحّ الجمعة وإن تمّ بغيره صحّت[1] [2].

وهو المذهب [3] [4] .

واستدلّوا على عدم صحتها إذا تمّ به العدد بالمعقول من وجهين:

أ- لانتفاء تمام العدد المعتبر[5].

ب- أنّه يشترط في العدد المشروط صفات الكمال[6].

واستدلّوا على صحّة إمامته إذا تمّ العدد بغيره بالمعقول من وجهين أيضا:

أ- أنّ العدد قد تمّ بصفة الكمال وجمعة العبد والمسافر صحيحة، وإن لم تلزمهما، فصحّت الجمعة بإمامتها [7]

ب- أنّ كلاً منهما ذكر تصح جمعته مأموما فصحّت إماماً كسائر الصّلوات [8] .

---

[1] انظر: المجموع:٤/١٤٥.

[2] قال النّووي رحمه الله: (هذا إذا صلّيا الجمعة ابتداء فإن كانا صلّيا ظهر يومهما ثم أمّا في الجمعة فهما متنفلان بها.

انظر: المجموع:٤/١٤٥ و روضة الطالبين ١/٥١٦.

[3] انظر: فتح العزيز:٢/٢٦٢-٢٦٣، روضة الطالبين ١/٥١٥، ونهاية المحتاج:٢/٣١١.

[4] وفي وجه عند الشّافعية أنّ الجمعة لا تصحّ بإمامتهما ولا تنعقدبهما الجمعة. وهو مذهب المالكية والحنابلة.

وذهب الحنفيّة إلى صحة إمامة العبد والمسافر في الجمعة وأنّ الجمعة تنعقد بهم.

انظر:فتح القدير:٢/٦٢-٦٣، وتبين الحقائق:١/٢٢٢ . وانظر: الإشراف على مسائل الخلاف:١/١٣٥ وحاشية الدّسوقي:١/٥٩٩. وانظر: نهاية المحتاج:٢/٣١١.

وانظر: المغني:٢/٢٢٠ والإنصاف:٢/٣٦٨ – ٣٦٩.

[5] انظر: المصدر السّابق.

[6] انظر: فتح العزيز:٢/٢٦٢.

[7] انظر: فتح العزيز:٢/٢٦٣.

[8] انظر: نهاية المحتاج:٢/٣١١.

المطلب الثّاني: إمامة من لا يعرف أبوه.

تكره إمامة من لا يعرف أبوه كإمامة ولد الزّنا ([1]).

وهو المذهب ([2]).

وإليه ذهب الحنفيّة ([3]) والمالكيّة إن جعل إماما راتبا ([4]) ([5]).

واستدلّوا بالمعقول من أوجه:

أ- أنّه ليس له أب يعلّمه فيغلب عليه الجهل.([6])

ب- أنّ الإمامة موضع رفعة وكمال ينافس عليها ويحسد عليها فيكون في تقدّمه لها عرضة نفسه للقول فيه ([7])

ج- أنّ في تقديمه للإمامة تنفير للجماعة .([8])

واستدلّوا على جواز إمامته بالمنقول من وجهين:

١- قوله صلى الله عليه وسلّم "الصّلاة المكتوبة واجبة خلف كلّ مسلم براً كان أو فاجراً" ([9])

---

[1] انظر: المجموع:٤/١٨١.

[2] انظر: نهاية المحتاج:٢/١٨٢، ومغني المحتاج:١/٢٤٣.

[3] انظر: بدائع الصّنائع:١/١٥٧، الفتاوى الهندية:١/٨٥، تبين الحقائق:١/١٣٥، ومختصر اختلاف الفقهاء: ١/٣١٨.

[4] انظر: الخرشي على مختصر الخليل:٢/٢٨، وحاشية الدّسوقي:١/٥٢٦.

[5] وذهب الحنابلة إلى عدم كراهة إمامة من لا يعرف أبوه مطلقاً.

انظر: الإنصاف ٢/٢٧٤، كشاف القناع : ١/٥٧٠، وشرح منتهى والإرادات:١/٢٦٢.

[6] شرح فتح القدير:١/٣٥٠، والحقائق:١/١٣٥.

[7] انظر: الخرشي على مختصر خليل:٢/٢٨، والتاج والإكليل على مختصر خليل:٢/٤٢١.

[8] انظر: فتح القدير:١/٣٥١.

[9] رواه الدار قطنيّ في باب صفة من تجوز الصّلاة معه، والصّلاة عليه، من كتاب العيدين:٢/٥٧. وقال الألباني هذا حديث ضعيف.

انظر: إرواء الغليل ٣/١٧٧.

ووجه الإستدلال:

دل الحديث على صحة الصلاة خلف كل مسلم بما في ذلك من لا يعرف أبوه فدل على جواز إمامته.

٢- قوله صلى الله عليه وسلم:"يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة. "[١]

ووجه الإستدلال:

دل الحديث على سنية تقديم الأقرأ لكتاب الله تعالى ثم الأعلم بسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، فدل ذلك على جواز إمامة من لا يعرف أبوه إذ لا يمنع أن يكون هو أقرأ القوم أو أعلمهم بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

---

(١) رواه البيهقيّ : ٢/٥٦. قال الألباني هذا حديث صحيح.

انظر: ارواء الغليل:٢/٢٩٥.

المطلب الثّالث: تفضيل إمامة المسافر على المقيم إذا كان هو الإمام أو نائبه)).

الإمام أو نائبه إذا كان مسافراً يقدّم على المقيم في الإمامة للصّلاة ([1]).

وهو المذهب ([2]).

وإليه ذهب الحنابلة ([3]) وهو مقتضى مذهب الحنفيّة.[4] والمالكية.([5])

واستدلوا بالمنقول والمعقول:

أما المنقول:

فهو أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم كان يصلّي عام الفتح بالمقيمين ويقول : ((أتمّوا فإنّا قوم سفر)) ([6])

وأما المعقول:

فلعموم ولاية الإمام ([7]) ونائبه يقوم مقامه .

---

[1] انظر: المجموع:٤/١٨١.

[2] انظر: المصدر السّابق.

[3] انظر: الإنصاف: ٢/٢٥٠، وحاشية الرّوض المربع:٢/٣٠٤.

([4]) بناءً على أنّ الإمام له حق الإمامة حيثما يكون وليس للغير أن يتقدم عليه إلا بإذنه.

انظر:بدائع الصّنائع:١/٢٦٤.

[5] بناء على قولهم بأنّه إذا اجتمع مسافرون ومقيمون فالأولى أن يتقدم مسافر.

انظر:الكافي لابن عبد البر: ١/٢١١.

[6] أخرجه أبو داود من حديث عمران بن حصين في باب متى يتم المسافر من كتاب الصّلاة : ٢/٢٣، والترمذيّ في باب التقصير في السفر بمعناه : ٢/٤٣٠، وقال حديث حسن صحيح. وقال ابن حجر حسّنه الترمذيّ لشواهده.

انظر: التلخيص :٢/٩٦.

[7] انظر: الرّوض المربع:١/٢٤٨.

المطلب الرّابع : إمامة المخالف للمذهب.

يصحّ الإقتداء بالمخالف للمذهب إذا تحققنا الإتيان بجميع ما نعتبره أو شككنا ولا يصحّ إذا حققنا تركه لشيئ نعتبره ([1]).

وهو المذهب ([2]) .

وإليه ذهب الحنفيّة ([3]) ([4])

واستدلّوا بالمعقول من وجهين:

أ- أنّ العبرة باعتقاد المقتدي ([5]).

ب- أنّ الإمام في حالة تحقق تركه ما نعتبره فقد ترك ما يعتقده المأموم فعلاً للصّلاة فلم يصحّ ائتمامه به قياساً على المخالفة في القبلة حالة الإجتهاد ([6])

وأمّا في حالة الشّك، فإنّه لم يؤثّر في صحّة الإقتداء تحسيناً للظنّ في توقي الخلاف ([7]).

---

[1] انظر: المجموع:٤/١٨٢.

[2] انظر: روضة الطالبين:١/٤٥٣، ومغني المحتاج:١/٢٣٧.

[3] انظر: حاشية ابن عابدين:٢/٣٠٢، والفتاوى الهنديّة:١/٨٤.

[4] وفي وجه عند الشّافعية أنّه يصح الإقتداء بالمخالف للمذهب مطلقا. وهومذهب المالكيّة والحنابلة.

وفي وجه آخر عدم الصّحة مطلقاً، وفي آخر إن أتى بما نعتبره نحن لصحّة الصّلاة صحّ الإقتداء ، وإن ترك شيئاً منه أو شككا في تركه لم يصحّ.

انظر: مختصر خليل :٢/٤٤٥ وحاشية الدّسوقي:١/٥٣٠ . وانظر:المجموع:٤/١٨٢ وروضة الطالبين :١/٤٥٣ وانظر:الإنصاف:٢/٢٦٢، وشرح منتهى الإرادات:١/٢٥٩.

[5] انظر: مغني المحتاج:١/٢٣٧.

[6] انظر: الشّرح الكبير على المقنع:١/٤٠٢.

[7] تحفة المحتاج:٢/٢٨١.

المبحث الحادي عشر: أحكام الإقتداء والقضاء والعجز في الصّلاة، وفيه سبعة مطالب.

المطلب الأوّل: إعادة الصّلاة لأجل الجماعة.

المطلب الثّاني: حكم الإقتداء بالإمام الواقف في المسجد الآخر إذا كانت المساجد متلاصقة.

المطلب الثّالث: حكم نيّة الاقتداء في صلاة الجماعة.

المطلب الرّابع: في من اقتدى بمأموم يظنّه إمامًا.

المطلب الخامس: إتمام المسبوق للفاتحة بعد ركوع الإمام.

المطلب السّادس: قضاء الصّلاة في حقّ من زال عقله بتناول دواء محرم.

المطلب السّابع: حكم من عجز عن القيام في الصّلاة لعذر.

المطلب الأوّل: إعادة الصّلاة لأجل الجماعة.

إذا صلّى الإنسان فريضة جماعة ثمّ أدرك جماعة أخرى يستحبّ له الإعادة مطلقاً ([1]).

وهو المذهب ([2]).

وإليه ذهب الحنابلة ([3]) ([4])

واستدلّوا بالمنقول من وجهين:

١- عن أبي الشعثاء ([5]) قال: كنّا قعوداً في المسجد مع أبي هريرة رضي الله عنه فأذّن فقام رجل من المسجد يمشي فأتبعه أبو هريرة رضي الله عنه بصره حتّى خرج من المسجد فقال أبو هريرة رضي الله عنه أمّا هذا فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلّم([6]) .

---

[1] انظر: المجموع:٤/١٢١.

[2] انظر: فتح العزيز:٢/١٤٩، وروضة الطالبين:/١/٤٤٨.

[3] الإنصاف:٢/٢١٧، وكشّاف القناع:١/٥٣٧.

[4] و في وجه عند الشّافعية أنّه إن كان في الجماعة الثّانية زيادة فضيلة استحب الإعادة وإلاّ فلا.

وفي آخر أنّه يستحب له إعادة ما عدا الصّبح والعصر.

وفي وجه آخر أيضاً أنّ من صلّى المكتوبة في جماعة ثمّ حضر مسجد جماعة أنّه لا يستحب له إعادة الصّلاة معهم مطلقاً. وهو مذهب الحنفيّة والمالكيّة.

انظر: البحر الرّائق :٢/٧٨، وانظر: الشّرح الكبير على المدوّنة :١/٥١١، والتّاج والإكليل:٢/٤١١ وانظر: روضة الطالبين:١/٤٤٩ .

(٥) أبو الشعثاء هو جابر بن زيد الأزدي الجمدي مولاهم البصري، كان عالم أهل البصرة في زمانه من طبقة الحسن البصري وابن سيرين، وهو من كبار تلاميذ ابن عبّاس، وروىعن ابن عمر وابن الزّبير وغيرهم، وروى عنه عمرو بن دينار وأيّوب السختياني وقتادة وآخرون، مات سنة ٩٣هـ.

انظر: ترجمته في طبقات الفقهاء للشيراز ص: (٩٢)، وسير أعلام النّبلاء: (٤/٤٨١).

[6] أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصّلاة باب النّهي عن الخروج من المسجد إذا أذّن المؤذّن: ٥ / ١٥٧.

ووجه الاستدلال:

أنّ أبا هريرة رضي الله عنه قد أنكر على من خرج من المسجد بعد الأذان و لم يسأل عمّا إذا كان صلّى قبل ذلك أو لم يصلّ فدلّ ذلك على عدم جواز الخروج من المسجد بعد الأذان ، وذلك يقتضي استحباب إعادة الصّلاة لمن كان قد صلّى قبل ذلك.

٢- عن يزيد ابن الأسود([1]) رضي الله عنه أنّه صلّى مع رسول الله صلّى الله عليه وسلّم صلاة الصّبح فلماّ صلّى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم إذ هو برجلين لم يصلّيا ، فدعا بهما فجيئ بهما ترعد([2]) فرائصهما([3]) فقال لهما ما منعكما أن تصلّيا معنا ؟ قالا: قد صلّينا في رحالنا، قال: فلا تفعلا إذا صلّيتما في رحالكما ثمّ أدركتما الإمام و لم يصل فصلّيا فإنّها لكما نافلة ([4]).

([1]) يزيد بن الأسود أو بن أبي الأسود – العامري ويقال الخزاعي المدني.صحابي جليل، يروى عن النّبي صلّى الله عليه وسلّم روى عنه أبوجابر، قال أخذت بيد رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فوضعتها على صدري فما وجدت كفا أبرد ولا أطيب من كف رسول الله صلّى الله عليه وسلّم لهي أبرد من الثلج وأطيب من ريح المسك.
انظر: ترجمته في الاستيعاب:٣/٦١٨، أسد الغابة:٥/٤٧٦، الجرح والتعديل:٩/٢٥٠، وتهذيب التّهذيب:١٠/٣١٣.

([2]) من رعدت الرعدة: النافض يكون من الفزع وغيره، وقد يكون أرعد فارتعد، والارتعاد: الاضطراب. وترعد فرائصهما أيّ ترجف واضطرب من الخوف.
انظر: لسان العرب:٥/٢٤٢، النهاية في غريب الحديث والأثر:٢/٢٣٤، ومجمع بحار الأنوار:٢/٣٤٤.

[3] الفرائص جمع فريصة، والفريصة لحمة بين جنب الدّابة وكتفها لا تزال ترعد، وأراد هنا عصب الرقبة وعروقها، لأنّها الّتي تثور عند الغضب، وقيل أراد شعر الفريصة وجمعها فرائص، فاستعارها للرقبة وإن لم يكن لنا فرائص لأنّ الغضب يثيرها عروقها وترعد فرائصها أيّ ترجف . مجمع بحار الأنوار :١/٣٨٦ .

[4] أخرجه أبو داود في كتاب الصّلاة باب فيمن صلّى في منزله ثمّ أدرك الجماعة يصلّى معهم :١/٣٨٦، والتّرمذيّ في أبواب الصّلاة باب ما جاء في الرّجل يصلّى وحده ثمّ يدرك الجماعة:٢/٣، وقال (حديث حسن صحيح) انظر: سنن الترمذي :١/٤٢٤، والنّسائيّ في كتاب الإمامة باب إعادة الفجر مع الجماعة لمن صلى وحده : ٢/٨٣ ونصب الراية كتاب الصّلاة باب النّوافل أحاديث اعادة الفريضة لأجل الجماعةك٢: /١٥٠،وابن حبّان (الإحسان:٤/٥٦)، والطّبراني في المعجم الصّغير:١/٢١٧، والحاكم:١/٣٤٥-٣٤٦ . و قال إسناده صحيح وصحّحه ابن السكن كما نقله عنه ابن حجر في التلخيص الحبير:٢/٢٩.

ووجه الاستدلال:

دلّ الحديث على أنّ من أدرك الجماعة فإنّه يعيد الصّلاة معهم، وظاهره عدم الفرق بين أن تكون الأولى جماعة أو فرادى لأنّ ترك الاستفصال في مقام الإحتمال يترل مترلة العموم في المقال ([1])

وأما المعقول:

فهو أنّ قعوده والنّاس يصلّون فيه ذريعة إلى إساءة الظّن به أنّه ليس من المصلّين ([2])

---

[1] انظر: نيل لأوطار:٣/٩٣.

[2] انظر: حاشية الرّوض المربع:٢/٢٧٠.

المطلب الثّاني: حكم الإقتداء بالإمام الواقف في المسجد الآخر إذا كانت المساجد متلاصقة.

المساجد المتلاصقة الّتي يفتح بعضها إلى بعض فلها حكم مسجد واحد فيصحّ الإقتداء، وأحدهما في ذا والآخر في ذاك ([1]).

وهو المذهب ([2]).

وهو مقتضى المذهب عند الحنفيّة ([3]) والمالكيّة ([4]) والحنابلة ([5]) ([6]).

واستدلّوا بالمعقول:

وهو أنّها كلّها مبنيّة للصّلاة فالمجتمعون فيه مجتمعون لإقامة الجماعة مؤدّون لشعاره ([7])

---

[1] انظر: المجموع:٤/١٩٤.

[2] روضة الطّالبين:١/٤٦٥، مغني المحتاج:١/٢٤٩، ونهاية المحتاج:٢/١٩٩.

[3] انظر: الفتاوى الهنديّة:١/٨٨.

[4] انظر: حاشية الدّسوقي:١/٥٣٨.

[5] انظر: المغني:٣/٤٥.

[6] واشترط الحنابلة لصحّة الإقتداء رؤية الإمام أو رؤية من وراء الإمام .

انظر: الإنصاف :٢/٢٩٥-٢٩٦، كشّاف القناع:١/٥٧٩، وشرح منتهى الإرادات:١/٢٦٦.

[7] انظر: مغني محتاج:١/٢٤٨، ونهاية المحتاج:٢/١٩٩.

المطلب الثّالث: حكم نيّة الإقتداء في صحّة الجماعة.

لو صلّى رجلان وشكّ كلّ واحد منهما في أثناء الصّلاة أو بعد فراغهما في أنّه إمام أم مأموم فصلاتاهما باطلتان ([1]).

وهو المذهب ([2]).

وإليه ذهب الحنفيّة ([3]) والمالكيّة ([4]) والحنابلة ([5])

واستدلّوا بالمعقول من أوجه:

أ- أنّ كلّ واحد منهما في حالة الشّك في حكم المنفرد وليس للمفرد أن يتابع غيره في الأفعال ([6])

ب- أنّه يحتمل أنّ كلّ واحد منهما قد نوى الإقتداء بالآخر فلم تصحّ ([7]) .

ج- أنّه لم يجزم أيّ منهمابالنّيّة المعتبرة للجماعة ([8])

---

[1] انظر: المجموع: ٤/٩٦.

[2] انظر: فتح العزيز:٢/١٨٥.

[3] انظر: حاشية ابن عابدين :٢/٢٥٨.

[4] انظر: الشّرح الكبير:١/٥٣٧، والخرشي على مختصر خليل:٢/٣٧.

[5] انظر: كشّاف القناع:١/٣٧١.

[6] انظر: فتح العزيز:٢/١٨٥.

[7] انظر: المجموع:٤/٩٦.

[8] انظر: شرح منتهى الإرادات:١/١٦٩.

المطلب الرّابع: في من اقتدى بمأموم يظنّه إماماً.

لو اقتدى المصلي بمأموم يظنّه إماماً، بأن رأى رجلين يصلّيان وقد خالفا سنّة الوقوف فوقف المأموم عن يسار الإمام، بطلت صلات المقتدي ([1]).

وهو المذهب ([2]).

وإليه ذهب الحنابلة ([3]) وهو مقتضى مذهب الحنفيّة والمالكيّة.([4]) ([5])

واستدلّوا بالمعقول من أوجه:

أ- أنّه ائتمّ بمن ليس إماماً ، وربط إقتداءه بمن لم ينو الإقتداء به ([6]).

ب- أنّ الجماعة تتعلّق بها أحكام وجوب الإتباع وسقوط السهو عن المأموم وفساد صلاته بفساد صلاة إمامه ، وإنما يتميز الإمام عن المأموم بالنيّة فكانت شرطاً لصّحة انعقاد الجماعة ([7])

ج- أنّه مقتد بمن هو تابع لغيره يلحقه سهوه ، ومن شأن الإمام الإستقلال وأن يتحمّل هو سهو غيره ([8]).

---

[1] انظر: المجموع:٤/٩٧.

[2] انظر: فتح الوهّاب:١/٦٦، نهاية المحتاج:٢/١٦٧، ومغني المحتاج:١/٣٣٨.

[3] انظر: كشّاف القناع:١/٣٧١، وشرح منتهى الإرادات:١/١٧٠.

([4]) بناءًا على قولهم بأنّه لا يجوز الإختلاف على الإمام، وذلك لعدم المطابقة بين نيتهما. والله أعلم.

انظر:الدر المختار مع حاشية ابن عابدين:٢/٣٢٤- ٣٢٥. وانظر: الكافي لابن عبد البر:١/١٨٠.

[5] وللشّافعية طريق آخر بتخريج المسألة على الوجهين فيما لو تابع من لم ينو الإقتداء به .

انظر: المجموع:٤/٩٧.

[6] انظر: تحفة المحتاج:٢/٣٢٨، وكشّاف القناع:١/٣٧١.

[7] انظر: كشّاف القناع:١/٣٧١.

[8] انظر: مغني المحتاج:١/٣٣٨.

المطلب الخامس: إتمام المسبوق للفاتحة بعد ركوع الإمام.

إذا ركع الإمام والمسبوق في أثناء الفاتحة يركع وتسقط عنه بقيتها ([1]).

وهو وجه عند الشّافعية ([2]) رجحه جماعة من الشّافعية ([3]).

وهو مقتضى مذاهب الأئمّة الثّلاثة.([4])

واستدلوا بالمنقول والمعقول:

أما المنقول:

فهو ما روته عائشة رضي الله عنها، أنّ النّبي صلّى الله عليه وسلّم قال: ((إنّما جعل الإمام ليؤتمّ به ، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا صلّى جالساً فصلّوا جلوساً)) ([5])

وأما المعقول:

فهو أنّ متابعة الإمام آكد، ولهذا لو أدركه راكعاً سقط عنه فرض القراءة ([6])

القول الثّاني:أنّه يلزمه أن يتمّ الفاتحة .

وهو وجه عند الشّافعية أيضاً ([7]).

واستدلّوا بالمعقول:

وهو أنّه أدرك القيام الّذي هو محلّ القراءة فلزمته ([8])

---

[1] انظر: المجموع:٤/١٠٩.

[2] انظر: فتح العزيز:٢/١٩٤، وروضة الطالبين:١/٤٧٥.

[3] انظر: :مغني المحتاج:١/٢٥٧، ونهاية المحتاج:٢/٢٢٨.

([4]) بناءًا على عدم وجوب قراءة الفاتحة على المأموم عندهم.

انظر: حاشية ابن عابدين:٢/١٦٥، وانظر: الإشراف على مسائل الخلاف:١/٢٣٨ وحاشية الدّسوقي:١/٣٨٠.

وانظر: الإنصاف:٢/٢٢٨.

[5] أخرجه البخاريّ في باب إنّما جعل الإمام ليؤتمّ به من كتاب الأذان :٢/٢٠٤ ، ومسلم في باب ائتمام المأموم بالإمام:٤/١١١ .

[6] انظر: المهذّب:٤/٢١٢.

[7] انظر: فتح العزيز:٢/١٩٤، وروضة الطالبين:١/٤٧٥.

[8] انظر: مغني المحتاج:١/٢٥٧، ونهاية المحتاج:٢/٢٢٨.

القول الثّالث:أنّه إن لم يقل شيئا من دعاء الإستفتاح والتعوّذ ركع وسقط عنه بقيّة الفاتحة، وإن قال شيئا من ذلك لزمه أن يقرأ من الفاتحة بقدره.

وهو المذهب ([1])

واستدلّوا بالمعقول:

وهو أنّه في حال اشتغاله بالفاتحة والتعوّذ يكون مقصّراً بعدوله عن الفرض إلى النفل وأماّ في حالة عدم اشتغاله بها فإنّه لم يدرك غير ما قرأ ([2]).

التّرجيح :

يظهر لي والعلم عند الله رجحان القول الأوّل الّذي ذهب إليه البندنيجي، **وذلك لما يأتي:**

أوّلاً: صحّة ما استدلّ به أصحاب هذا القول، ولكونه أوجه مما استدلّ به غيرهم، فقد استدلّوا بحديث عائشة رضي الله عنها وهو حديث يدلّ على ما ذهبوا إليه، ودلك أنّ الرّسول صلّى اللّه عليه وسلّم عطف بالفاء الّتي تقتضي الترتيب والتعقيب مباشرة.

ثانيًا: أنّ المأموم لو أدرك الإمام راكعاً لتحمّل عنه جميع القراءة فلأن يتحمل عنه بعض القراءة أولى.

ثالثا: أنّ ما علل به أصحاب القول الثّاني ليس بوجيه لأنّه يخالف ظاهر حديث عائشة.

رابعا: أنّ ما علل به أصحاب القول الثّاني من تقصيره غير وجيه وذلك لأنّ المأموم مطلوب منه أن يأتي بدعاء الإستفتاح والتعوّذ، وفي نيّته أنّه قد يدرك قراءة الفاتحة بكاملها ولكن الإمام لم يطوّل، فهو في الحقيقة لم يقصّر.

خامسا: ولأنّه من المعلوم أنّ العلماء قد اختلفوا في قراءة الفاتحة على المأموم والجمهور لم يوجبوها بخلاف الركوع الّذي هو ركن باتفاق العلماء، فكان تقديم متابعة الإمام في الركوع أولى من الإشتغال بقراءة الفاتحة لا سيّما وقد يفوته الركوع.

---

[1] انظر: منهاج الطالبين ص ٧٦، ومغني المحتاج:١/٢٥٧.

[2] انظر: مغني محتاج:١/٢٥٨، ونهاية المحتاج:٢/٢٢٧.

المطلب السّادس: قضاء الصّلاة في حقّ من زال عقله بتناول دواء محرّم.

يجب قضاء الصّلاة على من زال عقله بتناول دواء محرّم ولا قضاء عليه إذا زال بتناول غير المحرّم ([1])

وهو المذهب ([2]) ([3]) ([4])

واستدلوا بالمنقول والمعقول:

أما المنقول:

فهو قول علي لعمر رضي الله عنهما: أمّا علمت أنّ القلم رفع عن المجنون حتّى يفيق، وعن الصبيّ حتّى يدرك، وعن النّائم حتّى يستيقظ)) ([5])

ووجه الاستدلال:

أنّ الحديث نصّ على المجنون وقسنا عليه كلّ من زال عقله بسبب مباح ([6])

وأما من زال عقله بسبب محرّم ينتقض لأنّه غير معذور ([7])

وأما المعقول فمن وجهين:

أ- أنّه إذا وجب عليه القضاء بالنوم المباح فبأن يجب القضاء بالسكر المحرّم أولى ([8]).

ب- أنّه فعل معصية فلا يناسبها إسقاط الواجب ([9])

---

[1] انظر: المجموع:٣/٩.

[2] انظر: فتح العزيز:١/٣٩٤، وروضة الطالبين:١/٣٩٤.

[3] قال النّووي: هذا إذا تناول الدّواء لغير حاجة، وعلم أنّه يزيل العقل، وعلم أن الشّراب مسكر. فإنّه لو لم يعلم كون الشّراب مسكرا أو كون الدّواء مزيلاً للعقل، فلا قضاء كالإغماء.

انظر: روضة الطالبين:١/٣٠١-٣٠٢ .

[4] ومذهب الحنفيّة والحنابلة وجوب القضاء على من زال عقله بتناول دواء مطلقاً سواء كان محرّماً أولا.

انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣١١ وانظر: شرح منتهى الإرادات:١/١١٨.

[5] أخرجه البخاريّ في باب لا يرجم المجنون والمجنونة، من كتاب الحدود: ١٢/١٢٣.

[6] انظر: المهذّب:٣/٦.

[7] انظر: فتح العزيز:١/٣٩٤.

[8] انظر: المغني :٢/٥٢.

[9] انظر: شرح منتهى الإرادات:١/١١٨.

المطلب السّابع : حكم من عجز عن القيام في الصّلاة لعذر.

إذا كان المصلّي قادراً على القيام فأصابه رمد[1] أو غيره من وجع العين أو غيره وقال له طبيب موثوق بدينه ومعرفته: إن صلّيت مستلقياً أو مضطجعاً أمكن مداواتك وإلاّ خيف عليك العمى، لا يجوز له الإستلقاء والإضطجاع .[2]

وهو وجه عند الشّافعية وبه قال الشّيخ أبو حامد [3].

وهو مقتضى مذهب المالكيّة [4] وبه قال الأوزاعي[5] [6]

واستدلوا بالمنقول والمعقول:

أما المنقول فمن وجهين:

١- عن عمر ابن حصين قال، " كانت بي بواسير[7] فسألت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فقال: ((صلّ قائماً فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب " [8]

---

[1] من رمدت العين (رمداً) من باب تعب فالرّجل (أرمد) والمرأة (رمداء) مثل أحمر وحمراء ويقال أيضاً (رَمِد) و(ورمدة) و(أرمدت العين بالألف لغة و(رمدته) (رمداً) من باب ضرب أهلكته وأتيت عليه والاسم (الرّمادة) بالفتح منه (عام الرمادة) الّذي هلك النّاس فيه زمن عمر من الجدب سمّي بذلك لأنّ الأرض صارت كالرّماد من المحل و (رماد) النّار معروف.

انظر: لسان العرب:٥/٣١١ المصباح المنير:جـ ص ٢٣٨.

[2] انظر: المجموع:٤/٢٠٥.

[3] انظر: المصدر السّابق.

[4] انظر: الذّخيرة:٢/١٦٣، التمهيد لابن عبد البر:١/١٣٣، وقوانين الأحكام الشّرعيّة ص ٦٠.

(5) هو عبد الرّحمن بن عمرو بن محمّد الأوزاعيّ أبو عمرو الشّامي، ولد ٨٨هـ وتوفي ١٥٦ هـ كان امام الديار الشّامية في الفقه، والزّهد وكثرة الورع، وجمع بين العبادة والورعالفصاحة وسعة العلم والقول بالحقّ، وعرض عليه القضاء فامتنع عنه، يقدر ما سئل عنه بسبعين ألف مسألة أجاب عليها كلّها. قال الشّافعيّ رحمه الله، ما رأيت أشبه فقيه بحديثه من الأوزاعيّ.

انظر: ترجمته في: وفيّات الأعيان، ٣/١٢٧، طبقات ابن سعد:٧/٤٨٨، حلية الأولياء:٦/١٣٥.

[6] انظر: المغني:٢/٥٧٥.

(7) البواسير جمع باسورة، والباسور علّة وجمعه البواسير .

انظر: القاموس المحيط: ص٤٤٦.

[8] أخرجه البخاريّ باب إذا لم يطق قاعداً صلّى على جنب من كتاب تقصير الصّلاة : ٢/٦٨٤.

ووجه الاستدلال:

دلّ الحديث على وجوب الصّلاة قائماً إلاّ لغير المستطيع وأنّ الله لا يكلّف نفساً إلاّ وسعها، وهذا مستطيع والقيام في وسعة فلم يسقط عنه.

٢- عن ابن عبّاس رضي الله عنهما، أنّه لمّا كفّ بصره أتاه رجل فقال: لو صبرت عليّ سبعة أيّام لم تصلّ إلاّ مستلقيا داويت عينيك، ورجوت أن تبرأ، فأرسل في ذلك إلى عائشة وأبي هريرة وغيرهما من أصحاب رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فكلّ قال له: إن متّ في هذه الأيّام فما الّذي تصنع بالصّلاة ؟ فترك معالجة عينه)) ([1])

وأما المعقول:

فهو أنّ الإضطجاع مناف للتّعظيم فلم يجز الإنتقال إليه مع القدرة على القيام ([2])

القول الثّاني: أنّه له الإستلقاء والإضطجاع ولا إعادة عليه.

وهو المذهب.[3]ومقتضى مذهب الحنفيّة([4]) والحنابلة([5]) ورواية عن الإمام مالك ([6]).

واستدلوا بالمنقول والمعقول:

أما المنقول فمن وجهين:

١- حديث عمران المتقدّم وفيه: (فإن لم تستطيع فقاعدا وإن لم تستطع فعلى جنب..)

ووجه الاستدلال:

أنّ الحديث دل على جواز الصلاة مستلقيا لم لا يستطيع القيام وهذا المريض وإن كان مستطيعاً في الظّاهر ولكنّه في حكم غير المستطيع حقيقة.

---

[1] انظر: المغني:٢/٥٧٥.

[2] انظر: الذّخيرة:٢/١٦٢، قال ابن جزي: من به رمد لا يبرأ إلا بالإضطجاع صلّى مضطجعًا، واختلف في قادح الماء في عينيه. قوانين الأحكام:ص٦٠.

(3) انظر: روضة الطالبين:١/٣٤٤ والإقناع للشربيني:١/١٧٦، ومغني المحتاج:١/١٥٣.

(4) انظر: حاشية ابن عابدين:٢/١٣٢، الفتاوى الهندية:١/١٣٦.

(5) انظر:المغني:٢/٥٧٤، حاشية المقنع:١/١٦٦، وشرح منتهى الإرادات:١/٢٠٤.

[6] و انظر: الذّخيرة:٢/١٦٣. قال ابن حبيب: كره ذلك مالك أربعين يوماً، ولو كان اليوم ونحوه لم أر بذلك بأساً ، ولو كان يصلّى جالساً ويومئ في الأربعين لم أكرهه.

٢- عن أنس رضي الله عنه قال: سقط رسول الله صلّى الله عليه وسلّم عن فرس، فجحش[1] أو جحش[2] شقّه الأيمن، فدخلنا إليه نعوده فحضرت الصّلاة فصلّى قاعدا، وصلّينا خلفه قعوداً)) [3]

ووجه الاستدلال:

أنّ النّبي صلّى اللّه عليه وسلّم صلّى قاعدا، والظّاهر أنّه لم يكن يعجزه الحال عن القيام لكن كان عليه مشقة أو أنّه قد يلحقه ضرر وأيّهما قدر فهو وجه على الجواز ها هنا. [4]

وأما المعقول:

فهو أنّه يخاف الضّرر من القيام فأشبه المريض [5]

التّرجيح:

يظهر لي والعلم عند الله رجحان القول الثّاني، **وذلك لما يأتي:**

أوّلاً: أنّ دين الإسلام مبنيّ عن رفع الحرج عن النّاس وفي تكليف من يخاف الضّرر على نفسه من القيام بالقيام حرج كبير ومشقّة عظيمة.

ثانيًا: أنّ الّذي يريد أن يعالج عينيه فيه شفاء له بإذن الله تعالى، وهو مأذون له شرعاً فأصبح الّذي تعلّق علاجه على الصّلاة مستلقياً أو مضطجعاً في حكم غير المستطيع، وبهذا دخل في عموم حديث عمران ابن الحصين رضي الله عنه.

---

[1] خدش: من الخدش مصدر، خدش وجهه إذا ظفره فأدماه أو لم يدمه. ثم سمّي به الأثر. ومنه فخدش شقه أيّ انقرش جلده أو جحش بضمّ جيم بمعناه .

انظر: المغرب:١/٢٤٧، لسان العرب:٤/٣٧، المصباح المنير:١/١٦٥. ومجمع بحار الأنوار ١٩/٢.

[2] جحش: أيّ انخدش وانسحج بضمّ الجيم وكسر حاء معجمة أيّ قشر جلده .

مجمع بحار الأنوار :١/٣٢٣. والمغرب:١/١٣٢.

[3] أخرجه البخاريّ في باب صلاة القاعد من كتاب التقصير: ٢/ ٦٨٠ ، ومسلم في باب الإئتمام بالإمام. من كتاب الصّلاة : ٢/١١١ .

[4] انظر: المغني:٢/٥٧٥.

[5] انظر: المهذّب:٤/٣١٣.

ثالثا: أنّ استدلالهم بحديث عمران بن الحصين يردّه فعل رسول الله صلّى الله عليه وسلّم الّذي استدلّ به أصحاب القول الثّاني.

رابعاً: أنّ خبر ابن عبّاس الّذي استدلّ به أصحاب القول الأوّل إن صحّ فيحتمل أنّ المخبر لم يخبر عن يقين، وإنّما قال: أرجو، أو أنّه لم يقبل خبره لكونه واحداً أو مجهول الحال بخلاف مسألتنا ([1])

خامساً: أنّ قولهم بأنّ الإضطجاع منافي للتّعظيم فمردود بجواز الصّلاة على جنبه ومستلقياً في حال الخوف من العدوّ، ولا ينقص الضّرر بفوات البصر عن الضّرر في هذه الحالة([2]).

والله تعالى أعلم.

---

[1] انظر: المغني:٢/٥٧٥.

[2] انظر: المصدر السابق.

المبحث الثّاني عشر: أحكام صلاة الجمعة وفيه أحد عشر مطلباً.

المطلب الأوّل: إقامة الجمعة في أكثر من مسجد في بلد واحد.

المطلب الثّاني: إذا شكّ النّاس في خروج وقت صلاة الجمعة.

المطلب الثّالث: حكم البيع مع أذان الجمعة.

المطلب الرّابع: حكم وجوب الجمعة على من سمع النّداء.

المطلب الخامس : حكم وجوب الجمعة على المريض.

المطلب السّادس: حضور الجمعة للعجوز من النّساء.

المطلب السّابع: شروط خطبتي الجمعة.

المطلب الثّامن: سنن خطبة الجمعة.

المطلب التّاسع: إذا أدرك المسبوق ركوعًا من الجمعة وشكّ في عدد سجداته مع الإمام.

المطلب العاشر: إذا زوحم المأموم عن أداء بعض الأركان في صلاة الجمعة.

المطلب الحادى عشر: إذا ركع المأموم مع الإمام ونسي السّجود فبقي واقفاً.

المطلب الأوّل : إقامة الجمعة في أكثر من مسجد في بلد واحد.

إذا أقيمت جمعتان في بلدٍ واحدٍ وسبقت إحداهما ولا يكون الإمام مع الثّانية، فالأولى هي الصّحيحة والثّانية باطلة بلا خلاف عند الشّافعية.

واختلفوا فيما يعتبر به السّبق، فذهب البندنيجي إلى أن الإعتبار بالإحرام بالصّلاة فأيّهما أحرم بها أوّلا فهي الصّحيحة وإن تقدّم سلام الثّانية وخطبتها ([1]) .

وهو المذهب ([2]).

وهو قول الحنفيّة ([3]) ومذهب المالكيّة ([4]) والحنابلة ([5])([6]).

واستدلّوا بالمعقول من وجهين:

أ- أنّ الجمعة تنعقد بالإحرام، وإذا انعقدت به منعت من انعقاد غيرها ([7])

ب- أنّه متى أحرم بإحداهما حرم الإحرام بغيرها للغنى عنها ([8]).

---

[1] انظر: المجموع:٤/٤٥٣.

[2] انظر: فتح العزيز:٢/٢٥٣، وتحفة المحتاج:٢/٤٢٨.

[3] وهذا القول مبنيّ على القول المرجوح عندهم. والمذهب عندهم جواز إقامة الجمعة في مواضع كثيرة في مصر واحد.

انظر: حاشية ابن عابدين:٣/١٥، وتبين الحقائق:١/٢١٨.

[4] انظر: حاشية الدّسوقي:١/٥٩٥.

[5] انظر: المغني:٣/٢١٤، والإنصاف:٢/٤٠٢.

[6] وهناك وجهان آخران عند الشّافعية . الأوّل أن الاعتبار بالسّلام فالّتي سبق التّحلل منها هي الصّحيحة وهو قول للحنفيّة .

الثّاني أن الاعتبار بالخوض في الخطبة فاللّتي تقدّم أوّل خطبتها هي الصّحيحة .

انظر: حاشية ابن عابدين:٣/١٦، وتبين الحقائق:١/٢١٨. وانظر: فتح العزيز:٢/٢٥٣، والمجموع:٤/٤٥٣.

[7] انظر: الحاوي:٢/٤٥١.

[8] انظر: المغني:٣/٢١٤.

المطلب الثّاني : إذا شكّ النّاس في خروج وقت صلاة الجمعة.

إذا أحرم النّاس بالجمعة في وقتها ثمّ شكوا قبل السّلام في خروج الوقت يتمونها جمعة ([1]) .

وهو المذهب ([2]).

وهو مقتضى مذهب المالكيّة ([3]) والحنابلة ([4]) ([5])

واستدلّوا بالمعقول:

وهو أنّ الأصل بقاء الوقت وصحة الفرض ولا تبطل بالشك ([6]).

---

[1] انظر: المجموع:٤/٣٧٨.

[2] انظر: روضة الطالبين:١/٥٠٨، ومغني المحتاج:١/٢٨٠.

[3] بناءًا على قولهم بامتداد وقتها من الزّوال إلى الغروب.

انظر: حاشية الدّسوقي:١/٥٩٢، ومواهب الجليل:٢/٥١٧.

[4] بناءًا على قولهم بإدراك الجمعة بإدراك قدر التحريمة من وقتها، وقالوا بعدم سقوط الجمعة بالشكّ في خروج وقتها . انظر: الإنصاف٢/٣٧٧، وشرح منتهى الإرادات :١/٢٩٣.

[5] و هناك وجه عند الشّافعية بأنّهم يتمّونها ظهراً .

وذهب الحنفيّة إلى أنّ الجمعة تبطل بخروج وقت الظهر وهو في الصّلاة. ولم أجد عندهم نصّ في من شكّ في خروج وقتها.

انظر:المبسوط:٢/٣٣، الفتاوى الهندية:١/١٤٦، وتبين الحقائق:١/٢١٩. وانظر: المجموع:٤/٣٧٨، وروضة الطالبين:١/٥٠٨.

[6] انظر: المهذّب:٤/٥٠٩.

المطلب الثّالث: حكم البيع مع أذان الجمعة.

إذا تبايع رجلان بعد جلوس الإمام على المنبر وشروع المؤذّن في الأذان وكان أحدهما أهلا للفرض دون الآخر حرم على صاحب الفرض وكره للآخر ولا يحرم ([1]) .

وبه قال صاحب العدّة من الشّافعية ([2]) ([3]) .

وهو مذهب الحنابلة ([4])

واستدلّوا على تحريمه في حق من تجب عليه الجمعة بالمنقول والمعقول:

أما المنقول:

فقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ﴾ ([5])

ووجه الاستدلال:

أنّ الله تعالى إنّما نهى عن البيع من أمره بالسّعي ، فغير المخاطب بالسّعي لا يتناوله النّهي ([6])

وأما المعقول:

فهو أنّ تحريم البيع معلّل بما يحصل به من الإشتغال عن الجمعة وهذا معدوم في حقّ غير المخاطب بها([7]).

---

[1] انظر: المجموع:٤/٣٦٦.

[2] انظر: المصدر السّابق.

[3] صاحب العدّة: هو أبو عبد الله الطّبري حسين بن علي بن حسين نزيل مكّة ومحدّثها تفقّه على ناصر العمري وعلى الشّيخ أبي إسحاق الشّيرازي حتّى برع في المذهب.

انظر: الذّيل عمى ابن صلاح:٢/٧٤٤، وطبقات ابن هداية الله ص ٢٥٥.

[4] انظر: المغني: ٣/١٦٤، الإقناع للحجاوي:٢/١٧٩-١٨٠، وشاف القناع:٣/١٦٩.

([5]) سورة الجمعة: آية ٩.

[6] انظر: المغني:٣/١٦٤.

[7] انظر: المصدر السّابق.

واستدلّوا على كراهته في حق من لا تجب عليه الجمعة بالمنقول:

وهو قوله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ﴾.([1])

ووجه الاستدلال:

أنّ الله سبحانه وتعالى قد نهى عن التعاون على الإثم والعدوان، وإنما كره في حقّ غير المخاطب بالجمعة لما فيه من الإعانة على الإثم لحصول التتابع مع من تجب عليه الجمعة الّذي قد يكون سبباً لتأخره أو تركه لها، ولم تحرم في حقه لكونه غير مقصود بخطاب الأمر بالجمعة.

القول الثّاني: أنّ البيع يحرم على المتبايعين جميعاً سواء كانا من أهل الفرض أو أحدهما.

وهو مذهب الشّافعية ([2]) والمالكيّة ([3]) وظاهر مذهب الحنفيّة ([4])

واستدلّوا بالمنقول من وجهين:

١- قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ﴾ ([5])

ووجه الاستدلال:

أنّ الله تعالى أمر بالسّعي، ونهى عن البيع بعد النّداء بنصّ الآية وهذا يشمل المخاطب بالجمعة وغيره .

٢- قوله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ﴾ ([6])

([1]) سورة المائدة : ٢ .

[2] انظر: فتح العزيز:٢/٣١٦، روضة الطالبين:١/٥٥٢، مغني المحتاج:١/٢٩٥.

[3] انظر: الإشراف على مسائل الخلاف:١/١٣٦، حاشية الدّسوقي:١/٦١٣، وبداية المجتهد:٢/٢٠١.

[4] انظر: فتح القدير:٢/٦٩، تبين الحقائق:١/٢٢٣، والفتاوى الهندية:١/١٤٩.

[5] سورة الجمعة الآية ٩.

[6] سورة المائدة الآية ٢.

ووجه الاستدلال:

أنّ المتبايعين إن كان أحدهما من أهل فرض الجمعة والآخر ليس من أهل فرضها فإن أحدهما توجّه عليه الفرض فاشتغل عنه، وهو من التعاون على الإثم والعدوان المنهيّ عنه في الآية.

التّرجيح:

يظهر لي والعلم عند الله رجحان ما ذهب إليه أصحاب القول الثّاني **وذلك لما يأتي:**

أولا: قوّة ما استدلّ به أصحاب هذا القول.

ثانيًا: أنّ ما استدلّ به أصحاب القول الأوّل من قصر النّهي على المخاطب بالجمعة فقط مع كون التبايع حاصل بينه وبين من لا يخاطب بها غير وجيه، وذلك لأنّ غير المخاطب بالجمعة وإن كان النّهي لا يتناوله من حيث العموم لكنّه يتناوله في هذه المسألة لمعاونة غيره على الإثم.

ثالثا: أنّ استدلال أصحاب القول الأوّل بالآية الثّانية غير وجيه وذلك لعدم دلالتها على ما ذهبوا إليه. بل هو دليل لأصحاب القول الثّاني لأنّ التبايع لا يمكن حصوله من شخص واحد الّذي هو المخاطب بالجمعة، فحرم البيع عليه لذلك.

والله تعالى أعلم.

المطلب الرّابع

: حكم وجوب الجمعة على من سمع النّداء.

واتّفقت الشّافعية إلى أنّ أهل البلد إذا نقص عددهم عن أربعين من أهل الكمال وبلغهم النّداء من قرية أو بلدة تقام فيها الجمعة أنّ الجمعة تلزمهم ([1])

وأمّا إذا كانت القرية على قمّة جبل فسمع أهلها النّداء لعلوّها بحيث لو كانت على أرض مستوية لم يسمعوا، أو كانت قرية في واد ونحوه لا يسمع أهلها النّداء لا نخفاضها، ولو كانت على أرض مستوية لسمعوا:

فقد ذهب البندنيجي إلى أنّ الإعتبار بنفس السّماع، فتجب الجمعة على العالية ولا تجب على المنخفضة ([2])

وهو وجه عند الشّافعية، وبه قال الشّيخ أبو حامد ([3])

وهي رواية عن الإمام أحمد([4]) ([5])

واستدلّوا بالمنقول من وجهين:

١- قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ﴾ ([6])

---

[1] انظر: المجموع:٤/٣٥٣-٣٥٤، مغني المحتاج:١/٢٧٧.

[2] انظر: المجموع:٤/٣٥٤.

[3] انظر: المصدر السّابق.

[4] انظر: الإنصاف:٢/٣٦١-٣٦٨.

[5] ولا ترد هذه المسألة عند الحنفيّة ، والمالكيّة.

وأمّا الحنفيّة، فعندهم لا تجب الجمعة على من هو خارج البلد سواء سمع النّداء أو لا.

وأمّا المالكيّة فقالوا يشهدها من على ثلاثة أميال أو أزيد مسيراً.

والمذهب عند الحنابلة أنّها تجب عليهم إن لم يكن بينهم وبين موضع الجمعة أكثر من فرسخ.

انظر: حاشية ابن عابدين:٣/٢٧، وفتح القدير:٢/٥٠، وانظر: الكافي لابن عبد البر:١/٢١٢، والذّخيرة:٢/٣٤٠، وانظر:الإنصاف:٢/٣٦٨، وشرح منتهى الارادات:١/٢٩١.

[6] سورة الجمعة الآية ٩ .

ووجه الاستدلال:

أنّ الجمعة لما وجب السّعي إليها بالنّداء وجب أن تكون العبرة بسماع النّداء لا تقدير سماعه.

٢- عن عبد الله بن عمرو أنّ النّبي الله صلّى الله عليه وسلّم قال: الجمعة على كلّ من سمع النّداء))([1])

القول الثّاني: أنّ الإعتبار بتقدير الإستواء فلا تجب الجمعة على العالية وتجب على المنخفضة.

وهو المذهب عند الشّافعية ([2]) ورواية عن الإمام أحمد([3])

واستدلّوا بالمنقول:

وهوحديث عبد الله بن عمرو الّذي استدلّ به أصحاب القول الأوّل.

ووجه الاستدلال:

أنّ المعتبر السّماع لو لم يكن هناك مانع فعند وجوده يقدّر زواله.

التّرجيح:

يظهر لي والعلم عند الله رجحان ما ذهب إليه أصحاب القول الثّاني،

وذلك لما يأتي:

أوّلاً: أنّنا لو أخذنا بظاهر ما استدلّ به أصحاب القول الأوّل للزمت الجمعة على البعيد المرتفع دون القريب المنخفض وهو بعيد.

([1]) أخرجه أبو داود في باب من تجب عليه الجمعة من كتاب الصّلاة عن عبد الله بن عمرو عن النّبي صلّى الله عليه وسلّم "الجمعة على من سمع النداء" :١/٦٣٩، وروى هذا الحديث جماعة عن سفيان مقصورا على عبد الله بن عمرو، ولو يرفعوه، وإنّما اسنده قبيصه.

انظر: سنن أبي داود :١/٦٤٠، وقد حسنه الألباني انظر: الارواء الغليل:٣/٦٠.

[2] انظر: فتح الوهّاب:١/٧٣، مغني المحتاج:١/٢٧٨، ونهاية المحتاج:٢/٢٩٠.

[3] انظر: الإنصاف:٢/٣٦٦-٣٦٨.

ثانيًا: أنّنا لو سلّمنا بأنّ العبرة بسماع النّداء فهو يكون فيما لو لم يكن هناك مانع من سماعه، وأنّ الحديث الّذي استدلّوا به محمول على الغائب([1]).

[1] انظر: مغني المحتاج: ١/٢٧٨، ونهاية المحتاج: ٢/٢٩٠.

المطلب الخامس:حكم وجوب الجمعة على المريض.

الجمعة لا تجب على المريض، ولو تكلّف المريض المشقّة وحضر كان أفضل [1]

وهو قول المذاهب الأربعة [2]

واستدلّوا على عدم وجوب الجمعة على المريض بالمنقول من وجهين:

١– عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم : ((من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة يوم الجمعة إلاّ مريضاً، أو مسافراً أو امرأة أو صبيّاً أو مملوكاً)) [3]

---

[1] انظر: المجموع:٤/٣٥٢.

[2] انظر: حاشية ابن عابدين:٣/٢٨، والفتاوى الهنديّة:١/١٤٩، وانظر: الكافي لابن عبد البر:١/٢١٢، وحاشية الدّسوقي:١/٦٠٣-٦١٨، وانظر: روضة الطالبين:١/٥٣٩، تحفة المحتاج:٢/٤٠٧، ونهاية المحتاج:٢/٢٨٥. وانظر: المغني:٣/٢٢٠، وحاشية الرّوض المربع:٢/٤٢٧.

[3] رواه أبو داود في كتاب الصّلاة باب الجمعة للمملوك والمرأة :١/٦٤٤، والدّار قطنيّ في باب من تجب عليه الجمعة من كتاب الجمعة :٢/٣، وأخرجه بإسناد البيهقيّ : ٣/٢٦٠ من كتاب الجمعة، باب من لا تلزمه الجمعة . قال ابن حجر فيه ابن لهيعة عن معاذ بن محمد الأنصاريّ وهما ضعيفان.

انظر: التلخيص الحبير: ٢/١٣١، وصحّحه الألباني بشواهد أخرى.

انظر: ارواء الغليل: ٣/٥٨، وانظر: خلاصة البدر:١/٢١٧ .

٢- قول رسول الله صلّى الله عليه وسلّم : ((الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلاّ أربعة: عبد مملوك أو امرأة، أو صبيّ، أو مريض.))([1])

ووجه الاستدلال:

أنّ الحديثين قد دلّا على عدم وجوب الجمعة على المذكورين في الحديثين، ومن بينهم المريض.

واستدلّوا على أفضليّة حضوره للجمعة إذا تكلّف المشقّة بالمعقول من وجهين:

أ- أنّه لو تكلّف وحضر كان أفضل لينال فضل الجمعة وثوابها. ([2])

ب- أنّ المانع من وجوبها عليه مشقّة الحضور وقد حضر متحمّلاً لها([3])

---

[1] أخرجه أبو داود عن طريق طارق بن شهاب ، سنن أبي داود : ٦٤٤/١، وكذا الدّار قطنيّ : ٣/٢، والحاكم في المستدرك : ٢٨٨/١. وقال صحيح على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي، والبيهقي في باب من تلزمه الجمعة من كتاب الجمعة. سنن البيهقيّ : ٢٦٠/٣، وذكره الزّيلعي في نصب الراية كتاب الصّلاة باب صلاة الجمعة : ١٩٩/٢ . وقال الألباني في ارواء الغليل، الحديث صحيح: ٥٤/٣. و انظر: خلاصة البدر المنير:٢١٦-٢١٧.

[2] انظر: المغني: ٣ ٢٢٠.

[3] انظر: فتح الوهّاب:٧٣/١.

المطلب السّادس: حضور الجمعة للعجوز من النّساء.

يستحبّ للعجوز من النّساء حضور الجمعة، ويكره للشّابة حضور الصّلوات مع الرّجال إلاّ العيدين ([1])

وهو المذهب ([2]).

وإليه ذهب المالكيّة ([3]) والحنابلة ([4]) وهو مذهب الحنفيّة في العجوز([5])

واستدلّوا على استحباب الجمعة بالمنقول والمعقول:

أما المنقول:

فهو ما رواه ابن عمر قال ((كانت امرأة لعمر تشهد صلاة الصّبح والعشاء في الجماعة في المسجد، فقيل لها: لم تخرجين وقد تعلمين أنّ عمر يكره ذلك ويغار؟ قالت: وما يمنعه أن ينهاني؟ قال: يمنعه قول رسول الله صلّى الله عليه وسلّم : لا تمنعوا إماء الله مساجد الله))([6])

ووجه الاستدلال:

أن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم نهى عن منع النّساء من المساجد بما في ذلك الذّهاب للجمعة فدلّ ذلك على استحباب حضور النّساء للمساجد واستثنى الثّواب مخافة الفتنة.

---

[1] انظر: المجموع:٤/٣٥٠.

[2] انظر: مغني محتاج:١/٢٣٠و ٢٧٧، ونهاية المحتاج:٢/١٤٠و٢٨٥.

[3] انظر: مختصر خليل:١/٥٤٩، مواهب الجليل:٢/٤٤٩، والتّاج والإكليل لمختصر خليل:٢/٤٤٩.

[4] انظر: حاشية المقنع:١/٢٤٢، وحاشية الرّوض المربع:٢/٢٩٣.

[5] أمّا الشّابة، فقد ذهبوا إلى أنّه لا يرخّص للشّواب من النّساء الخروج في الجمعة والعيدين وشيء من الصّلوات . نظر: بدائع الصّنائع:١/٢٧٥.

[6] أخرجه البخاريّ في باب حديث إئذنوا للنّساء بالليل إلى المساجد من كتاب الجمعة :٢/٤٤٤.

وأما المعقول:

فهو أنّ المنع من خروج النّساء لخوف الفتنة بسبب خروجهنّ وذالك لا يتحقق في العجائز ([1])

واستدلّوا على كراهيّة حضور الشّابة لجميع الصّلوات مع الرّجال بالمنقول والمعقول:

أما المنقول:

فهو ما روته عائشة رضي الله عنها قالت ((لو أدرك رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ما أحدث النّساء لمنعهنّ كما منعت نساء بني إسرائيل)) ([2]).

ووجه الاستدلال:

أنّ النّبي الله صلّى الله عليه وسلّم إنّما أذن للنّساء بالخروج إلى المساجد كما دلّ عليه الحديث الأوّل حيث يؤمن الفساد، وهذا المعنى غير موجود في الشّابة .

وأما المعقول:

فهو أنّ خروجهنّ سبب للفتنة ([3]).

واستدلّوا على جواز خروج الشّابة للعيدين بالمنقول:

وهو ما روته أمّ عطيّة[4] رضي الله عنه قالت:((كنّا نؤمر أن نخرج يوم العيد، حتّى تخرج البكر من خدرها ([5]) وحتّى يخرج الحيض فيكنّ خلف النّاس فيكبّرن بتكبيرهنّ ، ويدعون بدعائهم ، يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته)) ([6]).

---

[1] انظر: بدائع الصّنائع:١/٢٧٥.

[2] أخرجه البخاريّ في باب انتظار النّاس قيام الإمام ، من كتاب الأذان: ٢/٤٠٦، ومسلم في باب خروج النّساء إلى المساجد من كتاب الصّلاة جـ ٤ص ١٦٣.

[3] بدائع الصّنائع:١/٢٧٥، وانظر: المغني:٣/٢٦٥.

(4) أمّ عطية هي نسيبة بنت الحارث الأنصاريّة مشهورة بكنيتها أمّ عطيّة صحابيّة فقيهة فاضلة، شهدت مع رسول الله صلّى الله عليه وسلّم سبع غزوات تمرّض المرضى وتداوي الجرحى وغسلت زينب بنت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فكان جمع من الصّحابة والتّابعين بالبصرة يأخذون عنها صفة غسل الميّت. روت عن النّبي صلّى الله عليه وسلّم ، وروى عنها أنس بن مالك ، وغيره. انظر: ترجمتها في الاصابة:٤/٤٥٥، تاريخ الاسلام للذّهبيّ:٣/١٠١، وتاريخ بن معين:٧٤٢.

[5] الخدر: ناحية من البيت يترك عليها ستر فتكون فيه البكر. انظر: مجمع بحار الأنوار: ٢/١٩.

[6] أخرجه مسلم في باب إباحة خروج النّساء في العيدين إلى المصلّى ، من كتاب صلاة العيدين:٣/١٥٥.

المطلب السّابع: شروط خطبتي الجمعة.

لو خطب الإمام قاعداً أو مضطجعاً مع القدرة على القيام وعلم بعض المأمومين قدرته دون البعض لم تصحّ صلاة العالمين، وتصحّ صلاة الآخرين إن تمّ بهم العدد وإلاّ لم تصحّ (١)

ونصّ عليه الشّافعي (٢) وهو المذهب (٣) (٤).

واستدلوا بالمنقول والمعقول:

أما المنقول فمن أوجه:

١- قوله تعالى: ((وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا)) (٥)

ووجه الاستدلال:

أنّ الآية نزلت في الجمعة فدلّ على أنّ الخطيب يكون قائماً حال الخطبة .

٢- عن عمر رضي الله عنهما أنّ النّبي الله صلّى الله عليه وسلّم كان يخطب يوم الجمعة قائماً ثمّ يجلس ثمّ يقوم كما تفعلون اليوم)).(٦)

---

١ انظر: المجموع:٤/٣٨٤.

٢ انظر: الأمّ:١/٣٤٣.

٣ انظر: فتح العزيز:٢/٢٨٧، وروضة الطالبين:١/٥٣٢.

٤ وحكى الرّافعي وجها أن الخطبة تصحّ قاعدا مع القدرة على القيام.وهو مذهب الحنفيّة والمالكيّة والحنابلة . انظر: بدائع الصّنائع:١/١٤٦، فتح القدير:٢/٥٨-٥٩، وحاشية المحقّق سعد الله الشّهير بالسعديّ: ٢/٥٨-٥٩ وانظر: الإشراف على مسائل الخلاف:١/١٣٣، وانظر: حاشية الدّسوقي:١/٦٠٢. وانظر: فتح العزيز:٢/٢٨٧، والمجموع:٤/٣٨٤.وانظر: المقنع:١/٢٤٩، المغني :٣/١٧١، والإنصاف:٢/٣٩٧.

٥ سورة الجمعة:١١.

٦ أخرجه البخاريّ في كتاب الخطبة قائماً من كتاب الجمعة:٢/٤٦٦، ومسلم في باب الخطبتين قبل الصّلاة من كتاب الجمعة ٣/١٣٠ .

٣- عن جابر بن سمرة ([1]) أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم كان يخطب قائماً ثمّ يجلس ثمّ يقوم فيخطب قائماً فمن أنبأك أنّه كان يخطب جالساً فقد كذب فقد صلّيت معه أكثر من ألفي صلاة)).([2])

ووجه الاستدلال بالحديثين:

أنّه صلّى الله عليه وسلّم كان يخطب قائما وداوم على ذلك. ولم ينقل عنه صلّى الله عليه وسلّم أنّه خطب جالساً أو مضطجعاً فدلّ ذلك على شرطية القيام في الخطبة.

وأما المعقول:

فهو أنّه ذكر يختصّ بالصّلاة ليس من شرطه القعود،فكان من شرطه القيام كالقراءة والتّكبير([3]).

([1]) هو جابر بن سمرة بن جنادة السوائي أبو عبد الله العامري صحابي روى عن النّبي صلّى الله عليه وسلّم وعن عمر، وسعد بن أبي وقّاص ، وهو خاله، وروى عنه الشّعبيّ وتميم بن طرفة وسماك بن حرب وغيرهم. سكن الكوفة وبنى بها دارا وشهد فتح المدائن. توفي سنة أربع –أوستة–وسبعين من الهجرة.

انظر: ترجمته في أسد الغابة: ١/٣٠٤، الجمع بين رجال الصّحيحين:١/٧٢، سير أعلام النّبلاء:٣/١٨٦، والوافي بالوفيّات:١١/٢٧.

[2] أخرجه مسلم في باب ذكر الخطبتين قبل الصّلاة من كتاب الجمعة ٦/١٣٠ .

[3] انظر: فتح لعزيز:٢/٢٨٧.

المطلب الثّامن: سنن خطبة الجمعة.

يستحبّ للخطيب إذا دخل المسجد أن يصلّي تحيّة المسجد ركعتين عند المنبر ([1])

وبه قال الجرجاني ([2]) وأبو عبد الله الطّبري والعمراني([3]) ([4]) .

وهو مذهب المالكيّة إذا دخل قبل وقت الخطبة أو لانتظار الجماعة([5]).

ولعلّ دليلهم عموم ما رواه أبو قتادة رضي الله عنه قال: إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس .)) ([6])

ووجه الاستدلال:

أنّ الحديث نصّ على أنّ من دخل المسجد لا يجلس قبل أن يصلّي ركعتين، والإمام داخل من هذا العموم.

القول الثّاني: لا يستحبّ للخطيب أن يصلّي تحيّة المسجد.

وهو المذهب.([7]) وإليه ذهب الحنفيّة ([8]) والمالكيّة ([9]) والحنابلة ([10]).

---

[1] انظر: المجموع:٤/٤١.

[2] هو أحمد بن محمّد، أبو العبّاس الجرجاني، قاضي البصرة وشيخ الشّافعيّة بها، تفقه على الشّيخ أبي إسحاق الشّيرازي ، وصنّف في الفقه (التّحرير والمعاملة) و (البلغة) و(والشّافي) وغيرها. توفي سنة ٤٨٢هـ.

انظر: طبقات السّبكي ٤/٧٤، طبقات ابن صلاح:١/٣٧١، وطبقات الإسنوي:١/٣٤٠ .

([3]) البيان:٢/٥٧٦.

[4] انظر: المجموع:٤/٤٠١.

[5] انظر: الشّرح الكبير:١/٦١٣.

[6] أخرجه البخاريّ في باب: إذا دخل المسجد فليركع ركعتين، من كتاب الصّلاة: ١/٦٤٠، ومسلم في باب استحباب تحيّة المسجد بركعتين ، من كتاب صّلاة السافرين: ٣/١٩١.

[7] انظر: المجموع:٤/٤١١، وروضة الطالبين:١/٥٣٨.

[8] انظر: حاشية ابن عابدين:٣/٢٣.

[9] انظر: الشّرح الكبير على خليل:١/٦١٣، وحاشية الدّسوقي:١/٦١٣.

[10] انظر: الإنصاف:٢/٤١٦.

واستدلوا بالمعقول من أوجه:

أ- أنّ النّبي الله صلّى الله عليه وسلّم لم ينقل عنه أنّه صلاّها[1].

ب- أنّ الخطيب مشتغل بالخطبة حالة دخوله المسجد فسقطت في حقّه قياساً على الحاج إذا دخل الحرم بسبب الطّواف[2]

ج- ولأنّه شرع في فرض، وإنّما يركع من يريد الجلوس [3].

الترجيح:

يظهر لي والعلم عند الله رجحان ما ذهب إليه أصحاب القول الثّاني، **وذلك لما يأتي:**

أوّلاً: لأنّ النّبي صلّى الله عليه وسلّم وهو المشرّع لم يثبت عنه أنّه صلّى تحيّة المسجد قبل الخطبة .لما استدلّ به لذلك أصحاب القول الثّاني.

وأمّا ما استدلّ به أصحاب القول الأوّل فهو عام مخصّص بفعله صلّى الله عليه وسلّم وأنّه لم يفعله فبقي على عمومه في غير الخطيب.

والله تعالى أعلم.

---

[1] انظر: المجموع: ٤/٤٠٠.

[2] انظر: المجموع: ٤/٤٠٠.

[3] انظر: التّاج والإكليل لمختصر خليل:٢/٥٤٨.

المطلب التّاسع:إذا أدرك المسبوق ركوعاً من الجمعة وشكّ في عدد سجداته مع الإمام.

لو أدرك المسبوق الركوع وشكّ هل سجد مع الإمام سجدة أم سجدتين، فإن كان شكّ قبل سلام الإمام سجد أخرى وأدرك الجمعة، وإن كان بعده سجد أخرى وأتمّ الظهر، ولا تحصل الجمعة قطعاً ([1]).

وهو المذهب ([2]) ([3]) .

واستدلّوا بالمعقول:

وهو أنّه إن شكّ وسجد قبل سلام الإمام يكون مدركاً مع الإمام ركعة وأمّا لو شكّ وسجد بعد سلام الإمام فلا يكون مدركاً مع الإمام ركعة ([4]).

---

[1] انظر: المجموع:٤/٤٣٢.

[2] انظر: فتح العزيز:٢/٢٦٦، روضة الطالبين :١/٥١٨، ونهاية المحتاج:٢/٣٤٦.

[3] وهناك وجه شاذ عند الشّافعية أنّه لا يكون مدركاً للجمعة فيما إذا سجدها قبل سلام الإمام.

ومقتضى مذهب الحنفيّة أنّه يكون مدركاً للجمعة سواء سجد قبل سلام الإمام أو بعده ، بناءاً على قولهم بأنّه يكون مدركاً للجمعة وإن أدركه في التّشهّد أو في سجدتي السّهو بعد السّلام.

وأمّا الحنابلة فالمذهب عندهم، أنّه إن لم يكن شرع في قراءة الثّانية رجع فسجد للأولى فأتمّها ، وإن شرع في قراءة الثّانية بطلت الأولى وصارت الثّانية أولاه، وعلى كلا الحالتين يتمّها جمعة.

انظر:حاشية ابن عابدين:٣/٣٤، وتبيين الحقائق:١/٢٢٢،وانظر: المجموع:٤/٤٣٢ وانظر: المغني:٣/١٨٩.

وأما المالكيّة فلم يتطرقوا لهذه المسألة بعينها فيما وقفت عليه من كتبهم، وعندهم في حالة الشك أنّ من لا يعتريه الشكّ إلا غبّا فليبن على يقينه. ومن استنكحه الشكّ فليس عليه أن يبني على شكه. ولو سجد بعد السلام سجدتين كان أفضل.

انظر: الكافي لابن عبد البر:١/١٩٩، وبناءًا على هذا التفصيل فإنّ من شك في عدد السّجدات الّتي سجدها مع الإمام فإن كان الشّكّ معه دائمًا فليس عليه شيئ في هذا الشّكّ ولا يبني عليه حكم. وإن كان الشّكّ ينتابه غبًّا فإنّه يبني على يقينه، فإن تيقّن السّجدتين كان مدركًا للجمعة وإن تيقّن الواحدة فإن سجدها قبل سلام الإمام فقد أدرك الجمعة، وإن لم يسجدها حتّى سلّم الإمام فإنّه لم يدرك ركعة مع الإمام فيأتي بها أربعًا. والله تعالى أعلم.

[4] انظر: فتح العزيز:٢/٢٦٦.

المطلب العاشر: إذا زوحم المأموم عن أداء بعض الأركان في صلاة الجمعة.

إذا زوحم المأموم فلم يتمكّن من السّجود حتّى يركع الإمام في الثّانية ، فلا يجوز له متابعته في الرّكوع بل يلزمه أن يسجد ويجري على ترتيب نفسه([1]).

وهو أحد قولي الشّافعي([2]) اختاره القفّال([3]).

وهو مذهب الحنفيّة([4]) ورواية عن الإمام أحمد([5])

واستدلوا بالمنقول والمعقول:

أما المنقول:

فهو ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أنّ النّبي صلّى الله عليه وسلّم قال: ((إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصّلاة بالسّكينة والوقار، ولا تسرعوا، فما أدركتم فصلّوا، وما فاتكم فأتمّوا)) ([6])

ووجه الاستدلال:

أنّ المأموم فاته السّجود فوجب عليه إتمامه كما دلّ على ذلك الحديث.

وأما المعقول فمن وجهين:

أ- أنّه مؤتمّ بالإمام في حال قراءته، فلزمته القراءة بخلاف المسبوق([7]).

---

[1] انظر: المجموع:٤/٤٣٨.

[2] انظر: التّهذيب:٢/٣٢٨، والمجموع:٤/٤٣٨.

[3] انظر: فتح العزيز:١/٢٧٥، قال الرّافعي: وعلى هذا يقرأ ويسعى خلف الإمام وهو متخلّف بالعذر .

[4] نسبه إليهم القاضي عبد الوهّاب البغداديّ، والرّافعي وابن قدامة و لم أقف عليه في كتبهم.

انظر: الإشراف على مسائل الخلاف:١/١٢٩، وانظر:فتح العزيز:٢/٢٧٥، وانظر: المغني:٣/١٨٧.

[5] انظر: الإنصاف:٢/٣٨٣.

[6] أخرجه البخاريّ في باب لا يسعى إلى الصّلاة وليأت بالسكينة .....الخ من كتاب الأذان:٢ /١٣٨، ومسلم في باب استحباب إتيان الصّلاة بوقار وسكينة، من كتاب المساجد :٣/٨٥.

[7] انظر: فتح العزيز:٢/٢٧٥.

[8] انظر: المهذّب:٤/٥٦٠.

ب- أنّه شارك الإمام في جزء من الركوع فوجب أن يسجد كما لو زالت الزّحمة فأدركه قائماً([1]).

القول الثّاني: أنّه يلزم متابعة الإمام فيركع معه وتعتبر الركعة الأولى في حقه لاغية.

نصّ عليه الشّافعي([2]) وهو المذهب([3]) وإليه ذهب المالكيّة([4]) والحنابلة في المذهب([5]).

واستدلوا بالمنقول والمعقول:

أما المنقول فمن وجهين:

١- الحديث المتقدّم ضمن أدلّة القول الأوّل، وفيه: ((فما أدركتم فصلّوا))([6]) وهذا مدرك للركوع. ([7])

٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال: إنّما جعل الإمام ليؤتمّ به فلا تختلفوا عليه فإذا كبّر فكبّروا وإذا ركع فاركعوا وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربّنا ولك الحمد وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلّى جالساً فصلّوا جلوساً أجمعين)) ([8])

ووجه الاستدلال:

أنّ الإمام إذا ركع في الثّانية وتشاغل المأموم بسجدة الأولى صار مخالفاً عليه وهذا ممنوع.([9])

١- المهذب:٤/٥٦٠.

[2] انظر: الأمّ:١/٣٥٣.

[3] انظر: التّهذيب:٢/٣٢٨، فتح العزيز:٢/٢٧٥، والإقناع للشربيني :١/٢٥٧.

[4] انظر: الإشراف على مسائل الخلاف:١/١٢٩، وانظر:المغني:٣/١٨٧.

[5] انظر: الكافي لابن قدامة:١/٤٨٥-٤٨٦، المغني:٣/١٨٧، والإنصاف:٢/٣٨٣.

[6] رواه مسلم في باب استحباب اتيان الصّلاة بوقار والسّكينة : ٥/٨٣.

[7] انظر: التّهذيب:٢/٣٢٨ .

[8] أخرجه مسلم في باب ائتمام المأموم بالإمام من كتاب الصّلاة : ٥ / ١٣٣.

[9] انظر: الإشراف على مسائل الخلاف:١/١٢٩.

وأما المعقول فمن أوجه:

أ- أنّه لم يدرك محلّ القراءة فسقطت عنه كالمسبوق([1]).

ب- أنّه أدرك الإمام راكعاً ، فلزمه متابعته كمن دخل في الصلاة والإمام فيها راكع. ([2])

ج- أنّه مأمور بالمتابعة وفي تشاغله بصلاة نفسه قطع لمتابعة إمامه فلم يجز ذلك اعتبارا بالمسبوق.

التّرجيح:

يظهر لي والعلم عند الله رجحان القول الثّاني ، **وذلك لما يأتي:**

أوّلاً: أنّ النّبي الله صلّى الله عليه وسلّم أمر بمتابعة الإمام كما دلّ على ذلك الحديث السّابق، وفي إلزام المأموم بالسّجود بعد ركوع إمامه مخالفة ظاهرة.

ثانيًا: أنّ الجزء من الحديث الّذي استدلّ به أصحاب القول الأوّل لا يدلّ على ما ذهبوا إليه بل هو إرشاد للمسبوق، وهذا يختلف عنه .

ثالثا: أنّ قولهم بأنّه مؤتمّ بالإمام في حالة قراءته وأنّه شارك الإمام في جزء من الرّكوع فوجب أن يسجد فمردود بأن المأموم قد يترك فرض نفسه ليتبع إمامه في فعله وإن كان فرض نفسه هو القيام والرّكوع، وكذلك في مسألتنا عليه اتباعه في فعله وإن كان فرضه هو السّجود واعتبارا به إذا لم يتخلصّ إلاّ بعد رفع الإمام رأسه من الرّكعة الثّانية ([3])

---

[1] انظر: فتح العزيز:٢/٢٧٥.

[2] انظر: التّهذيب:٤/٥٦٠.

[3] انظر: الإشراف على مسائل الخلاف ١/١٢٩.

المطلب الحادي عشرة: إذا ركع المأموم مع الإمام فنسي السّجود وبقي واقفاً.

إذا ركع المأموم مع الإمام ونسي السّجود وبقي واقفاً في الاعتدال حتّى ركع الإمام في الثّانية ذهب البندنيجي إلى أنّ في المسألة قولين كالمزحوم. أحدهما يشتغل بما عليه ويجري على ترتيب نفسه. والثّاني، أنّه يلزمه متابعة الإمام وهو الأصحّ[1].

وهو المذهب[2] [3]

وإليه ذهب المالكيّة[4].

واستدلّوا بالمعقول:

وهو أنّ النّسيان عذر فأشبه الزّحمة[5].

---

[1] انظر: المجموع:٤/٤٤٣، وروضة الطالبين:١/٥٢٨-٥٢٩.

[2] انظر: فتح العزيز:٢/٢٨٢، روضة الطالبين:١/٥٢٩، والإقناع للشربيني:١/٢٥٧.

[3] وهناك طريق آخر في المذهب أنّه يلزمه اتباع الإمام قولاً واحداً وهو مذهب الحنابلة.

ومقتضى مذهب الحنفيّة أنّه يقضي ما فاته ثمّ يتابع الإمام .

انظر: حاشية ابن عابدين:٢/٣٤٤-٣٤٦. وانظر:فتح العزيز:٢/٢٨٢، المجموع:٤/٤٤٣، وروضة الطالبين:١/٥٢٨، وانظر: المغني:٣/١٨٣، والإنصاف:٢/٣٨٣-٣٨٤.

[4] انظر: الذّخيرة:٢/٢٩٦.

[5] انظر: فتح العزيز:٢/٢٨٢.

المبحث الثّالث عشر: أحكام صلاة المسافر، وفيه ستّة مطالب.

المطلب الأوّل: قصر الصّلاة لمن أنشأ السّفر بعد دخول الوقت.

المطلب الثّاني: قصر الصّلاة للمسافرإذا صلّى الظّهر خلف من يقضي الصّبح.

المطلب الثّالث: إذا خرج الوالي إلى بعض مناطق ولايته ونيّته المقام في بعضها.

المطلب الرّابع: كيفيّة قضاء صلاة السّفر في الحضر.

المطلب الخامس: قصر الصّلاة لمن نوى الإقامة أثناء سفره.

المطلب السّادس: وقت انتهاء السّفر الّذى تنقطع به الرّخص.

المطلب الأوّل: قصر الصّلاة لمن أنشأ السّفر بعد دخول الوقت.

لو سافر الإنسان وقد بقي من وقت الصّلاة شيء فلم يصلّها حتّى فاتت في السّفر فقضاها في السّفر أو الحضر بعده فهي فائتة سفر([1]).

وصرّح البندنيجي أنّ في جواز قصرها مثل الخلاف فيما إذا مضي قدر الصّلاة قبل أن يسافر. الصّحيح جواز القصر إذا قضاها في السّفر ولزوم الإتمام إذا قضاها في الحضر([2])

وهو المذهب([3]).

وإليه ذهب الحنابلة. ([4]) ([5])

واستدلّوا على قولهم بأنّه فائتة سفر بالمعقول:

وهو أنّه سافر قبل خروج وقتها أشبه ما لو سافر قبل وجوبها([6]).

واستدلّوا على جواز القصر إذا قضاها في السّفر بالمعقول أيضا:

وهو أنّها وجبت في السّفر وفعلت فيه أشبه ما لو صلاّها في وقتها ([7]).

واستدلّوا على لزوم الإتمام إذا قضاها في الحضر بالمعقول:

وهو أنّ القصر رخصة من السّفر يبطل بزواله كالمسح ثلاثاً([8]).

---

[1] وذكر الغزالي أن هذا محلّ إجماع.

انظر: الوسيط:٤/٣٥٤.

[2] انظر: المجموع:٤/٢٤٧-٢٤٩.

[3] انظر: حلية العلماء:٢/٢٣٨، وروضة الطالبين:١/٤٩٣.

[4] انظر: المغني:٣/١٤١-١٤٢، والشّرح الكبير على المقنع:٥/٥٤.

[5] وفي وجه عند الشّافعية أنّه يقصر سواء قضاها في السّفر أو في الحضر. وهو مذهب الحنفيّة والمالكيّة .

وفي وجه آخر أنّه يتمّ فيهما.

وفي آخر أنّه إذا قضى ذلك في السّفر قصر وإن قضى في الحضر أو سفر آخر أتمّ.

انظر: البناية:٢/٣٨ وحاشية ابن عابدين:٢/ ٦١٣ ، ٦١٨ . وانظر: الإشراف على مسائل الخلاف:١/١١٩-١٢١، ومواهب الجليل:٢/٤٩٦، وانظر:روضة الطالبين:١/٤٩٣.

[6] انظر: المغني:٣/١٤٣.

[7] انظر: المصدر السّابق.

[8] انظر: المغني:٣/١٤٣.

المطلب الثّاني: قصر الصّلاة للمسافر إذا صلّى الظهر خلف من يقضي الصّبح.

لو نوى المسافر الظهر مقصورة خلف من يقضي الصّبح لا يجوز له القصر[1]

وهو المذهب[2].

وهو مقتضى مذهب الحنفيّة[3] والمالكيّة[4] والحنابلة[5] [6].

واستدلّوا بالمعقول من وجهين:

أ- أنّه مؤتمّ بمقيم فوجب عليه الإتمام[7].

ب- أنّ الصّلاة تامة في نفسها فكان كما لو اقتدى به في غير الصّبح[8].

---

[1] انظر: المجموع:٤/٢٣٤.

[2] انظر: فتح العزيز:٢/٢٢٩، وروضة الطالبين:١/٤٩٤.

[3] انظر: البناية في شرح الهداية:٢/٧٦٥، والبحر الرّائق شرح كنز الدّقائق:٢/١٤٥.

[4] انظر: الذّخيرة:٢/٣٦٧، والإشراف على مسائل الخلاف:١/١٢١.

[5] انظر: المغني:٣/١٤٥، وشرح منتهى الإرادات:١/٢٧٧. وهذا بناءً على إطلاقهم امام المسافر إذا صلّى خلف المقيم، غير أنّ المالكيّة قيّدوا ذلك بإدراك الرّكعة.

[6] وهناك وجه عند الشّافعية أنّه يجوز له القصر.

ووجه آخر أنّه إن كان الإمام مسافراً فللمأموم القصر وإلاّ فلا.

انظر: فتح العزيز:٢/٢٢٨، والمجموع:٤/٢٣٤.

[7] انظر: المجموع:٤/٢٣٤.

[8] انظر: فتح العزيز:٢/٢٢٩.

المطلب الثّالث: قصر الصّلاة في الحجّ لمن ولي مكّة من أهل المدينة. وفيه مسألتان.

المسألة الأولى:حكم قصر من ولي بلادا كثيرة في بلد ولايته.

المسألة الثّانية: إذا خرج الوالي إلى بعض مناطق ولايته ونيّته المقام في بعضها.

المسألة الأولى:حكم قصر من ولي بلادا كثيرة في بلد ولايته.

لو خرج إنسان من المدينة والياً على مكة وأراد الحجّ وأحرم به قصر في طريقه ما لم يدخل مكّة، فإذا دخلها انقطع سفره ولم يجز له القصر في خروجه إلى عرفات ومنى، فإذا عزل عن الولاية لم يكن له القصر حتّى يخرج من مكّة بنيّة السّفر إلى مسافة القصر.[1]

وهو المذهب.[2]

وإليه ذهب الحنفيّة.[3] وهو مقتضى مذهب المالكيّة.[4]

و لم أجد لهم دليلا على ما ذهبوا إليه.

---

(1) المجموع:٤/٢٣٠.

(2) انظر: المصدر السّابق.

(3) انظر: المبسوط:٢/١٠٧-١٠٨.

(4) بناءا على قولهم بأنّ المسافر يكون مقيما بمجرد النّية.

انظر: الكافي لابن عبد البر:١/٢٠١.

المسألة الثّانية: إذا خرج الوالي إلى بعض مناطق ولايته ونيّته المقام في بعضها.

إذا ولي إنسان بلادا كثيرة فخرج إليها ونيّته المقام في بعضها جاز له القصر في كلّ بلد يدخله غير بلد الإقامة، إلاّ أن ينوي إقامة أربعة أيّام.[1]

وهو المذهب.[2]

وهو مقتضى مذهب الحنفيّة والمالكيّة .[3]

ولم أجد لهم دليلا على ما ذهبوا إليه.

---

(1) المجموع: ٤/٢٣٠.

(2) انظر: المصدر السّابق.

(3) انظر: ما تقدم في المسألة السّابقة.

المطلب الرّابع: كيفيّة قضاء صلاة السّفر في الحضر.

لو أنّ إنسانا أدركته صلاة في السفر فأقام وقد بقي بعض الوقت فلم يصلّ حتّى خرج الوقت لزمه الإتمام قولا واحداً([1]).

وهو المذهب([2]).

وإليه ذهب الحنفيّة([3]) والمالكيّة([4]) و الحنابلة.[5]

واستدلّوا بالمعقول:

وهو أنّ القصر تخفيف تعلق بعذر وقد زال العذر فزال التّخفيف كالقعود في صلاة المريض.([6])

---

[1] انظر: المجموع:٤/٢٤٥.

[2] انظر: المصدر السّابق.

[3] انظر: بدائع الصّنائع ١/١٦،ورد المحتار:٢/٦١٣.

[4] انظر: الذّخيرة:٢/٣٧١.

[5] انظر: المغني:٣/١٤٢.

[6] انظر: البيان:٢/٤٨١.

المطلب الخامس: قصر الصّلاة لمن نوى الإقــامة أثناء سفره.

إذا نوى المسافر الإقامة سائرا فلا يصير مقيما بلا خلاف ويجوز له القصر.([1])

وهو المذهب([2]).

وإليه ذهب الحنفيّة([3]) ([4])

استدلّوا بالمعقول من وجهين:

أ- أنّ سبب القصر السفر وهو موجود حقيقة.([5])

ب- أنّ الإقــامة قرار والانتقال يضاده([6])

---

[1] انظر: المجموع:٤/٢٤١.

[2] انظر: الحاوي:٤/٣٦٩، والمجموع:٤/٢٤١.

[3] انظر: الفتاوى الهنديّة:١/١٣٩.

([4]) وذهب الحنابلة إلى أنّه يلزمه الإتمام.

انظر: المغني:٣/١٢٠.

[5] انظر: المجموع:٤/٢٤١.

[6] انظر: بدائع الصّنائع:١/١٦٦.

المطلب السّادس: وقت انتهاء السّفر الّذي تنقطع به الرخص . وفيه مسألتان:

المســـألة الأولى: إذا وصل المسافر إلى الموضع الّذي سافر إليه ولم ينو الإقامة.

المسألة الثّانية: إذا وصل المسافر في طريقه إلى قرية أو بلدة له بها أهل وعشيرة.

المسألة الأولى: إذا وصل المسافر إلى الموضع الّذي سافر إليه ولم ينو الإقامة.

إذا وصل المسافر إلى الموضع الّذي سافر إليه ولم ينو الإقامة فيه القدر المانع من التّرخيص لا ينقطع ترخصه.([1])

وهو المذهب([2]).

وإليه ذهب الحنفيّة([3]) والمالكيّة([4]) والحنابلة([5]) ([6])

واستدلوا بالمنقول والمعقول:

أما المنقول:

فهو أنّ النّبي صلّى الله عليه وسلّم كان في أسفاره يقصر حتّى يرجع وحين قدم مكّة كان يقصر فيها([7])

وأما المعقول:

فهو أنّ حكم السّفر مستمر يقطعه بإقامة أو نيّة.([8])

---

[1] انظر: المجموع:٤/٢٢٩.

[2] انظر: روضة الطالبين:١/٤٨٦ ومغني المحتاج:١/٢٦٤.

[3] انظر: بدائع الصّنائع:١/١٦٥.

[4] انظر: حاشية الدّسوقي:١/٥٧٨ ومواهب الجليل:٢/٥٠٥.

[5] انظر: المغني:٣/١٥٠، الشّرح الكبير على المقنع:٥/٧٢، ومنتهى الإرادات:١/٣٣٣.

[6] وهناك قول للشّافعية أنّه ينقطع ترخصه.

انظر: المجموع:٤/٢٢٩.

[7] انظر: المغني:٣/١٥١ والشّرح الكبير على المقنع:٥/٧٢ . وقد ثبت ذلك في حديث عمران بن حصين المتقدم في فتح مكّة. انظر: ص٢١٥ من البحث.

[8] انظر: المجموع:٤/٢٢٩.

المسألة الثّانية: لو وصل المسافر في طريقة إلى قرية أو بلدة له بها أهل وعشيرة.

لو وصل المسافر في طريقة إلى قرية أو بلدة له بها أهل وعشيرة وليس هو مستوطنه الآن لا ينتهي سفره بدخولها، بل له التّرخص فيها.([1])

وهو المذهب([2]).

ورواية عن الإمام أحمد([3]) ([4])

واستدلوا بالمنقول والمعقول:

أما المنقول:

فهو أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلم قصر في حجة الوداع مدة مقامه بمكة ومعه أصحابه ولهم بمكة دور ومال وقرابة.([5])

وأما المعقول:

فهو أنّه في هذا المكان ليس مقيماً([6])

---

[1] انظر: المجموع:٤/٢٢٩.

[2] انظر: روضة الطالبين:١/٤٨٦، ومغني المحتاج:١/٢٦٤.

[3] انظر: المغني:٣/١٥١، والشّرح الكبير على المقنع:٥/٧٣.

[4] وهناك قول عند الشّافعية أنّ سفره ينتهي وينقطع التّرخيص . وهو مذهب الحنفيّة والمالكيّة والحنابلة:
انظر: بدائع الصّنائع:١/١٧٥، شرح العناية:٢/٤٢، وحاشية ابن عابدين:٢/٦١٤، وانظر:الذّخيرة:٢/٣٦٣، الكافي لابن عبد البر:١/٢٤٥، حاشية الدّسوقي :١/٥٧٧، وتقريرات عليش:١/٥٧٧، وانظر: المجموع:٤/٢٢٩.
وانظر:الكافي لابن قدامة:١/٤٥٣، الشّرح الكبير على المقنع:٥/٧٣، الرّوض المربع:١/٢٧٥، ومنتهى الإرادات: ١/٣٣١-٣٣٣.

(٥) انظر: الحاوي:٢/٣٧٥ .
ويدلّ على ذلك حديث: عمران المتقدّم في فتح مكّة .ص٢١٥، ٢٦٣.

[6] انظر: المجموع:٤/٢٢٩.

المبحث الرّابع عشر: في صلاة الخوف، وفيه تسعة مطالب.

المطلب الأوّل: شروط صلاة الخوف.

المطلب الثّاني: حكم ما إذا وجبت الصّلاة في الخوف وأقيمت الجمعة.

المطلب الثّالث: حدوث الخوف أثناء الصّلاة.

المطلب الرّابع: إذا صلّى بصلاة الخوف في الأمن.

المطلب الخامس: كيفيّة صلاة الخوف في الرّباعيّة.

المطلب السّادس: كيفيّة صلاة الخوف اذا كان العدوّ في ناحية القبلة.

المطلب السّابع: حمل السّلاح في صلاة الخوف.

المطلب الثّامن: لبس الدّيباج للمحارب.

المطلب التّاسع: الذّهب المحرّم استعماله للرّجال.

المطلب الأوّل: شروط صلاة الخوف.

ذهبت الشّافعية إلى أنّه لا يشترط في صلاة الخوف أن يحرس جميع الصّفّ ولا صفّان، بل لو حرس فرقتان من صفّ واحد على المناوبة جاز بلا خلاف.([1]) . قال البندنيجي: لو حرست طائفة واحدة من المسلمين في الرّكعتين في صلاة الخوف صحّت صلاة هذه الطّائفة([2]).

وهو المنصوص في الأمّ([3]) وهو المذهب([4]).

ومقتضى مذهب الحنفيّة.([5]) والمالكيّة.([6]) ([7])

واستدلّوا بالمعقول:

وهو أنّ ذلك يحصل به الغرض مع قيام العذر([8]).

([1]) انظر: المجموع:٤/٣٠٨.

[2] انظر: المجموع:٤/٣٠٨.

[3] الأمّ:١/٣٦٦.

[4] انظر: الحاوي:٢/٤٧٣، منهاج الطالبين :ص٩٢؛ مغني المحتاج:١/٣٠١، ونهاية المحتاج:٢/٣٦٠.

[5] بناءًا على قولهم أنّ المصلّين إذا لم يتنازعوا في الصّلاة خلف الإمام فالأفضل للإمام أن يجعل القوم طائفتين تنفرد كلّ طائفة بإمام.

انظر: الفتاوى الهنديّة: ١/١٥٤، والبحر الرّائق:٢/١٨٢.

[6] بناءً على قولهم أنّه يجوز أن يصلّي البعض بإمام والبعض الآخر أفذاذا وبأن تصلّي الطّائفتان بإمامين.

انظر: الذّخيرة: ٢/٤٣٨، ومواهب الجليل:٢/٥٦٤.

[7] وهناك وجه عند الشّافعية أن صلاة هذه الطّائفة لا تصحّ .

انظر: نهاية المحتاج:٢/٣٦١.

ومذهب الحنابلة أنّه لا يجوز أن يحرس صفّ واحد في الرّكعتين.

كشاف القناع:٢/١١، وشرح منتهى الإرادات:١/٢٨٤.

[8] انظر: مغني المحتاج:١/٣٠١.

المطلب الثّاني: حكم ما إذا وجبت الصّلاة في الخوف وأقيمت الجمعة.

لو كان الخوف في بلد وحضرت الجمعة وفرّقهم الإمام إلى فرقتين ونقصت الفرقة الثّانية عن أربعين شخصاً لم يضرّ نقص العدد قطعاً.([1])

وهو المذهب([2])

وهو مقتضى مذهب الحنفيّة ([3]) والمالكيّة([4]) ([5])

واستدلّوا بالمعقول من وجهين:

أ- أنّ الحاجة قد تدعوا إلى ذلك فلم يضر للحاجة والمسامحة في صلاة الخوف. ([6])

ب- أنّ نقص العدد في الفرقة الثّانية لا يضرّ لسبق انعقاد الجمعة مع الفرقة الأولى.([7])

---

[1] انظر: المجموع:٤/٣٠٤.

[2] انظر: روضة الطالبين :١/٥٦٣، الإقناع:١/٢٧٩، ونهاية المحتاج:٢/٣٦٤.

[3] بناءًا على قولهم بانعقاد الجمعة بثلاثة أشخاص .

انظر: حاشية ابن عابدين:٢/٢٤-٧٤، والبحر الرّائق: ٢/١٦١، ١٨٣.

[4] بناءًا على قولهم بانعقاد الجمعة باثني عشر شخص.

انظر: حاشية الدّسوقي:١/٦٢٢.

[5] وهناك وجه عند الشّافعية باشتراط الأربعين في الفرقة الثّانية. وهو اختيار الماوردي ، ومذهب الحنابلة .

انظر: الحاوي:٢/٤٦٧، وانظر:كشّاف القناع:٢/١٧.

[6] انظر: المجموع:٤/٣٠٤.

[7] انظر: الإقناع للشّربيني:١/٢٧٩.

المطلب الثّالث: حدوث الخوف أثناء الصّلاة.

إذا صلّى الإنسان متمكّناً على الأرض إلى القبلة فحدث خوف في أثناء الصّلاة فركب، فإن اضطرّ إلى الرّكوب لم تبطل صلاته فيبني، وإن لم يضطرّ بل كان قادراً على القتال وإتمام الصّلاة راجلا فركب احتياطاً بطلت صلاته ولزمه الاستئناف.([1])

وهو المذهب([2]) ([3])

واستدلّوا بالمعقول:

وهو أنّه لم يكن مضطراً إليه فبطلت لأنّه عمل كثير لا ضرورة به إليه. وإن كان مضطرّا لم تبطل لأنّه مضطرّ إليه فلم تبطل كالمشي([4]).

---

[1] انظر: المجموع:٤/٣١٦.

[2] انظر: الحاوي:٢/٤٧١، فتح العزيز:٢/٣٤٣، وروضة الطالبين:١/٥٧٠.

[3] وهناك وجه عند الشّافعية ببطلان الصّلاة مطلقاً. وهو مذهب الحنفيّة إذا كان ابتداء الرّكوب من الأرض.
وفي وجه آخر عند الشّافعية ، أنّها لا تبطل، وهو مذهب المالكيّة والحنابلة.
انظر: حاشية ابن عابدين:٣/٧٦ . وانظر:الذّخيرة:٢/٤٤٢، وحاشية الدّسوقي:١/٦٢٤. و انظر: المجموع:٤/ ٣١٦، وروضة الطالبين:١/٥٧٠. وانظر: المغني :٣/٣٢٠، وشرح منتهى الإرادات:١/٢٩٠.

[4] انظر: المهذّب:٤/٤٢٥.

المطلب الرّابع: إذا صلّى بصلاة الخوف في الأمن.

لوصلّوا في الأمن صلاة ذات الرّقاع([1]) صحّت صلاة الإمام.([2])

---

[1] ذات الرّقاع: من رقع الثّوب ، والثّوب مرقّع أيّ كثير الرّقاع وبه سمّي مرقّع بن صيفيّ أخو أكثم . وغزوة ذات الرّقاع سمّيت بذلك لأنّهم شدّوا الخرق على أرجلهم لعدم النّعال. وقيل جبل قريب من المدينة فيه بقع حمرة وسواد وبياض كأنّها رقاع، وقيل موضع شرف في المدينة، سمّي بذلك لأنّ الصّحابة لفوا الرّقاع على أرجلهم – وقيل- سم مكان لأنّ راياتهم تقطعت فرفعت .

(انظر: معجم ما استعجم :٦٦٤/٢، المصباح المنير:٢٣٥/١، والمغرب:٣٤١/١).

قال النّووي: وذات الرّقاع غزوة معروفة كانت سنة خمس من الهجرة بأرض غطفان. **قال:** والصّحيح في سبب تسميتها أنّ أقدام المسلمين نقبت من الحفاء فلفّوا عليها الخرق.

انظر: شرح مسلم جـ ٦ ص ١٢٨.

وأمّا صورة صلاة ذات الرّقاع: **قال النّووي:** ((وهي: تارة تكون في الصّلاة ذات ركعتين ، إمّا الصّبح ، وإمّا مقصورة وتارة في ذات ثلاث، أو أربع. فأمّا ذات ركعتين، فيفرق النّاس الإمام فرقتين، فرقة في وجه العدوّ، وينحاز بفرقة إلى حيث لا يبلغهم سهام العدوّ، فيفتتح بهم الصّلاة ويصلّي بهم ركعة. هذا القدر اتّفقت عليه الرّوايات ونصوص الشّافعي.

وفيما يفعل بعد ذلك روايتان إحداهما: أنّه إذا قام الإمام إلى الثّانية، خرج المقتدون عن متابعته، وأتوا لأنفسهم الرّكعة الثّانية، وتشهّدوا وسلّموا وذهبوا إلى وجه العدوّ وجاء أولئك فاقتدوا به في الثّانية، ويطيل الإمام القيام إلى لحوقهم. فإذا لحقوه صلّى بهم الثّانية، فإذا جلس للتّشهّد قاموا وأتمّوا الثّانية وهو ينتظرهم، فإذا لحقوه سلّم بهم. هذه رواية سهل بن أبي حيثمة عن صلاة رسول الله صلّى الله عليه وسلّم .

وأمّا الثّانية: فهي أنّ الإمام إذا قام إلى الثّانية، لا يتمّ المقتدون به الصّلاة، بل يذهبون إلى مكان إخوانهم وجاء العدوّ وهم في الصّلاة فيقفون سكوتاً، وتجيء تلك الطّائفة فتصلّي مع الإمام ركعته الثّانية، فإذا سلّم، ذهبت إلى وجه العدوّ. وجاء الأوّلون إلى مكان الصّلاة، وأتمّوا لأنفسهم، وذهبوا إلى وجه العدوّ وجاءت الطّائفة الأخرى إلى مكان الصّلاة وأتمّوا)) وهذه رواية ابن عمر .

قال: و حتار الشّافعي الرواية الأولى لسلامتها من كثرة المخالفة، ولأنّها أحوط لأمر الحرب.

انظر: المجموع:٢٩٢/٤-٢٩٣، ، وروضة الطالبين:٥٥٨/١-٥٥٩.

أمّا رواية سهل فقد أخرجها البخاريّ في كتاب المغازي: ٦٤/٧، ومسلم جـ ٦ ص ١٢٨، وأمّا رواية ابن عمر أخرجها البخاريّ في كتاب صلاة الخوف:٤٩٧/٢.

[2] وطريقة البندنيجي القطع بصحّة صلاة الإمام.

وذكر النّووي طريقة أخرى في المذهب وصحّحها وهي طريقة نقل القولين في المذهب كما لو رقهم الإمام أربع فرق و لصّحيح منهما الصّحة.

انظر: المجموع:٣١٩/٤.

وهو المذهب.[1]

وإليه ذهب الحنفيّة[2] [3]

واستدلّوا بالمعقول من وجهين:

أ- أنّ صلاة الإمام ليس فيها إلاّ تطويل القراءة والقيام والتّشهّد.[4]

ب- أنّ انتظار الإمام قد تضمّن ذكرًا فلم يقدح في صلاته.[5]

---

[1] وقد اعتبرت قول البندنيجي موافقًا للمذهب لأنّ مؤدّى الطريقتين واحد وهو صحة صلاة الإمام.
انظر: فتح العزيز:٢/٣٣١، المجموع:٤/٣١٩ وروضة الطالبين:١/٥٦٢.

[2] انظر: بدائع الصّنائع:١/٢٤٥، الفتاوى الهنديّة:١/١٥٦ والبحر الرّائق:٢/١٨٣.

[3] ومذهب الحنابلة أنّ صلاته باطلة .
انظر: المغني:٣/٣١٦.

[4] انظر: المجموع:٤/٣١٩.

[5] انظر: الحاوي:٢/٤٧٤.

المطلب الخامس: كيفيّة صلاة الخوف في الرّباعيّة.

إذا فرّق الإمام النّاس فرقتين في صلاة الخوف، فصلّى بالفرقة الأولى ركعة وبالثّانية ثلاثاً أو عكسه، تصحّ صلاة الإمام والطّائفتين وكانت مكروهة، ويسجد الإمام والطّائفة الثّانية سجود سهو.([1])

وهو المذهب.([2])

وإليه ذهب الحنابلة في غير سجود السّهو.([3]) ([4])

واستدلّوا على صحّة صلاته بالمعقول:

وهو أنّه لم يزد على انتظارين ورد الشّرع بمثلهما.([5])

واستدلّوا على الكراهة بالمعقول أيضا:

وهو أنّ الشّرع ورد بالتّسوية بين الطّائفتين.([6])

واستدلّوا على وجوب سجود السّهو في حقه بالمعقول:

وهو أنّه خالف بالانتظار في غير موضعه([7]).

---

[1] انظر: المجموع:٤/٣٠٣.

[2] انظر: الحاوي:٢/٤٦٥، وروضة الطالبين:١/٦٥٣.

[3] انظر: مغني المحتاج:٣/٣٠٨. وانظر: الإنصاف:٢/٣٥٢.

[4] ومقتضى المذهب عند الحنفيّة والمالكيّة أن صلاة الجميع تفسد .

انظر: الفتاوى الهنديّة:١/١٥٥، وحاشية ابن عابدين:٢/٧٤. وانظر: مواهب الجليل:٢/٥٦٧.

[5] انظر: المغني:٣/٣٠٨.

[6] انظر: روضة الطّالبين: ١/٥٦٣.

[7] انظر: نهاية المحتاج: ٢/٣٢٥.

المطلب السّادس: كيفيّة صلاة الخوف إذا كان العدوّ في ناحية القبلة.

إذا كان العدوّ من ناحية القبلة يرتبهم الإمام صفّين ويحرم بالجميع، فيصلّون معه إلى أن ينتهي إلى الاعتدال عن ركوع الأولى، فإذا سجد، سجد معه الصفّ الأوّل، ولم يسجد الصّف الثّاني، بل يحرسونهم قياما، فإذا قام الإمام والسّاجدون، سجد أهل الصّف الثّاني ولحقوه ، وقرأ الجميع معه وركعوا واعتدلوا ، فإذا سجد، سجد معه الصّف الحارسون في الرّكعة الأولى ، وحرس الآخرون، فإذا جلس للتّشهّد، سجدوا ولحقوه وتشهّدوا كلّهم معه وسلّم بهم.([1])

وهو وجه عند الشّافعية جزم به الشّيخ أبوحامد والمحاملي وابن الصّباغ والشّيخ نصر[2] وآخرون.([3])

وإليه ذهب المالكيّة ([4]) والحنابلة. ([5])

واستدلوا بالمنقول والمعقول:

أما المنقول:

فهو ما رواه جابر رضي الله عنه قال: شهدت مع رسول الله صلّى الله عليه وسلّم صلاة الخوف فصفّنا صفّين، صفّ خلف رسول الله صلّى الله عليه وسلّم والعدوّ بيننا وبين القبلة، فكبّر النّبي الله صلّى الله عليه وسلّم فكبّرنا جميعاً ثمّ ركع فركعنا جميعاً ثمّ رفع رأسه من الرّكوع ورفعنا جميعاً ثمّ انحدر([6]) بالسّجود والصّف الّذي يليه وقام الصّف المؤخّر في نحر العدوّ فلمّا قضى النّبي الله صلّى الله عليه وسلّم السّجود وقام الصّفّ الّذي يليه انحدر

---

[1] انظر: المجموع:٤/٣٠٧، وروضة الطالبين:١/٥٥٦.

(2) هو نصر بن إبراهيم بن نصر المقدسي ، أبو الفتح النابلسي ، الإمام الزاهد المجمع على فضيلته، الجامع بين العلم والدين ، شيخ المذهب الشّافعي في الشام، تفقه على سليم الرازي ومحمد بن بيان الكازوروني ، وتفقه عليه جماعة، منهم أبو الحسن السلمي وأبوالفتح نصر الله المصيصي وهما من أخص تلامذته ، ومن مصنفاته الإنتخاب الدمشقي، والحجة على ترك المحجة والتهذيب، توفي سنة: ٤٩٠هـ.انظر: تهذيب الأسماء واللغات :٢/١٢٥، طبقات ابن السبكي: ٥/٣٥١ وطبقات ابن قاضي شهبة :١/٢٨٢.

[3] انظر: المجموع:٤/٣٠٧.

[4] انظر: الكافي:٢/٢٥٤.

[5] انظر: الإنصاف:٢/٣٤٧، والفروع:٢/٧٥.

[6] الانحدار هو :الانحباط ، والموضع منحدر. انظر: لسان العرب : ٣/٨٣.

الصّفّ المؤخّر بالسّجود وقاموا ثمّ تقدّم الصّفّ المؤخّر وتأخّر الصّفّ المقدّم ثمّ ركع النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم وركعنا جميعاً ثمّ رفع رأسه من الرّكوع ورفعنا جميعاً ثمّ انحدر بالسجود والصّف الّذي يليه الّذي كان مؤخّراً في الرّكعة الأولى وقام الصّف المؤخّر في نحور العدوّ فلمّا قضى النّبي الله صلى الله عليه وسلّم السّجود والصّف الّذي يليه انحدر الصّف المؤخّر بالسّجود، فسجدوا ثمّ سلّم النّبي الله صلّى الله عليه وسلّم وسلّمنا جميعا))[1]

ووجه الاستدلال من الحديث من وجهين:

أوّلاً: أنّ الحديث نصّ على أنّ العدوّ كان في ناحية القبلة،

ثانيًا: أنّ الصّفّ الّذي يلي رسول الله صلّى الله عليه وسلّم هو الّذي سجد معه، واتباع ما ورد به السّنة هو الأولى.

وأما المعقول:

فهو أنّ العدوّ إذا كان في جهة القبلة لا يمكن حراستهم في لصّلاة إلاّ كذلك [2].

القول الثّاني: أنّ الإمام إذا سجد، سجد معه الصّف الثّاني، ولم يسجد الصّف الأوّل بل حرسوهم قائمين، فإذا قام والسّاجدون سجد أهل الصّف الأوّل ولحقوه، وقرأ الكلّ معه، وركعوا واعتدلوا، فإذا سجد سجد معه الحارسون في الرّكعة الأولى، وحرس السّاجدون معه في الأولى، فإذا جلس سجدوا ولحقوه، وتشهّد الكلّ معه، وسلّم بهم .

وهو قول للإمام الشّافعي رحمه الله. اختاره القفّال ومتابعوه من الخرسانيين [3] وتابعهم الغزالي [4].

---

[1] أخرجه مسلم في باب صلاة الخوف من كتاب صلاة المسافرين:٣/١١٠.

[2] انظر: المغني: ٣/٣١٣.

[3] انظر: فتح العزيز: ٢/٣٢١، المجموع:٣٠٧، وروضة الطالبين: ١/٥٥٦.

[4] انظر: الوسيط: ٢/٢٩٨- ٢٩٩، وروضة الطالبين:١/٥٥٦.

واستدلّوا بالمعقول من أوجه:

أ- أنّ الصّف الأوّل أقرب من العدوّ فهم أمكن من الحراسة ، وهو الأحوط.([1])

ب- أنّ الصّفّ الأوّل إذا حرسوا كان جنّة لمن ورائهم، فإن رماهم المشركون تلقّوهم بسلاحهم.([2])

ج- : ولأنّهم يمنعون أبصار المشركين عن الإطلاع على عورات المسلمين وعدتهم([3]).

القول الثّالث: جواز الأمرين وهو ما ثبت في الحديث وما نصّ عليه الشّافعي. وهو المذهب([4]).

ودليلهم على الكيفيّة الأولى: نفس الدليل الّذي استدلّ به أصحاب القول الأوّل.

واستدلّوا على جواز الكيفيّة الثّانية: بنفس ما استدلّ به أصحاب القول الثّاني.

القول الرّابع: أن كيفيّة صلاة الخوف هي: أن يجعل الإمام النّاس طائفتين ، طائفة بإزاء العدوّ، وطائفة خلفه، فيصلّي بهذه الطّائفة ركعة في الثّنائي، فإذا رفع رأسه من السّجدة الثّانية مضت هذه الطّائفة إلى وجه العدوّ وجاءت تلك الطّائفة، فيصلّي بهم الإمام ركعة وتشهد وسلّم ولم يسلّموا، وذهبوا إلى وجه العدوّ، وجاءت الطّائفة الأولى فصلّوا ركعة وسجدتين وحدانا بغير قراءة وتشهدوا وسلّموا.

وهو مذهب الحنفيّة، ولا فرق عندهم بينما إذا كان العدوّ في جهّة القبلة أولا.([5])

---

[1] انظر: فتح العزيز:٢/٣٢٢. وانظر:الإنصاف:٢/٣٤٨، والفروع:٢/٧٥.

([2]) انظر:فتح العزيز:٢/٣٢٢.

[3] انظر: المصدر السابق.

[4] انظر: تهذيب:٢/٣٦٠-٣٦١، المجموع:٤/٣٠٧، وروضة الطالبين:١/٥٥٧.

قال النّووي: هذا هو الصّواب ومراد الشّافعي، لأنّه ذكر الحديث في الأمّ كما ثبت في الصّحيح، وصرّح فيه بسجود الصّف الّذي يلي النّبي صلّى اللهعليه وسلّم ثمّ ذكر الكيفيّة المشهورة ، فأشار إلى جوازهما، واستغنى بثبوت الحديث عن القول: ويجوز أيضاً ما ثبت في الحديث، ولم يقل الشّافعي أنّ الكيفيّة الّتي ذكرها هي صلاة النّبي صلّى الله عليه وسلّم بعسفان، فأشبه تجويزه كلّ واحد منهما)).

انظر: المجموع:٤/٣٠٧ .

[5] انظر: فتح القدير:٢/٩٦، حاشية ابن عابدين:٣/٧٤، والفتاوى الهنديّة:١/١٥٥.

واستدلّوا بالمنقول من وجهين:

١- عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: صلّى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فقاموا صفّا خلفه وصفّا مستقبل العدوّ، فصلّى بهم صلّى الله عليه وسلّم ركعة. ثمّ سلّم فقام هؤلاء فصلّوا لأنفسهم ركعة وسلّموا، ثمّ ذهبوا فقاموا مقام أولئك مستقبلي العدوّ، ورجع أولئك إلى مقامهم فصلّوا لأنفسهم ركعة ثمّ سلّموا)). ([1])

٢- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال، غزوت مع رسول الله صلّى الله عليه وسلّم غزوة قبل نجد فوازينا العدو فصافقناهم فقام الرسول صلّى الله عليه وسلّم فصلّى بنا، فقامت طائفة منّا معه وأقبلت طائفة على العدوّ فركع رسول صلّى الله عليه وسلّم بمن معه ركعة وسجدتين ثمّ انصرفوا فكانوا مكان الطّائفة الّتي لم تصلّ وجاءت الطائفة الّتي لم تصلّ فركع بهم رسول الله ركعةً وسجدتين ثمّ سلّم رسول الله صلّى الله عليه وسلّم وقام كلّ رجل من المسلمين فركع لنفسه ركعة وسجدتين)). [2]

التّرجيح:

الّذى يظهر لي والعلم عند الله أنّه يسجد معه أوّلاً الصفّ الأوّل لثبوت الحديث في ذلك إذا تيسر لهم ذلك وإلاّ فيصلّون بالكيفيّة الّتى تناسبهم مع عدوّهم والموقف والزّمان والمكان.

والله تعالى أعلم.

---

[1] رواه أبو داود في كتاب الصّلاة باب من قال:" يصلّي بكلّ طائفة ثمّ يسلّم فيقوم الصف الّذي خلفه فيصلون ركعة ثمّ يجيء الآخرون ":٢/٣٧. والدّارقطنيّ في باب صفة صلاة الخوف وأقسامها من كتاب العيدين:٢/٦١، وأحمد في مسنده:٦/٣٥٦١، والحديث منقطع ، فإنّ أبا عبيد الله بن عبد الله بن مسعود لم يسمع من أبيه مات أبوه وهو صغير.

انظر: مسند أحمد:٦/٣٥٦١، وقال الألباني رحمه الله:قلت هذا سند ضعيف منقطع لكن يشهد له شواهد.

انظر: ارواء الغليل:٣/٤٩.

([2]) رواه البخاريّ في كتاب الخوف، باب صلاة الخوف:٢/٤٩٧.

المطلب السّابع: حمل السّلاح في صلاة الخوف.

السّلاح أربعة أقسام: حرام ومكروه ومختلف في وجوبه ومختلف الحال.[1] وهذا على القول بأنّ مسألة حمل السّلاح في صلاة الخوف على قولين[2]

وهو المذهب[3]

قلت: وأظهر القولين في المذهب هو استحباب حمل السّلاح في صلاة الخوف[4]

نصّ عليه الشّافعي.[5]

وهو مذهب الحنفيّة[6] والحنابلة[7] [8]

---

[1] انظر: المجموع:٤/٣١٠.

[2] **الشّافعي:** قال ((ولا يجب للمصلّي ترك السّلاح)) وهذا يدلّ على استحباب حمله في الصّلاة. وذكر في موضع آخر: ((لا أجيز ترك السّلاح)) وهذا يدلّ على وجوبه، فمن الأصحاب من حمل المسألة على قولين أحدهما يجب والآخر لا يجب، ومنهم من حمل المسألة على حالين: فذهبوا إلى أنّ الّذي يجب حمله هو السّلاح الّذي يدفع عن نفسه مثل السّكين والسّيف، والّذي استحبّه هو ما يدفع به عن نفسه وعن غيره كالرّمح والقوس. وعلى هذا الطريق يكون السّلاح على خمسة أقسام: محرم ومكروه وواجب وهو ما يدفع به عن نفسه، ومستحبّ وهو ما يدفع به عن غيره ومختلف الحال. **قال النّووي:**((والحرام النّجس كالنّشاب المريّش بريش نجس والسّلاح الملطّخ بدم وغيره، والمكروه ما كان ثقيلا يشغله عن الصّلاة كالجوش والتّرس والجعبة ونحوها والمختلف في وجوبها وهو ما سوى ذلك وهو ما اختلف فيه قول الشّافعي وهو ما يدفع به عن نفسه أو يدفع به عن غيره، ومختلف الحال كالرّمح وغيره مما يتأذى به جاره، فإنّ كان في أثناء النّاس كره، وإن كان في طرفهم فلا.

انظر: الأمّ:١/٣٧٠، مختصر المزني:٢/٤٦٧، الحاوي:٢/٤٦٧-٤٦٩، البيان:١/٥٢٤-٥٢٦، والمجموع:٤/٣١٠.

[3] انظر: روضة الطالبين:١/٥٦٥.

[4] وهذا فيما إذا لم يكن السّلاح نجساً ولا يمنع من بعض أركان الصّلاة كالسّجود مثلاً. انظر: الحاوي:٤/٤٦٨، البيان:٢/٥٢٥-٥٢٦، روضة الطالبين:١/٥٦٥، ومغني المحتاج:١/٣٠٤.

[5] انظر: الأم: ١/٣٧٠، ومختصر المزني: ٢/٤٦٧.

[6] انظر: بدائع الصّنائع:١/٤٠٤.

[7] انظر: المغني:٣/٣١١، ومنتهى الإرادات:١/٣٤٤.

(٨) أمّا المالكيّة، فإنّه يجب حمل السلاح في صلاة الخوف عندهم.

انظر: مواهب الجليل:٢/٥٦٥، ورحمة الأمة في اختلاف الأئمّة.ص:٧٠.

واستدلوا بالمنقول والمعقول:

أما المنقول:

فهو أنّ الله تعالى أمر بأخذ السّلاح لعذر فقدّم حضره لأنّه عمل في الصّلاة والأمر بعد الحظر يقتضي الإباحـــة كقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟ ﴾ [1][2]

وأما المعقول فمن أوجه:

أ- أنّه لا خلاف في أنّ حمل السّلاح في الصّلاة في غير حال الخوف مكروه ينهى عنه ثم ورد الأمـــر بحمله في صلاة الخوف، والأمـــر بالشيء إذا ورد بعد النّهي يقتضي الإباحة.[3]

ب- أنّ الطّائفة المصلّية مع الإمام محروسة بغيرها والقتال غير متعيّن عليها، وحمل السّلاح يراد إمّا لحراســـة أو قتال ، وإذا لم يجب ذلك عليهم لم يجب حمل السّلاح عليهم.[4]

ج- أنّه لو كان واجبًا في الصّلاة لوجب أن يكون تركه قادحًا في الصّلاة، وإجماعهم على صحّة الصّلاة بتركه دليل على أنّه غير واجب.[5]

---

[1] سورة المائدة الآية :٢.

[2] انظر: الحاوي:٢/٤٦٨.

[3] انظر: البيان:٢/٥٢٥.

[4] انظر: الحاوي:٢/٤٦٨.

[5] انظر: المصدر السّابق.

د- أنّه لو وجب لكان شرطاً في الصّلاة كالسّترة.([1])

و- أنّ الأمر به للرّفق بهم والصّيانة لهم، فلم يكن للإيجاب، كما أنّ النّبي صلّى الله عليه وسلّم لمّا نهى عن الوصال([2]) رفقاً بهم لم يكن للتّحريم.([3])

---

[1] انظر: المغني:٣ ٣١١.

[2] كما ثبت في الصحيحين من حديث ابن عمر: نهى رسول الله عن الوصال، ،قالوا انّك تواصل، قال إنّي لست مثلكم إنّي أطعم وأسقى. أخرجه البخاريّ في باب الوصال ومن قال ليس في اللّيل صيام من كتاب الصّوم: ٢٣٨/٤، ورواه مسلم في باب النّهي عن الوصال في الصّوم من كتاب الصيام: ١٨٣/٧.

[3] انظر: المغني:٣/٣١١ .

المطلب الثّامن: لبس الدّيباج للمحارب.

يجوز للرّجل المحارب لبس الدّيباج[1] مع الكراهة إذا وجد ما يقوم مقامه.[2]

وهو وجه عند الشّافعية[3] صرّح به المحاملي[4] وهو ظاهر كلام الشّيرازي في المذهب[5] وهو مقتضى قول أبي يوسف[6] ومحمّد[7] من الحنفيّة[8] وهو قول عروة وعطاء[9].

واستدلّوا بالمعقول من أوجه:

أ- أنّه يحصنه ويمنع من وصول السلاح إليه، وإنّما كره لوجود ما يقوم مقامه.[10]

ب- أنّ الخالص من الحرير أدفع لمعرة السّلاح وأهيب في عين العدوّ بعريقة[11]

---

[1] الدّيباج: ثياب من الإبريسم معرّب، ويجمع على ديابيج ودبابيج بالياء وبالباء لأنّه أصله دبّاج. ومنه: كان له طليسان مديج، أيّ : مزيّنة أطرافه بالدّيباج.

انظر: مجمع بحار الأنوار:٢/١٤٧.

[2] انظر: المجموع:٤/٣٢٤.

[3] انظر: مغني المحتاج:١/٣٠٧، ونهاية المحتاج:٢/٣٧٨.

[4] انظر: المجموع:٤/٣٢٤.

[5] انظر: المهذّب: ٤/٤٣٩ .

(6) أبو يوسف هو يعقوب بن ابراهيم بن حبيب بن سعد الأنصاري الكوفي البغدادي، صاحب الإمام أبي حنيفة وتلميذه، أوّل من نشر مذهبه، وكان فقيها من حفاظ الحديث، ولد بالكوفة، وتفقه في الحديث والرواية ثمّ لزم أبا حنيفة فغلب عليه الرّأي، وولي القضاء ببغداد أيّام المهدي والهادي والرّشيد، ومات في خلافته ببغداد، وهو أوّل من لقب قاضي القضاة، توفي سنة ١٨٢هـ.

انظر: ترجمته في سير أعلام النّبلاء :٨/٥٣٥. والبداية النهاية :١/١٨٦.

(7) هو محمد بن الحسن فرقد الشّيباني أبو عبد الله ولد عام ١٣٢هـ، وتوفي عام ١٨٩هـ كان من أعلام الفقهاء، ومن بحور العلم ، تفقه على أبي حنيفة سنتين ثمّ أتم على يد أبي يوسف، صنّف الكتب الكثيرة النّادرة ونشر فقه أبي حنيفة، وكان من أفصح النّاس متمكّنا في اللّغة وعلوم العربيّة، ولاّه الرّشيد قضاء الرّقة والرّي. قال أبو عبيد: ما رأيت أعلم بكتاب الله من محمّد بن الحسن.

انظر: ترجمته في وفيّات الأعيان:٤/١٨٤، طبقات بن سعد:٧/٣٣٦، اللّباب في تهذيب الأنساب:٢/٢١٩، والبداية والنهاية:١٠/٢٠٤.

[8] انظر: فتح القدير:١٠/١٩، شرح العناية على الهداية:١٠/٢٠، وحاشية سعدي أفندي:١٠/٣٠.

[9] انظر: المصدرين السّابقين.

(10) انظر: المهذّب:٤/٤٣٩.

[11] انظر: فتح القدير:١٠/١٩.

ج- أنّ المنع من لبسه للخيلاء وكسر قلوب الفقراء وفي وقت الحرب غير مذموم([1]) لأنّ النّبي الله صلّى الله عليه وسلّم قال حين رأى بعض أصحابه يمشي بين الصّفّين يختال في مشيته، إنّها لمشية يبغضها الله إلاّ في هذا الموطن([2])

د- القياس على التضبّب، فإنّه يجوز بالفضة للحاجة وإن وجد نحاسا وغيره.[3]

القول الثّاني: أنّه يجوز للمحارب لبس الديباج إذا وجد ما يقوم مقامه من غير كراهة.

وهو مذهب المالكيّة([4]) والحنابلة.([5])

واستدلّوا على الجواز بما استدلّ به أصحاب القول الأوّل على الجواز، وقالوا بأنه ليس فيه ما يدلّ على الكراهة.

القول الثّالث: أنّه يحرم للمحارب لبس الدّيباج إذا وجد ما يقوم مقامه.

وهو مذهب الشّافعية([6]) ووجه عند الحنابلة([7]) ومقتضى قول الإمام أبي حنيفة([8]).

واستدلوا بالمنقول والمعقول:

أما المنقول فمن أوجه:

١- عن حذيفة رضي الله عنه قال: نهانا النّبي الله صلّى الله عليه وسلّم أن نشرب في آنية الذّهب والفضّة وأن نأكل فيها وأن نلبس الحرير والدّيباج فقال إنّها لهم في الدّنيا ولكم في الآخرة([9]).

---

[1] انظر: المغني:٢/٣٠٧، والشّرح لكبير:٣/٢٦٦.

[2] أخرجه البيهقي في دلائل النبوة :٣/٢٢٣-٢٢٤. والصحابي الذي قال له ذلك هو أبو دجانة سماك بن خرشة، ويقال سماك بن أوس بن خرشة الأنصاري الخزرجي، توفي سنة ١١هـ. انظر: تاريخ ابن كثير : ٩/٤٩٧.

(٣) المجموع:٤/٣٢٤.

[4] انظر: الذّخيرة:٢/١٠٩، ومواهب الجليل:٢/١٩٠.

[5] انظر: المغني:٢/٣٠٧، والشّرح لكبير على المقنع:٣/٢٦٦.

[6] انظر: مغني المحتاج:١/٣٠٧، ونهاية المحتاج:٢/٣٧٨.

[7] انظر: المغني:٢/٣٠٧، والشّرح الكبير:٣/٢٦٦.

[8] انظر: فتح القدير:١٠/١٩، ورحمة الأمة:ص:٧٠.

[9] أخرجه البخاريّ في باب آنية الفضة من كتاب الأشربة: ١/٩٨،ومسلم في باب تحريم استعمال إناء الذّهب والفضة، من كتب اللباس والزّينة : ٧/٣٠. واللفظ للبخاريّ.

٢- عن حذيفة رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يقول: لا تلبسوا الدّيباج ولا الحرير .....)) ([1]).

٣- أنّ النّبي الله صلّى الله عليه وسلّم قال لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكل في صحافها فإنّها لهم في الدنيا))([2])

وأما المعقول:

فهو القياس على الدّرع المنسوجة([3]) بالذّهب بجامع عدم الضّرورة فإنّها لا تحلّ في الحرب إلاّ إذا لم يجد ما يقوم مقامها باتفاق الأصحاب([4]).

التّرجيح:

يظهر لي والعلم عند الله رجحان القول الثّاني ، **وذلك لما يأتي:**

أولا: أن الأدلّة الّتي استدلّوا بها دلّت على جواز لبس الديباج للمحارب من غير ذكر الكراهة، و لم تفرق بين ما إذا وجد غيره أو لم يجد فبقيت على عمومها.

ثانيًا: أن ما استدلّ به أصحاب القول الأوّل على الكراهة مجرد تعليل لا دليل عليه.

ثالثا: أن ما استدلّ به أصحاب القول الثّالث على التحريم مخصوص بما استدلّ به أصحاب هذا القول على الجواز، وذلك لأنّ ما استدلّوا به عام وهذا خاص يقدّم عليه.

والله تعالى أعلم.

---

[1] أخرجه البخاريّ في كتاب الأشربة باب آنية الفضة :٩٨/١، ومسلم في كتاب اللّباس والزينة باب تحريم الذهب والحرير وإباحته للنساء :٣٠/٧. واللفظ لمسلم.

[2] رواه البخاريّ في كتاب الأشربة ، باب الشّرب في آنية الذّهب:٩٧/١، ومسلم في كتاب اللباس والزّينة، باب تحريم استعمال إناء الذّهب والفضة على الرّجال والنّساء وخاتم الذّهب والحرير على الرجل واباحته للنساء ..." :٣٠/٧.

(٣) منسوج : من نسج يقال نسج الخائك الثوب ينسجه وينسجه نسجا من ذلك لأنّه ضمّ السّدى إلى اللحمة، وهو النسّاج وحرفته النساجة، وربّما سمّي الدّرّاع نسّاجاً وهي ضرب المَلاحق منسوجة، كأنّهما سمّيت بالمصدر. انظر: لسان العرب: ١٢٠/١٤.

[4] انظر: المجموع:٣٢٥/٤.

المطلب التّاسع: الذّهب المحرّم استعماله للرّجال.

الذّهب المحرّم استعماله للرّجال وهو الّذي لا يصدأ فإن صدئ بحيث لم يبن لم يحرّم[1].

وهو المذهب[2].

وهو مقتضى مذهب الحنفيّة[3] [4] [5]

واستدلّوا على تحريم ما لا يصدأ بعموم الأدلّة الواردة في تحريم الذّهب على الرّجال كحديث أنس عن النّبي صلّى الله عليه وسلّم قال: (حرّم لباس الحرير والذهّب على ذكور أمّتي وأحلّ لإناثهم)[6]

واستدلّوا على جواز ما يصدئ بالمعقول من وجهين:

أ- أنّه ليس فيه سرف ظاهر.[7]

ب- ولعدم الخيلاء في استعمال هذا النوع من الذّهب.[8]

---

[1] انظر: المجموع:٤/٣٢٧.

[2] انظر: مغني المحتاج:١/٢٩، ونهاية المحتاج:١/١٠٤.

[3] انظر: الاختيار:٤/١٦٠، ونتائج الأفكار: ١٠/٧.

[4] ومقتضى مذهب المالكيّة والحنابلة تحريمه وإن صدئ .

انظر: مواهب الجليل:١/١٨٤، والشّرح الكبير على الخليل:١/١٠٨،وانظر: الكافي لابن قدامة:١/٢٤٩.

[5] قال النّووي في المجموع: " وقال القاضي أبو الطّيب : الذّهب لا يصدأ فلا تتصور المسألة، وأجابوا عن هذا بأنّ منه ما يصدأ ومنه ما لا يصدأ، ويقال: الّذي يخالطه غيره يصدأ والخالص لا يصدأ " .

انظر: المجموع:٤/٣٢٧.

(6) أخرجه الترمذيّ باب ما جاء في الحرير والذّهب من كتاب اللباس:٤/١٨٩، والنسائيّ في باب تحريم الذّهب على الرجال من كتاب الزينة:٨/١١٧، وأحمد في المسند:٤/٣٩٢. قال ابن حجر: هذا لفظ الترمذيّ، وصحّحه. انظر: التّلخيص الحبير:١/٨٦، وقال الترمذيّ:حديث حسن صحيح:٤/١٨٩، وصحّحه الألباني في صحيح سنن الترمذيّ:٢/٢٦٥.

(7) المهذّب:٤/٤٤٠.

(8) مغني المحتاج:١/٢٩ ونهاية المحتاج:١/١٠٤.

المبحث الخامس عشر: صلاة العيدين، وفيه عشرة مطالب.

المطلب الأوّل: حكم الغسل للعيدين قبل الفجر.

المطلب الثّاني: أوّل وقت صلاة العيد.

المطلب الثّالث: مكانة صلاة العيد في بيت المقدس.

المطلب الرّابع: عدد التّكبيرات في خطبتي العيد.

المطلب الخامس: وقت بداية تكبير الحجّاج في عيد الأضحى.

المطلب السّادس: وقت بداية تكبير غير الحاج في عيد الأضحى.

المطلب السّابع : حكم التّكبير بعد أداء الفوائت.

المطلب الثّامن : حكم التّكبير بعد أداء النّوافل.

المطلب التّاسع : الصّيغة الّتي تزاد على التكبيرات الثّلاث.

المطلب العاشر: في من حضر لصلاة العيد والإمام يخطب.

المطلب الأوّل: حكم الغسل للعيدين قبل الفجر.

لا يجزئ الغسل للعيدين قبل الفجر([1]).

وهو قول عند الشّافعية([2]) واختاره أبو إسحاق ([3]).

وهو مذهب الحنابلة([4]) ومقتضى مذهب الحنفيّة([5])

واستدلّوا بالمعقول من وجهين:

أ- القياس على غسل الجمعة([6])

ووجه القياس:

أنّ كلًّا منهما عيد، فلمّا لم يجزئ غسل الجمعة قبل الفجر لم يجز غسل العيد قبله كذلك .

ب- أنّ الغسل بعد الفجر أبلغ في النّظافة لقربه من الصّلاة([7]).

القول الثّاني: يجزئ الغسل للعيدين قبل الفجر وبعده.

وهو المذهب([8]) وإليه ذهب المالكيّة([9]) وهو رواية عن الإمام أحمد([10])

واستدلوا بالمعقول من أوجه:

أ- أنّ أهل السّواد يبتكرون إليها من قراهم، فلو لم يجز الغسل قبل الفجر لعسر عليهم([11])

---

[1] انظر: المجموع:٥/١١.

[2] انظر: المصدر السّابق.

[3] انظر: الحاوي:٢/٤٨٣.

[4] انظر: الشّرح الكبير على المقنع:٥/٣٢٤، ومنتهى الإرادات:١/٣٦٧.

[5] بناءً على إطلاقهم استحباب الغسل بيوم الفطر، واليوم يدخل بطلوع الفجر.

انظر: بدائع الصنائع:١/٤٦٠، والفتاوى الهنديّة: ١/١٤٩، وانظر:مغني المحتاج:١/٣١٠.

[6] انظر: فتح العزيز:٢/٣٥٣.

[7] انظر: الشّرح الكبير على المقنع:٥/٣٢٤.

[8] انظر: فتح العزيز:٢/٣٥٢، وروضة الطالبين:١/٥٨٣.

[9] انظر: الذّخيرة:٢/٤٢٠، وعقد الجواهر الثّمينة:١/٢٤١.

[10] انظر: المغني:٣/٢٥٨، والشّرح الكبير على المقنع:٥/٣٢٤.

[11] فتح العزيز:٢/٣٥٢.

ب- أنّ الإنسان مأمور بالبكور بعد الغسل، ولا يمكن البكور غالباً على هذه الحالة إلاّ بتقديم الغسل قبل الفجر([1])

ج- أنّ وقت العيد يضيق على المتأهب للصّلاة بعد الفجر فجاز تقدّمه قبله([2])

د- أنّ صلاة العيد تقام في أوّل النّهار ويقصدها النّاس من البعد فجوّز تقدّم الغسل حتّى لا تفوتهم([3]).

التّرجيح:

يظهر لي والعلم عند الله رجحان القول الثّاني،: **وذلك لما يأتي**

أوّلاً: أنّ ما استدلّ به أصحاب القول الأوّل من قياس غسل العيد على غسل الجمعة غير وجيه لوجود الفرق، وذلك لأنّ زمن العيد أضيق من وقت الجمعة، فلو وقف على طلوع الفجر ربّما فات([4])

ثانيًا:ولأنّ المقصود من الغسل التّنظيف،وذلك يحصل بالغسل في اللّيل لقربه من الصّلاة ([5])

ثالثاً: ولأنّ في إلزامهم الغسل بعد الفجر لكونه أبلغ في التّنظيف عسر على أهل القرى البعيدة.

---

[1] انظر: الحاوي:٢/٤٨٣.

[2] انظر: المصدر السّابق.

[3] انظر: المهذّب:٥/٦.

[4] انظر: المغني:٢/٢٥٨، والشّرح الكبير:٥/٣٢٤.

[5] انظر: المصدر السّابق.

المطلب الثّاني: أوّل وقت صلاة العيد.

يدخل أوّل وقت صلاة العيد بارتفاع الشّمس قدر رمح[1].

وهو وجه عند الشّافعية [2] قطع به الشّيرازي[3] وهو ظاهر كلام الصيدلاني[4][5] والبغوي[6] وغيرهما.

وإليه ذهب الحنفيّة[7] والمالكيّة[8] والحنابلة[9]

واستدلّوا بالمنقول من وجهين:

١- عن عقبة ابن عامر[10] رضي الله عنه قال: ثلاث ساعات كان رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ينهانا أن نصلّي فيهنّ، وأن نقبّر فيهنّ موتانا، حين تطلع الشّمس بازغة[11]

---

[1] انظر: المجموع:٥/٧.

[2] انظر: نهاية المحتاج:٢/٣٨٧.

[3] انظر: التنبية: ص ٦٢.

[4] الصيدلاني هو هو محمد بن داؤد المروزي المعروف بالصيدلاني نسبة إلى بيع العطر وبالداودي نسبة إلى أبيه داود له شرح على (المختصر) في جزئين ضخمين ظفر به ابن الرفعة ونقل غالب ما تضمنه في شرحه (للوسيط)، "وكانت وفاته بعد تسعين وأربعمائة" .

انظر: ترجمته في طبقات السبكي: ٢/١٢٩.

[5] انظر: المجموع:٥/٧.

[6] انظر: التّهذيب:٢/٣٧٢.

[7] انظر: فتح القدير:٢/٧٣، وحاشية ابن عابدين:٣/٥٣.

[8] انظر: الكافي:١/٢٦٤، وحاشية الدّسوقي:١/٦٢٩.

[9] المغني:٣/٢٦٦، وحاشية الرّوض المربع:٢/٤٩٤.

[10] عقبة بن عامر هو عقبة بن عامر بن عبس عمرو الجهني . صحابي جليل قديم الهجرة والصّحبة، كان قارئا عالما بالفرائض والفقه، فصيح اللّسان شاعرا كاتبا، أحد من جمع القرآن وشهد الفتوح بالشّام، وهو البريد إلى عمر رضي الله عنه بفتح دمشق . أمّره معاوية رضي الله عنه على مصر، وجمع له في إمرته بين الخراج والصّلاة. توفي رحمه سنة سبع وأربعين من الهجرة.

انظر: ترجمته في أسد الغابة:٤/٥٤،تذكرة الحفّاظ:١/٤٢، تهذيب التّهذيب:٧/٢٤٢، سير أعلام النّبلاء:٢/٦٧، وشذرات الذّهب:١/٦٤.

[11] أيّ طالعة : يقال بزغت الشّمس والقمر وغيرهما إذا اطلعت. ويقال حين بزغت الشّمس: أيّ حين طلعت. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر:١/١٢٥.

حتّى ترتفع، وحين تقوم قائم الظّهيرة حتّى تميل، وحين تضيّف[1] الشّمس المغروب حتّى تغرب)) [2]

ووجه الاستدلال:

أنّ طلوع الشّمس وقت منهي عن الصّلاة فيه، فلم يكن وقتاً للعيد كقبل طلوع الشّمس فدلّ على أنّ وقته ارتفاع الشّمس[3].

٢- أنّ النّبي الله صلّى الله عليه وسلّم ومن بعده لم يصلّوا حتّى ارتفعت الشّمس، بدليل الإجماع على أن الأفضل فعلها في ذلك الوقت[4]

القول الثّاني: أنّ وقت صلاة العيد من طلوع الشّمس .

وهو المذهب.[5]

واستدلوا بالمنقول والمعقول:

أما المنقول:

فهو ما رواه يزيد بن ضمير الرّحبيّ[6] رضي الله عنه قال: خرج عبد الله بن بسر[7]، صاحب رسول الله صلّى الله عليه وسلّم في يوم عيد فطر أو أضحى، فأنكر إبطاء الإمام،

---

[1] أيّ تميل.انظر: القاموس المحيط : ص ١٠٧٣.

[2] أخرجه مسلم في باب الأوقات الّتي نهي عن الصّلاة فيها، من كتاب صلاة المسافرين: ٦/١٠٠ .

[3] انظر: المغني:٣ ٢٦٦.

[4] انظر: المغني:٣ ٢٦٦.

[5] انظر: فتح العزيز:٢/٣٤٨، مغني المحتاج:١/٣١٠، ونهاية المحتاج:٢/٣٨٧.

(6) يزيد بن ضمير بن يزيد الرحبي الهمداني أبو عمر الخمصيّ الزيادي كان ثقة، صالح الحديث، احديثه حسن. انظر: تهذيب التّهذيب:١١/٣٢٢، وتقريب التّهذيب:ص ١٠٧٤ ترجمة (٧٧٥٩).

(7) هو عبد الله بن بسر المازني أبو صفوان، صحابي جليل، صحبته يسيرة، وله أحاديث قليلة، روى عن النّبي صلّى الله عليه وسلّم عن أبي، وروى عنه راشد با سعد وخالد بن معدان ، وحسان بن نوح وغيرهم. قال صلّى الله عليه وسلّم (يعيش هذا الغلام قرنا) فعمّر طويلا، ومات سنة ست وتسعين من الهجرة ، وقيل غير ذلك، وهو آخر من مات بالشّام من الصّحابة الّذين نزلوا حمص.

انظر: ترجمته في الاستيعاب:٢/٢٥٨، أسد الغابة:٣/١٨٦، سيرأعلام النّبلاء:٣/٤٣٠،والوافي بالوفيّات:١٧/٨٤.

وقال: إنّا كنّا قد فرغنا ساعتنا هذه، وذلك حين التسبيح([1]) ([2]).

ووجه الاستدلال:

أنّ إنكاره إبطاء الإمام في ذلك الوقت دلّ على أنّ وقته من طلوع الشّمس.

وأما المعقول:

فهو أنّ مبنى الصّلوات الّتي تشرع فيها الجماعة عدم الاشتراك في الأوقات، فمتى خرج وقت صلاة دخل وقت صلاة أخرى. فكان دخول وقت العيد بطلوع الشّمس بعد خروج وقت الفجر ([3])

التّرجيح:

يظهر لي والعلم عند الله رجحان القول الأوّل، **وذلك لما يأتي:**

أوّلا: إجماع الأمّة على أنّ الأفضل فعلها من ارتفاع الشّمس وأنّه لم يكن النّبي الله صلّى الله عليه وسلّم ليفعل إلاّ الأفضل والأولى.

ثانيًا: ولأنّه لو كان لها وقت قبل ذلك، لكان تقييده بطلوع الشّمس تحكمًا بغير نصّ ولا معنى نص. ولا يجوز التوقيت بالتّحكم([4]).

ثالثاً: أنّ حديث عبد الله بن بسر الّذي استدلّوا به، أنّه أنكر إبطاء الإمام عن وقتها المجمع عليه، فإنّه لو حمل على غير هذا المعنى لم يكن ذلك إبطاء، ولا جاز إنكاره. ولا يجوز أن يحمل ذلك على أنّ النّبي صلّى الله عليه وسلّم كان يفعل ذلك في وقت النّهي، لأنّه مكروه

---

[1] أخرجه أبوا داود في باب وقت الخروج إلى العيد، من كتاب الصّلاة :١/٦٧٥، وابن ماجة في باب وقت صلاة العيدين من كتاب إقامة الصّلاة : ٢/١١٨، والزيلعي في نصب الراية في كتاب الصّلاة باب صلاة العيدين:٢/٢١١ ، وقال النّووي في الخلاصة : ٢/٨٢٧ : اسناده صحيح على شرط مسلم. قال الشّيخ الألباني في الارواء بعد ذكر كلام النّووي في الخلاصة "اسناده صحيح على شرط مسلم" قال الشّيخ: وهذا هو الصواب أنّه على شرط مسلم وحده. ارواء الغليل ٣/١٠١ من كتاب الصّلاة باب صلاة العيدين، وأخرجه البخاريّ تعليقا ومجزوما به: ١/٦٤٦.

[2] قوله " حين التسبيح " قال السّيوطيّ: أيّ حين صلاة الضّحى وقال القسطلاني: أيّ وقت صلاة السنة والنّافلة إذا مضى وقت الكراهة. وفي رواية صحيحة للطبراني : " وذلك حين يسبح الضّحى ".

انظر: تعليقات مصباح الزجاجة في زوائد ماجة : ١/١١٨.

[3] انظر: مغني المحتاج:١/٣١٠.

[4] انظر: المغني:٣/٢٦٦.

بالاتفاق على أنّ الأفضل خلافه،ولم يكن النّبي صلّى الله عليه وسلّم ليداوم على المكروه ولا المفضول، ولو كان يداوم على الصّلاة فيه، لوجب أن يكون هو الأفضل والأولى([1]).

رابعاً: أنّ دليلهم العقليّ يرد عليه بأنّه توقيت بدون دليل. وهو مردود بالإجماع لسّابق.

[1] انظر: المغني:٣/٢٦٦-٢٦٧.

المطلب الثّالث: مكانة صلاة العيدين في بيت المقدس.

صلاة العيدين في المسجد الأقصى أفضل من الصّلاة في الصّحراء([1]).

وهو المذهب([2]) ([3])

واستدلّوا بالمعقول من وجهين:

أ- القياس على المسجد الحرام. فإنّ الأئمّة كانوا يصلّون صلاة العيد فيه. فقيس عليه المسجد الأقصى لمعنى الفضيلة([4])

ب- ولشرفه مع سهولة الحضور له واتساعه([5]).

---

[1] انظر: المجموع:٥/٨.

[2] انظر: مغني المحتاج:١/٣١٢، ونهاية المحتاج:٢/٣٩٤.

[3] ومقتضى مذهب الحنفيّة تفضيل صلاة العيد في المصلّى على المسجد الأقصى بناءً على إطلاقهم سنيّة صلاة العيد في المصلّى وإن وسعهم المسجد الجامع. وهو مذهب المالكيّة والحنابلة.

انظر: البحر الرائق:٢/١٧١ ، الفتاوى الهنديّة:١/١٥٠، والدّر المختار شرح تنوير الأبصار:٣/٤٩، وانظر:حاشية الدّسوقي:١/٦٣٤، وعقد الجواهر الثّمينة:١/٢٤٢، وانظر: الشّرح الكبير على المقنع:٥/٣٣٦، والإنصاف:٢/٤٢٦

[4] انظر: فتح العزيز:٢/٣٥٨.

[5] انظر: نهاية المحتاج:٢/٣٩٤.

المطلب الرّابع: عدد التكبيرات في خطبتي العيد.

يستحبّ للإمام أن يكبّر قبل الخطبة الأولى تسع تكبيرات وقبل الثّانية سبعاً[1].

وهو ظاهر نص الشّافعي ([2]) وهو المذهب.([3])

وإليه ذهب الحنفيّة.([4]) والحنابلة.([5]) ([6])

واستدلّوا بالمنقول:

وهو ما رواه عبيد الله([7]) بن عبد الله بن عتبة قال: ((السنة في التكبير يوم الأضحى والفطر على المنبر قبل الخطبة أن يبتدئ الإمام قبل الخطبة وهو قائم على المنبر بتسع تكبيرات تترى([8]) لا يفصل بينها بكلام ثمّ يخطب ثمّ يجلس جلسة ثمّ يقوم في الخطبة الثّانية فيفتحها بسبع تكبيرات تترى لا يفصل بينها بكلام ثمّ يخطب)) ([9])

---

[1] **قال النّووي رحمه الله:** وهذه التكبيرات ليست من نفس الخطبة، وإنّما هي مقدمة لها، وقد نص الشّافعي وكثيرون من الأصحاب على: أنّهن لسن من نفس الخطبة، بل مقدمة لها، ومن قال منهم: تفتتح الخطبة بالتكبيرات، يحمل كلامه على موافقة النّص الّذي ذكرته، لأنّ افتتاح الشيء قد يكون ببعض مقدماته الّتي ليست من نفسه، فإنّه مهمّ وخفيّ.

انظر: المجموع:٥/٢٨ وروضة الطالبين:١/٥٨١.

[2] انظر: الأمّ:١/٣٩٧.

[3] روضة الطالبين:١/٥٨١، مغني المحتاج:١/٣١٢، ونهاية المحتاج:٢/٣٩٢.

(٤) انظر: البحر الرائق:٢/١٧٥ والفتاوى الهندية:١/١٥٠.

(٥) انظر: الكافي لابن قدامة:١/٥٢١ والمغني:٣/٥٢١.

(٦) ومذهب المالكيّة أنّه لا حد لهذه التكبيرات.

انظر: الذّخيرة:٢/٤٢٢ والتّاج والإكليل:٢/٥٨٠ .

(٧) هو أبو عبد الله عبيد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي المدني التابعيّ أحد فقهاء المدينةالسّبعة، اتّفقوا على جلالته، وامامته وعظم منزلته، قال عنه الحافظ بن حجر ((ثقة فقيه ثبت))، توفي رحمه الله سنة ٩٤هـ وقيل ٩٨هـ وقيل غير ذلك.

انظر: ترجمته في الجرح والتعديل:٥/٣١٩، تهذيب الاسماء:١/٣١٢، وتقريب التّهذيب ص٣٧٢.

(٨) أيّ متفرقا غير متتابع، والتواتر: أيّ يجيء الشّيء بعد الشّيء بزمان .

انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر:١/١٨١.

[9] أخرجه ابن أبي شيبة في المصنّف:٢/٩٥، مختصرا ورواه البيهقيّ في المسند الكبرى:٣/٤٢١ بهذا للفظ .

المطلب الخامس: وقت بداية تكبير الحجاج في عيد الأضحى .

يبدأ الحجاج التكبير عقب صلاة الظّهر يوم النّحر إلى الصّبح من أيّام التّشريق([1]).

وهو المذهب([2]).

وإليه ذهب المالكيّة([3]) وهو مذهب الحنابلة في وقت البداية([4]) ([5]).

واستدلوا بالمنقول والمعقول:

أما المنقول:

فقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا ﴾ ([6])

ووجه الاستدلال:

أنّ الآية دلّت على أنّ التّكبيرات يبدأ بانقضاء المناسك وإنّما تقضى المناسك بعد صبح العيد فتكون أوّل صلاة بعد ذلك الظّهر([7]).

---

[1] انظر: المجموع:٥/٣٩.

[2] انظر: فتح العزيز:٢/٣٦٥، وروضة الطالبين:١/٥٨٧.

[3] ولم يفرّق المالكيّة بين الحجّاج وغيرهم.

انظر: الكافي لابن عبد البر:١/٢٦٥، والذّخيرة:٢/٤٢٥، وعقد الجواهر الثّمينة:١/٢٤٣.

[4] وأمّا وقت انتهاء التكبير عند الحنابلة فهو عصر آخر أيّام التّشريق.

انظر: المغني:٣/٢٨٩، والإنصاف:٢/٤٣٦ .

[5] وأمّا وقت بداية التكبير عند الحنفيّة فهو فجر يوم عرفة إلى عصر آخر أيّام التّشريق ، ولم يفرقوا بين الحاج وغيره. وفي قول عندهم أنّ وقت انتهاء التكبير هو عصر العيد.

انظر: حاشية ابن عابدين:٣/٦٤، والفتاوى الهنديّة: ١/١٥٢، وانظر: الرّوض المربع:١/٣١٠.

[6] سورة البقرة الآية:٢٠٠.

[7] انظر: الذّخيرة:٢/٤٢٦، وانظر:المغني:٣/٢٨٨.

وأما المعقول فمن وجهين:

أ- أنّ الحجّاج يقطعون التّلبية مع أوّل حصاة، ويكبّرون مع الرّمي وإنّما يرمون يوم النّحر وأوّل صلاة بعد ذلك الظّهر فكان بداية التكبيرات لا تشغالهم قبل ذلك بالتّلبية ([1]).

ب- أنّ الحجّاج وظيفتهم وشعارهم التّلبية ولا يقطعونها إلاّ إذا شرعوا في رمي جمرة العقبة، وإنّما شرع بعد طلوع الشّمس يوم النّحر، وأوّل فريضة تلقاهم بعد ذلك الظّهر([2])

واستدلّوا على انتهاء التّكبير بفجر آخر أيّام التّشريق بالمعقول:

وهو أن آخر صلاة يصلّونها بمنى صلاة الصّبح في اليوم الأخير من أيّام التّشريق، لأنّ السّنة لهم أن يرموا في اليوم الثّالث بعد الزّوال وهم ركبان ولا يصلّون الظهر إلاّ بمنى وإنما يصلونها بعد نفرهم منها([3])

---

[1] انظر: المغني:٣/٢٨٨-٢٨٩.

[2] انظر: فتح العزيز:٢/٣٦٥، والمجموع:٥/٣٩.

[3] انظر: المصدرين السّابقين.

المطلب السّادس: وقت بداية تكبير غير الحاج في عيد الأضحى.

يبدأ تكبير غير الحاج من صبح يوم عرفة، ويختم بعصر آخر التّشريق([1]).

وهو المذهب([2]).

وإليه ذهب الحنفيّة([3]) والحنابلة([4]) ([5])

واستدلوا بالمنقول من وجهين:

١- عن محمّد بن أبي بكر الثّقفيّ([6]) أنّه سأل أنس بن مالك وهما غاديان من منى إلى عرفات، كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم مع رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فقال: ((كان يهلّل المهلّل منا فلا ينكر عليه، ويكبّر المكبّر فلا ينكر عليه))([7])

٢- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كنّا مع رسول الله صلّى الله عليه وسلّم في غداة عرفة فمنّا المكبّر ومنّا المهلّل فأمّا نحن فنكبّر))([8]).

---

[1] انظر: المجموع:٥/٤١.

[2] انظر: غاية البيان ص ١٢٩ ، فتح الوهّاب:١/٨٤، الإقناع:٢/٢٦١، ومغني المحتاج:٢/٣٩٨.

[3] ولو يفرّقوا بين الحاج وغيره.

انظر: حاشية ابن عابدين:٣/٦٤، والفتاوى الهندية:١/١٥٢.

[4] المغني:٣/٢٨٨، والإنصاف:٢/٤٣٦.

[5] وفي قول للشّافعيّة أن غير الحجّاج يبدؤون التكبير عقب المغرب ليلة النحر إلى صبح الثّالث من أيّام التّشريق. وفي قول آخر: أنّه يبدأ من ظهر يوم النحر إلى صبح آخر أيّام التشريق. وهو مذهب المالكيّة من غير تفريق بين المحرم وغيره.

انظر: الذّخيرة :٢/٤٢٥، وعقد الجواهر:١/٢٤٣.وانظر: فتح العزيز:٢/٣٦٦، وروضة الطالبين:١/٥٨٧ .

([6]) هو محمد بن أبي بكر: الإمام المحدث الحافظ الثقة، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عليّ بن عطاء بن مقدم الثقفي، مولاهم البصري، والد المحدث أحمد بن محمد، مات في شعبان سنة أربع وثلاثين ومئتين، وقد قارب الثّمانين.

انظر: التّاريخ الكبير:١/٤٩، والتّاريخ الصغير:٢/٣٦٣، الجرح والتعديل:٧/٢١٣، وتهذيب التّهذيب:٩/٦٩.

[7] رواه البخاريّ في كتاب الحجّ باب التلبية والتكبير إذا غدا من منى إلى عرفات : ٣/٥٩٦، ومسلم باب التلبية والتكبير إذا غدا من منى إلى عرفات :٥/٢٦ .

[8] رواه مسلم في باب التلبية والتكبير في الذّهاب إلى منى من كتاب الحجّ:٩/٢٦.

ووجه الدلالة من الحديثين:

أنّ فيهما نصّ أنّ الصّحابة كانوا يكبّرون يوم عرفة وهم مع رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فدلّ ذلك أنّه يوم بداية التّكبير لغير الحجّاج إذ لم يذكر الصّحابة أنّهم كانوا محرمين.

واستدلّوا على امتداد التكبير إلى عصر آخر أيّام التّشريق بالمنقول والمعقول:

أما المنقول فمن وجهين:

١– قوله تعالى: ﴿ ۞ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ ﴾ [1]

ووجه الاستدلال:

أنّ المراد بالأيّام المعدودات هي أيّام التّشريق ، فيتعيّن الذّكر في جميعها.

٢– عن جابر رضي الله عنه: أنّ النّبي الله صلّى الله عليه وسلّم صلّى الصّبح يوم عرفة، وأقبل عليه. فقال:((الله أكبر الله أكبر)) ومدّ التكبير إلى العصر من آخر أيّام التّشريق[2].

ووجه الاستدلال:

دلّ الحديث على أنّ النّبي صلّى اللّه عليه وسلّم كان يكبر في الحج إلى عصر آخر أيّام التّشريق، فدلّ ذلك على أنّه السنّة في وقت انتهاء التكبير.

وأما المعقول فمن وجهين:

أ– أنّها أيّام يرمى فيها فكان التّكبير فيها كيوم النّحر[3]

ب– أنّه إجماع الصّحابة رضي الله عنهم[4].

---

[1] سورة البقرة:٢٠٣.

[2] أخرجه البيهقي، باب من استحب ان يبتدئ بالتكبير خلف صلاة الصبح من يوم عرفة، من كتاب صلاة العيد : ٣/٤٤٠، والدّارقطني في أوّل كتاب العيدين :٢/٤٩.

[3] انظر: المغني:٣/٢٨٩.

[4] انظر: المغني: ٣/.٢٨٨.

المطلب السّابع: حكم التكبير بعد أداء الفوائت.

ولو أنّ شخصًا فاتته الفريضة في أيّام العيد أو في غيرهما فقضاها فيها يستحب له أن يكبّر[1].

وهو المذهب[2].

وإليه ذهب الحنابلة[3] وهو مذهب الحنفيّة في فوائت أيّام العيد[4] [5]

واستدلّوا بامعقول من وجهين:

أ- أنّ التّكبير شعار لهذه المدّة[6]

ب- ولأنّها صلاة في أيّام التّشريق[7].

---

[1] انظر: المجموع:٥/٤٢-٤٣.

[2] فتح العزيز:٢٣٦٧، روضة الطالبين:١/٥٨٨، ومغني المحتاج:١/٣١٤.

[3] انظر: المغني:٣/٢٩٢، الشّرح الكبير على المقنع:٥/٣٧٦، والإنصاف:٢/٤٣٧.

[4] انظر: حاشية ابن عابدين:٣/٦٣، والفتاوى الهندية:١/١٥٢.

[5] وفي قول للشّافعي: أنّه لا يستحب التكبير بعد الفوائت مطلقا. وهو مذهب المالكيّة.

انظر: الذّخيرة:٢/٣٢٥، والتّاج والإكليل:٢/ ٥٨٢. وانظر: فتح العزيز:٢/٣٦٦.

[6] انظر: فتح العزيز:٢/٣٦٧، والمجموع:٥/٤٢.

[7] انظر: المغني:٣/٢٩٢.

المطلب الثّامن: حكم التّكبير بعد أداء النّوافل.

يستحبّ التكبير بعد النّوافل في أيام العيد.([1]).

وهو المذهب([2]) ([3]) .

واستدلّوا بالمعقول من وجهين:

أ- أنّها صلاة مفعولة في وقت التّكبير فأشبهت الفريضة([4]).

ب- أنّ التّكبير شعار الصّلاة ، والفرض والنفل في الشعار سواء.([5])

---

[1] انظر: المجموع:٥/٤٣.

[2] فتح العزيز:٢/٣٦٧، روضة الطالبين:١/٥٨٨، والإقناع للشربيني :١/٢٦١.

[3] وفي قول للشّافعي أنّه لا يستحب التّكبير بعد النّوافل. وهو مذهب الحنفيّة والمالكيّة والحنابلة.

غير أنّ المالكيّة استحبّوا ذلك لأهل منى دون غيرهم.

انظر: فتح القدير:٢/٨٢، وحاشية ابن عابدين:٣/٦٣. وانظر:الكافي لابن عبد البر:١/٢٦٥، والشّرح الكبير على خليل:١/٦٣٦. وعقد الجواهر:١/٢٤٣. وانظر:المجموع:٥/٤٣.

وانظر:المغني:٣/٢٩١، والكافي لابن قدامة:١/٥٢٥.

[4] انظر: المجموع:٥/٤٣.

[5] انظر: المصدر السّابق:٥/٤٦.

المطلب التّاسع: الصّيغة الّتي تزاد على التكبيرات الثّلاث.

ينبغي أن يزاد بعد التكبيرات الثّلاث لا إله إلاّ الله، الله أكبر الله أكبر ولله الحمد[1].

وهذه هي الصّيغة المستحبّة على المذهب[2].

وإليه ذهب المالكيّة[3] وهو مذهب الحنفيّة[4] والحنابلة في الزيادة، غير أنّ التكبير عندهم مرّتين قبل الزيادة.[5][6]

ولم أجد دليلاً على هذه الزّيادة وقد يستدلّ لهم

بأنّه قول عمر وعلي وابن مسعود من الصّحابة[7].

---

[1] انظر: المجموع:٥/٤٦.

[2] انظر: المنهاج:٩٧، روضة الطالبين:١/٥٨٩، شرح المحلّي على المنهاج:١/٣٠٩، ومغني المحتاج:١/٣١٥.

[3] انظر: الذّخيرة: ٢/٤١٩، حاشية الدّسوقي:٣/٦٢، والتّاج والإكليل:٢/٥٨٣.

(4) انظر: حاشية ابن عابدين:٣/٦٢، والفتاوى الهنديّة: ١/١٥٢.

(5) انظر: المغني:٣/٢٩٠، والإنصاف:٢/٤٤١.

[6] وفي قول للشّافعي أنّ التكبير مرتين كمذهب الحنفيّة والحنابلة الّذي سبق الإشارة إليه.

واستحسن الشّافعي في الأمّ أن تكون زيادته: ((الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيرا، وسبحان الله بكرة وأصيلاً، لا إله إلاّ الله، ولا نعبد إلاّ إيّاه، مخلصين له الدّين ولو كره الكافرون، لا إله إلاّ الله وحده، صدق وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده، لا إله إلاّ الله والله أكبر)).

وقال في القديم:بعد الثّلاث: ((الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيرا، الله أكبر على ما هدانا، والحمد لله على ما أبلانا وأولانا)) .

انظر:الأمّ:١/٤٠١، المجموع:٥/٤٦، وروضة الطالبين:١/٥٨٨.

[7] انظر: المغني:٣/٢٩٠.

المطلب العاشر: في من حضر لصلاة العيد والإمام يخطب.

لو دخل إنسان والإمام يخطب للعيد في المسجد يصلّي العيد وتندرج التحيّة فيه[1].

وهو المذهب[2] [3].

واستدلّوا بالمعقول:

وهو أنّ العيد أهمّ من تحيّة المسجد وآكد، وإذا صلاّها أسقط بها التّحيّة فكان الاشتغال بها أولى كما لو حضر وعليه مكتوبة[4].

---

[1] انظر: مجموع:٥/٢٩.

[2] انظر: فتح العزيز:٢/٣٦٤، وروضة الطالبين:١/٥٨١.

[3] وهناك وجه عند الشّافعية أنّه يصلّي تحيّة المسجد ويؤخّر صلاة العيد. وهو مذهب الحنابلة.

قال النووي رحمه الله: ((وهذا الخلاف إنّما هو في الأفضل هل يصلّي التحيّة أم العيد ولا خلاف أنّه مأمور بأحدهما لأنّ المسجد لا يجلس فيه إلاّ بعد صلاة)).

قلت: ولا تتصوّر هذه المسألة عند الحنفيّة والمالكيّة .

أمّا عند حنفيّة فبناءً على قولهم بعدم قضاء صلاة العيد لمن فاتته مع الإمام.

وأمّا المالكيّة فبناءً على قولهم بأنّ من دخل المسجد والإمام يخطب يجلس ويستمع الخطبة ولا يصلّي تحيّة المسجد.

انظر: فتح القدير:٢/٧٨، والبحر الرائق:٢/١٧٥، وانظر: الذّخيرة:٢/٤٢٣، ومواهب الجليل:٢/٥٨١،

وانظر:المجموع:٥/٢٩، وانظر:المغني:٣/٢٨٥، والشّرح الكبير على المقنع:٥/٣٦٣.

[4] انظر: المهذّب:٥/٢٢.

المبحث السّادس عشر: صلاة الاستسقاء والكسوف، وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأوّل: وقت صلاة الاستسقاء.

المطلب الثّاني: حكم تكرار صلاة الاستسقاء.

المطلب الثّالث: مدّة السّجود في صلاة الاستسقاء.

المطلب الأوّل: وقت صلاة الاستسقاء.

وقت صلاة الاستسقاء هو أوّل وقت صلاة العيد ويمتدّ إلى أن يصلّى العصر([1])

وهو وجه عند الشّافعية ذكره الرّوياني.([2]).

واستدلّوا على كون وقته أوّل صلاة العيد بالمعقول:

وهو القياس على العيد لاجتماعهما في الصّفة ([3]).

واستدلّوا على امتدادها إلى صلاة العصر بالمعقول أيضا:

وهو أنّ ما بعد صلاة العصر وقت كراهة الصّلاة ([4])

القول الثّاني:أنّ وقت صلاة الاستسقاء وقت صلاة العيد.

وهو وجه عند الشّافعية([5]) ومذهب المالكيّة([6])والحنابلة([7]).

واستدلوا بالمنقول والمعقول:

أما المنقول:

فهو ما روته عائشة رضي الله عنها قالت: شكا النّاس إلى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قحوط المطر ،فأمر بمنبر فوضع له في المصلّى، ووعد النّاس يوماً يخرجون فيه ؛ قالت عائشة فخرج رسول الله صلّى الله عليه وسلّم حين بدا حاجب الشّمس فصعد على المنبر ، فكبّر صلّى الله عليه وسلّم وحمد الله عز وجل ، ثمّ قال: " إنّكم شكوتم جدب دياركم واستئخار المطر عن إبّان زمانه عنكم، وقد أمركم الله عز وجل أن تدعوه، ووعدكم أن يستجيب لكم " ثمّ قال : " الحمد لله ربّ العالمين الرّحمن الرّحيم مالك يوم الدّين) لا إله إلاّ الله يفعل ما يريد ، اللهمّ أنت الله لا إله إلاّ أنت الغنيّ ونحن الفقراء أنزل علينا الغيث ،

---

[1] انظر: المجموع:٥/٧٧.

[2] انظر: المجموع: ٥/٧٧.

[3] انظر: الذّخيرة:٢/٤٣٣، وانظر:الحاوي:٢/٥١٨.

[4] انظر: المجموع:٥/٧٨.

[5] انظر: الحاوي:٢/٥١٨، التّهذيب:٢/٣٩٤، والمجموع:٥/٧٧.

[6] انظر: الذّخيرة:٢/٤٣٣.

[7] انظر: الإنصاف:٢/٤٥٣، حاشية الرّوض المربع:٢/٥٤٢، ومنتهى الإرادات: ١/٣٧٦.

واجعل ما أنزلت لنا قوّة وبلاغاً إلى حين ، ثمّ رفع يديه فلم يزل في الرّفع حتّى بدا بياض إبطيه ، ثمّ حوّل إلى النّاس ظهره ، وقلّب أو حوّل رداءه وهو رافع يديه ، ثمّ أقبل على النّاس ، ونزل فصلّى ركعتين ، فأنشأ الله سحابة فرعدت[1] وبرقت[2]، ثمّ أمطر بإذن الله ، فلم يأت مسجده حتّى سالت السيول، فلمّا رأى سرعتهم إلى الكنّ[3] ضحك صلّى الله عليه وسلّم حتّى بدت نواجذه[4] فقال: أشهد أن الله على كلّ شيء قدير، وأنّي عبد الله ورسوله [5].

ووجه الاستدلال:

أنّ النّبي صلّى الله عليه وسلّم خرج لصلاة الاستسقاء حين بدا حاجب الشّمس وهو وقت صلاة العيدين فدلّ ذلك على أن وقتهما واحدة.

وأما المعقول:

فبهو القياس على العيدين لاجتماعهما في الصّفة[6].

---

(1) الرّعد هو الصّوت الّذي يسمع من السّماء . وأرعد القوم. أبرقوا : أصابهم رعد وبرق ورعدت السّماء ترعد بالضّم وترعد بالفتح. رعداً ورعوداً وأرعدت: صوتت للإمطار، وصوت السّحاب، أو اسم ملك يسوقه كما يسوق حادي الابل بحدائه.

انظر: لسان العرب:٥/٢٤٣، والقاموس المحيط:ص٣٦٠.

(2) البرق: قال ابن عبّاس: سوط من نور يزجر به الملك السّحاب، والبرق واحد بروق السّحاب والبرق الّذي يلمع في الغيم وجمعه بروق. وبرقت السّماء تبرق برقاً وأبرقت جاءت ببرق، والبرقة المقدار من البرق.

انظر: لسان العرب:١/٣٨١، القاموس المحيط: ص ١١١٨، والمغرب معجم اللغوي:١/٧٠

[3] الكنّ: هو ما يرد الحر والبرد من البنية والمساكن.

انظر: لسان العرب:١٧٢. ومجمع بحار الأنوار:٤/٤٥.

[4] النّواجذ: هي من الأسنان الضّواحك الّتي تبدو عند الضّحك، والأكثر الأشهر أنّها أقصى الأسنان، والمراد الأوّل لأنّه ما كان يبلغ الضّحك حتّى تبدو أواخر أضراسه، فورد : جل ضحكه التبسم ، وإن أريد بها الأواخر لاشتهارها بها، فوجه أن يراد مبالغة مثله في ضحكه من غير أن يراد ظهور نواجذه .

انظر: المغرب:٢/٢٨٩، والمصباح المنير:٢/٥٩٣، بحار الأنوار:٤/٦٨٠ .

[5] أخرجه أبو داود في باب رفع اليدين في الاستسقاء من كتاب الصّلاة. قال أبو داود وهذا حديث غريب إسناده جيّد، وأهل المدينة يقرؤون (ملك يوم الدّين) وإنّ هذا الحديث فيهم :١/٦٩٢_٦٩٣.

[6] انظر: الذّخيرة:٢/٤٣٣، وانظر: الحاوي:٢/٥١٨.

القول الثّالث: أنّ صلاة الاستسقاء لا تختصّ بوقت بل تجوز وتصحّ في كلّ وقت من ليل ونهار.

وهو المذهب([1]) وقول للحنابلة ([2])

واستدلّوا بالمعقول من وجهين:

أ- أنّها لا تختصّ بيوم فلم تختصّ بوقت كصلاة الاستخارة وركعتي الإحرام وغيرها ([3])

ب- أنّها صلاة ذات سبب فدارت مع سببها([4]).

الترجيح:

يظهر لي والعلم عند الله رجحان القول الثّاني، **وذلك لما يأتي:**

أوّلاً: أنّ ما استدلّ أصحاب القول الأوّل من القياس على صلاة العيد في أوّل وقتها فهو قياس وجيه.

ثانيًا: أنّ ما ذهب إليه أصحاب القول الأوّل من امتداد وقت صلاة الإستسقاء إلى صلاة العصر لم أقف له على تعليل.

ثالثاً: أنّ مااستدلّ به أصحاب القول الثّاني من حديث عائشة رضي الله عنها يدلّ دلالة صريحة على أنّ وقتها وقت صلاة العيد.

رابعاً: أنّ ما استدلّ به أصحاب القول الثّاني من قياس صلاة الإستسقاء على صلاة العيد فهو قياس وجيه أيضا.

خامساً: أنّ ما استدلّ به أصحاب القول الثّالث من قياس صلاة الإستسقاء على صلاة الإستخارة وركعتي الإحرام بجامع عدم اختصاصهما بيوم معيّن، فهو قياس مع الفارق وذلك أنّ صلاة الإستسقاء تشبه صلاة العيد بدليل ما ثبت عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم صنع في الإستسقاء مثل ما صنع في العيد.

---

[1] انظر: منهاج:ص ١٠٠، روضة الطالبين:١/٦٠٥، فتح الوهّاب:١/٨٦، والإقناع للشربيني:١/٢١٠.

[2] اختاره ابن قدامة باستثناء أوقات النّهي.

انظر: المغني:٣/٣٣٧.

[3] انظر: المجموع:٥/٧٧، والمغني:٣/٣٣٧.

[4] انظر: الإقناع للشربيني:١/٢٧٠.

وأما صلاة الإستخارة فهي متعلّقة بالشخص نفسه عند ما يريد أمراً معيّناً لا يدري ما هو الأفضل له، وأمّا ركعتي الإحرام فمحل خلاف بين العلماء في مشروعيّتها، والظاهر عدم مشروعيتها.

سادساً: ما علّل به أصحاب القول الثّالث في أنّ صلاة الإستسقاء من ذوات الأسباب فهذا في نظري غير وجيه لما ذكرته في الجواب الخامس فأغنى عن إعادته.

وبهذا ظهر لي رجحان ما ذهب إليه أصحاب القول الثّاني لقوّة أدلّته ولما ورد على أدلّة القول الأوّل والثّالث.

والله تعالى أعلم.

المطلب الثّاني: حكم تكرار صلاة الاستسقاء.وفيه مسألتان

المسألة الأولى: إذا صلّى النّاس صلاة الاستسقاء فلم يسقوا.

المسألة الثّانية: خروج النّاس لصلاة الاستسقاء وهم صيام.

المسألة الأولى: حكم ما إذا صلّى النّاس صلاة الاستسقاء فلم يسقوا.

إذا صلّى النّاس صلاة الاستسقاء فلم يسقوا خرج بهم الإمام من الغد إن لم يشق على النّاس الخروج ولم ينقطعوا عن مصالحهم وإلاّ أخّره وتأهبوا[1] ([2]).

وهو المذهب([3])([4]).

واستدلّوا على تكرارها من الغد مع عدم المشقّة بالمنقول والمعقول:

أما المنقول فمن وجهين:

١- قوله صلّى الله عليه وسلّم : ((إنّ الله يحبّ الملحّين في الدّعاء))([5])

٢- قوله صلّى الله عليه وسلّم: ((يستجاب لأحدكم ما لم يعجل يقول دعوت فلم يستجب لي)) ([6])

---

[1] انظر: المجموع:٥/٨٥.

[2] وذكر النّووي رحمه الله أنّ التّأهب يكون بصيام ثلاثة أيّام والخروج من المظالم والتّوبة من المعاصي والصّدقة وغير ذلك.

انظر: المجموع:٥/٧١-٨٥.

[3] انظر: نهاية المحتاج:٢/٤٢٥.

[4] وفي طريق عند الشّافعية ، أنّ المسألة على قولين: أصحّهما: يخرجون من الغد. والثّاني يتأهبون بالصّيام ثلاثة أيّام وغيره.

وفي طريق آخر عندهم أن المسألة على قول واحد، نقل المزني الجواز، والقديم الاستحباب.

ومذهب الحنفيّة أنّ الإمام يخرج بالنّاس ثلاثة أيّام متتابعات.

وأطلق المالكيّة والحنابلة جواز تكرار الصّلاة إن تأخرت الإجابة.

انظر: الدر المختار:٣/٧٢، البحر الرائق:٢/١٨٢، والفتاوى الهنديّة:١/١٥٤،وانظر: عقد الجواهر:١/٢٤٩، حاشية الدّسوقي:١/٦٤٣، والتّاج والإكليل:٢/٥٩٤، وانظر: المجموع:٥/٨٥، وروضة الطالبين:١/٦٠٢، وانظر:الكافي لابن قدامة:١/٥٣٩، والمغني:٣/٣٤٧.

[5] أخرجه العقيلي في الضعفاء الكبير : ٤/٤٥٢، وابن عدي في الكامل: ٧/١٦٤، وضعّفاه بيوسف بن السفر لأنه متروك.

انظر: التلخيص الحبير: ٢/١٩٤.

[6] أخرجه البخاريّ في كتاب الدعوات ، باب يستجاب للعبد ما لم يعجل،:١١/١٤٥ ، ومسلم في باب بيان أنّه يستجاب للداعي ما لم يعجل: فيقول دعوت فلم يستجب لي:٩/٤٢.

ووجه الاستدلال من الحديثين:

أنّ النّبي صلّى الله عليه وسلّم ذكر أنّ من أسباب الإجابة تكرار الدعاة فاستحبّ لهم التكرار إذا صلّوا فلم يسقوا لهذا المعنى.

وأما المعقول:

فهو أنّ هذا التكرار أبلغ في الدّعاء والتضرع. ([1])

وقد يستدلّ لهم على رفع المشقّة بمثل قول الله تعالى:

﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾([2]).

واستدلّوا على التأهب في حالة التّأخر بالمنقول:

وهو قوله تعالى: ﴿ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّقَوْا۟ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُوا۟ فَأَخَذْنَٰهُم بِمَا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ ﴿٩٦﴾ ﴾ ([3])

ووجه الاستدلال:

أنّ الآية دلّت على أنّ الطّاعة تكون سببا للبركات، والمعاصي سبب للجدب. ([4])

---

[1] انظر: الشّرح الكبير على المقنع:٥/٤٣٣.

[2] سورة الحج : الآية: ٨٥.

[3] سورة الأعراف : الآية: ٩٦ .

[4] انظر: المغني:٣/٣٣٥.

المسألة الثّانية:خروج النّاس لصلاة الإستسقاء وهم صائمون.

يستحبّ صيام ثلاثة أيّام قبل خروج النّاس لصلاة الاستسقاء ويخرجون في اليوم الرّابع وهم صيام ([1]).

وهو المذهب ([2]) ونصّ عليه الشّافعي([3])([4])

واستدلّوا على استحباب خروجهم صائمين بالمنقول والمعقول:

أما المنقول فمن وجهين:

١- عن عبد الله بن عمرو بن العاصي أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلّم قال : (إنّ للصّائم عند فطره لدعوة لا ترد)([5].

٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال: ثلاثة لا ترد دعوتهم : الإمام العادل والصّائم حتّى يفطر ودعوة المظلوم)([6])

---

[1] انظر: المجموع:٥/٧٢-٧٣.

[2] انظر: فتح العزيز:٢/٣٨٦، روضة الطالبين:١/٦٠٣، وغاية البيان:ص ١٣٠.

[3] انظر: الأمّ:١/٤١٣.

[4] ومقتضى المذهب عند الحنفيّة أنّهم يخرجون مفطرين. بناءًا على قولهم أنّ الإمام يأمرهم بصيام ثلاثة أيّام ثمّ يخرجون. وهو مذهب المالكيّة .

وذهب الحنابلة إلى استحباب الصّيام قبل الخروج من غير عدد.

وفي قول عند المالكيّة والحنابلة : يستحبّ الخروج صائماً ويكون الصّيام ثلاثة أيّام.

انظر: الدر المختار:٣/٧٢، حاشية الدّسوقي:١/٦٤٥، والتّاج والإكليل:٢/٥٩٧، وانظر: الإنصاف:٢/٤٥٣، والرّوض المربع:١/٣١٦.

([5]) أخرجه ابن ماجة في باب الصّائم لا ترد له دعوة، من كتاب الصّيام برقم: ٢/٣٥٠. وضعّفه الألباني في ضعيف ابن ماجة، ص ١٣٧.

([6]) أخرجه ابن ماجة في باب الصّائم لا ترد له دعوة من كتاب الصيام : ٢/٣٤٩، والترمذيّ في باب ما جاء في صفة الجنة ونعيمها من كتاب صفة الجنة:٤/٥٨٠، وضعّفه الألباني في صحيح سنن بن ماجة :٢/٨٦، والسّلسلة الصحيحة: ٢/١٤٧.

ووجه الإستدلال من الحديثين:

دلت السنة على أن الصائم مستجاب الدعوة وأن دعوته لا ترد، فاستحب خروج الناس لصلاة الاستسقاء صائمين حتى يكون ذلك من أسباب استجابة دعوتهم في صلاة الاستسقاء.

وأما المعقول فمن وجهين:

أ- أنّ الصّوم معين على الرياضة والخشوع[1]

ب- ولأنّه وسيلة إلى نزول الغيث[2]

وأمّا التقدير بثلاثة أيّام فمأخوذ من كفارة اليمين لأنّه أقلّ ما ورد في الكفّارة.[3]

---

(1) انظر: نهاية المحتاج:٢/٤١٥ وانظر: الرّوض المربع:١/٣١٦.

(2) انظر: : نهاية المحتاج:٢/٤١٥.

(3) انظر: الرّوض المربع:١/٣١٦. قلت: وقد نبّه الشّيخ العلاّمة عبد الله العنقري في حاشيته على الروض المربع.١/ ٣١٧ على عدم مشروعيّة الصّيام بما نقله عن الشّيخ العلاّمة حسن بن حسين بن على بن حسين بن شيخ الإسلام محمّد بن عبد الوهّاب بقوله: ((قلت وقد ذكر شيخنا الشّيخ حسن بن حسين بن على أنّ الصّيام لا يشرع لأنّ العبادة مبناها على التّوقيف، وتأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع)).

المطلب الثّالث: مدة السّجود في صلاة الكسوف.

يستحبّ تطويل السّجود في صلاة الكسوف.([1])

وهو المذهب([2]).

وإليه ذهب الحنفيّة ([3]) والمالكيّة ([4]).والحنابلة ([5]) ([6])

واستدلّوا بالمنقول:

وهوما روته عائشة في صفة صلاة الكسوف ، وفيه ثمّ سجد فأطال السجود ثمّ فعل في الرّكعة الثّانية مثل ما فعل في الأولى)).[7]

---

[1] انظر: المجموع:٥/٥٥-٥٧.

[2] انظر: روضة الطّالبين:١/٥٩٤، الإقناع للشربيني:١/٢٦٤، ونهاية المحتاج:٢/٤٠٧.

[3] انظر: البحر الرّائق:٢/١٨٠، وحاشية ابن عابدين:٣/٦٨.

[4] انظر: حاشية الدّسوقي:١/٦٤، ومواهب الجليل:٢/٥٨٩.

[5] انظر: الكافي لابن قدامة:١/٥٢٨، ومنتهى الإرادات:١/٣٧٢.

[6] وفي قول عند الشّافعية والحنفيّة أنّه لا يستحبّ تطويل السجود في صلاة الكسوف، بل يسجد كسائر السجود في سائر الصّلوات.

انظر: بدائع الصّنائع:١/٢٨٠، وفتح العزيز:٢/٣٧٥، وانظر: روضة الطّالبين:١/٥٩٤.

(٧) أخرجه البخاريّ في باب صفة الكسوف من كتاب الكسوف:٢/٦١٥.

المبحث السّابع عشرة: أحكام الجنائز، وفيه أربعة وعشرون مطلباً.

المطلب الأوّل: تقديم الزّوجة على عصبة الميّت في غسله.

المطلب الثّاني: تقديم الرّجل على النساء في غسل زوجته.

المطلب الثّالث: إذا تنازع الأقارب الكفّار والمسلمون في غسل الكافر.

المطلب الرّابع: مكان غسل الميّت.

المطلب الخامس: اشتراط النيّة في غسل الميّت.

المطلب السّادس: استعمال الدّهن في غسل الميّت.

المطلب السّابع: ما يزال به شعر عورة الميّت عند غسله.

المطلب الثّامن: إذا عدم ما يكفن به الميّت ووجد ثوب إنسان غير محتاج إليه.

المطلب التّاسع: فيمن يقدّم في التّكفين من الأقارب.

المطلب العاشر: فيمن يقدّم في التّكفين بين الزّوجين.

المطلب الحادى عشر: فيمن يتولّى إخراج جنازة المرأة من المغتسل وحلّ عقد ثيابها.

المطلب الثّاني عشر: إخراج الجنين الحيّ من بطن المرأة الميّتة.

المطلب الثّالث عشر: كيفيّة حمل الجنازة.

المطلب الرّابع عشر: ما يستحبّ فعله عند مرور الجنازة.

المطلب الخامس عشر: العدد الّذي يسقط به فرض الكفاية في صلاة الجنازة.

المطلب السّادس عشر: حضور جنازة أخرى أثناء الصّلاة على الجنازة.

المطلب السّابع عشر: الجهر بالقراءة في الصّلاة على الميّت.

المطلب الثّامن عشر: إذا كبّر الإمام التّكبير الثّانية والمسبوق لم يكمل الفاتحة.

المطلب التّاسع عشر: وقت انتهاء الصّلاة على الميّت المقبور.

المطلب العشرون: في الصّلاة على قبور الأنبياء.

المطلب الحادى والعشرون: كيفيّة الصّلاة على الموتى اذا اختلط المسلمون بالكفار.

المطلب الثّاني والعشرون: مقدار ما يستحبّ أن يكون عليه عمق القبر.

المطلب الثّالث والعشرون: فيمن يقدّم إلى القبلة عند جمع الأقارب في قبر واحد.

المطلب الرّابع والعشرون: ما يقول إذا عزّى كافرًا بكافر.

المطلب الأوّل: حكم تقديم الزوجة على عصبة الميت في غسله.

تقدم الزّوجة على عصبة الميّت في غسله ([1]).

وهو وجه عند الشّافعية([2]).

وهو مذهب المالكيّة([3]).

واستدلوا بالمنقول والمعقول :

أما المنقول فمن وجهين:

١- قول عائشة رضي الله عنها : لو استقبلنا من أمرنا ما استدبرنا ما غسل رسول الله صلّى الله عليه وسلّم إلاّ نساؤه([4]).

ووجه الاستدلال:

أنّ عائشة رضي الله عنها ذكرت أنّه لو ظهر لها قولها المذكور وقت غسله عليه السّلام ما غسله إلاّ نساؤه فدلّ ذلك على تقدم الزّوجة على جميع النّاس في غسله بما فيهم عصبة الميّت.

٢- أنّ أبابكر رضي الله عنه أوصى بأن تغسله زوجته أسماء بنت عميس ففعلت و لم ينكر أحد.([5])

وأما المعقول فمن وجهين:

أ- أنّ الزّوجة تنظر منه إلى ما لا ينظر العصبات وهو ما بين السّرة والرّكبة فكانت أولى بغسله منهم.([6])

---

[1] انظر: المجموع:٥/١١٣.

[2] انظر: المصدر السّابق.

[3] انظر: حاشية الدّسوقي:١/٦٤٨، وعقد الجواهر:١/٢٥٧.

[4] رواه أبو داود في باب ستر الميّت عند غسله من كتاب الجنائز. ٥/٥٠٢، كما أخرجه ابن ماجه في باب ما جاء في غسل الرجل امرأته وغسل المرأة زوجها من كتاب الجنائز:٢/٢٠٢. والإمام أحمد في المسند:٦/٢٦٧، والبيهقيّ في السّنن الكبرى، في كتاب الجنائز، باب ما يستحب من غسل الميّت في قميص: ٣/٥٤٤ ، قال الألباني في الارواء الغليل:٣/١٦٢ ، هذا الحديث حسن.

[5] انظر: المغني:٣/٤٦١.

[6] انظر: المهذّب:٥/١٢٩.

ب- أنّ جميع بدنه يحلّ لزوجته نظره حال حياته دون عصبته.([1])

القول الثّاني:يقدّم رجال عصبات الميّت على زوجته في غسله.

وهو مذهب الشّافعية ([2]) والحنابلة([3]) ومقتضى مذهب الحنفيّة([4]).

واستدلّوا بالمعقول من وجهين:

أ- أنّ العصبات أحقّ بالصّلاة عليه فكانوا أحقّ بغسله.([5])

ب- أنّ العصبات أحقّ بغسله للأمن من نقض طهر الحيّ.([6])

التّرجيح:

يظهر لي والعلم عند الله رجحان القول الأوّل **وذلك لما يأتي:**

أوّلاً: أنّ ما استدلّ به أصحاب هذا القول من الأثرين يدلّ على جواز تغسيل الزّوجة لزوجها لاستشهاره بين الصّحابة وعدم إنكاره.

ثانيًا:أنّ ما عللوا به من أنّ الزّوجة تنظر إلى زوجها إلى ما لا ينظر إليه العصبات فهو تعليل وجيه.

ثالثاً:أنّ ما علّلوا به من أنّ جميع بدن الزّوج يحلّ لزوجته النّظر إليه فهو تعليل وجيه أيضاً.

رابعاً: أنّ ما علّل به أصحاب القول الثّاني من قياس التغسيل على الصّلاة فهو قياس مع الفارق وذلك أنّ التغسيل يجوز للزّوجة أن تغسل زوجها بحضرة الرجال ، أمّا الصّلاة فلا يجوز للمرأة أن تؤمّ في صلاة الجنائز بحضرتهم، ولهذا افترقا. ومما ذكرته يتضح رجحان ما ذهب إليه أصحاب القول الأوّل لقوّة تعليله. "

والله تعالى أعلم"

---

[1] انظر: نهاية المحتاج:٢/٤٤٩.

[2] انظر: الحاوي:٣/١٥،روضة الطالبين:١/٦٢٠، ونهاية المحتاج:٢/٤٥٢.

[3] انظر: منتهى الإرادات:١/٣٩٠، والرّوض المربع:١/٣٢٨.

[4] انظر: حاشية ابن عابدين:٣/٩٥.

[5] انظر: المهذّب:٥/١٢٩.

[6] انظر: نهاية المحتاج:٢/٤٢٥.

المطلب الثّاني: حكم تقديم الرّجل على النّساء في غسل زوجته.

يقدّم الزّوج على النّساء في غسل زوجته([1]).

وهو وجه عند الشّافعية([2]).

ومذهب المالكيّة([3])

واستدلوا بالمنقول والمعقول:

أما المنقول فمن وجهين:

١- عن عائشة رضي الله عنها قالت: رجع رسول الله صلّى الله عليه وسلّم من البقيع فوجدني وأنا أجد صداعاً وأقول: وا رأساه. فقال: بل أنا يا عائشة وا رأساه. ثمّ قال :وما ضرك لو متّ قبلي لغسلتك وكفنتك وصلّيت عليك ودفنتك))([4])

ووجه الاستدلال:

أنّ النّبي صلّى الله عليه وسلّم تمنّى أن يغسل زوجته عائشة لو ماتت قبله مع وجود النّساء من قريباتها وغيرهنّ فدلّ ذلك على تقديم الزّوج على زوجته.

---

[1] انظر: المجموع:٥/١١٦.

[2] انظر: فتح العزيز:٢/٤٠٧، روضة الطالبين:١/٦٢٠.

[3] انظر: الذّخيرة:٢/٤٥٢، وعقد الجواهر:١/٢٥٧.

[4] أخرجه ابن ماجة في باب ما جاء في غسل الرّجل امرأته وغسل المرأة زوجها، من كتاب الجنائز:٢/٢٠٢، والدّار قطني في باب وفاة النّبي صلّى الله عليه وسلّم من المقدّمة: ١/٣٥-٣٨، والإمام أحمد في المسند:٦/٢٢٨، والجميع بلفظ فغسلتك . قال ابن حجر: قوله " لغسلتك " باللام تحريف. والّذي في كتاب المذكورة " فغسلتك" بالفاء وهو الصّواب ، والفرق بينهما أنّ الأولى شرطية والثّانية للتمني .

انظر: التّلخيص الحبير:٢/١٠٧، **قال النّووي:** وحديث عائشة رواه أحمد بن حنبل والدا رمي وابن ماجة والدارقطني والبيهقيّ في كتاب الجنائز، باب الرجل يغسل امرأته إذا ماتت:٣/٥٥٧ وغيرهم بإسناد ضعيف، فيه محمّد بن إسحاق صاحب المغازي عن يعقوب بن عتبة. ومحمّد بن إسحاق مدلّس، وإذا قال المدلّس: عن، لا يحتجّ به. انظر: المجموع:٥/١١٥. قال الألباني رحمه الله :الحديث حسن انظر: ارواء الغليل :٣/١٦١.

٢- ما رواه ابن المنذر[١]، أنّ علياً رضي الله عنه غسل فاطمة رضي الله عنها))[٢] واشتهر ذلك في الصّحابة فلم ينكرون فكان إجماعاً [٣]

وأما المعقول:

فهو أنّ الزّوج ينظر من زوجته ما لا ينظر النّساء منها[٤]

القول الثّاني: يقدّم النّساء على الزّوج في غسل زوجته.

وهو المذهب.[٥] وإليه ذهب الحنابلة[٦] وهو مقتضى مذهب الحنفيّة[٧]

واستدلّوا بالمعقول من وجهين:

أ- أنّ الأنثى أليق بالإناث [٨]

ب- أنّ الزّوجية تزول بالموت والرّحم لا يزول.[٩]

التّرجيح:

يظهر لي والعلم عند الله رجحان القول الأوّل، **وذلك لما يأتي:**

أوّلاً: أنّ ما استدلّ به أصحاب هذا القول من حديث عائشة وأثر علي رضي الله عنهما يدلّ على ما ذهبوا إليه.

---

(١) ابن المنذر هو الإمام محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابوري الفقيه ، نزيل مكّة ، وصاحب التصانيف منها (الإشراف على مسائل الخلاف في اختلاف العلماء)(وكتاب الاجماع)وغيرهما، ولد في حدود موت أحمد بن حنبل. روى عن الرّبيع بن سليمان ، ومحمّد بن عبد الله بن الحكم وغيرهما ، وحدّث عنه أبوبكر المقرئ ، ومحمّد بن يحيى عن عمّار وغيرهم، توفي رحمه الله سنة ٣١٨هـ .

انظر: ترجمته في سيرأعلام النّبلاء ١٤/٤٩٠،طبقات السبكي (٣/١٠٢-١٠٨).

[٢] أخرجه الدّارقطني في باب الصّلاة على القبر من كتاب الجنائز:٢/٧٩، والبيهقيّ في باب الرجل يغسل امرأته إذا دفنت من كتاب الجنائز:٣/٣٩، وانظر: التّلخيص الحبير:٢/١٤٣.

[٣] انظر: المغني:٣/٤٦١.

[٤] انظر: نهاية المحتاج:٢/٤٥٢.

[٥] انظر: روضة الطالبين:١/٦٢٠، فتح الوهّاب:١/٩٢، والإقناع:١/٢٨٣.

[٦] انظر: الإنصاف:٢/٤٨٠، ومنتهى الإرادات:١/٣٩٠.

[٧] الحنفيّة بناءً على قولهم بمنع الزوج من غسل زوجته .

بدائع الصّنائع:١/٣٠٤، وحاشية ابن عابدين:٣/٩٠.

[٨] انظر: فتح العزيز:٢/٤٠٧.

[٩] انظر: الشّرح الكبير:٦/٤١.

ثانيًا: أنّ عليا رضي الله عنه غسل فاطمة بحضرة من النّساء الصّحابيّات فلم ينكر عليه أحد.

ثالثاً: أنّ ما علّلوا به من أنّ الزّوج ينظر إلى زوجته مالا تنظر إليه النّساء منها تعليل وجيه.

رابعاً: أنّ ما علّل به أصحاب القول الثّاني من أنّ الأنثى أليق بالإناث، وأنّ الزّوجيّة تزول بالموت فمردود بحديث عائشة وأثر علي اللّذان استدلّ بهما أصحاب القول الأوّل. وعلى فرض عدم صحّة الحديث فإنّ غسل علي رضي الله عنه لفاطمة رضي الله عنهما اشتهر بين الصّحابة فلم ينكروه فكان إجماعاً. ولا يرد هذا الإجماع بهذه التّعليلات الّتي لا دليل عليها.

خامساً: ولأنّ الزّوجيّة لا تزول بالموت بدليل الإرث، ولأنّها سوف تكون زوجته في الجنّة بمشيئة الله تعالى.

والله تعالى أعلم.

المطلب الثّالث: إذا تنازع الأقارب الكفار والمسلمون في غسل الكافر.

إذا مات الكافر وتنازع في غسله أقاربه الكفّار وأقاربه المسلمون فالكفّار أحقّ به([1]).

وهو المذهب([2]).

وإليه ذهب الحنفيّة([3]) وهو مقتضى مذهب المالكيّة([4]) والحنابلة([5])

واستدلّوا بالمعقول من وجهين:

أ- أنّ للكافر على قريبه ولاية بخلاف المسلم فكان أولى بغسله منه([6]).

ب- أنهما استويا في القربة فزاد الكافر على المسلم في الملّة([7])

---

[1] انظر: المجموع:٥/١١٩.

[2] انظر: التّهذيب:٢/٤١٦، مغني المحتاج:١/٣٣٦، ونهاية المحتاج:٢/٤٥٣.

[3] انظر: البحر الرّائق:٢/٢٠٥.

[4] بناءًا على قولهم أنّ من مات له نسيب كفر لا يغسله.

انظر: الإشراف على مسائل الخلاف:١/٣٥٥. وحاشية الدّسوقي:١/٤٢٨.

[5] بناءًا على قولهم بعدم غسل المسلم للكافر.

انظر: المغني:٣/٤٦٦، الإنصاف:٢/٤٨٣، ومنتهى الإرادات:١/٣٩٢.

[6] انظر: المهذّب:٥/١٤٠.

[7] انظر: الحاوي:٣/١٩.

المطلب الرّابع: مكان غسل الميّت.

يستحبّ غسل الميّت تحت سقف([1]).

نص عليه الإمام الشّافعي .([2])وهو المذهب ([3]).

وإليه ذهب الحنابلة([4])وهو مقتضى مذهب الحنفيّة([5]) والمالكيّة([6]).

واستدلوا بالمنقول والمعقول:

أما المنقول:

فهو ما روي أن زينب بنت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم غسلت في البيت والنّبي صلّى الله عليه وسلّم جالس عند الباب معه كفنها. [(٧)]

ووجه الاستدلال:

دلّ الحديث أنّ بنت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم غسلت في البيت، ومعروف أن بيت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم كان مسقوفًا، وكان ذلك بحضرته فدلّ على أنّه الأفضل.

وأما المعقول فمن وجهين:

أ- فهو أنّ ذلك أصون له وأحرى.([8])

ب- أنّ غسل الميّت تحت السقف أستر له.([9]).

---

[1] انظر: المجموع:٥/١٢٥.

[2] انظر: الأمّ:١ ٤٤٢.

[3] انظر: مغني المحتاج:١/٣٣٢،ونهاية المحتاج:٢/٤٤٣.

[4] انظر: الإنصاف:٢/٤٨٦،والرّوض المربع:١/٣٣٠.

[5] انظر: الفتاوى الهنديّة:١/١٥٨.

[6] انظر: الذّخيرة:٢/٤٤٨،وعقد الجواهر الثّمينة:١/٢٥٤.

(٧) أخرجه أبوداود من حديث ليلى بنت قانف الثقفية، في باب "في كفن المرأة" من كتاب الجنائز: ٣/٥٠٩-٥٦٠. وأعلّ حديث بأنّ في اسناده رجلا مجهولا من بني عروة بن مسعود يقال له داود.

انظر: التّلخيص الحبير:٢/٢٢٤. وضعّفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود ص ٢٥٨.

[8] انظر: الحاوي:٣/٨.

[9] انظر: نهاية محتاج:٢/٤٤٣.

المطلب الخامس: اشتراط النّيّة في غسل الميّت.

لا تشترط النّيّة في غسل الميّت ولا تجب[1] .

وهو المذهب[2].

وإليه ذهب الحنفيّة[3] والمالكيّة[4] وهو وجه عند الحنابلة[5] [6]

واستدلّوا بالمعقول من أوجه:

أ- أنّ القصد من غسل الميّت التنظيف فلم يجب فيه النّيّة كإزالة النّجاسة[7]

ب- أنّ هذا المقصود حاصل نوى أو لم ينو وإنّما يشترط النّيّة في سائر الأغسال على المغتسل والميّت ليس من أهل النّيّة.[8]

ج- أنّه فرض كفاية لا يتعيّن على شخص دون شخص فلم تجب فيه النّيّة وإن وجبت في غيره[9].

---

[1] انظر: المجموع:٥/١٢٦.

[2] انظر: فتح العزيز:٢/٣٩٥،والمنهاج:ص ١٠٣.

[3] انظر: الدر المختار:٣/٩٢، وحاشية ابن عابدين:٣/٩٣.

[4] انظر: الشّرح الكبير على الخليل:١/٦٤٨، وحاشية الدّسوقي:١/٦٤٨.

[5] انظر: المغني:٣/٣٨٢، والإنصاف:٢/٤٨٧.

[6] وهناك وجه عند الشّافعية أنّ النّيّة تشترط في غسل الميّت وهو مذهب الحنابلة.

انظر: الحاوي ٣/١٧، وفتح العزيز:١/٣٩٥، وانظر: المغني:٣/٣٨١، والإنصاف:٢/٤٨٧.

[7] انظر: المهذّب:٥/١٥٤.

[8] انظر: فتح العزيز:١/٣٩٥.

[9] انظر: الحاوي:٣/١٧.

المطلب السّادس:استعمال الدّهن في غسل الميّت.

إذا احتاج الميّت إلى دهن ليلين ، دهنه المغسل قبل أن يشرع في غسله([1]).

وهو ظاهر كلام الشّافعي([2]) وهو المذهب ([3])([4])

واستدلّوا بالمعقول من وجهين:

أ- أنّ في البدن بعد مفارقة الرّوح بقيّة حرارة ، إن أليِنت المفاصل في تلك الحالة لانت وإلاّ لم يمكن تلينها بعد ذلك. وقد لا يمكن تلينها إلاّ بالدّهن.([5])

ب- أنّ الدّهن أبقى للينه فيكون ذلك أمكن للغاسل من تكفينه وتمديده وخلع ثيابه وغسله.[6]

---

[1] انظر: المجموع:٥/١٣٠.

[2] انظر: الأمّ:١/٤٤٣.

[3] انظر: نهاية المحتاج:٢/٤٤٠.

[4] ومذهب الأئمّة الثّلاثة كمذهب الشّافعي في أنّ تليين مفاصل الميّت مندوب، ولم أجد عندهم من ينصّ على استعمال الدّهن.

انظر: حاشية ابن عابدين:٣/٨٣، والفتاوى الهنديّة:١/١٥٧، وانظر:الشّرح الكبير على الخليل:١/٦٥٨، وانظر: الكافي لابن قدامة:٢/٨، والمغني: ٣/٣٧٢.

[5] انظر: فتح العزيز:٢/٣٩٤.

[6] انظر: المغني:٣/٣٧٢.

المطلب السّابع:ما يزال به شعر عورة الميّت عند غسله.

يتعيّن استعمال النّورة في إزالة عانة الميّت عند غسله(١).

وهو وجه عند الشّافعية(٢) وقطع به المحاملي(٣).

وهو قول للحنابلة.(٤)

واستدلّوا بالمعقول من وجهين:

أ- أنّ استعمال النّورة في إزالة الشّعر أسهل من الحديد(٥).

ب- أنّ استعمالها يتعين لئلا ينظر إلى عورة الميت(٦).

القول الثّاني:أنّه يأخذ شعر العانة بالمقص أو الموس أو النّورة.

وهو المذهب (٧) (٨)

واستدلّوا على استحباب إزالته بالمقصّ أو الموس بالمنقول:

وهو أنّ سعد بن أبي وقاص جزّ عانة الميّت(٩)

ووجه الاستدلال:

أنّ الجز قد يكون بالحلق وقد يكون بالمقص.

واستدلّوا على استحباب إزالته بالنّورة:

بما استدلّ به أصحاب القول الأوّل.

---

١ انظر: المجموع:٥/١٤١.

٢ انظر: فتح العزيز:٢/٤٠٨،وروضة الطالبين:١/٦٢٢.

٣ انظر: المجموع:٥/١٤١.

٤ انظر: الإنصاف:٢/٤٩٤،والشّرح الكبير على المقنع:٦/٨٠.

٥ انظر: الإنصاف:٢/٤٩٤.

٦ انظر: المجموع:٥/١٤١.

٧ انظر: فتح العزيز:٢/٤٠٨،وروضة الطالبين:١/٦٢١.

٨ ولا خلاف عند الشّافعية أن حلق شعر الميّت غير مستحبّ.

انظر: المصدرين السّابقين.

٩ أخرجه البيهقيّ في باب المريض يأخذ من أظفاره وعانته من كتاب الجنائز: ٣/٥٤٧.

ولعلّ دليلهم على تسوية الإزالة بالمقص والموس والنّورة :

هو أنّ القصد الّذي هو إزالة الشّعر يحصل بالمقص والموس والنورة فكانت على التخيير لتساويها في القيام بالمقصود.

القول الرّابع: لا يجوز حلق شعر عانة الميّت.

وهو مذهب الحنفيّة([1]) والمالكيّة([2]) والحنابلة([3])

واستدلّوا بالمعقول من أوجه:

أ- أنّ فيه لمس العورة وربّما احتاج إلى نظرها وذلك محرّم فلا يفعل لأجل مندوب([4])

ب- أنّ العانة مستورة يستغى بسترها عن إزالتها لأنّها لا تظهر.([5])

ج- أنّ حلق شعر الميّت بدعة قبيحة لم تعهد في زمن السلف.([6])

التّرجيح:

يظهر لي والعلم عند الله رجحان القول الثّالث، **وذلك لما يأتي:**

أوّلاً: قوّة ما استدلّ به أصحاب هذا القول.

ثانيًا: ولأنّ أجزاء الميّت محترمة فلا تنتهك بذلك، ولم يثبت فيه شيء بل ثبت الأمر بالإسراع المنافي لذلك([7]).

ثالثًا: ولأنّ مصير أجزاء الميّت إلى البلى فلم يحلق شعره لعدم الحاجة إليه.([8])

رابعاً: ولأنّ ما استدلّ به أصحاب القول الأوّل والثّاني فمبنيّ على شيء لم يثبت عن النّبي صلّى الله عليه وسلّم وقد صحّ النّهي عن محدثات الأمور.([9])

---

[1] انظر: الدر المختار:٣/٨٩، والفتاوى الهنديّة:١/١٥٨.

[2] انظر: الذّخيرة:٢/٤٥٢، والشّرح الكبير على الخليل:١/٦٧٠، وعقد الجواهر:١/٢٥٨.

[3] انظر: الإنصاف:٢/٤٩٤،والشّرح الكبير على المقنع:٦/٧٩.

[4] انظر: الكافي لابن قدامة:٢/٢١.

[5] انظر: الشّرح الكبير على المقنع:٦/٨٠.

[6] انظر: الشّرح الكبير على خليل:١/٦٧٠.

[7] انظر: نهاية محتاج:٢/٤٥٤.

[8] انظر: المصدر السّابق.

[9] انظر: المصدر السّابق.

خامساً:ولأنّ حلق شعر الميّت بدعة قبيحة لم تعهد في زمن السّلف([1]).

سادسًا: أنّ أثر سعد الّذي استدلّ به أصحاب القول الثّاني لم أقف على قول أحد من العلماء في تصحيحه، وعلى فرض صحته فلم أعلم أنه نقل عن غيره من الصحابة أو من بعدهم.

والله تعالى أعلم.

---

[1] انظر: الشّرح الكبير على خليل:١/٦٧٠.

المطلب الثّامن: إذا عدم ما يكفن به الميّت ووجد ثوب إنسان غير محتاج إليه.

لو مات إنسان ولم يوجد هناك ما يكفن به إلاّ ثوب مع مالك له غير محتاج إليه، لزمه بذله بقيمة([1]).

وهو المذهب ([2]).

ومقتضى مذهب الحنفيّة([3]) والحنابلة([4])

واستدلّوا بالمعقول:

وهو القياس على الطّعام للمضطرّ.[5]

---

[1] انظر: المجموع:٥/١٥٠.

[2] انظر: مغني المحتاج:١/٣٣٨، ونهاية المحتاج:٢/٤٦٣.

[3] بناءًا على قولهم بأنّه إذا وجد في المكان شخص واحد وليس عنده إلاّ ثوب واحد لا يلزمه تكفينه لأنّه محتاج إليه.
انظر: حاشية ابن عابدين:٢/١٩٢، وحاشية العناية على الهداية:٢/١١٣.

[4] بناء على قولهم بوجوب الكفن على كلّ مسلم عالم إن لم يكن للميّت مال ولا من تلزمه نفقته وتعذر من بيت المال. قالوا: ويكون بثمنه كالمضطر.
انظر: الإنصاف:٢/٥٠٩، ومنتهى الإرادات:١/٤٠٣.

(5) انظر: المجموع: ٥/١٥٠.

المطلب التاسع: فيمن يقدّم في التكفين من الأقارب.

وإذا مات للإنسان أقارب دفعة واحدة بهدم أو غرقة وغيرهما، قدم في التكفين وغيره من يخاف فساد، فإنّ استووا فيه قدم الأب ثمّ الأقرب فالأقرب ، فإن كانا أخوين قدم أسنّهما ([1]).

وهو المذهب.([2])([3])

وقد يعلّل لهم :

بأنّ من يخشى فساده يقدّم لما يخشى من تأخيره من انبعاث الرّائحة الكريهة بخلاف من لا يخشى فساده للأمن من ذلك.

وأمّا إذا استووا في عدم الخشية من الفساد يقدّم الأب لكمال شفقته على ابنه، ولأنّه السّبب في إيجاده فكان تقديمه أولى من الابن.

ثمّ يقدّم الأقرب فالأقرب قياسًا على أحقّيتهم في الميراث.

وأمّا تقديم الأخوين بالسنّ، فلأن السنّ قد اعتبره الشرع حيث أنّ النّبي صلّى الله عليه وسلّم قدّم الأكبرسنّا في الكلام في قصة قتل عبد الله بن سهل في خيبر وفيها: " فتكلّم عبد الرحمن في أمر أخيه وهو أصغر منهم ، فقال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم : كبّر ، أو قال ليبدأ الأكبر ، فتكلّما في أمر صاحبهما". ([4])

---

[1] انظر: المجموع:٥/١٥٠.

[2] انظر: نهاية المحتاج:٢/٤٢٦.

[3] وذكر بعض الشّافعية احتمال تقديم الأمّ على الأب وهو ضعيف. قال الرملي : وفي تقديم الأسن مطلقاً نظر. ولا وجه لتقديم الفاجر الشّقيّ على البار التّقيّ وإن كان أصغر منه.

انظر: نهاية المحتاج:٢/٤٦٢، وحاشية أبي الضياء الشبراملسي:٢/٤٦٣.

ومقتضى مذهب الحنابلة أنّه يجمع في الثّوب ما يمكن جمعه فيه منهم.

انظر: الكافي لابن قدامة :٢/٣٥، والإنصاف:٢/٥٠٩.

([4]) أخرجه مسلم في باب القسامة من كتاب القسامة والمحاربين: ١٢/١٤٧.

المطلب العاشر: فيمن يقدّم في التكفين من الزّوجين.

إذا مات الزّوجان دفعة واحدة، بهدم أو غرق أو غيرهما قدم في التّكفين وغيره من يخاف فساده، فإن استويا أقرع بينهما[1].

وهو المذهب [2][3]

واستدلّوا على عدم تقديم أحدهما على الآخر إلاّ بالقرعة بالمعقول:

وهو أنّه لا مزية لأحدهما على الآخر فلم يقدّم أحدهما على الآخر إلاّ بالقرعة[4].

---

[1] انظر: المجموع:٥/١٥٠.

[2] انظر: نهاية محتاج:٢/٤٦٢.

[3] ومقتضى مذهب الحنابلة أنّهما يجمعان في كفن واحد إذا لم يكن هناك من الكفن ما يكفي للإثنين.

انظر: الشّرح الكبير على المقنع:٦/١٣٥، والإنصاف:٢/٥٠٩.

[4] انظر: المجموع:٥/١٥٠.

المطلب الحادي عشر: فيمن يتولّى إخراج جنازة المرأة من المغتسل وحلّ عقد ثيابها.

يستحبّ أن تتولّى النّساء حمل المرأة من المغتسل إلى الجنازة وتسليمها من في القبر، وكذا تتولّى النّساء حل عقد ثيابها في القبر([1]).

وهو منصوص الشّافعي([2]) وهو المذهب([3]).

واستدلّوا على تولي النّساء حملها من المغتسل:

لأنّهنّ يقدرن على ذلك.[4] **قلت**: وفيه ستر لها من الرجال.

واستدلوا على تولي النساء حلّ عقد ثيابها:

لأنّ ستر المرأة إذا دخلت قبرها آكد من ستر الرّجل.([5])

قلت: وإنّما يتولاّها النّساء لأنّ ذلك أسترلها.

---

[1] انظر: المجموع:٥/٢٥٣.

[2] انظر: الأمّ:١/٤٦٢.

[3] انظر: المجموع:٥/٢٥٣.

(4) انظر: المصدر السّابق.

[5] انظر: المصدر نفسه.

المطلب الثّاني عشر: إخراج الجنين الحيّ من بطن المرأة الميّتة.

إذا ماتت امرأة وفي جوفها جنين حيّ يرجى حياته شقّ جوفها وأخرج ثمّ دفنت ويكون الشق في القبر([1]).

وهو مذهب الشّافعية في وجوب شقّ البطن([2]).

وهو مذهب الحنفيّة([3])([4])

واستدلّوا على شقّ بطن المرأة لإخراج الجنين الحيّ بالمعقول من وجهين:

أ- أنّ حرمة الحيّ آكد من حرمة الميّت.([5])

ب- أنّه استبقاء حيّ بإتلاف جزء من الميّت فأشبه المضطرّ إلى أكل جزء الميّت.([6])

واستدلّوا على كون الشّق في القبر بالمعقول:

وهو أنّه أستر للميّت([7]).

قلت: ولا اشكال في العصر الحاضر مع تطوّر وسائل الطّبّ ، حيث صارت العمليّات الجراحيّة متيسّرة ولله الحمد.

---

[1] انظر: المجموع:٥/٢٧١.

[2] انظر: مغني المحتاج:١/٣٦٧، ونهاية المحتاج:٣/٤٠، ولم أجد من نصّ على المذهب في الشّق.

وقيل يشق في الوقت الّذي يقال أنّه أمكن له.

انظر: المجموع:٥/٢٧١.

[3] انظر: الدر المختار شرح تنوير الأبصار:٣/١٤٥، وشرح العناية على الهداية:٢/١٤٢.

[4] ومذهب المالكيّة أنّه لا يشقّ بطنها ولو رجي خروجه حيا.

ومذهب الحنابلة أنّه لا يشق بطنها بل القوابل يخرجن الجنين إذا غلب على الظنّ أنّه يحي.

انظر: الشّرح الكبير على خليل:١/٦٨٠، وحاشية الدّسوقي:١/٦٨٠، وانظر:المغني:٣/٤٩٧، والإنصاف:٢/٥٥٦.

[5] انظر: الحاوي:٣/٦٢.

[6] انظر: المهذب: ٥/٣٠١.

[7] انظر: المجموع:٥/٢٧١.

المطلب الثّالث عشر: كيفيّة حمل الجنازة.

الأفضل أن يجمع في حمل الجنازة بين التربيع[1] والحمل بين العمودين [2].

نصّ عليه الشّافعي في الأمّ[3]وهو المذهب[4].

وقول للحنابلة[5][6]

واستدلّوا على التّربيع بالمنقول والمعقول:

أما المنقول:

فهو أنّ الصّحابة رضوان الله عليهم قد فعلوا ذلك وفيهم أسوة حسنة.[7]

---

[1] والتّربيع أن يتقدم رجلان فيضع أحدهما العمود الأيمن على عاتقه الأيسر، ويضع الآخر العمود الأيسر على عاتقه الأيمن. وكذلك يحمل العمودين اللّذين في آخرها رجلان فتكون الجنازة محمولة بأربعة.

وأمّا الحمل بين العمودين فهو أن يتقدم الرجل فيضع الخشبتين الشاخصتين وهما العمودان على عاتقيه، والخشبة المعترضة بينهما على كاهله، ويحمل مؤخّر النّعش رجلان أحدهما من جانب الأيمن والآخر منهما من الأيسر، ولا يتوسط الخشبين الشّاخصتين المؤخرتين واحد.

انظر: المجموع:٥/٢٣٢.

وأمّا كيفيّة الجمع فهي أن يحمل بهيئة الحمل بين العمودين، وتارة بهيئة التّربيع.

انظر: نهاية محتاج:٢/٤٦٥.

[2] انظر: المجموع:٥/٢٣٣.

[3] ١/٤٥٠.

[4] انظر: التّنبيه:ص ٧١، روضة الطالبين:١/٦٢٩، ونهاية المحتاج:٢/٤٦٥.

[5] انظر: الإنصاف:٢/٥٤٠، وحاشية منتهى الإرادات:١/٤١٩.

[6] ومذهب الحنفيّة والحنابلة أن التربيع أفضل وكره الحنفيّة، والحمل بين العمودين ولم يكرهه الحنابلة.

ومذهب المالكيّة أنّه لا حدّ في حمل السّرير ويحمل كيفما تيسر.

انظر: حاشية بن عابدين:٣/١٣٥، والفتاوى الهنديّة:١/١٦٢، وانظر:الكافي لابن عبد البر:١/٢٧٣، والشّرح الكبير على خليل:١/٦٦٧، وانظر: الإنصاف:٢/٥٤، ومنتهى الإرادات:١/ ٤١٩.

[7] انظر: المغني:٣/٤٠٣.

وأما المعقول فمن أوجه:

أ- أنّ التّربيع أصون للميّت([1])

ب- أنّ هذا أيسر على الحاملين بينهم وأبعد عن تشبيه الجنازة بحمل الأثقال.([2])

ج- أنّ فيه تكثير الجماعة وزيادة الإكرام والصّيانة.([3])

واستدلّوا على الحمل بين العمودين بالمنقول من وجهين:

١- أنّ رسول الله صلّى عليه وسلّم حمل جنازة سعد بن معاذ من بيته بين العمودين حتّى خرج به من لدار. [4]

٢- أنّ سعد بن أبي وقاص حمل جنازة عبد الرّحمن بن عوف بين العمودين المقدّمين، واضعًا السرير على كاهله. ([5])

ويعلّل لهم على تفضيل الجمع :

بأنّه جمع بين كيفيّتين وردتا عن السّلف.

---

[1] انظر: نهاية محتاج:٢/٤٦٥.

[2] انظر: البناية:٣/٢٨١.

[3] انظر: فتح القدير:٢/١٣٣.

([4]) ذكره الواقديّ في المغازي:٢/٥٢٧ وعزاه إلى أهل المغازي بدون سند، ورواه ابن سعد في الطّبقات الكبرى:٣/ ٤٣١ من طريق الواقدي.وانظر: التّلخيص الحبير:٢/٢٢٥. قال النووي في الخلاصة : ٢/٩٩٤ : ورى الشّافعي في الأم :١/٢٦٩ . وغيره بإسناد ضعيف أنّ النّبي صلّى الله عليه وسلّم حمل سعد بن معاذ بين العمودين .

[5] رواه الشّافعي في الأمّ من فعل سعد بن أبي وقّاص، وراه أيضًا من فعل جماعة من الصحابة: ١/٤٥٠.والبيهقي عن الشّافعي كذلك في السّنن الكبرى:٤/٣٠ ، وانظر: التّلخيص الحبير:٢/٢٢٥.

المطلب الرّابع عشر: ما يستحب فعله عند مرور الجنازة.

يستحبّ لمن مرت جنازة أن يدعولها ويستحبّ الثّناء عليها إن كانت أهلاً لذلك، ويستحبّ أن يقول لمن رآها: سبحان الله الّذي لا يموت أو سبحان الملك القدّوس[1].

وهو المذهب [2]

---

[1] انظر: المجموع:٥/٢٤٣.

[2] انظر: مغني محتاج:١/٣٤٠، ونهاية المحتاج:٢/٤٦٧.

المطلب الخامس عشر: العدد الّذي يسقط به فرض الكفاية في صلاة الجنازة.

يشترط لسقوط فرض الكفاية في صلاة الجنازة ثلاثة أشخاص([1]).

وهو أحد قولي الشّافعي([2]) قطع به الشّيخ أبو حامد والمحاملي ([3]) والماوروي ([4]).

وهو رواية عن إمام أحمد([5])

واستدلّوا بالمنقول:

وهو قوله صلى الله عليه وسلّم: " صلّوا على من قال لا إله إلاّ الله "([6])

ووجه الاستدلال:

أنّ قوله صلّى الله عليه وسلّم صلّوا خطاب جمع وأقلّ الجمع ثلاثة.([7])

القول الثّاني: أنّ العدد الّذي يسقط به فرض الكفاية اثنان.

وهو وجه عند الشّافعية([8]) وقول للحنابلة([9])

واستدلّوا بالمعقول:

وهو أنّ أقلّ الجمع الّذي دلّت عليه الواو في " صلّوا " اثنان([10])

---

[1] انظر: المجموع:٥/١٦٩.

[2] انظر: : الحاوي:٣/٥٨ ، المجموع:٥/١٦٩، روضة الطالبين:١/٦٤٤، ومغني المحتاج:١/٣٤٥.

[3] انظر: المجموع:٥/١٦٩.

[4] انظر: الحاوي:٣/٥٨.

[5] انظر: الإنصاف:٢/٥١٥.

[6] أخرجه الدّار قطنيّ باب صفة من تجوز الصّلاة عليه، من كتاب الصّلاة: ٢/٥٦، كما أخرجه ابن عدي في الكامل:٥/١٨٢٣ ، وانظر: فيض القدير:٤/٢٠٣.

قال الألباني : في هذا الحديث أنّه ضعيف.

انظر: ارواء الغليل ٣/١٧٧.

[7] انظر: المهذّب:٥/٢١١.

[8] انظر: روضة الطالبين:١/٦٤٤، ومغني المحتاج:١/٣٤٥.

[9] انظر: الإنصاف:٢/٥١٥.

[10] انظر: حاشية أبي الضّياء الشبراملس:٢/٤٨٣.

القول الثّالث: أنّ العدد الّذي يسقط به فرض الكفاية أربعة.

وهو وجه عند الشّافعية([1])

واستدلّوا بالمعقول:

وهو القياس على حمل الجنازة لأنّ في أقلّ من هذا العدد ازدراء بالميّت فالصّلاة أولى.([2])

القول الرّابع: أنّ العدد الّذي يسقط به فرض الكفاية شخص واحد.

وهو المذهب([3])وإليه ذهب الحنفيّة([4]) والمالكيّة([5])والحنابلة([6])

واستدلّوا بالمعقول من أوجه:

أ- لحصول الفرض بصلاته([7])

ب- أنّ الجماعة لا يشترط فيها فكذا العدد كغيرها([8])

ج- أنّه يصدق عليه أنّه صلّى على الميّت([9]).

د- أنّ المقصود وجود صلاة صحيحة من جنس المخاطبين وقد وجدت([10]).

التّرجيح:

يظهر لي والعلم عند الله رجحان القول الرّابع، **وذلك لما يأتي:**

أوّلاً: أنّ ما علّلوا به من حصول الفرض من صلاة الواحد وعدم اشتراط الجماعة في صلاة الجنازة وجيه جداً.

---

[1] انظر: روضة الطالبين:١/٦٤٤، ومغني المحتاج:١/٣٤٥.

[2] انظر: مغني محتاج:١/٣٤٥.

[3] انظر: المنهج:ص ١١٣، الروض:١/٦٤٤، ومغني المحتاج:١/٣٤٥.

[4] انظر: بدائع الصّنائع:١/٣١٥، والفتاوى الهنديّة:١/١٦٢.

[5] انظر: الذّخيرة:٢/٤٥٨، ، والإشراف على مسائل الخلاف:١/١٥٤.

[6] انظر: الإنصاف:٢/٥١٥، ومنتهى الإرادات:١/٤٠٦.

[7] انظر: نهاية محتاج:٢/٤٨٣.

[8] انظر: المصر السّابق.

[9] انظر: المجموع:٥/١٦٩.

[10] انظر: حاشية أبي الضياء الشبراملس:٢/٤٨٣.

ثانيًا: أنّ ما استدلّ به أصحاب القول الأوّل من أنّ أقلّ الجمع اثنان أو ثلاثة.... غير وجيه وذلك لأنّه ليس فيه دليل على اشتراط الجماعة لصلاة الجنازة.

ثالثاً: أنّ ما استدلّ به أصحاب القول الثّالث من قياس الصّلاة على حمل الجنازة غير وجيه. وذلك لأنّ الأفضل في حمل الجنازة عند الشّافعية الحمل بين العمودين وذلك يحصل بثلاثة، ولأنّه إذا قلنا يحمل أربعة لا يقال أنّه واجب.وكلامنا هنا في الواجب([1]).

[1] انظر: المجموع:٥/١٦٩.

المطلب السّادس عشر: حضور جنازة أخرى أثناء الصّلاة على الجنازة.

لو افتتح الإمام الصّلاة على الجنازة ثمّ حضرت جنازة أخرى وهم في الصّلاة، تركت حتّى يفرغ من صلاته على الأولى ثمّ يصلّي على الثّانية([1]).

نصّ عليه الشّافعي ([2]) وهو المذهب([3]).

وإليه ذهب المالكيّة([4])والحنفيّة([5]) ([6])

واستدلّوا بالمعقول:

وهو أنّه افتتح الصّلاة ينوي بها غير هذه الجنازة المؤخرة([7])

ويعلّل لهم كذلك:

بأنّ الاعتبار في النيّة هو أوّل الصّلاة عند تكبيرة الإحرام، وهو حينما كبّر ليس هناك إلاّ جنازة و حدة فلا يصلّي على الجنازة الثّانية بنية الأولى.

---

[1] انظر: المجموع:٥/١٨٥.

[2] انظر: الأمّ:١/٤٦٢.

[3] انظر: الأمّ:١/٤٦٢، و المجموع:٥/١٨٥.

[4] انظر: الذّخيرة:٢/٤٦٧، ومواهب الجليل:٢/٢٠٩.

[5] انظر: بدائع الصّنائع:١/ ٣١٦،والفتاوى الهندية: ١/١٦٥.

[6] ومذهب الحنابلة أنّه إن كبّر على الأولى فجيء بالأخرى كبّر الثّانية عليهما ونواهما ثمّ إن جيء بالثّالثة كبر الثّالثة عليهنّ ونواها ثمّ إن جيء برابعة كبر الرّابعة عليهنّ ونواها ثمّ يتمّ سبع تكبيرات ، فإن جيء بأخرى لم يكبّرعليها. نظر: الكافي:٢/٤٩، والشّرح الكبير على المقنع:٦/١٧٠.

[7] انظر: الأمّ:١/٤٦٢.

المطلب السّابع عشر: الجهر بالقراءة في الصّلاة على الميّت.

يستحبّ الجهر بالقراءة في الصّلاة على الميّت ليلاً ([1]).

وهو وجه عند الشّافعية([2]) قال به الدّاركي وصرّح به الشّيخ أبو حامد والمحاملي وسليم الرّازى[3] ونصرالمقدس والصيدلاني وصحّحه القاضي حسين ، واستحسنه السرخسي([4])([5]).

واستدلوا بالمنقول والمعقول:

أما المنقول:

فهو ما رواه ابن عبّاس رضي الله عنهما أنّه صلّى على الجنازة فقرأ بفاتحة الكتاب وجهر بها حتّى اسمع من كان معه. وقال: أنّها سنة ([6]) ([7]).

---

[1] انظر: المجموع:٥/١٩٣.

[2] انظر: الحاوي:٣/٥٦، مغني المحتاج:١/٣٤٢، ونهاية المحتاج:٢/٤٧٥ .

(3) أبو الفتح سليم بن أيّوب بن سليم الرازي الشّافعي ، تفقه على الشّيخ أبي حامد الاسفرائيني حتّى برع في المذهب وصار إماما لا يشق له غبار، من تصانيفه: ضياء القلوب في التفسير، والتقريب والمحرّر والاشارة في الفقه وغيرها، توفي غرقا سنة ٤٤٧هـ وهو قافل من الحجّ.

انظر: ترجمته طبقات الشّيرازي:ص ١٣٢، تهذيب الاسماء:١/٢٣١، السير:١٧/٦٤٥، وطبقات السبكي:٤/٣٥٥.

([4]) هو عبد الرحمن بن أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الرحمن بن زاز السرخسي ، نزيل مرو المعروف بالزاز ، وهو من تلاميذ القاضي حسين ، صاحب التصانيف واللتي منها التعليقة والإملاء، توفي سنة ٤٤٩هـ .

انظر ترجمته في : تهذيب الأسماء واللغات : ٢/٢٦٣ ، وطبقات السبكي : ٥/١٠١ ، وطبقات الإسنوي : ٢/٣٠.

[5] انظر: المجموع:٥/١٩٣.

[6] قال النّووي رحمه الله: ((من السنّة هو كقول الصّحابي رضي الله عنه: من السّنّة كذا فيكون مرفوعاً إلى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم على المذهب الصّحيح الّذي قاله جمهور العلماء من أصحبنا في الأصول، وغيرهم من الأصوليين والمحدّثين.

انظر: المجموع:٥/١٩١ .

[7] اخرجه النسائي في باب الدعاء من كتاب الجنائز :٤/٥٦، وصحّحه الألباني في صحيح سنن النسائيّ:٢/٥٤ ،وارواء الغليل:٣/١٧٨.

ووجه الاستدلال من هذا الأثر:

أنّها دلّت على سنّيّة الجهر في صلاة الجنازة وخرجت صلاة الجنازة نهارًا لأنّ الغالب في صلوات النّهار الإسرار بالقراءة، وخصّ بذلك صلاة الليل لأنّ الغالب في صلوات الليل الجهر بالقراءة فيها.

وأما المعقول:

فهو أنّها صلاة ليل فكانت كغيرها من صلوات اللّيل في الجهر بالقراءة.([1])

القول الثّاني: أنّ السّنة في صلاة الجنازة الإسرار بالقراءة مطلقا.

وهو مذهب الشّافعية([2]) والحنابلة([3]) ([4])

واستدلوا بالمنقول والمعقول:

أما المنقول:

فهو ما رواه أبو أمامة[5] الأنصاريّ رضي الله عنه قال: السّنة في الصّلاة على الجنازة أن يقرأ في التكبير الأولى بأمّ القرآن مخافتة يكبّر ثلاثا والتسليم عند الآخر)) ([6])

---

[1] انظر: نهاية المحتاج:٢/٤٧٥.

[2] انظر: المنهاج:ص ١٠٧ ، روضة الطالبين:١/٦٤٠، وفتح الوهّاب:١/٩٥.

[3] انظر: الكافي لابن قدامة:٢/٤٥، والرّوض المربع:١/٣٤٢.

[4] ولا ترد هذه المسألة عند الحنفيّة والمالكيّة بناءًا على عدم مشروعيّة القراءة في صلاة الجنازة عندهم.

انظر: بدائع الصّنائع:١/٣١١، فتح القدير:٢/١٥، الفتاوى الهنديّة:١/١٦٤ وحاشية ابن عابدين:٣/١١١ .

وانظر:الإشراف على مسائل الخلاف :١/١٥٢، التلقين:١/١٤٥، والكافي للقرطبيّ:١/٢٧٧.

(5) هو أسعد بن سهل بن حنيف بن وهب الأنصاري أبو أمامة ولد في حياة النّبي صلّى اللهعليه وسلّم فحنكه عليه الصّلاة والسلام وسماه، أحد فقهاء التّابعين ومن كبار الأنصار وعلمائهم ، ثقة في الحديث كثيره،روى عن أبيه وعمر وعثمان وزيد بن ثابت، وروى عنه الزهري ومحمّد بن المنكدر وأبو حازم الأعرج. توفي سنة مائة من الهجرة انظر: ترجمته في: اسد الغابة:١/٨٧، البداية والنهاية:٩/١٩٠،وطبقات بن سعد:٥/٨٢.

[6] أخرجه النسائيّ في باب الدعاء من كتاب الجنائز :٤/٥٧، وقد صحح الألباني هذا الحديث فقال: وهذا سند رجاله كلّهم ثقات غير مطرف هذا قد رمي بالكذب.

انظر: سنن النسائيّ :٢/٥٥، وارواء الغليل:٣/١٨٠، وأحكام الجنائز :ص١١١.

ووجه الاستدلال:

أنّ أبا أمامة ذكر سنّة صلاة الجنازة وأنّ القراءة فيها تكون مخافتة، ولم يفرّق بين ما يكون باللّيل وما يكون بالنّهار، فدلّ ذلك على عدم الفرق.

وأما المعقول:

فهو القياس على ثالثة المغرب بجامع عدم مشروعيّة السّورة([1]).

الترجيح:

يظهر لي والعلم عند الله رجحان القول الثّاني، **وذلك لما يأتي:**

أوّلاً: لأنّ حديث أبي أمامة الّذي استدلّ به أصحاب هذا القول نصّ في المسألة.

ثانيًا: ولأنّ استدلالهم بخبر ابن عبّاس يجاب بأنّ خبر أبي أمامة أصحّ منه([2])

ثالثاً:ولأنّ قوله فيه: إنّما جهرت لتعلموا أنّها يعني لتعلموا أنّ القراءة مأمور بها وليس المقصود من الخبر الجهر بالقراءة([3])

قال النّووي رحمه الله: "ولا يغترّ بكثرة القائلين بالجهر فهم قليلون جدًا بالنّسبة إلى الأخرين، وظاهر نصّ الشّافعي في المختصر الاسرار، لأنّه قال: ويخفي القراءة والدّعاء، ويجهر بالتّسليم، هذا نصّه، ولم يفرّق بين اللّيل والنّهار، ولو كانا يفترقان لذكره".

والله تعالى أعلم.

---

[1] انظر: مغني المحتاج:١/٣٤٢.

[2] انظر: مغني المحتاج:١/٣٤٢، ونهاية المحتاج:٢/٤٧٥.

[3] انظر: المجموع:٥/١٩١.

المطلب الثّامن عشرة:إذا كبّر الإمام التكبير الثّانية والمسبوق لم يكمل الفاتحة.

إذا كبّر الإمام التكبير الثّانية والمسبوق في أثناء الفاتحة ففي المسألة الوجهان المعروفان في سائر الصّلوات . (أحدهما) يتمّها (وأصحّها) يقطع القراءة ويتابعه، وتحصل له التكبيرتان. وهذا طريق البندنيجي([1]).

وهو المذهب([2]).

وذهب الحنابلة إلى أنّه يقطع القراءة ويتابعه كالصّحيح من مذهب الشّافعية([3]) ([4])

واستدلّوا بالمعقول:

وهو القياس على المسبوق في بقيّة الصّلوات إذا ركع الإمام قبل إتمام القراءة.([5])

---

[1] انظر: المجموع:٥/٢٠١.

[2] انظر: المنهاج:ص ١٠٨، وروضة الطالبين:١/٦٤٣.

[3] انظر: المغني:٣/٤٢٥، والشّرح الكبير على المقنع:٦/١٧٧.

[4] والطريق الثّاني في مذهب الشّافعية أنّه يقطعها ويتابعه قولاً واحداً وبهذا قطع الماوروي والقاضي حسين والسرخسي.

انظر: الحاوي:٣/٥٨-٥٩، والمجموع:٥/٢٠٢.

[5] انظر: المغني:٣/٤٢٥.

المطلب التّاسع عشرة: وقت انتهاء الصّلاة على الميّت المقبور.

ذهب الشّافعية إلى أنّه إذا حضر من لم يصلّ على الميّت بعد دفنه وأراد الصّلاة عليه في القبر أو أراد الصّلاة عليه في بلد آخر جاز بلا خلاف([1]) واختلفوا إلى متى تجوز الصّلاة على المدفون؟

فذهب البندنيجي إلى أنّه يصلّى عليه من كان من أهل الصّلاة عليه يوم موته في أيّ وقت، وإن لم يكن من أهل الفرض كالصّبيّ المميّز([2]).

وهو وجه عند الشّافعية([3]) حكاه الشّيرازي([4])

وقد يعلّل لهم:

بأنّه كان من أهل الصّلاة عليه وقت موته وفاتته الصّلاة عليه فكان له أن يصلّي عليه في أيّ وقت قياساً على من كان من أهل فرض الصّلاة عليه حين موته.

القول الثّاني: أنّه يصلّي عليه من كان من أهل الصّلاة عليه يوم موته دون غيره.

وهو المذهب .([5])

واستدلّوا بالمعقول:

وهو أنّه يؤدى فرضاً خوطب به. أمّا غيره فمتطوّع وهذه الصّلاة لا يتطوّع بها([6]).

القول الثّالث: أنّه يصلّى عليه إلى ثلاثة أيّام من دفنه ولا يصلّى عليه بعدها.

وهو وجه عند الشّافعية([7]) حكاه الخراسانيون وهو المشهور عندهم([8]) وهو اختيار الماوردي([9])

---

[1] انظر: المجموع:٥/٢٠٨.

[2] انظر: المصدر السّابق.

[3] انظر: الحاوى:٣/٦٠، ونهاية المحتاج:٢/٤٨٧.

[4] انظر: التّنبيه ص ٧٠.

[5] انظر: روضة الطالبين:١/٦٤٦، مغني المحتاج:١/٣٤٦، ونهاية المحتاج:٢/٤٨٦.

[6] انظر: مغني المحتاج:١/٣٤٦.

[7] انظر: المجموع:٥/٢٠٨ ، وروضة الطالبين:١/٦٤٦.

[8] انظر: المجموع:٥/٢٠٨.

[9] انظر: الحاوي:٣/٦٠.

وقد يستدلّ لهم:

بما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ النّبي صلّى الله عليه وسلّم صلّى على قبر بعد ثلاثة أيّام)) ([1])

القول الرّابع: أنّه يصلّى عليه إلى شهر .

وهو وجه عند الشّافعية([2]) ومذهب الحنابلة([3])

واستدلوا بالمنقول والمعقول:

أما المنقول:

فهو أنّ النّبي صلّى الله عليه وسلّم صلّى على أمّ سعد بن عبادة بعد ما دفنت بشهر.([4])

وأما المعقول فمن وجهين:

أ- أنّه لا يعلم بقائه أكثر من شهر فيتقيّد به([5])

ب- أنّ هذه المدّة يغلب على الظّنّ بقاء الميّت فيها أشبهت الثّلاثة ، أو الغائب.([6])

القول الخامس: أنّه يصلّى عليه ما لم يبل.

وهو وجه عند الشّافيّة([7]) وقول للحنابلة([8])

---

[1] أخرجه البيهقيّ في باب الصّلاة على القبر بعد ما يدفن الميّت، من كتاب الجنائز:٤/٧٩، والدارقطني في باب الصّلاة على القبر من كتاب الجنائز:٢/٧٨.

[2] انظر: التّنبيه ص ٧٠ ، وروضة الطّالبين:١/٦٤٦.

[3] انظر: الشّرح الكبير على المقنع ٦/١٧٧، والرّوض المربع:١/٣٤٥.

[4] أخرجه التّرمذيّ في باب ما جاء في الصّلاة على القبر من أبواب الجنائز:٤/٧٠ ، وضعّفه في الإرواء:٣/١٨٦.

[5] انظر: الكافي لابن قدامة:٢/٥٠.

[6] انظر: الشّرح الكبير على المقنع:٦/١٨٠.

[7] انظر: الحاوي:٣/٦٠، التّنبيه ص ٧٠، وروضة الطالبين:١/٦٤٦.

[8] انظر: الإنصاف:٢/٥٣١.

ولعلّ تعليلهم هو:

أنّ الميّت بعد البلى قد ذهب معظم جسمه فلا معنى للصلاة عليه.

القول السّادس: أنّه يصلّى عليه أبداً[1].

وهو وجه عند الشّافعية[2] وهو قول للحنابلة[3][4]

واستدلّوا بالمنقول:

وهو أنّ النّبي صلّى الله عليه وسلّم صلّى على شهداء أحد بعد ثمان سنين.[5]

التّرجيح:

يظهر لي والعلم عند الله رجحان القول السّادس ، **وذلك لما يأتي:**

أوّلاً: قوّة ما استدلّ به أصحاب هذا القول وهو دليل على ما ذهبوا إليه، ولا فرق بين الثمان سنوات وغيرها قليلة كانت أو كثيرة في المعنى، ما لم يرد دليل مانع من الصّلاة عليه بعد أكثر من ثمان سنوات. وقد ثبت في صحيح البخاري أنّه عليه السلام صلّى على شهداء أحد بعد ثمانية سنين، فكان ذلك دليلا على الثمان سنين وما زاد عنها.

ثانيًا: أنّ ما علل به أصحاب القول الأوّل من قصر الصّلاة على من كان من أهل فرض الصّلاة على الميت حين موته لم أجد دليلا عليه.

ثالثًا: أنّ ما استدلّ به أصحاب القول الثّاني من عدم جواز التطوع بصلاة الجنازة فيحتاج إلى إثباته بدليل و لم أقف على ما يدلّ عليه حسب اطلاعي.

---

[1] قال النّووي فعلى هذا تجوز الصّلاة على قبور الصّحابة رضي الله عنهم ومن قبلهم اليوم. واتفق الأصحاب على تضعيف هذا القول .

انظر: المجموع: ٢/٢٠٨.

[2] انظر: الحاوي:٣/٦١، التّنبيه ص ٧٠، وروضة الطالبين:١/٦٤٦.

[3] انظر: الإنصاف:٢/٥٣٢.

[4] ولا ترد هذه المسألة عند الحنفيّة والمالكيّة. أمّا الحنفيّة فبناءًا على قولهم بأنّه لا تعاد الصّلاة على الميّت إلاّ للولي إذا كان غائباً.

وأمّا المالكيّة فلا تعاد الصّلاة على من صلّي عليه عندهم.

انظر: بدائع الصّنائع :١/٣١١، حاشية ابن عابدين:٣/١٢٤، والفتاوى الهنديّة:١/١٦٤، وانظر: الذّخيرة:٢/٤٧٢، وحاشية الدّسوقي:١/٦٧٨.

[5] أخرجه البخاريّ في باب غروة أحد من كتاب المغازي:٧/٤٠٤.

رابعًا: أنّ ما استدلّ به أصحاب القول الثّالث من صلاة النّبي صلّى الله عليه وسلّم على قبر بعد ثلاثة أيّام لا يدلّ على ما ذهبوا إليه بل هو يصلح دليلا للقول السّادس، إذ لا فرق بين الثّلاثة أيّام وغيرها في المعنى، وإنما أبو هريرة روى حادثة وقعت، ولم ينقل أنّ النّبي صلّى الله عليه وسلّم نهى عن الصّلاة على الجنازة بعد ثلاثة أيّام كما زعم أصحاب هذا القول.

خامسًا: أنّ ما استدلّ به أصحاب القول الرّابع يرد عليه بمثل ما رد به على استدلال أصحاب القول الثّالث، وقد حكم على الحديث الّذي استدلّوا به بالضّعف، فلا يقابل الحديث الصّحيح الّذي استدلّ به أصحاب القول السّادس.

سادسًا:أنّ قولهم بأنّه لا يعلم بقاء جسم الميت بعد شهر، فمردود بأنّ الصّلاة على الميت لا تكون من أجل بقاء الجسم، وبهذا يرد أيضًا على القول الخامس.

والله تعالى أعلم.

المطلب العشرون: في الصّلاة على قبور الأنبياء.

لا تجوز الصّلاة على قبر نبيّنا وغيره من الأنبياء صلوات الله وسلام عليهم أجمعين[1].

وهو المذهب[2].

وإليه ذهب الحنابلة[3][4]ومذهب الحنفيّة[5] ومقتضى مذهب المالكيّة[6]

واستدلوا بالمنقول والمعقول:

أما المنقول:

فهو ما روته عائشة رضي الله تعالى عنها أنّ النّبي صلّى الله عليه وسلّم قال في مرضه الّذي مات فيه، لعن الله اليهود والنّصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، قال: ولولا ذلك لأبرزوا قبره غير أنّي أخشى أن يتّخذ مسجدا.[7]

ووجه الإستدلال:

أن من صلّى على قبر النبي صلّى الله عليه وسلّم في وقتنا الحاضر فكأنما اتّخذه مسجدا ، وقبور غيره من الأنبياء تكون مثله في الحكم.

وأما المعقول:

فهو أنّنا لم نكن أهلاً للفرض وقت موتهم[8].

---

[1] انظر: المجموع:٥/٢٠٩.

[2] انظر: الحاوي:٣/٦٠، روضة الطالبين:١/٦٤٦، ونهاية المحتاج:٢/٤٨٧.

[3] انظر: الشّرح الكبير:٦/١٨٠.

[4] وهناك وجه عند الشّافعية بصحّة الصّلاة عليها فرادى لا جماعة.

انظر: المجموع:٥/٢٠٩، روضة الطالبين:١/٦٤٦، ومغني المحتاج:١/٣٤٦.

[5] انظر: بدائع الصّنائع:١/٣١١.

[6] انظر: الذّخيرة:٢/٤٧٢، وحاشية الدّسوقي:١/٦٧٨.

[7] أخرجه البخاري في باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور من كتاب الجنائز: ٣/٢٣٨، ومسلم في باب النّهي عن بناء المساجد على القبور واتخاذ الصّور فيها والنّهي عن اتخاذ القبور مساجد من كتاب المساجد: جـ٥ ص١٢.

[8] انظر: نهاية المحتاج:٢/٤٨٧.

المطلب الحادي والعشرون: كيفيّة الصّلاة على الموتى إذا اختلط المسلمون بالكفّار.

إذا اختلط الموتى المسلمون بالكفّار ولم يتميّزوا صلّي على الجميع صلاة واحدة بنية الصّلاة على المسلمين منهم[1].

وهو المذهب[2] واقتصر عليه الشّافعي[3].

وإليه ذهب المالكيّة[4] والحنابلة[5] وهو مذهب الحنفيّة أيضاً إذا كان عدد المسلمين أكثر[6][7]

واستدلّوا بالمعقول:

وهو أنّ هذه الكيفيّة ليس فيها صلاة على كافر حقيقة[8].

---

[1] انظر: المجموع:٥/٢١٨.

[2] انظر: روضة الطالبين ٦٣٣/١.

[3] الأمّ:٤٤٩/١.

[4] انظر: الإشراف على مسائل الخلاف:١٥١/١.

[5] انظر: المغني:٤٧٧/٣، والإنصاف:٥٣٨/٢.

[6] انظر: البناية:٢٨٠/٣.

[7] وهناك وجه عند الشّافعية أنّه يفرد كلّ واحد من الجميع بصلاة وينوي الصّلاة عليه إن كان مسلماً.

قال النّووي رحمه الله: واتّفق الأصحاب على أنّه مخيّر بين الكيفيتين . وإنّما الخلاف في الأولى.

انظر: المجموع:٥/٢١٨.

[8] انظر: المجموع:٥/٢١٨.

المطلب الثّاني والعشرون: مقدار ما يستحبّ أن يكون عليه عمق القبر.

قال النّووي رحمه الله: يستحبّ أن يكون عمق القبر قامة وبسيطة[1].

وجزم البندنيجي أن مقدار القامة والبسط أربعة أذرع [2] ونصف[3].

وهو المذهب.[4] [5]

واستدلّوا بالمعقول من وجهين:

أ- أنّ هذا المقدار أبلغ في المقصود من منع ظهور الرّائحة ونبش السبع.[6]

ب- ولأنّه يتعذّر معه أو يتعسر نبش القبر على من يريد سرقة الكفن.[7]

---

[1] قال : ومعنى القامة والبسطة أن يقف فيه رجل معتدل القامة، ويرفع يديه إلى فوق رأسه ما أمكنه.

انظر: المجموع:٥/٢٥١.

[2] المراد بالذراع: ذراع اليد أو الآدميّ . وهو ما بين طرف المرفق إلى طرف الإصبع الوسطي. والذراع اليد من كلّ حيوان. والذراع الشرعي مقدّر بأربعة وعشرين أصبعًا، ويساوي ٤٨ سنتمترا بالتقدير المعاصر.

انظر: لسان العرب: ٥/٣٥، تهذيب الاسماء واللّغات:٣/١٠٩، المصباح المنير:٢٠٧، المقادير الشّرعيّة:٢٩٦.

[3] انظر: : المجموع:٥/٢٥١ .

[4] انظر: روضة الطالبين :١/٦٤٨.

[5] وفي وجه عند الشّافعية أنّ مقدار القامة والبسطة ثلاثة أذرع ونصف. **قال النّووي** وبهذا جزم الرّافعي وهو شاذ ومردود.

وأمّا المقدار المستحبّ عند الحنفيّة فهو مقدار قامة.

وعند المالكيّة لا يستحبّ تعميق القبر، ونقل القرافي قول اعن مالك أنّه ليس بمحدود ولكن الوسط.

وأمّا عند الحنابلة فيستحبّ تعميق القبر وتوسعه من غير حد.

انظر: حاشية ابن عابدين:٣/١٣٩، وانظر:الذّخيرة:٢/٤٧٨، وحاشية الدّسوقي:١/٦٦٥، وانظر:فتح العزيز:٢/٤٤٧، والمجموع:٥/٢٥١، وانظر: الإنصاف:٢/٥٤٥، منتهى الإرادات:١/٤٢٢، والرّوض المربع:١/٣٥٠.

[6] انظر: مغني المحتاج:١/٣٥٢.

[7] انظر: المجموع:٥/٢٥١.

المطلب الثّالث والعشرون: فيمن يقدّم إلى القبلة عند جميع الأقارب في قبر واحد.

إذا جمع الأقارب في قبر واحد يستحبّ أن يقدّم الأب إلى القبلة ، ثمّ الأسن فالأسن ([1]).

وهو المذهب([2]).

وإليه ذهب الحنابلة([3])([4])

واستدلّوا على تقديم الأب: لحرمة الأبوة([5]).

ويعلّل لهم على تقديم بالسّن:

باعتبار الشارع للسّن وبالقياس على الإمامة في قوله صلّى الله عليه وسلّم ، يؤمّ القوم أقرأهم لكتاب الله،فإن كانوا في القراءة سواء فليؤمهم أقدمهم هجرة فإن كانوا في الهجرة سواء فليؤمهم أكبرهم ...))([6]

وقياسًا على تقدم الكبير في الكلام كما في حديث سهل المتقدّم.([7]).

---

[1] انظر: المجموع:٥/٢٤٦.

[2] انظر: المجموع:٥/٢٤٦، روضة الطالبين:١/٦٥٦، وتحفة المحتاج:٣/١٧٤.

[3] انظر: المغني:٣/٤٤٢، والشّرح الكبير على المقنع:٦/٢٣٩.

[4] وأطلق الحنفيّة والمالكيّة تقديم الأفضل على القبلة.

انظر: بدائع الصّنائع:١/٣١٩، الفتاوى الهنديّة:١/١٦٦، والذّخيرة:٢/٤٧٩.

[5] انظر: روضة الطالبين:١/٦٥٦.

([6]) أخرجه مسلم في باب من أحق بالإمامة من كتاب المساجد ومواضع الصّلاة :٥/١٤٧.

[7] وقد تقدم في صفحة:٣١٠.

المطلب الرّابع والعشرون: ما يقول إذا عزّى[1] كافرا بكافر.

يستحبّ إذا عزّى كافرا بكافر أن يقول: اخلف الله عليك، ولا نقص عددك[2].

وهو المذهب[3].

وإليه ذهب الحنفيّة[4] الحنابلة[5][6]

وعللوا للدّعاء لهم بالبقاء:

لتكثر الجزية بهم للمسلمين في الدّنيا والفداء لهم في الآخرة.[7]

---

[1] **قال الإمام النووي رحمه الله:** " معنى التعزية: الأمر بالصبر والحمل عليه بوعد الأجر، والتحذير من الوزر بالجزع، والدّعاء للميّت بالمغفرة، وللمصائب بجبر المصيبة.

انظر: روضة الطالبين:١/٦٦٤.

[2] انظر: المهذّب:٥/٣٠٥ ، والمجموع:٥/٢٧٨.

[3] انظر: روضة الطالبين:١/٦٦٤، وتحفة المحتاج:٣/١٧٨.

[4] انظر: الفتاوى الهندية:١/١٦٧.

[5] انظر: المقنع:١/٢٨٨، والإنصاف:٢/٥٦٦.

[6] **قال النووي رحمه الله:** " وهو مشكل لأنّه دعاء ببقاء الكافر ودوام كفره فالمختار تركه.

انظر: المجموع:٥/٢٧٨.

[7] انظر: تحفة المحتاج:٣/١٧٨.

الباب الثّاني: في الزّكاة والصّوم، وفيه فصلان.

الفصل الأول: في الزكاة.

الفصل الثاني: في أحكام الصيام.

الفصل الأول: في الزكاة وفيه ثلاثة مباحث.

المبحث الأوّل: زكاة الحيوان والثّمار وفيه خمسة مطالب.

المبحث الثّاني: زكاة النّقدين، وفيه ثلاثة عشر مطلباً.

المبحث الثّالث: في زكاة الفطر ، وفيه خمسة مطالب.

المبحث الأوّل: زكاة الحيوان والثّمار وفيه خمسة مطالب.

المطلب الأوّل: ضمّ النّتاج إلى الأمّهات في الحول.

المطلب الثّاني : كيفيّة إخراج الزّكاة إذا دار الفرض بين صنفين.

المطلب الثّالث: إخراج زكاة الشّاة من غنم البلد.

المطلب الرّابع: حكم ما إذا عسر الأخذ من كلّ نوع في زكاة الثّمار.

المطلب الخامس: زكاة العسل.

المطلب الأوّل: ضمّ النتاج إلى الأمّهات في الحول.

إذا حدث نتاج الماشية بعد الحول وقبل التّمكن من أداء الزّكاة لا يضمّ النتاج في الحول الماضي([1]).

وهو المذهب([2]).

وإليه ذهب الحنفيّة([3])([4])

واستدلّوا بالمعقول:

وهو أنّه لا يضمّ إلى الحول الماضي لا ستقرار الوجوب قبل وجودها([5])([6]).

---

[1] انظر: المجموع:٥/٣٤٠ . **قال النّووي رحمه الله** : وفائدة ضم النتاج إلى الأمهات، إنّما يظهر إذا بلغت به نصاباً آخر، بأن ملك مائة شاه فولدت إحدى وعشرين فيجب شاتان. ولو تولّد عشرون فقط لم يكن فيها فائدة.

انظر: روضة الطالبين:٣/٤٢.

[2] انظر: حلية العلماء:٣/٣٢، التّهذيب:٣/٢٩، الحاوي:٣/١١٧. وروضة الطالبين:٣/٤١.

[3] انظر: الدر المختار مع حاشية ابن عابدين:٣/٢١٤، والفتاوى هنديّة:١/١٧٥.

[4] وهناك قول عند الشّافعية أن النتاج يضم إلى الأمهات في الحول الماضي وهو مقتضى مذهب المالكيّة والحنابلة.

انظر: الإشراف على مسائل الخلاف:١/١٦١، حاشية الدّسوقي:٣/٥، ومواهب الجليل:٣/٨٣، وانظر: حلية العلماء:٣/٣٢، روضة الطالبين:٣/٤١، وانظر: الكافي:٢/٩٩. المغني:٤/٧٥، الإنصاف:٣/٣٠، ومنتهى الإرادات: ١/٤٤٤ .

[5] انظر: الحاوي:٣/١١٧.

[6] وهذا مبنيّ على قول الشّافعي الجديد أن الإمكان شرط في الضّمان دون الوجوب وعلى القديم أن الإمكان شرط في الوجوب وعليه تضم إلى الأمهات.

انظر: الحاوي:٣/١١٧.

المطلب الثّالث: إخراج زكاة الشّاة من غنم البلد.

من ملك بعيراً فوجب في صدقته الغنم وجب عليه الشّاة من غنم البلد ، إن كان ضأنا فمن الضّأن وإن كان معزاً فمن المعز، وإن كان منهما فمن الغالب،فإن استويا جاز من أيّهما شاء([1]).

وهو وجه عند الشّافعية([2]) قطع به الشّيرازي([3]) ونقله إمام الحرمين عن العراقيين. ونقل عن صاحب التقريب[4] أنّه نقله من نصّ الشّافعي([5]).

وهو مذهب المالكيّة([6])

واستدلّوا بالمعقول:

وهو أنّ كلّ مال وجب في الذّمة بالشّرع اعتبر فيه عرف البلد كالطّعام في الكفارة.([7])

القول الثّاني: أنّه يجب من غنم البلد ولا يتعيّن من غالب الغنم بل له أن يخرج من أيّ النّوعين شاء([8]).

وهو المذهب([9]) **قال النّووي** : " وهو المذهب المشهور الّذي قطع به أصحابنا العراقيّون وصحّحه جمهور الخراسانيون ونقله صاحب البيان في كتابه مشكلات المهذّب عن جميع الأصحاب سوى صاحب المهذّب([10]) قال : " وربّما لم يذكروا سواه "([1])

---

[1] انظر: المجموع:٥/٣٦٢-٣٦٣.

[2] انظر: المجموع:٥/٣٦٣، وروضة الطالبين:٢/٩.

[3] انظر: المهذّب:٥/٣٩٥.

[4] هو ابن القفّال الشاسى اسمه القاسم أبو الحسن.

انظر: تهذيب الاسماء:٢/٢٧٨، طبقات السبكي:٣/٤٧٢،وطبقات الأسنوى:١/٣٠٣.

[5] انظر: المجموع:٥/٣٦٣ . **قال النّووي**: " وهو قول غريب ووجه ضعيف في طريقة الخرسانيين "

[6] انظر: حاشية الدّسوقي مع الشّرح الكبير:٢/٧، والتّاج والإكليل لمختصر خليل:٣/٨٥.

[7] انظر: المهذّب:٥/٣٩٥.

[8] انظر: المجموع:٥/٣٦٣.

[9] انظر: حلية العلماء:١/٤، روضة الطالبين:٢/٩، مغني المحتاج:١/٣٧٠، ونهاية المحتاج:٣/٤٧.

[10] انظر: المجموع:٥/٣٦٣.

المطلب الثّاني: كيفيّة إخراج الزّكاة إذا دار الفرض بين صنفين.

إذا بلغت الماشية حدا يخرج فرضه بحسابين كالمائتين من الإبل هي نصاب خمس بنات لبون[1] ونصاب أربع حقاق[2] فوجد من كلّ واحد من الصّنفين بعضة بأن يجد ثلاث حقائق وأربع بنات لبون جاز له أن يدفع حقة مع ثلاث بنات لبون، وثلاث جبرانات[3].

وهو المذهب[4][5]

واستدلّوا على الجواز بالمعقول من وجهين:

أ- أنّ الشّرع أقام بنت اللبون مع الجبران مقام حقّة.[6]

ب- القياس على جواز إعطاء ثلاث حقاق وبنت لبون[7].

---

[1] بنت لبون ولد النّاقة الّتي شرعت في السّنّ الثّالث ،فصار أمه لبونا أيّ ذات لبن لأنّها تكون قد حملت حملا آخر ووضعته. والحقّة هي الّتي شرعت في الرّابع.

انظر: روضة الطالبين:٢/٨ و انظر: غريب الحديث :٤/٢٢٨، وتحرير ألفاظ التّنبيه: ص ١٠٤.

[2] بكسر الحاء ، من الابل وهو ما طعن في السّنة الرّابعة والجمع حقاق والأنثى حقّة وجمعها مثل سدرة وسدر، وأحقّ البعير احقاقاً صار حقا . قيل سمّي بذلك لأنّه استحقّ أن يحمل عليه وأن يطرقها الفحل.

انظر: المصباح المنير:١/١٤٤، النهاية في غريب الحديث:١/٤١٥، والمغرب:٢١٦.

[3] انظر: المجموع:٥/٣٧٦-٣٨١، ومقدار الجبران ست شياه أو ستين درهماً.

انظر: الحاوي:٣/٩٦.

[4] انظر: روضة الطالبين:٢/١٦، ومغني المحتاج:١/٣٧٢، ونهاية المحتاج:٣/٥٠.

[5] وفي وجه عند الشّافعية أنّه لا يجوز وهو مذهب الحنابلة.

انظر: روضة الطالبين:٣/١٦، وانظر: المغني:٤/٢٥، وكشاف القناع:٢/٢١٨.

[6] انظر: المجموع:٥/٣٨١.

[7] انظر: التّهذيب:٣/١٧.

ونقل عن الشّافعي في المختصر أنّه قال: ولا نظر إلى الأغلب في البلد لأنّ الّذي عليه شاة بلده يجوز في الأضحية([2]).

واستدلّوا على عدم تعين الغالب بالمعقول:

وهو أنّ الواجب شاة وغير الغالب في البلد تسمّي شاة أيضاً([3])([4])

القول الثّالث: أنّه يتعيّن غنم نفسه إن كان يملك غنماً ولا يجزئ غنم البلد.

وهو وجه عند الشّافعية([5])([6])

واستدلّوا بالقياس على من زكّى غنم نفسه.([7])

القول الرّابع: أنّه يجوز من غير غنم البلد.

وهو وجه عند الشّافعية([8]) ومذهب الحنابلة([9]) المقتضى مذهب الحنفيّة([10])

واستدلّوا بالمنقول:

وهوحديث أنس أنّ أبابكر الصّديق رضي الله عنه كتب له كتاباً لما وجه إلى البحرين وفيه : ((فإذا بلغت خمساً من الإبل ففيها شاة))([11])

---

[1] انظر: روضة لطالبين:٢/٩.

[2] انظر: المجموع:٥/٣٦٣.

[3] انظر: المجموع:٥/٣٦٣.

[4] **قال النّووي رحمه الله:** ((قال الرّافعي: قال الأكثرون بترجيح التخيير وربّما لم يذكروا سواه، وأنكر عن إمام الحرمين نقله عن العراقيين أنّهم اعتبروا غالب غنم البلد في الضأن والمعز، وهذا الّذي أنكره الرّافعي إنكار قبيح والمشهور في كتب جماهير العراقيين القطع بالتخيير.

انظر: المجموع:٥/٣٦٣.

[5] انظر: المجموع:٥/٣٦٣.

[6] **قال النّووي:** ذكره إمام الحرمين والغزالي وهو وجه غريب .

انظر: المجموع:٥/٣٦٣.

[7] انظر: المجموع:٥/٣٦٣.

[8] انظر: المجموع:٥/٣٦٣، **قال النّووي:** حكاه صاحب التتمة وزعم أنّه المذهب، وهو أقوى في الدليل لأنّ الواجب شاة وهذه تسمّى شاة لكنه غريب شاذ في المذهب.

[9] انظر: المغني:٤/١٤، وكشاف القناع:٢/٢١٤.

[10] انظر: الفتاوى الهنديّة:١/١٧٧، والفتاوى الخانيّة:١/٢٤٦.

[11] أخرجه البخاريّ في باب زكاة الغنم من كتاب الزّكاة: ٣/٣٧٢.

ووجه الاستدلال:

أنّ الشّاة لفظ عام تطلق على غنم البلد وغيره وغنم نفسه وغيره وكذا غنم غالب البلد وغير الغالب.

التّرجيح:

يظهر لي والعلم عند الله رجحان القول الرّابع، **وذلك لما يأتي:**

أوّلاً: أنّ الأدلّة الواردة في المسألة مطلقة تشمل جميع أنواع الشياه ، فتقيدها بغنم البلد أو غالبه أو غنم نفسه غير وارد.

ثانيًا: أنّ الأدلّة الّتي استدلّ بها أصحاب الأقوال الثّلاثة الأخر غير مسلّمة.

ويرد على قولهم بالإعتداد بكونها من جنس غنم البلد أو من جنس غنمه بأنّ إطلاق الشّاة في الخبر الّذي ثبت به وجوبها يدلّ على أنّ غنم البلد أو غنمه ليس سبباً لوجوبه، فلم يتقيّد بذلك، كالشّاة الواجبة في الفدية.

ويرد على قياس أصحاب القول الأوّل بالكفارة بأنّه قياس مع الفارق حيث أنّ الطّعام يختلف اختلافاً كثيراً بين بلد وآخر بخلاف الغنم فإنّها معروفة والاختلاف فيها يسير.

أمّا ماستدلّ به أصحاب القول الثّاني فهو دليل لهذا القول من باب أولى، وذلك أنّه فكما أنّ غير الغالب في البلد شاة وكذا غير غنم البلد تسمّى شاة.

وأمّا قياس أصحاب القول الثّالث بمن زكّى غنم نفسه فهو قياس مع الفارق وذلك أنّه إذا كان عنده غنم وجبت فيها الزّكاة فيكون مأمورا بزكاة غنمه فيخرج منها بخلاف الإبل، لأنّه مأمور بإخراج شاة في خمس من الإبل مثلا، وهو من غير جنس الإبل، والأمر مطلق فيشمل إن كان عنده غنم أو ليس عنده، فلا فرق بين غنمه وغنم غيره.

(والله تعالى أعلم)

المطلب الرّابع: حكم ما إذا عسر الأخذ من كلّ نوع في زكاة الثّمار.

إذا عسر الأخذ من كلّ نوع[1] من ثمار النّوع الواحد بأن كثرت وقلّ ثمارها فالمذهب أنّه يأخذ الوسط. [2]**ولو تكلّف المشقّة وأخرج من كلّ نوع بقسطه جاز ولزم السّاعي قبوله[3] وهو الأفضل[4].**

وهو المذهب[5][6]

واستدلّوا على أخذ الوسط بالمعقول من أوجه:

أ- أنّه أولى رعاية للجانبين.[7]

ب- أنّ الأخذ من كلّ صنف بقسطه يشق.[8]

ج- أنّ أخذ الوسط أعدل[9].

واستدلّوا على جواز إخراج قسط كلّ نوع إذا تكلّفه بالمعقول:

وهو لأنّه الأصل وإنّما أخذ الوسط لدفع المشقّة[10].

---

[1] والمقصود من النّوع هنا هو الجيد الوسط والرّديء من ثمار النّوع الواحد.

انظر: المجموع: ٥/٤٧٦.

[2] انظر: مغني المحتاج:١/٣٨٤، ونهاية المحتاج:٣/٧٤.

[3] **قال النّووي:** " وهذا لا خلاف فيه " .

انظر: المجموع:٥/٤٦٧.

[4] انظر: المصدر السّابق.

[5] انظر: روضة الطالبين:٢/١٠٧، مغني المحتاج:١/٣٨٤، ونهاية المحتاج:٣/٧٤.

[6] وفي وجه عند الشّافعية أنّه يؤخذ من كلّ نوع بقسط. وهو مذهب المالكيّة والحنابلة.

انظر: حاشية الدّسوقي:٢/٤١، وانظر: المغني:٤/١٨١، الإنصاف:٣/١١٢، والشّرح الكبير على المقنع:٦/٥٢٤.

[7] انظر: مغني المحتاج:١/٣٨٤.

[8] انظر: المهذّب:٥/٤٨٨.

[9] انظر: الحاوي:٣/٢١٩.

[10] انظر: المجموع:٥/٤٦٧.

المطلب الخامس: زكاة العسل.

لا يجب الزّكاة في العسل([1]).

وهو المذهب والجديد من قولي الشّافعي([2]) .

وإليه ذهب المالكيّة([3])([4])

واستدلوا بالمنقول والمعقول:

أما المنقول:

فهو أنّ عمر بن عبد العزيز كتب إلى بعض عماله ينهاه أن يأخذ من العسل صدقة إلا أن يكون النّبي صلّى الله عليه وسلّم أخذها([5]).

وأما المعقول فمن أوجه:

أ- أنّه ليس بقوت فلا يجب فيه العشر كالبيض.([6])

ب- أنّه طعام يخرج من حيوان فأشبه اللّبن.([7])

ج- أنّه متولد من حيوان فأشبه الإبريسم.[8] ([9])

---

[1] انظر: المجموع:٥/٤٣٦.

[2] انظر: حلية العلماء:٣/٧٤، وروضة الطالبين:٢/٩٢.

[3] انظر: الإشراف على مسائل الخلاف : ١/١٧٣، والذّخيرة:٣/٧٥.

[4] وفي قول الشّافعي القديم أنّه تجب فيه الزّكاة . وهو مذهب الحنابلة ، وإليه ذهب الحنفيّة إذا كان في أرض العشر. انظر: الفتاوى الهندية:١/١٨٦، وحاشية ابن عابدين:٣/٢٦٤، وانظر:حلية العلماء:٣/٧٣، والمنهاج ص ١٢١، وانظر: المغني:٤/١٨٣، والإنصاف:٣/٩٩.

[5] أخرجه عبد الرزاق في المصنّف ، باب صدقة العسل، من كتاب الزكاة: ٤/٦١ .

[6] انظر: المهذّب:٥/٤٥٢.

[7] انظر: الإشراف على مسائل الخلاف:١/١٧٣.

(٨) الإبريسم : لفظ معرب: أجود أنواع الحرير، أو الحرير المنقوض قبل أن تخرج الدودة من الشرنقة. معجم لغة الفقهاء. ص: ١٧ .

[9] حاشية ابن عابدين:٣/٢٦٤.

المبحث الثّاني: زكاة النّقدين وفيه ثلاثة عشر مطلباً.

المطلب الأوّل: زكاة الذّهب والفضّة المباح استعمالهما.

المطلب الثّاني: إخراج الزّكاة في الذّهب المموّه به.

المطلب الثّالث: كيفيّة إخراج زكاة من ملك نصابًا من نقدين.

المطلب الرّابع : اذا اتّجر ربّ المال برأس ماله فزاد في نهاية الحول.

المطلب الخامس : محل تعلّق الزّكاة.

المطلب السّادس : حكم تعجيل الزّكاة.

المطلب السّابع : كيفيّة ضمان الزّكاة المعجّلة.

المطلب الثّامن: بناء الوارث على حول مورّثه في الزّكاة.

المطلب التّاسع : التّصريح بلفظ الزّكاة عند إخراجها.

المطلب العاشر: حكم تعيين نيّة دفع الزّكاة.

المطلب الحادى عشر: تقديم نيّة دفع الزّكاة.

المطلب الثّاني عشر: دعوى من بيده المال أنّه وديعة.

المطلب الثّالث عشر: حكم العودة في الصّدقة أو الكفّارة.

المطلب الأوّل: زكاة الذّهب والفضّة المباح استعمالهما.

لا زكاة في الذّهب والفضّة المباح استعمالها كحليّ[1] النّساء وخاتم الفضة للرّجل وغير ذلك[2].

وهو المذهب[3].

وإليه ذهب المالكيّة[4] والحنابلة [5] [6].

واستدلوا بالمنقول والمعقول:

أما المنقول فمن أوجه:

١- عن جابر رضي الله عن النّبي صلّى الله عليه وسلّم أنّه قال:ليس في الحليّ زكاة).[7]

ووجه الاستدلال:

أنّ النّبي صلّى الله عليه وسلّم قد ذكر أن لا زكاة في الحليّ، وهذا يشمل كلّ ما هو مباح للإستعمال.

٢- عن عائشة رضي الله عنها أنّها كانت تلي بنات أختها يتامى في حجرها فمنّ الحليّ فلا تخرج منه زكاة))[8]

---

(١) والحليّ اسم لما يتزيّن به من مصاغ الذّهب والفضّة والجمع حليّ بالضّم والكسر، وجمع الحلية حلي ، مثل لحية ولحي وربّما ضمّ.

انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر:١/٤٣٤، المغرب:١/٢٢٢، والمصباح المنير:١/١٤٩.

[2] انظر: المجموع:٥/٥١٩.

[3] انظر: الحاوي:٣/٢٧٢، روضة الطالبين:٢/١٢١، والإقناع:١/٣١٦.

[4] انظر: الكافي:١/٢٨٦، والإشراف على مسائل الخلاف:١/١٧٦.

(٥) انظر: المغني:٤/٢٢٠، الإنصاف:٣/١٣٨، ومنتهى الإرادات:١/٤٨٨.

(٦) وفي قول للشّافعي أنّ الزّكاة تجب في الحلي ، وهو مذهب الحنفية ورواية عن الإمام أحمد.

أنظر: فتح القدير : ٢/٢١٥، والعناية على الهداية : ٢/٢١٥، وانظر: حلية العلماء : ٣/٩٦، وروضة الطالبين ٢:/١٢١، وانظر : المغني : ٤/٢٢٠، والإنصاف : ٣/١٣٨.

٧ رواه الشافعي في الأم :٢/٤٤ بمعناه ، وعبد الرزّاق في المصنّف : ٤/٨٢ ، والبيهقي في السنن الكبرى :٤/١٣٨

[8] رواه مالك في الموطأ : ١/٢٥٠ ، والشافعي في الأم : ٢/٤٤ ، وعبد الرزّاق في المصنّف : ٤/٨٣.

٣- عن ابن عمر رضي الله عنهما أنّه كان يحلي بناته وجواريه بالذّهب فلا يخرج منه الزّكاة))[١]

وأما المعقول فمن أوجه:

أ- أنّه معد لاستعمال مباح كالعوامل من الإبل والبقر.[٢]

ب- أنّ المعتبر في وجوب الزّكاة في الأموال هو النّماء دون غيره، فالزّكاة تابعة له لأنّها تجب بوجوده وتسقط بعدمه.([٣])

ج- القياس على ثياب البدن والأثاث([٤]).

د- أنّه حليّ مباح كاللؤلؤ([٥]).

([١]) أخرجه مالك في الموطّأ :١/٢٥٠ ، ورواه عبد الرزّاق في المصنّف : ٤/٨٢ بلفظ : ((ليس في الحليّ زكاة)) ورواه الشّافعي في الأم عن مالك بلفظه : ٢/٤٤.

([٢]) انظر: التّهذيب:٣/٩٧.

[٣] انظر: الإشراف على مسائل الخلاف:١/١٧٦.

[٤] انظر: المجموع:٥/٥١٩.

[٥] انظر: الحاوي:٣/٢٧٣.

المطلب الثّاني:إخراج الزّكاة في الذّهب المموّه به.

إذا موّه الإنسان سقف بيته وجداره بذهب أو فضّة وكان المموه[1] مستهلكاً لا يحصل منه شيء بالسّك لا يحرم استدامته ولم يجب فيه الزّكاة إن بلغ وحده نصاباً أو بانضمام مال آخر له[2].

وهو المذهب[3].

وإليه ذهب الحنابلة[4]

واستدلّوا على جواز استدامة إن كان مستهلكاً وعلى عدم وجوب الزّكاة فيه بالمعقول:

وهو أنّه لا فائدة في إتلافه وإزالته ولا زكاة فيه لأنّ ماليته ذهبت.[5]

واستدلّوا على تحريمه إن لم يكن مستهلكاً بالمعقول أيضا:

وهو أن هذا سرف ويفضي فعله إلى الخيلاء وكسر قلوب الفقراء فحرم كاتّخاذ الآنية. وقد نهي النّبي صلّى الله عليه وسلّم عن التختم بخاتم الذّهب للرجل[6]فتمويه السقف أولى[7]

وقد يستدلّ لهم على وجوب الزّكاة فيه إن بلغ نصابا:

بعموم الأدلّة الدّالة على وجوب الزّكاة كقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾[8]

---

(1) المموه أي: المطلي.

نظر: تحرير ألفاظ التّنبيه: ص ٨٣.

[2] انظر: المجموع:٥/٥٢٦.

[3] انظر: حلية العلماء:٣/٩٧، روضة الطالبين:٢/١٢١-١٢٦، ونهاية المحتاج:٣/٨٨-٨٩.

[4] انظر: المغني:٤/٢٢٩-٢٣٠، والإنصاف:٣/١٤٨.

[5] انظر: المغني:٤/٢٣٠.

[6] أخرجه مسلم في باب النّهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر من كتاب اللّباس:١٤/٤٨.

[7] انظر: المغني:٤/٢٣٠.

[8] سورة التّوبة:٣٤.

ووجه الاستدلال:

أن هذا الذّهب الّذي موّه به السقف و لم يستهلك باقي على إطلاق الذّهب فوجب فيه الزّكاة كغيره المموه.

المطلب الثّالث: كيفيّة إخراج زكاة من ملك نصاباً من نقدين.

إذا حال الحول علىعرض التّجارة الّذي لم يكن رأس ماله نقداً [1] وكان في البلد نقدان متشابهان في الرواج [2] ليس أحدهما أغلب من الآخر وبلغ بكلّ واحد منهما نصاباً يتخيّر المالك فيقوّم بما شاء منهما. [3] [4] .

وهو المذهب.[5]

واستدلّوا بالمعقول:

وهو أنّه لا مزيّة لأحدهما على الآخر. [6]

---

(1) **قال النّووي:** " بأن ملك العرض بغرض القنية أو ملكه بخلع أو نكاح بقصد التجارة .

انظر: المجموع:٦/٢٥.

(2) الرّواج من روج الأمر روجاً أي أسرع، يقال روّج الشّيئ أيّ عجّل. وراج الشّيئ أيّ نفق ومنه روجت السلعة والدراهم.

انظر: لسان العرب: ٥/٣٥٥، والمصباح المنير:١/٢٣٢.

(3) انظر: المجموع:٦/٢٣-٢٦.

(4) أمّا إذا كان رأس ماله نقداً فالمذهب أنّه يقوم في إخراجه برأس المال. وإن كان برأس المال غير نقد وفي البلد نقد قوم بنقد البلد، وإن كان في البلد نقدان أحدهما أغلب قوم بالأغلب.

انظر: المهذّب:٦/٦٣ ، حلية العلماء:٣/١٠٣، والمجموع: ٦/٢٣- ٢٥وروضة الطالبين: ٢/١٣٥ -١٣٧.

(5) ومذهب الحنابلة أنّه يقوم بالأنفع للمساكين ولا تعتبر ما اشتريت به، وهو مقتضى مذهب الحنفيّة ووجه عند الشّافعية.

وفي وجه آخر عند الشّافعية أنّه يتعيّن التقويم بالدراهم.

وفي آخر أنّه يقوم بالنقد الغالب في أقرب البلاد إليه.

انظر: شرح فتح القدير على الهداية:٢/٢١٩، شرح العناية على الهداية:٢/٢٢٠، وحاشية ابن عابدين:٣/٢٢٩، وانظر:حلية العلماء:٣/١٠٣، المجموع:٦/٢٦، وروضة الطالبين:٢/١٣٧، وانظر: المغني:٤/٢٥٣، والإنصاف:٣/ ١٥٥.

ومذهب المالكيّة أن من ابتاع عرضاً بعرض فلا زكاة فيه وإن نوى التّجارة.

انظر: الإشراف على مسائل الخلاف:١/١٧٨، والذّخيرة:٣/١٧.

(6) انظر: المهذّب:٦/٦٣.

المطلب الرّابع: إذا اتجر ربّ المال برأس ماله فزاد في نهاية الحول.

لو كان مع الإنسان مائة درهم فاشترى عرضا للتّجارة بخمسين منها فبلغت قيمته في آخر الحول مائة وخمسين لزمه زكاة الجميع[1].

وهو المذهب[2].

وإليه ذهب المالكيّة[3] والحنابلة[4][5]

واستدلّوا بالمعقول:

وهو أنّه نماء جار في الحول تابع لأصله في الملك فكان مضموما إليه في الحول كالنتاج[6].

---

[1] انظر: المجموع:٦/٢٠، وذكر النّووي أنّ هذه المسألة مبنيّة على أنّه ينعقد الحول على ما دون النّصاب.

[2] انظر: مغني محتاج:١/٣٩٧، ونهاية المحتاج:٣/١٠٢.

[3] انظر: الإشراف على مسائل الخلاف:١/١٨٠-١٨١، التّاج والإكليل:٣/١٥٤، وشرح الزرقاني على الموطأ:٢/١٣٥.

[4] انظر: المغني:٤/٢٥٩، وكشاف القناع:٢/٢٨٢.

[5] ولا زكاة فيها عند الحنفيّة لأنّها لم تبلغ في ابتداء الحول مائتي درهم، والنّصاب عندهم معتبر في طرفي الحول. انظر: الدر المختار:٣/٢٣٣، والفتاوى الهنديّة:١/١٧٩.

[6] انظر: المغني:٤/٢٥٩.

المطلب الخامس:محل تعلّق الزّكاة.

الزّكاة تتعلّق بالذّمة([1]).

وهو المذهب([2])([3]).

وإليه ذهب المالكيّة([4])والحنابلة([5])([6])

واستدلوا بالمنقول من أوجه:

١- قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ ﴾ ([7])

٢- قوله صلى الله عليه وسلّم : ((في أربعين شاة شاة))([8]).

---

[1] انظر: المجموع:٦/٣٣.

[2] انظر: شرح المحلّي على المنهاج:١/٣١-٣٢، مغني المحتاج:١/٤٠١، ونهاية المحتاج:٣/١٠٨.

[3] وبني على هذا أن العامل في القراض إذا أراد إخراج الزّكاة من مال القراض فله الاستقلال به بغير إذن المالك.

انظر: المجموع:٦/٣٢-٣٣، شرح المحلّي على المنهاج:١/٣٢، ومغني المحتاج:١/٤٠١.

[4] انظر: الإشراف على مسائل الخلاف:١/١٦٤، والذّخيرة:٣/١٠٧.

[5] انظر: المغني:٤/١٤٠، وحاشية المقنع:١/٢٩٦.

[6] وفي قول للشّافعي وإحدى الرّوايتين عن أحمد أنّ الزّكاة تتعلق بالذّمة .

انظر: المجموع:٦/٣٣ ، وانظر:الكافي:٢/٩٦، المغني:٤/١٤٠، وحاشية المقنع:١/٢٩٦.

وفائدة الخلاف أنّها إذا كانت في الذّمة ، فحال على ماله حولان لم يؤد زكاتهما وجب أداؤها لما مضى، ولا تنقص عنه الزّكاة في الحول الثّاني، وكذلك إن كان أكثر من نصاب لم تنقص الزّكاة وإن مضى عليه أحوال ، فلو كان عنده أربعون شاة مضى عليها ثلاثة أحوال لم يؤد زكاتها وجب عليه ثلاثة شياه .

وإن قلنا الزّكاة تتعلق بالعين وكان النّصاب مما تجب الزّكاة في عينه فحالت عليه أحوال لم تؤد زكاتها تتعلق الزّكاة في الحول الأوّل من النّصاب بقدره، فإن كان نصاباً لا زيادة عليه فلا زكاة فيه فيما بعد الحول الأوّل لأنّ النّصاب نقص فيه، وإن كان أكثر من نصاب عزل قدر فرض الحول الأوّل وعليه زكاة ما بقي .

انظر: المغني:٤/١٤١-١٤٢.

[7] سورة الذّاريات آية:١٩.

[8] أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم: ٣/٣٧٢.

٣- قوله صلّى الله عليه وسلّم :- ((فيما سقت السّماء العشر وفيما سقي بداليا[١] أو نضح[٢] العشر))[٣]

ووجه الاستدلال من هذه الأدلّة:

أنّها كلّها واردة بحرف "في" وهي للظّرفيّة[٤]

٤- عن عائشة رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يقول ما خالطت الصدقة مالاً قطّ إلاّ أهلكته))[٥]

ووجه الاستدلال:

أنّ هلاك الحلال بالحرام الّذي لم يخرج زكاته دليل على تعلق الزّكاة بعين المال. [٦]

---

(١) الدالية : شيئ يتّخذ من جلد وخشب يستقى به بحبال تشد في رأس جذع طويل .

انظر: لسان العرب:٤/٣٩٨، النهاية في غريب الحديث والأثر:٢/١٣٢، المغرب:١/٢٩٣، ومجمع بحار الأنوار:٢/ ٢٠٠.

(٢) هو البل بالماء والرش، يقال نضحت الثّوب نضحا وينضح من بول الغلام أيّ يرش، ونضح الفرش عرق.

انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر:٥/٦٩، مجمع بحار الأنوار:٤/٧٣٩، والمصباح المنير:٢/٦٠٩.

[٣] أخرجه البخاريّ في باب العشر فيما يسقي من السّماء من كتاب الزّكاة: ٣/٤٠٧، ومسلم في باب ما فيه العشر أو نصف العشر من كتاب الزّكاة:٤/٤٨.

[٤] انظر: الكافي لابن قدامة:٢/٩٦، والمغني:٤/١٤١.

(٥) أخرجه البيهقي في باب الهدية للوالي بسبب الولاية، من كتاب الزكاة : ٤/٢٦٨.

[٦] انظر: نيل الأوطار:٤/١٤٨.

المطلب السّادس: حكم تعجيل الزّكاة.

لو عجل إنسان صدقة عامين بعد انعقاد الحول أو أكثر من عامين جاز له ذلك[1]. وهو وجه عند الشّافعية قال به أبو إسحاق المروزي وصحّحه الغزالي[2] والجرجاني والشّاشي[3] والعبدري[4][5] .

وهو مذهب الحنفيّة[6] والحنابلة[7] في العامين.

واستدلوا بالمنقول والمعقول:

أما المنقول فمن وجهين:

١- عن علي رضي الله عنه أنّ النّبي صلّى الله عليه وسلّم تسلّف من العباس صدقة عامين[8]

ووجه الاستدلال :

أنّ الحديث دلّ على جواز تعجيل الصدقة في عامين ولا فرق بين العامين والأكثر منها إذ أنّ الحديث لم يقصد منه التقييد وإنّما هو الواقع الّذي حصل في قصّة العبّاس.

---

[1] انظر: المجموع:٦/١١٥.

[2] انظر: الوسيط:٢/٤٤٧.

[3] انظر: حلية العلماء:٣/١١٣.

[4] هو أبو الحسن عليّ بن سعيد بن عبد الرّحمن العبدري الأندلسي ، كان رجلا عالما مفتيا، سمع الحديث من القاضي أبي الطّيب الطّبري ببغداد. توفي سنة ٤٩٣هـ.

انظر ترجمته في:طبقات السبكي:٥/٢٥٧،وطبقات بن قاضي شبهة:١/٢٧٠.

[5] انظر: المجموع:٦/١١٥. **قال النّووي:** فإذا قلنا بالجواز فاتّفق أصحبنا على أنّه لا فرق بين عامين وأكثر حتّى لو عجل عشر أعوام أو أكثر جاز على هذا الوجه بشرط أن يبقى بعد المعجل نصاب.

انظر: المجموع:٦/١١٥.

[6] انظر: المبسوط:٢/١٧٧، والفتاوى الهنديّة:١/١٧٦.

[7] انظر: زاد المستقنع:١/٧٦، الرّوض المربع:١/٣٩٨، دليل الطّالب:١/٧٣-٧٤، ومنار السبيل:١/٢٠.

[8] أخرجه البيهقيّ في باب تعجيل الصّدقة من كتاب الزّكاة وقال: في هذا إرسال بين أبي سعيد الخدري وعلي رضي الله عنه :٤/١١٠، ورواه ابن عديّ في الكامل في ترجمة الحسن بن عمارة :٢/٧٠٢، والدار قطني في باب الإبل والغنم من كتاب الزكاة:٢/١١٤، من حديث الحسن بن عمارة وهو متروك وضعّفه ابن حجر بمحمد بن ذكوان ،والصحّيح إرساله .

انظر: التّلخيص الحبير:٢/٣١٧، وحسنه الألباني بلفظ تعجل من العباس صدقة سنتين.إرواء الغليل:٣/٣٤٩.

٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بعث رسول الله صلّى الله عليه وسلّم عمر على الصّدقة فقيل منع ابن جميل(١) وخالد بن الوليد والعبّاس عمّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ، فقال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم : ما ينقم(٢) ابن جميل إلاّ أنّه كان فقيرًا فأغناه الله ، وأمّا خالد فإنّكم تظلمون خالدا قد احتبس أدراعه(٣) واعتاده(٤) في سبيل الله، أمّا العبّاس فهي عليّ ومثلها معها ثمّ قال: يا عمر أما شعرت أنّ عمّ الرّجل صنو(٥) أبيه(٦)

ووجه الاستدلال:

أنّ قوله عليه السّلام "هي عليّ ومثلها معها" معناه أنّ الرّسول الله صلّى الله عليه وسلّم قد تعجل من عمه زكاة عامين، العام الّذي شكاه فيه العامل، وصدقة عام آخر ،

---

(١) ابن جميل قيل اسمه عبد الله وقيل حميد،كان منافقاً ثمّ تاب وحسن إسلامه. وهكذا ذكر من تراجم له ثمّ يذكرون قصّة منعه للزّكاة كما هي واردة في الحديث.

انظر: ترجمته في الاصابة:١/٢٨١، وأسد الغابة:٦/٣٣٦.

(٢) ما ينقم ابن جميل إلاّ أنّه كان فقيرا فأغناه الله : يعني ما ينكر وما يغضب ابن جميل علي طالب الصّدقة إلاّ كفران هذه النّعمة وهي أنّه كان فقيراً فأغناه الله.

انظر: عمدة القارئ :٧/٣٠١، لسان العرب:١٤/٢٧٢، والنهاية في غريب الحديث والأثر:٥/١١١.

(٣) الأدراع جمع درع ، والدرع لبوس الحديد، وهي الزّرديّة ،تذكر وتؤنث.

انظر: لسان العرب:٤/٣٣١، والنهاية في غريب الحديث والأثر:٣/١٧٦.

(٤) الأعتاد جمع قلّة للعتاد، والعتاد :هوكلّ ما اعده الرجل للحرب من سلاح أو مركوب وغيره وجمعه اعتاد وأعتده، ومنه سمّيت عتيدة العطر والزّينة. ولمعني الحديث أحد احتملين:

أوّلهما: أنّ خالدا طولب بالزكاة عن أثمان الأدراع والعتاد ظنا منهم أنّها للتّجارة ، فقال لهم خالد لا زكاة لكم عليّ، فأخبروا النّبي صلّى الله عليه وسلّم أنّ خالدا منع الزّكاة فأعلمهم رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أنه لا زكاة عليه فيها لأنّه حبسها ووقفها في سبيل الله قبل الحول.

ثانيهما: أنّ الرسول الله صلّى الله عليه وسلّم قد اعتذر لخالد ودافع عنه يقول: ((إذا كان قد احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله متبرعاً بها تقرباً إلى الله سبحانه وذلك غير واجب فكيف يشح بالصّدقة الواجبة عليه.

انظر: شرح صحيح مسلم:٧/٥٦، والنهاية في غريب الحديث والأثر:٣/١٧٦.

(٥) الصنو المثل. وصنو أبيه أيّ مثله ونظيره.وأصله أن تطلع النخلتان من أصل واحد يريد أنّ أصل العبّاس وأصل أبيه عليه السّلام واحد، وجمعه صنوان.

النهاية في غريب الحديث والأثر:٣/٥٧، ومجمع بحار الأنوار:٣/٣٦٢.

(٦) أخرجه مسلم في باب تقديم الزّكاة ومنعها من كتاب الزّكاة. ٧/٤٩.

فلمّا شكاه العامل قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم هي عليّ ومثلها) أيّ الزّكاة الّتي حلت وأنت تطالبه بها، مع مثلها من زكاة عام آخر لم تحل قد أخذتها منه فلا تطالبه بها([1]).

وأما المعقول فمن وجهين أيضا:

أ- أنّ ما جاز فيه تعجيل العام منه جاز تعجيل حقّ العامين كدية الخطأ ([2]).

ب- أنّه تعجيل لها بعد وجوب النّصاب أشبه تقديمها على الحول الواحد([3]).

القول الثّاني: لا يجوز تعجيل الزّكاة لعامين.

وهو المذهب.([4])ورواية عن الإمام أحمد([5])([6])

واستدلوا بالمنقول والمعقول:

أما المنقول:

فهو ما رواه علي رضي الله عنه أنّ العبّاس رضي الله عنه أنّه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلّم في تعجيل صدقته قبل أن تحل فرخص له في ذلك.[7]

ووجه الاستدلال:

أنّ الحديث مطلق وهو خارج عن الأصل الّذي هو اشتراط حولان الحول فوجب حمله على القليل الّذي هو العام الواحد.

وأما المعقول فمن أوجه:

---

[1] انظر: شرح صحيح مسلم: ٤٩/٧. وقد صوّب النّووي هذا المعنى وأضاف قد جاء في حديث آخر في غير مسلم (إنّا تعجلنا منه صدقة عامين).

[2] انظر: المهذّب:١٤٥/٦.

[3] انظر: المغني:٨٢/٤.

[4] انظر: روضة الطالبين:٧٠/٢،وحاشية البجيرمي :٦٠/٢، ومغني المحتاج:٤١٦/١.

[5] انظر: المغني:٨٢/٤، والكافي:١٨١/٢.

[6] ولا ترد هذه المسألة عند المالكيّة بناءاً على عدم جواز الزّكاة عندهم إلاّ بزمن يسير جداً من حلول الحول.
انظر: المدونة الكبرى: ٢٨٤/٢، الكافي لابن عبد البر:٣١٣/١، والذّخيرة:١٣٧/٣.

(7) أخرجه أبو داود في باب تعجيل الزكاة من كتاب الزكاة :٢٧٦/٢، والتّرمذيّ في باب ما جاء في تعجيل الزّكاة من كتاب الزّكاة عن رسول الله :٦٣/٣، ، وابن ماجة في باب تعجيل الزّكاة قبل محلها من كتاب الزّكاة : ٣٧٦/٢، قال الألباني:وهذا الحدث حسن. انظر: ارواء الغليل:٣٤٩/٣ ، وصحيح الترمذي:٣٦٦/١.

أ- أنّ الزكاة وجبت بسببين وهما النّصاب والحول فجاز تقديمه على أحدهما كتقدّم كفارة اليمين على الحنث.[1]

ب- أنّ زكاة غير العام الأوّل لم ينعقد.[2]

ج- أنّه عجّلها قبل انعقاد حولها فأشبه ما لو عجلها قبل نصابها.[3]

الترجيح:

يظهر لي والعلم عند الله القول بجواز تعجيل الزّكاة لعامين **وذلك لما يأتي:**

أوّلاً: قوّة ما استدلّوا به .

وأمّا حديث علي وإن كان مرسلاً فمعناه ثابت في حديث أبي هريرة السّابق الّذي أخرجه الإمام مسلم. **قال النّووي رحمه الله:** " والشّافعي يحتجّ بالحديث المرسل بأحد أمور أربعة وهي: أن يسند من جهة أخرى أو يرسل، أو يقول بعض الصّحابة أو أكثر العلماء به، فمتى وجد واحد من هذه الأربعة جاز الإحتجاج به. وقد وجد في هذا الحديث المذكور عن علي رضي الله عنه الأمور الأربعة، فإنّه روي في الصّحيحين معناه من حديث أبي هريرة السّابق وروي هو أيضًا مرسلاً ومتّصلاً. وقال به من الصّحابة ابن عمر، وقال به أكثر العلماء كما نقله الترمذيّ، فحصلت الدلّائل المتظاهرة على صحّة الإحتجاج به.[4]

ثانيًا: أنّ ماستدل به المخالفون من حديث عليّ مردود بأنّه وإن كان مطلقاً فقد قيّد بحديث أبي هريرة . فلا يصحّ حمله على عام واحد.

ثالثاً: ويرد على قياس تعجيل الزّكاة على كفارة اليمين بأنّه قياس مع الفارق، وذلك أنّ جواز تعجيل كفارة اليمين غير مقيّد بزمن.

رابعاً:ورد على استدلالهم بعدم انعقاد الحول الثّاني بأن الكلام هنا في الجواز والإجزاء وليس في شرط الوجوب فلا فرق بين الحول والحولين .

---

(1) انظر: مغني المحتاج:١/٤١٦.

(2) المصدر السّابق.

(3) الكافي لابن قدامة:٢/١٨١ والمغني:٤/٨٢.

(4) المجموع:٦/١١٤.

خامساً: ويرد على تشبيههم منع التعجيل قبل عامين بمنعه قبل ملك النّصاب بأنّ ملك النّصاب سبب لوجوب الزّكاة في كلّ حول ما لم ينقص عنه. وجواز التعجيل باعتبار تمام السبب وفي ذلك الحول الثّاني كالحول الأوّل بخلاف ما قبل كمال النّصاب(١).

(والله تعالى أعلم)

---

١ انظر: المبسوط:٢/١٧٧.

المطلب السّابع: كيفيّة ضمان الزّكاة المعجلة.

إذا تلفت الزّكاة المعجّلة ووجب ضمانها بالقيمة اعتبرت قيمتها يوم الدّفع([1]).

وهو المذهب([2]).

وهو قول عند الحنابلة([3])([4])

واستدلّوا بالمعقول من وجهين:

أ- أنّ ما زاد على قيمته يوم القبض زاد على ملك المستحقّ فلا يضمنه.([5])

ب- القياس على الصداق إذا تلف في يدي المرأة.([6])

---

[1] انظر: المجموع:٦/١٢١.

[2] انظر: حلية العلماء:٣/١٣٦، روضة الطالبين:٢/٧٩، مغني المحتاج:١/٤١٨، ونهاية المحتاج:٣/١٤٥.

[3] انظر: الكافي لابن عبد البر:٢/١٨٣، والمغني:٤/٨٧.

وفي وجه عند الشّافعية أنّها تعتبر يوم التلف.

وفي آخر تعتبر أقصى القيم.

انظر: المجموع:٦/١٢١، وروضة الطّالبين:٢/٧٩.

[4] ولا ترد هذه المسألة عند الحنفيّة ومذهب الحنابلة بناءً على قولهم بعدم استرداد الزّكاة المعجّلة من الفقراء عند هلاك المال.

ولا عند المالكيّة لعدم جواز تعجيل الزّكاة عندهم.

انظر: المبسوط:٢/١٧٧، والفتاوى الهنديّة:١/١٧٦، وانظر: المدونة الكبرى:٢/٢٨٤، والكافي لابن عبد البر:١/٣٠٣، والذّخيرة:٣/١٣٧، وانظر: الإنصاف:٢/٢١٣.

[5] انظر: نهاية المحتاج:٣/١٤٥.

[6] انظر: المغني:٤/٨٧.

المطلب الثّامن: بناء الوارث على حول مورثه في الزّكاة.

إذا مات الدافع للزكاة المعجّلة حسبت الزّكاة عن زكاة الوارث وأجزأه.([1])

وهو المنصوص([2]).

وهو قول للحنابلة.[3] [4]

واستدلّوا بالمعقول:

وهو أنّ الوارث قائم مقام مورّثه فيما له وما عليه وقد دفع زكاته معجلة فأجزأت عنه.[5]

القول الثّاني: أنّه يجزؤه.

وهو المذهب.[6] وإليه ذهب الحنابلة.[7]

واستدلّوا بالمعقول من وجهين:

أ- أنّها عجلت قبل ملكه فأشبه ما لو عجلها هو.[8]

ب- أنّه تعجيل قبل ملك النّصاب فلم يجزئه.[9]

---

[1] انظر: المجموع:٦/١٢٥.

٢ قال البندنيجي وصاحب البيان أنّ هذا هو المنصوص وأنّه من قال بالأوّل حمل النّص على أنّه تفريع على القديم. انظر: الأمّ:٢/٢٩، البيان:٣/٣٨٧،والمجموع:٦/١٢٥.

(٣) انظر: الإنصاف:٢/٢١٣.

(٤) وذكر النّووي أنّ هذه المسألة مبنيّة على مسألة بناء حول الوارث على حول مورثه. والصّحيح أنّه لا يبني . انظر: المجموع:٦/١٢٥، وروضة الطالبين:٢/٤٦.

(٥) انظر: البيان: ٣/٣٨٧ والمجموع:٦/١٢٥.

(٦) انظر: الوسيط:٢/٤٤٨. والتّهذيب:٣/٥٧، ونهاية المحتاج:٣/١٤٣.

(٧) انظر: الكافي لابن قدامة: ٢/١٨٤ والإنصاف:٢/٢١٣.

(٨) انظر: الكافي لابن قدامة: ٢/١٨٤.

(٩) انظر: المجموع: ٦/١٢٥.

التّرجيح :

يظهر لي والعلم عند الله رجحان القول الثّاني، **وذلك لما يأتي:**

أوّلاً: أنّ ما استدلّ به أصحاب هذا القول مسلّم به ووجيه.

ثانيًا: أنّ ما استدلّ به أصحاب القول الأوّل غير وجيه **وذلك لما يأتي:**

أولاً: أنّ قيام الوارث مقام المورث لا يلزم منه إجزاء زكاته عنه.

ثانيًا:ولأنّ الزّكاة عبادة تفتقر إلى نيّة ولا نيّة للوارث هنا.

ثالثاً: ولأنّ الزّكاة من شرطها مضيّ الحول بعد ملك النّصاب وهذا النّصاب لم يمض عليه حول من حين انتقال الملك إليه.

الله تعالى أعلم.

المطلب التّاسع: التصريح بلفظ الزّكاة عند إخراجها.

لو دفع المزكي ماله للمستحق وقال هذا فرض لم يجزئه[1].

وهو المذهب[2][3]

واستدلّوا بالمعقول:

وهو أنّ ذلك يصدق على النّذر والكفّارة وغيرهما فلم يجزئ عن الزّكاة.[4][5]

---

[1] انظر: المجموع:٦/ ١٥٤-١٦٠.

[2] انظر: مغني المحتاج:١/ ٤١٤، نهاية المحتاج:٣/ ١٣٧، والإقناع للشربيني:١/ ٣٣٤.

[3] ومقتضى مذهب حنفيّة أنّها تجزئه بناءاً على عدم اعتبارهم للتسمّية مع النيّة.

ويظهر أنّ هذه المسألة لا ترد عند الحنابلة بناءاً على عدم اعتبارهم نيّة الفرض في إخراج الزكاة.

انظر: حاشية ابن عابدين:٣/ ١٧٨، وانظر: الإنصاف:٢/ ١٩٤، وكشاف القناع:٢/ ٣٠٤.

[4] انظر: مغني المحتاج:١/ ٤١٤.

(٥) قلت: الأصل في النّية أن تكون في القلب ولا يتلفّظ بها لقوله صلّى الله عليه وسلّم: " إنّما الأعمال بالنّيات..." والتلفّظ بالنيّة من البدع المستحدثة.

المطلب العاشر: حكم تعيين نيّة دفع الزّكاة.

إذا دفع الإنسان الزّكاة إلى الإمام بدون نيّة لم يجزئه سواء نوي الإمام أو لم ينو([1]).

وهو المذهب([2]).

وإليه ذهب الحنابلة([3])وهومقتضى مذهب الحنفيّة([4])وإليه ذهب المالكيّة إذا لم ينو الإمام ([5])([6]).

واستدلوا بالمنقول والمعقول:

أما المنقول:

فهو ما رواه عمر ابن الخطّاب رضي الله عنه أنّ النّبي صلّى الله عليه وسلّم قال : ((إنّما الأعمال بالنّيات إنّما لكلّ امرئ ما نوي)) ([7])

ووجه الاستدلال:

أنّ الأعمال والقرب يشترط فيها النيّة لقبولها والزّكاة عبادة وهي ركن من أركان الإسلام فلم تجزئ بدون نيّة رب المال.

---

[1] انظر: المجموع:٦/ ١٦٣.

[2] انظر: التّهذيب:٣/ ٦٣، الإقناع للشربيني:١/ ٣٣٤، مغني المحتاج:١/ ٤١٥، ونهاية المحتاج:٣/ ١٣٩.

[3] انظر: الإنصاف:٢/ ١٩٦، وكشاف القناع:٢/ ٣٠٩.

[4] انظر: حاشية ابن عابدين:٣/ ١٨٧، والفتاوى الهنديّة:١/ ١٧١.

[5] انظر: الكافي لابن عبد البر:١/ ٣٠٢، والإشراف على مسائل الخلاف:١/ ١٦٩.

[6] وهناك وجه عند الشّافعية أنّه يجزئه وهو المنصوص الّذي رجّحه الماوردي وهو قول للحنابلة.

وقد تؤوّل أن المراد به الممتنع من دفع الزّكاة فيجزئه إذا أخذها الإمام، لكن نصّ الشّافعي في الأمّ إذا أخذها طائعاً كان أو مكرهاً.

قال النّووي : ويمكن تأويله على أن المراد يجزئه في الظاهر فلا يطالب بالزّكاة مرة أخرى. وأمّا في الباطن فمسكوت عنه وقد قام دليل على أنّه لا يجزئه في الباطن.

انظر: مختصر المزني مع الحاوي: ٣/ ١٨٤، والحاوي:٣/ ١٨٥ و المجموع:٦/ ١٦٣، وروضة الطالبين:٢/ ٦٦، وانظر: الإنصاف:٢/ ١٩٦.

[7] أخرجه البخاريّ في باب بدء الوحي إلى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم :١/ ١٥، ، ومسلم في باب إنّما الأعمال بالنيّة في كتاب الإمارة:١٣/ ٤٦ .

وأما المعقول فمن وجهين:

أ- أنّ الإمام وكيل الفقراء ولو دفع إلى الفقراء لم يجزئ إلاّ بالنّيّة عند الدّفع فكذلك إذا دفع إلى وكيلهم([1])

ب- أنّ الزّكاة عبادة تتنوّع فرضا ونفلاً فكانت النيّة من شرطها كالصّلاة([2])

---

[1] انظر: المجموع:٦/١٦٣.

[2] انظر: الإشراف على مسائل الخلاف:١/١٦٩.

المطلب الحادي عشر: تقديم النّيّة على دفع[1] الزّكاة

يجوز تقديم نية الزّكاة على الدّفع للغير[2].

وهو المذهب[3] .

وإليه ذهب الحنفيّة[4] والمالكيّة[5] وكذا الحنابلة في التقديم اليسير[6][7]

واستدلّوا بالمعقول من وجهين:

أ- أنّ التوكيل يجوز في أداء الزّكاة وبنيّة غير مقارنة لأداء الوكيل، فلو قلنا لا يجوز تقديم النّيّة لأدّى إلى إبطال التوكيل فيها[8].

ب- أنّ هذه تجوز النيّابة فيها فاعتبار مقارنة النّيّة للإخراج يؤدّي إلى التغرير[9] بماله[10].

---

[1] وصورة المسألة أن ينوي المزكّي حين يزن قدر الزّكاة ويعزله ولا ينوي عند الدّفع.

انظر: المجموع:٦/١٦٠.

[2] انظر: المصدر السّابق.

[3] انظر: حلية العلماء:٣/١٤٥، والإقناع للشربيني:١/٣٣٤.

[4] انظر: شرح فتح القدير:٢/١٦٩، حاشية ابن عابدين: ٣/١٨٧، والفتاوى الهنديّة:١/١٧٠.

[5] انظر: الذّخيرة:٣/١٣٦، ومواهب الجليل:٣/٢٤٣.

[6] انظر: المغني:٤/٨٩، كشاف القناع:٢/٣٠٤، ومنتهى الإرادات:١/٥٠٧.

[7] وهناك وجه عند الشّافعية أنّه لا يجوز تقديم النيّة على الدّفع.

انظر: البيان:٣/٣٩٩،والتّهذيب:٣/٦٣، والمجموع:٦/١٦٠.

[8] انظر: البيان:٣/٣٩٩-٤٠٠.

(9) ومعنى التغرير: من الغرر وهو ما يكون مجهول العاقبة. لا يدرى أيكون أم لا.

وقيل الغرر الخطر ونهى رسول صلّى الله عليه وسلّم عن بيع الغرر، كبيع السّمك في الماء والطير في الهواء والتغرير حمل النفس على الغرر والمخاطرة.

انظر: لسان العرب:١٠/٤٢، المصباح المنير:٢/٤٤٥. مجمع بحار الأنوار:٤/٢٤، والتعريفات للجرجاني: ١٦١ .

[10] انظر: المغني:٤/٨٩.

المطلب الثّاني عشر: دعوى من بيده المال أنّه وديعه.

إذا قال المالك هذا المال الّذي في يدي وديعة وقال السّاعي بل هو ملك لك كانت دعواه مخالفة للظّاهر ولم تقبل ([1]).

وهو المذهب([2])([3]).

واستدلّوا بالمعقول:

وهو أنّ الظّاهر مما في يده أنّه ملكه.[4]

---

[1] انظر: المجموع:٦/١٥٠.

[2] انظر: البيان:٣/٣٩٧، وروضة الطالبين:٢/٢٠٢.

[3] وفيه وجه عند الشّافعية أن دعواه لا تخالف الظّاهر فيكون القول قوله بيمينه. وهو مذهب الحنابلة من غير حلف لا وجوباً ولا استحباباً.

ومذهب المالكيّة أنّه يحلف إن كان متّهما وإلاّ فلا.

انظر: مواهب الجليل:٣/١٠٥-١٠٦، وانظر: البيان:٣/٣٩٧، المجموع:٦/١٥٠، وروضة الطالبين:٢/٢٠٢، وانظر: المغني:٤/٧٩، ومنتهى الإرادات:١/٥٠٤.

[4] البيان:٣/٣٩٧.

المطلب الثّالث عشر: حكم العودة في الصّدقة والكفّارة.

يكره لمن تصدّق بشيء صدقة تطوّع أو دفعه إلى غيره زكاة أو كفارة أو عن نذر وغيرها من وجوه الطّاعات أن يتملكه من ذلك المدفوع إليه بعينه بمعاوضة أو هبة ولا يكره ملكه منه بالإرث. ولا يكره أيضاً أن يتملكه من غيره إذا انتقل إليه([1]).

وهو المذهب([2]).

وإليه ذهب المالكيّة وإن تملكه من غيره. ([3])

واستدلوا بالمنقول والمعقول:

أما المنقول فمن وجهين:

١- عن عمر رضي الله عنه قال: حملت على فرس في سبيل الله فأضاعه الّذي كان عنده ، فأردت أن اشتريه منه، وظننت أنّه بائعه برخص، فسألت النّبي صلّى الله عليه وسلّم عن ذلك فقال: لا تشتره وإن أعطاكه بدرهم ، فإنّ العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه))([4])

ووجه الاستدلال:

أنّ النّبي صلّى الله عليه وسلّم منع عمر رضي الله عنه من شراء الفرس الّذي كان دفعه في سبيل الله فدلّ على كراهيّة استعادة ما أخرجه الإنسان في سبيل الله وسواء كان بمقابل أو بدون مقابل.

---

[1] انظر: المجموع:٦/٢٣٩.

[2] انظر: روضة الطالبين :٢/٢٠٥، والإقناع للشربيني:١/٣٣٥.

[3] انظر: التمهيد:٣/٢٦٠، وحاشية الدّسوقي:٤/١١٢ .

ومذهب الحنابلة أنّه يحرم سواء كان ممن أخذها منه أو من غيره ولا يحرم من هبة، وهو قول للمالكيّة وإن ملكه بهبة.

ومذهب الحنفيّة جواز شراء زكاته وكفارة يمينه بثمن يدفعه.

انظر: شرح الزّرقاني على الموطأ:٢/١٩٢-١٩٣، وانظر: المغني:٤/١٠٥، وكشاف القناع:٢/٢٤٩.

[4] أخرجه البخاريّ في باب هل يشتري صدقته ؟ من كتاب الزّكاة:٣/٤١٣، ومسلم في باب كراهية شراء الإنسان ما تصدّق عليه من كتاب الهبات: ١١/٦٢-٦٣.

٢- عن بريدة[1] رضي الله عنه قال: بينما أنا جالس عند النّبي صلّى الله عليه وسلّم إذ أتته امرأة فقالت: إنّي تصدّقت على أمّي بجارية وإنّها ماتت ، فقال: وجب أجرك وردّها عليك بالميراث)) ([2])

ووجه الاستدلال:

دلّ الحديث على جواز الرّجوع في الصّدقة إذا كانت عن طريق الميراث.

وأما المعقول:

فهو أنّ في شرائه لها وسيلة إلى استرجاع شيئ منها، لأنّ الفقير يستحي منه فلا يماكسه في ثمنها وربّما أرخصها له طمعاً أن يدفع إليه صدقة أخرى ، وربّما علم أنّه إن لم يبعه إيّاها استرجعها منه أو توهم ذلك([3]).

([1]) هو بريدة بن عامر بن الحصيب بن عبد الله الأسلميّ، صحابيّ جليل أسلم حين مرّ به النّبي صلّى الله عليه وسلّم مهاجرا وقيل حين انصرف من بدر، وهاجر إلى المدينة بعد أحد، فشهد مع النّبي صلّى الله عليه وسلّم مشاهده بعدها. ثمّ خرج غازيا إلى خراسان في زمن عثمان رضي الله عنه ثمّ تحوّل إلى مرو فسكنها وتوفي بها سنة ثلاث وستين من الهجرة.

انظر: ترجمته في: الاصابة:١/١٥٠، سير أعلام النّبلاء:٢/٤٦٩، مجمع الزّوائد:٩/٣٩٨،طبقات ابن سعد:٤/٢٤١-٧/٣٦٥.

[2] رواه مسلم في باب قضاء الصيام على الميّت من كتاب الصّيام:٤/٢٢.

[3] انظر: المغني:٤/١٠٥.

المبحث الثّالث: في زكاة الفطر، وفيه خمسة مطالب.

المطلب الأوّل: تملّك العبد بتمليك السّيد.

المطلب الثّاني : إخراج الأب فطرة ابنه الموسر من مال نفسه.

المطلب الثّالث: القدر الواجب من الأجناس المجزئة في الزّكاة الفطر.

المطلب الرّابع: في إخراج الجبن واللّبن مع وجود الأقط.

المطلب الخامس: المقدار الواجب في زكاة الفطر.

المطلب الأوّل: تملك العبد بتملك السيد.

إذا أمر السّيد عبده باستخراج المعدن ليكون النيل له فالملك للسيد وعليه زكاته.

بناءً على عدم تملّك العبد ولو بتمليك السيد([1]).

وهو المذهب([2]).

وإليه ذهب الحنابلة([3])([4])

واستدلّوا بالمعقول من وجهين:

أ- أنّ كسب العبد ملك للسيّد وذلك من كسبه فكان للسيّد كالصّيد.([5])

ب- أنّه لا يتصوّر اجتماع ملكين كاملين في مال واحد. ووجهه أن العبد مال ، فلا يملك المال كالبهائم.([6])

---

[1] انظر: المجموع:٦/٣٧، وروضة الطالبين: ٢/٥،٢٠٥.

[2] انظر: الحاوي:٣/١٥٤، روضة الطالبين:٢/٥، ونهاية المحتاج:٣/١٢٦.

[3] انظر: المغني:٤/٧١،وكشاف القناع:٢/١٩٤.

[4] وفي قول عند الشّافعية أنّ العبد يملك بتمليك السّيّد. ولا زكاة على العبد لضعف ملكه ولا على السيد لعدم ملكه. وهومذهب الحنابلة.

انظر: الحاوي:٣/١٥٤، البيان:٣/٣٤٩، وروضة الطالبين:٢/٥

،وانظر: المغني:٤/٧٢.

ومذهب المالكيّة أنّ العبد يملك لكنّ تسلط السّيّد على انتزاع ما في يده مانع من الزّكاة.

انظر:حاشية الدسوقي: ٢/٤-٥، ومواهب الجليل :٣/٨٢.

[5] انظر: البيان:٣/٣٤٩.

[6] انظر: المغني:٤/٧١.

المطلب الثّاني: إخراج الأب فطرة ابنه الموسر من مال نفسه.

لو كان للإنسان ولد صغير موسر فأخرج فطرته من مال نفسه جاز بلا خلاف[1] وهو المذهب سواء كان بإذن أو بدونه[2].

وإليه ذهب المالكيّة[3]وهو مقتضى مذهب الحنفيّة[4][5]

واستدلّوا بالمعقول:

وهو أن له ولاية عليه واستقل بتمليكه فيقدر كأنّه ملّكه ذلك ثمّ تولّى الأداء عنه.[6]

---

[1] انظر: المجموع:٦/١٠٠.

[2] انظر: مغني المحتاج:١/٤٠٧، ونهاية المحتاج:٣/١٢٣.

[3] انظر: مواهب الجليل:٣/٢٧٠.

[4] انظر: فتح القدير:٢/٢٨٥-٢٨٦.

[5] وذهب الحنابلة إلى عدم جواز إخراج فطرته عنه بدون إذنه.

انظر: الإنصاف:٣/١٧٥، وكشاف القناع:٢/٢٩٣.

[6] انظر: نهاية المحتاج:٣/١٢٣.

المطلب الثّالث:القدر الواجب من الأجناس المجزئة في زكاة الفطر.

يتعيّن في زكاة الفطر إخراج قوت نفس المزكي([1]).

وهو ظاهر نصّ الشّافعي في "المختصر"([2]) "والأمّ"([3])وهو وجه عند الشّافعية([4]) قال به أبو عبيد بن حربوية ([5]) والاصطخري([6]) وصحّحه الشّيخ أبو حامد وأبو الفضل ابن عبدان[7]([8]).

---

[1] انظر: المجموع:٦/٩٥.

[2] المختصر:٣/٣٧٧.

[3] الأمّ:٢/٨٩. قال الشّافعي: ((وأيّ قوت كان الأغلب على رجل أدى منه زكاة الفطر)).

[4] انظر: المنهاج:٣٠، روضة الطالبين:٢/١٦٥، ومغني المحتاج:١/٤٠٦.

[5] حكاه عنه الشّيرازي والماوردي وغيرهم.

انظر: المهذّب:٦/١٢٩، حلية العلماء:٣/١٣، الحاوي:٣/٣٧٨، البيان:٣/٣٧٤، التّهذيب:٣/١٢٧، والمجموع:٦/٩٥.

وأبو عبد الله بن حربوية هو: أبو عبيد علي بن الحسين بن حرب بن عيسى بن حربويه، قاضي مصر ، أحد أصحاب الوجوه المشهورين ، ولي قضاء مصر سنة ٢٩٣. قال البرقاني: ذكرته عند الدار قطني، فذكر من جلالته وفضله، قال: وحدث عنه النّسائي في الصحيح، قال ابن زولاق: كان عالماً بالاختلاف والمعاني والقياس. مات سنة ٣١٩.

انظر: طبقات ابن قاضي شهبه:١/٩٦، والاعلام:٥/٨٧، والمنتظم:٦/٣٣٨.

[6] هو أبو سعيد الحسن بن أحمد الاصطخري قاضي قم ومن أكابر أصحاب الوجوه في المذهب الشّافعي، كان ورعا متقللا ، أخذ عن أبي القاسم الأنماطي ، روى عنه ابن المظفر وابن شاهين، والدارقطني وغيرهم، وصنّف كتابا حسنا في أدب القضاء، ، توفي سنة ٣٢٨هـ .

انظر: ترجمته في: طبقات الفقهاء للشيرازي :ص١١٩، طبقات الشّافعية للسبكي:٣/٢٣٠، وطبقات ابن قاضي شهبة:١/١٠٩.

([7]) انظر: المجموع:٦/٩٥.

[8] وأبو الفضل بن عبدان هو: عبد الله بن عبدان بن محمد بن عبدان أبو الفضل الهمداني ، شيخ همدان وفقيها وعالما، كان ثقة فقيها سمع ببغداد من أبي الحسين وابن حباب وأبي حفص الكتّاني روى عنه الحسين بن عبد ، وأبوه وغيرهما ، من مؤلفاته كتاب في الفقه سماه شرائط الأحكام ، وكتاب شرح العبادات ، توفي رحمه الله سنة ثلاث وثلاثين وأربعمائة.

انظر: ترجمته في طبقات الشّافعية للسبكي :٥/٦٥-٦٦وطبقات ابن قاضي شبهة:١/٢١١.

وهو قول أشهب[1] من المالكيّة إذا لم يشحّ على نفسه وعياله.[2]

واستدلوا بالمنقول والمعقول:

أما المنقول:

فهو قوله تعالى:﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾[3]

ووجه الاستدلال:

أنّ الآية نصّت على أنّ المكفر يخرج من جنس الطّعام الّذي يطعم منه أهله وقوته ويقاس المزكي في زكاة الفطر على المكفّر هنا لأنّ الغرض من كلّ منهما هو مواساة المساكين.

أما المنقول فمن وجهين:

أ- أنّ الإنسان مخاطب بفرض نفسه فوجب أن يكون اعتباره بقوت نفسه.[4]

ب- أنّه لما وجب أداء ما فضل عن قوته وجب أن تكون من قوته.[5]

القول الثّاني:أنّه يتخير بين جميع الأقوات فيخرج ما شاء وإن كان غير قوته وغير قوت أهل بلده.

وهو وجه عند الشّافعية[6]ومذهب الحنابلة[7].وهو مقتضى مذهب الحنفيّة[8]

---

(1) أشهب:هو أشهب بن عبد العزيز بن داود بن ابراهيم الإمام العلاّمة مفتي مصر، أبو عمر القيسي العامري المصري الفقيه، يقال اسمه مسكين ، ولد سنة أربعين ومائة ، ومات لثمان بقين من شعبان سنة أربع.
انظر: وفيّات الأعيان:١/٢٣٩،وشذرات الذّهب:٢/١٢، والجرح التعديل:٢/٤٣٢، وتهذيب التّهذيب:١/٣٥٩

[2] انظر: الذّخيرة:٣/١٦٩

[3] سورة المائدة الآية:٨٩.

[4] انظر: الحاوي:٣/ ٣٧٩

[5] انظر: البيان:٣/ ٣٧٤، والمهذّب:٦/١٢٩

[6] انظر: المنهاج:١٣. وروضة الطالبين:٢/١٦٥، ومغني المحتاج:١/٤٠٦.

[7] انظر: المغني:٤/٢٩٥، والإنصاف:٣/١٨٢

[8] غير أنّهم يجيزون أن يعطي عن جميع ذلك الفقير دراهم أو دنانير أو فلوساً أو عروضاً أو شاء .
انظر: بدائع الصّنائع:٢/١١٧، وحاشية ابن عابدين:٣/٣٢٢.

واستدلّوا بالمنقول:

وهو ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال: كنّا نخرج صاعاً من طعام أو صاعاً من أقط([1]) أو صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر أو صاعاً من زبيب))([2])

ووجه الاستدلال:

دلّ الحديث على جواز التخيير بين هذه الأصناف في زكاة الفطر وهو معلوم أن ذلك كلّه لم يكن قوت أهل المدينة فدلّ على أنّه مخيّر بين الجميع.([3])

القول الثّالث: أنّه يتعيّن غالب قوت البلد.

وهو المذهب([4])وإليه ذهب المالكيّة([5])

واستدلوا بالمنقول والمعقول:

أما المنقول:

فهو قوله صلّى الله عليه وسلّم : ((أغنوهم عن الطّواف في هذا اليوم)). ([6])

ووجه الاستدلال:

أنّ النّبي صلّى الله عليه وسلّم أمر بإغناء المساكين عن السّؤال يوم العيد بصدقة الفطر وغناؤهم إنّما يحصل بقوت البلد.([7])

---

[1] والأقط لبن يابس مجفف مستحجر يطبخ به.

قال النووي: وهو لبن يابس منزوع الزبد .

انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر:١/٥٧، المصباح المنير:١/٧١،تحرير ألفاظ تنبيه:ص ١١٧.

[2] أخرجه البخاري في كتاب الزّكاة، باب صدقة الفطر صاعاً من طعام :٤/٤٣٤، ومسلم في كتاب الزّكاة ، باب زكاة الفطر على المسلمين:٤/٥٣.

[3] انظر: البيان:٣/٣٧٤، والمهذّب:٦/١٢٩.

[4] انظر: المنهاج:١٣، روضة الطالبين:٢/١٦٤، والإقناع للشربيني:١/٣٢٧، ومغني المحتاج:١/٤٠٦.

[5] انظر: الذّخيرة:٣/١٦٩، مواهب الجليل:٣/٢٧١، والتّاج والإكليل:٣/٢٦٠.

[6] رواه ابن سعد في الطّبقات، والحاكم في معرفة علوم الحديث ص٣. وقد ضعّفه البخاري وابن معين والنسائي.

انظر: نصب الراية :٢/٤٣٢.

[7] انظر: البيان:٣/٣٧٤.

وأما المعقول فمن أوجه:

أ- أنّ النّبي صلّى الله عليه وسلّم خاطب أهل المدينة جميعاً بغالب أقواتهم.([1])

ب- أنّ في اعتبار قوت البلد توسعة ورفقاً، وفي اعتبار كلّ واحد مشقة وضيق ربما أدّى إلى التوسعة والرّفق في المواساة أول.ى([2])

ج- أنّه حقّ يجب في الذّمة تعلق بالطّعام فوجب من غالب قوت البلد كالطّعام في الكفارة.([3])

التّرجيح:

يظهر لي والعلم عند الله رجحان القول الثّالث، **وذلك لما يأتي:**

أوّلاً: قوّة ما استدلّوا به.

ثانيًا: ولأنّ في اعتبار قوت البلد توسعة على المزكّي بحصوله عليه من غير مشقة وفيه توسعة أيضاً على المسكين لحصوله على غالب قوت أهل بلده في يوم العيد وهو أبلغ في معنى المواساة.

ثالثًا: ولأنّ الغرض من زكاة الفطر إغناء المساكين من السّؤال وذلك لا يحصل إلاّ بإعطائهم قوت أهل البلد إذ أنّهم لو أعطوا غير قوت أهل البلد فلربّما رأوا ما في يد غيرهم من أهل البلد فطمعوا و لم ينظروا في قيمة ما أعطوا.

ويرد على ما استدلّ به الفريقان بما يأتي:

أوّلاً: أنّ الآية الّتي استدلّ بها أصحاب القول الأوّل وردت في كفارة يمين فهو استدلال في غير موضعه.

ثانيًا: ويرد دليلهم الثّاني والثّالث بأنّ وجوب ما فضل عن قوته وكون الإنسان مخاطب بفرض نفسه لا يلزم منه إخراج قوت نفسه بدليل ما إذا كان يعتاد اقتيات ما لا يقتاته النّاس عادة من غير الأجناس المنصوص عليها.

---

[1] انظر: الحاوي:٣/٣٧٩.

[2] انظر: الحاوي: ٣/٣٧٩.

[3] انظر: المهذّب:٦/١٣٠.

ثالثاً: أنّ حديث أبي سعيد الخذريّ الّذي استدلّ به أصحاب القول الثّاني لا يدلّ على ما ذهبوا إليه وإنّما دليل أيضاً لأصحاب القول الثّاني وذلك لأنّ أبا سعيد أخبر عن إخراجهم الأجناس المختلفة باعتبارها قوت أهل المدينة لاختلاف المحلّ.

وقد تأوّلوا نصّ الشّافعي في القول الأوّل على من كان قوته قوت البلد كما هو الغالب في العادة.([1])

(والله تعالى أعلم)

[1] انظر: المجموع:٦/٩٥.

المطلب الرّابع:في إخراج الجبن واللّبن مع وجود الأقط.

إذا كان الإنسان قوته الأقط لا يجزئه الجبن واللّبن إلاّ عند عدم الأقط([1]).

وهو وجه عند الشّافعية([2]).

ومقتضى مذهب المالكيّة([3]) وقول للحنابلة([4])

واستدلّوا بالمعقول:

وهو أنّ ذلك ليس معشرا ولا يدخر وإنّما جاز الأقط بالنّص وهو مما يدخر فلم يجز إخراجه مع وجود الأقط.([5])

القول الثّاني: يجوز إخراج الجبن واللّبن مع وجود الأقط.

وهو المذهب ([6])ومقتضى مذهب الحنفيّة إذا اعتبر قيمتها.([7])

واستدلّوا بالمعقول:

وهو أنّ اللبن أكمل من الأقط والجبن مثله فجاز إخراجها مع وجود الأقط لهذا المعنى.[8]

التّرجيح:

يظهر لي والعلم عند الله رجحان القول الأوّل الّذي ذهب إليه البندنيجي ومن معه ، **وذلك لما يأتي:**

---

[1] انظر: المجموع:٦/٩٣.

[2] انظر: البيان:٣/٣٧٦، والمجموع:٦/٩٣.

[3] انظر: حاشية الدّسوقي:٢/١٢٢، ومواهب الجليل:٣/٢٦٠-٢٦١.

[4] انظر: المغني:٤/٢٩٠-٢٩١، الشّرح الكبير:٧/١٢٩، الإنصاف:٣/١٨٢، وكشاف القناع:٢/٢٩٦، وأمّا مذهب الحنابلة فلا يجوز إخراج اللبن وإن عدم غيره . والجبن مثله لاشتراطهم في المخرج عند عدم المنصوص عليها إلا أن يكون مكيلاً مقتاتاً يقوم مقام المنصوص .

انظر: الإنصاف:٣/١٨٢.

[5] انظر: المجموع:٦/٩٢-٩٣.

[6] انظر: روضة الطالبين:٢/١٦٤، ومغني المحتاج:١/٤٠٦.

[7] انظر: بدائع الصّنائع:٢/١١٦،وحاشية ابن عابدين:٣/٣٢٠.

(8) انظر: البيان:٣/٣٧٦.

أوّلاً: لأنّ الجبن واللبن ليست ضمن الأصناف الّتي يخرج منها الزّكاة فلم يجز إخراجها. مع وجود الأقط الّذي ورد به النّص في زكاة الفطر.

ثانيًا: ولأنّ ما استدلّ به أصحاب القول الثّاني من كون اللبن أكمل من الأقط لا يصحّ وذلك لأنّ الأقط أكمل من اللّبن من وجه لأنّه بلغ حالة الادخار وهو جامد بخلاف اللبن(١).

(والله تعالى أعلم)

(١)انظر: المغني:٤/٢٩٠.

المطلب الخامس: المقدار الواجب في زكاة الفطر.

يجب إخراج صاعاً[1] معايرا بالصّاع الّذي كان به في زمن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم . وهو مقدار بخمسة أرطال وثلث تقريباً ([2]).

وهو المذهب([3]).

وإليه ذهب المالكيّة([4])والحنابلة([5]) وهو قول أبي يوسف من الحنفيّة([6])([7])

واستدلّوا بالمنقول من وجهين:

١- ما روي أنّ النّبي صلّى الله عليه وسلّم قال لكعب بن عجرة[8] ((وأطعم فرقاً من طعام ستة مساكين))([9])

قال أبو عبيد[1]: لا خلاف بين النّاس أعلمه أن الفرق[2] ثلاثة آصع ، والفرق ستة عشر رطلاً ، فثبت أنّ الصّاع خمسة أرطال وثلث([3])

([1]) مكيال. وصاع النّبي صلّى الله عليه وسلّم بالمدينة أربعة أمداد وذلك خمسة أرطال وثلث بالبغدادي.ويساوي ٢،٣٦، كيلو جرام بالتقدير المعاصر.

انظر: المصباح المنير:ص ٣٥٠، وتحرير ألفاظ التّنبيه ص٤١، والمقادير الشّرعيّة ص٢٩٦.

[2] انظر: المجموع:٦/٩٠، والمقصود الرطل البغدادي.

[3] انظر: حلية العلماء:٣/١٢٩، الحاوي:٣/٣٨٢، وروضة الطالبين:٢/١٦٣.

[4] انظر: الذّخيرة:٣/٧٨-١٧٠، وتقريرات عليش على حاشية الدّسوقي:٢/١٢٢.

[5] انظر: الكافي:٢/١٧٦، الشّرح الكبير على المقنع:٧/١٢٢، والمغني:٤/٢٨٥.

[6] انظر: فتح القدير:٢/٢٩٦، وحاشية السعدي:٢/٢٩٦.

[7] ومذهب أبي حنيفة أنّ الصّاع ثمانية أرطال بالعراقي وان الواجب من البر نصف صاع.

انظر: فتح القدير:٢/٢٩٦، وحاشية السعدي:٢/٢٩٦.

([8]) هو كعب بن عجرة بن أميّة بن عديّ البلوي حليف الأنصاريّ، روى عن النّبي صلّى الله عليه وسلّم أحاديث، وروى عن عمر. وشهد عمرة الحديبيّة ، ونزلت فيه آية فدية الأذى، نزل الكوفة وتوفي بالمدينة سنة ٥١هـ، وقيل ٥٣هـ.

انظر: ترجمته في: الاستيعاب:٣/١٣٢١، والاصابة:٥/٤٤٨.

[9] أخرجه البخاري في باب غزوة الحديبيّة، من كتاب المغازي : ٧/٥٠٩، ومسلم في باب جواز حلق الرّأس للمحرم إذا كان به أذى ...الخ/، كتاب الحجّ: ٨/١١٩.

٢- ما روى أنّ أبا يوسف دخل المدينة فسألهم عن الصّاع، فقالوا خمسة أرطال وثلث.فطالبهم بالحجة فقالوا غدا، فجاء من الغد سبعون شيخاً ، كلّ منهم آخذ صاعاً تحت ردائه. فقال: صاعي ورثته من أبي عن جدّي ، حتّى انتهوا به إلى النّبي صلّى الله عليه وسلّم ، فرجع أبو يوسف عن قوله(٤)وهذا تواتر يحصل به القطع(٥) وقد ثبت أنّ النّبي صلّى الله عليه وسلّم قال: ((المكيال مكيال أهل المدينة))(٦)

---

(١) أبو عبيد هو: الإمام الجليل ذو الفنون القاسم بن سلام بن عبد الله البغدادي صاحب التصانيف الكثيرة البديعة في القراءات والفقه واللغة والشعر توفي بمكّة ٢٢٤هـ من تصانيفه، الأموال، فضائل القرآن، الطهور، النّاسخ والمنسوخ، والمواعظ.

انظر: وفيّات الاعيان:٤/٦٠، تهذيب الاسماء:٢/٢٥٧، طبقات السّبكي:٢/١٥٣، والبداية والنهاية:١٠/٣٠٤.

(٢) بالتحريك،مكيال ستة عشر رطلا وهي اثنا عشر مدّاً، وثلاثة آصع عند أهل الحجاز،

وقيل:الفرق خمسة أقساط والقسط نصف صاع، فأمّا الفرق ، بالسكون، فمائة وعشرون رطلاً.

انظر: لسان العرب:١٠/١٤٨.

(٣) انظر: الشّرح الكبير على المقنع:٧/١٤٥-١٤٦.

(٤) أخرجه البيهقي في باب ما دلّ على أنّ زكاة الفطر إنّما تجب صاع، من كتاب الزّكاة:٤/٢٨٦ .

(٥) انظر: الشرح الكبير على المقنع:٧/١٤٦.

(٦) أخرجه أبو داود في باب قول النّبي صلّى الله عليه وسلّم : المكيال مكيال المدينة، من كتاب البيوع:٣/٦٣٣، والنّسائي في باب كم الصّاع من كتاب الزّكاة ،وفي باب الرجحان في الوزن من كتاب البيوع:٧/٢٠٣، وهذا الحديث قد صحّحه الألباني.

انظر: صحيح سنن أبي داود :٢/٣٣٧، صحيح سنن النسائيّ:٣/٢٣٤، والسلسلة الصحيحة :١/٢٦٧.

الفصل الثّاني: أحكام الصّيام، وفيه ثلاثة مباحث.

المبحث الأوّل: في رؤية الهلال ونيّة صوم رمضان.

المبحث الثّاني: في مبطلات الصّيام.

المبحث الثّالث: في الاعتكاف.

المبحث الأوّل: في رؤية الهلال ونيّة صوم رمضان ، وفيه خمسة مطالب.

المطلب الأوّل: حكم صيام رمضان إذا رئي الهلال في بلد ولم ير في آخر.

المطلب الثّاني: حكم من صام رمضان اتّفاقًا من غير استناد إلى يقين.

المطلب الثّالث: اشتراط تعين نيّة الفريضة في صوم رمضان.

المطلب الرّابع: حكم إنشاء نيّة صيام التطوّع بعد طلوع الفجر.

المطلب الخامس: فيمن كان عليه قضاء اليوم الأوّل فقضاه بنيّة اليوم الثّاني.

المطلب الأوّل: حكم صيام رمضان إذا رئي الهلال في بلد ولم ير في آخر. وفيه مسألتان.

المسألة الأولى : إذا اختلفت الرّؤية في البلدين المتباعدتين.

المسألة الثّانية : إذا أخبر برؤية الهلال من يوثق بخبره.

المسألة الأولى: إذا اختلفت الرؤية في البلدين المتباعدتين.

إذا رأى النّاس هلال رمضان في بلد ولم يروه في غيره وكان البلدان متباعدين، لا يجب الصّوم على أهل البلد الآخر([1]).

وهو المذهب([2]) .

وقول للحنابلة([3])([4])

واستدلوا بالمنقول والمعقول:

أما المنقول:

فهو ما رواه كريب [5]رضي الله عنه قال: رأينا الهلال بالشّام ليلة الجمعة، ثمّ قدمت المدينة، فقال عبد الله بن عبّاس : متى رأيتم الهلال؟ فقلت: ليلة الجمعة. فقال، أنت رأيت؟ فقلت نعم. ورآه النّاس وصاموا وصام معاوية . فقال لكنّا رأيناه ليلة السّبت، فلا نزال نصوم حتّى يكمل العدد أو نراه. قلت:ولا تكفي رؤية معاوية؟ قال: هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلّم([6])

---

[1] انظر: المجموع:٦/٢٨٠.

[2] انظر: حلية العلماء:٣/١٨٠، التّهذيب:٣/١٤٧، وروضة الطالبين:٢/٢١٢.

[3] انظر: الإنصاف:٣/٢٧٣.

[4] وفي وجه عند الشّافعية أن الصّوم يجب على أهل البلد الآخر برؤية البلد الآخر. وهو مذهب الحنفيّة والمالكيّة والحنابلة.

انظر: حاشية ابن عابدين:٣/٣٦٤، والفتاوى الهنديّة:١/١٩٨، وانظر: المغني:٤/٣٢٩، الإنصاف:٣/٢٧٣،ومنتهى الإرادات:٢/٦.

(5) كريب هو كريب بن أبي مسلم الهاشمي مولاهم أبورشيد . إمام حجّة كثير العلم ،كبير القدر، حسن الحديث ثقة ، روى عن مولاه ابن عبّاس ، وأمامة بن زيد والمسور بن مخرمة،وروى عنه محكول وسلمة بن كهيل ومنصور بن المعتمر، و زهري وغيرهم. قال موسى بن عقبة وضع عندنا كريب حمل من كتب ابن عبّاس. توفي سنة ثمان وتسعين من هجرة.

انظر: ترجمته في طبقات ابن سعد:٥/٢٩٣، تاريخ الاسلام للذّهبيّ ٤/٤٨، شذرات الذّهبي:١/١١٤، والبداية والنهاية:٩/١٨٦.

[6] أخرجه مسلم في باب بيان أنّ لكلّ بلد رؤيتهم ...الخ من كتاب الصّيام:٨/١٧٢.

ووجه الاستدلال:

أنّ ابن عبّاس رضي الله عنه لم يعتبر رؤية أهل الشّام لوجوب صوم رمضان على أهل المدينة وذلك لتباعد البلدان.

وأما المعقول فمن أوجه:

أ- أنّ سير القمر يختلف إذا تباعدت البلدان فلكلّ بلد حكم رؤية أنفسهم.([1])

ب- أنّ كلّ قوم مخاطبون بما عندهم كما في أوقات الصّلاة.([2])

ج- أنّ المطالع والغوارب قد تختلف لاختلاف البلدان، وكلّ قوم مخاطبون بمطلعهم ومغربهم بدليل أنّ الفجر قد يتقدم طلوعه في بلد ويتأخر في الآخر ، وكذلك الشّمس قد يتعجل غروبها في بلد ويتأخر في آخر، والصّائم يراعي طلوع الفجر وغروب الشّمس في بلده فكذلك الهلال.([3])

---

[1] انظر: التهذيب:٣/١٤٧.

[2] انظر: حاشية ابن عابدين:٣/٣٦٤.

[3] انظر: الحاوي:٣/٤٠٩.

المسألة الثّانية: إذا أخبر برؤية الهلال من يوثق بخبره.

إذا أخبر إنساناً برؤية الهلال من يثق بخبره من رجل أو امرأة أو عبد أو صبيّ عاقل فصدّقه ونوى الصوم ثمّ بان أنّه من رمضان أجزأه وإن لم يقبل الحاكم شهادة المخبر (١).

وهو المذهب(٢).

وإليه ذهب الحنابلة إلاّ إذا أخبره صبيّ(٣) وهو مقتضى مذهب الحنفيّة(٤)(٥)

واستدلّوا بالمعقول من وجهين:

أ- أنّه نوى الصّوم بظنّ وصادفه فأشبه البيّنة.(٦)

ب- أنّه خبر بوقت العبادة فأشبه الخبر عن دخول وقت الصّلاة.(٧)

---

١ انظر: المجموع:٦/٢٩١، وفتح الوهّاب:١/١٢٠.

٢ انظر: روضة الطّالبين:٢/٢١٧، مغني المحتاج:١/٤٢٥، ونهاية المحتاج:٣/١٦٢.

٣ انظر: الشّرح الكبير على المقنع:٧/٣٤٢، الإنصاف:٣/٢٧١، منتهى الإرادات:٢/٨، وكشاف القناع:٢/٣٥٤.

٤ بناءاً على جواز صوم رمضان بالنيّة المطلقة وكذا عقد نية صيام رمضان قبل نصف النهار ما لم يوجد قبل ذلك ما ينافيه.

انظر: حاشية ابن عابدين:٣/٣٤٣، والفتاوى الهنديّة:١/١٩٦.

٥ ولا ترد المسألة عند المالكيّة بناءاً على عدم قبولهم شهادة الواحد في ثبوت هلال رمضان.

انظر: الإشراف على مسائل الخلاف:١/١٩٦، الذّخيرة:٢/٤٨٨، ومواهب الجليل:٣/٢٨٤.

٦ انظر: نهاية المحتاج:٣/١٦٣.

٧ انظر: الشّرح الكبير على المقنع:٧/٣٤٢.

المطلب الثّاني: حكم من صام رمضان اتفاقاً من غير استناد إلى يقين.

إذا صام الإنسان شهر رمضان اتفاقاً من غير مستند فوافقه فإنّه لا يجزئه بلا خلاف[1] .

وهو المذهب[2].

وإليه ذهب المالكيّة[3] والحنابلة[4][5]

واستدلوا بالمنقول والمعقول:

أما المنقول:

فهو قول رسول الله صلّى الله عليه وسلّم : ((صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته))[6]

ووجه الاستدلال:

أنّ النّبي صلّى الله عليه وسلّم أمرنا بالاستناد إلى رؤية الهلال أو التّأكد من اكتمال شعبان لصيام رمضان فعلم من ذلك عدم جواز الصوم من غير مستند.

وأما المعقول فمن أوجه:

أ- أنّ النيّة شرط في صحّة الصّيام وهو قصد يتبع العلم، وما لا دليل على وجوده ولا هو على ثقة من اعتباره لا يصحّ قصده.[7]

---

[1] انظر: المجموع:٦/٢٩١.

[2] انظر: البيان:٣/٤٨٤، التّهذيب:٣/١٥٥، وروضة الطالبين:٢/٢١٧.

[3] انظر: الإشراف على مسائل الخلاف:١/١٩٥، والذّخيرة:٢/٥٠٢.

[4] انظر: المغني:٤/٣٣٧، وكشاف القناع:٢/٣٥٢.

[5] ومقتضى مذهب الحنفيّة أنّه يجزئه بناءًا على جواز صوم رمضان بمطلق نية الصّوم ولقولهم في صيام يوم الشك أنّه يجزؤه عن رمضان إن ظهر أنّه من رمضان لوجود أصل النيّة. قالوا: لو صام مقيم عن غير رمضان ولو لجهله برمضان فهو عن رمضان.

انظر: الدر المختار:٣/٣٤٤، وحاشية ابن عابدين:٣/٣٤٣-٣٤٧.

[6] أخرجه البخاري في باب قول النّبي صلّى الله عليه وسلّم إذا رأيتم الهلال فصوموا ...من كتاب الصّوم ، ومسلم في باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤيته من كتاب الصيام :٤/١٦٩.

[7] انظر: المغني:٤/٣٣٧.

ب- ولعدم استناده لما يعول عليه شرعاً.[1]

ج- ولأنّه شرع فيه على الشّك.[2]

[1] انظر: كشاف القناع:٢/٣٥٢.

[2] انظر: التّهذيب:٣/١٥٥.

المطلب الثّالث: اشتراط تعين نيّة الفرضية في صوم رمضان.

لا يشترط تعين نيّة الفرضية في صوم رمضان(١).

وهو المذهب(٢).

وإليه ذهب الحنابلة(٣)(٤)

واستدلّوا بالمعقول من وجهين:

أ- أنّ رمضان في حقّ البالغ لا يكون إلاّ فرضاً فلا تفتقر إلى تعين الفرض.(٥)

ب- أنّ تعيين صوم رمضان يجزئ عن نيّة الفرضيّة.(٦)

---

١ انظر: المجموع:٦/٣٠٩.

٢ انظر: الإقناع للشربيني:١/٣٣٩، مغني المحتاج:١/٤٢٥، ونهاية المحتاج:١/٤٢٥، و:٣/١٦١.

٣ انظر: الشّرح الكبير على المقنع:٧/٣٩٨، الإنصاف:٣/٢٩٥،ومنتهى الإرادات:٢/١٧.

٤ وفي وجه عند الشّافعية أنّه يشترط تعيين نيّة الفرضية ، وهو مذهب المالكيّة وقول للحنابلة.

وأمّا الحنفيّة فلا ترد المسألة عندهم بناءا على عدم وجوب تعيين النيّة في صوم رمضان عندهم .

انظر:بدائع الصّنائع:٢/١٣٤، الفتاوى الهنديّة:١/١٩٥، وحاشية السعدي:٢/٣٠٨، وانظر: مواهب الجليل:٣/٣٣٦ ، وانظر: التّهذيب:٣/١٤٢، والمجموع:٦/٣٢٠ وانظر: الشّرح الكبير على المقنع:٧/٣٩٨، والإنصاف:٣/٢٩٥.

٥ انظر: المهذّب:٦/٢٩٤.

٦ انظر: الشّرح الكبير:٧/٣٩٨.

المطلب الرابع:حكم إنشاء نية صيام التطوّع بعد طلوع الفجر.

يجوز إنشاء نيّة صيام التطوع في جميع ساعات النّهار ما لم يتصل غروب الشّمس بالنيّة بأن يبقي بينهما زمن ولو أدنى لحظة([1]).

وهو وجه عند الشّافعية([2]).

ومذهب الحنابلة([3])

واستدلوا بالمنقول والمعقول:

أما المنقول:

فهو ما روته عائشة رضي الله عنها أنّها قالت: دخل عليّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ذات يوم فقال هل عندكم من شيء؟ فقلنا : لا ، قال : "فإنّي إذن صائم" ثمّ أتانا يوما آخر فقلنا: يا رسول الله ! أهدي لنا حس. فقال: أرينيه. فلقد أصبحت صائماً فأكل. ([4])

ووجه الاستدلال:

دلّ الحديث أنّ النّبي صلّى الله عليه وسلّم كان ينشئ نية صيام التّطوّع في النّهار، فدلّ ذلك على جوازه في أيّ وقت من النّهار ما لم تغرب الشّمس.

وأما المعقول فمن أوجه:

أ- أنّه لمّا كان اللّيل محلا للنيّة في صوم الفريضة واستوى حكم جميعه ثمّ كان النّهار محلا للنيّة في صوم التطوّع وجب أن يستوي حكم جميعه.([5])

ب- أنّ النفل إنّما جوزناه بنيّة من النّهار طلباً لتكثيره وهذا أبلغ في التكثير.س([6])

---

[1] انظر: المجموع:٦/٣٠٦.

[2] انظر: المجموع:٦/٣٠٦،وروضة الطالبين:٢/٢١٦.

[3] انظر: الكافي لابن قدامة:٢/٢٣٧،والشّرح الكبير على المقنع:٧/٤٠٤.

[4] أخرجه مسلم في باب جواز صوم النّافلة بنيّة من النّهار قبل الزّوال من كتاب الصّيام:٨/٢٩.

[5] انظر: الحاوي:٣/٤٠٧.

[6] انظر: الشّرح الكبير على المقنع:٧/٤٠٥.

ج- أنّه نوى في جزء من النّهار أشبه ما لو نوى في أوّله.([1])

د- أنّه نوى في نهار أشبه ما قبل الزوال.([2])

القول الثّاني: لا يجوز إنشاء نيّة صيام التطوع بعد الزّوال .

وهو المذهب([3])وإليه ذهب الحنفيّة([4])وهو قول للحنابلة([5])([6])

واستدلوا بالمنقول والمعقول:

أما المنقول:

فهو حديث عائشة المتقدّم.

ووجه الاستدلال:

أنّ الغداء بفتح الغين اسم لما يؤكلّ قبل الزّوال فدلّ الحديث على قصر جواز نية صوم التطوع بما قبل الزّوال([7])

وأما المعقول فمن أوجه:

أ- أنّ الأصل في نيّة الصّيام أنّ محلها اللّيل للخبر في ذلك([8]) ثمّ قام الدليل على جوازها قبل الزوال([9])وتبقي ما بعده على حكم الأصل.([10])

---

[1] انظر: الشّرح الكبير على المقنع:٧/٤٠٥.

[2] انظر: الكافي:٢/٢٣٧.

[3] انظر: التّهذيب:٣/١٤١، وروضة الطالبين:٣/٢١٦.

[4] انظر: بدائع الصّنائع:٢/١٣٧، وحاشية ابن عابدين:٣/٣٤١.

[5] انظر: الكافي لابن قدامة:٢/٢٣٧، والشّرح الكبير على المقنع:٧/٤٠٥.

[6] ولا ترد هذه المسألة عند المالكيّة بناءًا على عدم صحّة نيّة الصّوم بعد الفجر سواء كان نفلاً أو فرضاً .

انظر: التلقين:١-٢/١٧٨، شرح الزّرقاني على الموطأ:٢/٢١٠، ومواهب الجليل:٣/٣٣٦.

[7] انظر: نهاية محتاج:٣/١٥٩.

[8] والمراد بالخبر ما روى عن حفصة رضي الله عنها عن النّبي صلّى الله عليه وسلّم قال: من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له)) أخرجه النسائي في باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في نيّة الصّيام من كتاب الصّيام:٤/ ١٤٦،وأبو داود باب النيّة في الصيام من كتاب الصيام:٢/٨٢٣، والتّرمذي في باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل من أبواب الصّوم :٣/٣٦٨، وأخرجه ابن ماجه في فرض الصّوم من الليل والخيار في الصّوم، من كتاب الصيام:٢/٣٢٥.

[9] كما جاء في حديث عائشة السّابق.

[10] انظر: الحاوي:٣/٤٠٧.

ب- أنّه قد فات معظم النّهار كالمسبوق إذا أدرك الإمام بعد ما رفع رأسه من الرّكوع لا يكون مدركاً للرّكعة لأنّه فاته معظم الرّكعة.([1])

ج- أنّ معظم النّهار مضى بغير نيّة بخلاف النّاوي قبل الزّوال، فإنّه قد أدرك معظم العبادة.([2])

د- أنّ النّيّة لم تصحب العبادة في معظمها أشبه ما لو نوى مع الغروب.([3])

التّرجيح:

يظهر لي والعلم عند الله رجحان القول الأوّل الّذي ذهب إليه البندنيجي ومن معه، **وذلك لما يأتي:**

أوّلاً: ما استدلّ به أصحاب القول الأوّل قويّ ووجيه.

ثانيًا: أنّ ما استدلّ به أصحاب القول الثّاني لا يقوى في مقابلة ما استدلّ به أصحاب القول الأوّل **وذلك لما يأتي:**

أنّ استدلال أصحاب القول الثّاني بالحديث ليس بوجيه، وتخصيصهم له بأوّل النهار لا دليل عليه. بل هو يصلح دليلاً للقول الأوّل وذلك لأنّه ورد مطلقاً من غير تفصيل بين ما قبل الزّوال وبعده.([4])([5])

وبهذا يرد على دليلهم الثّاني أيضاً.

وأمّا قياسهم بالمسبوق في إدراك الرّكعة قبل الرّكوع فإنّه يبطل بإدراك الجماعة في التشهّد الأخير قبل السّلام. (الله تعلى أعلم)

---

[1] انظر: التّهذيب:٣/١٤١.

[2] انظر: الشّرح الكبير على المقنع:٧/٤٠٥.

[3] انظر: الكافي لابن قدامة:٢/٢٣٧.

[4] انظر: بدائع الصّنائع:٢/١٣٧.

[5] ويؤيد هذا حديث عاشوراء الّذي رواه الرّبيع بنت معوّذ قال: أرسل النّبي صلّى الله عليه وسلّم غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار: من أصبح مفطرا فليتم بقيّة يومه ومن أصبح صائماً فليصم، قالت كنا نصومه بعد ونصوّم صبياننا ونجعل لهم اللعبة من العهن فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناه ذاك حتّى يكون عند الافطار)) أخرجه البخاريّ في باب صوم الصبيان من كتاب الصّوم : ٤/٢٣٦، ومسلم في باب صوم يوم عشوراء من كتاب الصيام :٨/١٣ .

المطلب الخامس: في من عليه قضاء اليوم الأوّل فقضاه بنيّة اليوم الثّاني.

إذا كان على الإنسان قضاء اليوم الأوّل من رمضان فصام ونوى به اليوم الثّاني لا يجزئه[1].

وهو المذهب[2][3]

واستدلّوا بالمعقول:

وهو أنّه نوى غير ما عليه فلم تجزئه كما لو كان عليه عتق من اليمين فنوى عتق الظّهار.[4]

---

[1] انظر: المجموع:٦/٤١٦.

[2] انظر: المجموع:٦/ ٤١٢، ونهاية المحتاج: ٣/١٦٠.

[3] وفي وجه عند الشّافعية أنّه يجزئه وهو مذهب الحنفيّة والحنابلة.

انظر: الفتاوى الهنديّة:١/١٩٦، وانظر:المجموع :٦/٤٢، العنماء:٣/١٩٠.

والمغني:٤/٣٣٩، والشّرح الكبير على المقنع:٧/٤٠٠.

[4] انظر: المهذّب:٦/٣٦٣.

المبحث الثّاني في مبطلات الصّيام: وفيه ستة مطالب.

المطلب الأوّل: حكم صيام من أكل شاكًا في طلوع الفجر.

المطلب الثّاني: حكم صيام من أكل ناسيًا فظنّ أنّه يفطره فجامع.

المطلب الثّالث: حكم وجوب الكفّارة على زوجة المجنون إذا وطئها في رمضان وهي مختارة.

المطلب الرّابع: اكتحال الصّائم.

المطلب الخامس: حقيقة الوصال.

المطلب السّادس: صوم يوم عرفة للحاج.

المطالب الأوّل : حكم صيام من أكل شاكاً في طلوع الفجر.

يجوز الأكل لمن شك في طلوع الفجر ويصحّ صومه[1].

وهو المذهب[2].

وإليه ذهب الحنفيّة[3]والحنابلة[4][5]

واستدلوا بالمنقول والمعقول:

أما المنقول:

فهو قوله تعالى:﴿ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ﴾ [6]

ووجه الاستدلال:

أنّ الله سبحانه وتعالى مدّ الأكل والشّرب إلى غاية التبيّن ، والشاك في طلوع الفجر لم يتبيّن فجاز له الأكل والشّرب.

وأما المعقول:

فهو أنّ الأصل بقاء اللّيل فيكون زمن الشّك منه ما لم يعلم يقين زواله.[7]

---

[1] انظر: المجموع:٦/٣٢٥.

[2] انظر: الحاوي:٣/٤٢٦، التهذيب:٣/١٥٨، البيان:٣/٥٠٠، وروضة الطالبين:٢/٢٢٨.

[3] انظر: بدائع الصّنائع:٢/١٦٨، وفتح القدير:٢/٣٧٤.

[4] انظر: الشّرح الكبير على المقنع:٧/٤٣٧، منتهى الإرادات:٢/٢٥، وكشاف القناع:٢/٣٧٦.

[5] وذهب المالكيّة إلى عدم جواز أكل من شك في طلوع الفجر وأنّه إن أكل فسد صومه.

انظر: الذّخيرة:٣/٥٠١، حاشية الدّسوقي:٢/١٥٧، ومواهب الجليل:٣/٣٥١.

[6] سورة البقرة:الآية: ١٨٧.

[7] انظر: الشّرح الكبير على المقنع:٧/٤٣٧.

المطلب الثّاني: حكم صوم من أكل ناسياً فظنّ أنّه يفطره فجامع.

إذا أكل الصّائم ناسياً، فظنّ أنّه أفطر بذلك لجهله بالحكم ثمّ جامع لا يبطل صومه[1] .

وهو وجه عند الشّافعية[2]

واستدلّوا بالمعقول:

وهو القياس على من سلم من الصّلاة ناسياً ثمّ تكلّم عامداً فإنّه لا يبطل صلاته بالاتفاق.[3]

القول الثّاني: أنّ صومه يبطل .

وهو المذهب [4] وإليه ذهب الحنفيّة[5] والحنابلة[6][7]

واستدلّوا بالمعقول أيضا:

وهو القياس على من أكل وهو يظنّ أنّ الفجر لم يطلع فبان طالعاً.[8]

التّرجيح :

يظهر لي والعلم عند الله رجحان القول الثّاني **وذلك لما يأتي:**

---

[1] انظر: المجموع:٦/٣٧٤.

[2] انظر: المجموع:٦/٣٧٤، وروضة الطالبين:٢/٢٤٣.

[3] انظر: المجموع:٦/٣٧٤.

[4] انظر: الحاوي:٣/٤٣٢، روضة الطالبين:٢/٢٤٣، نهاية المحتاج:٣/٢٠، الإقناع للشربيني:١/٣٤٨، ونهاية المحتاج: ٣/٢٠١.

[5] انظر: شرح العناية على الهداية:٢/٣٧٥، وحاشية ابن عابدين:٣/٣٧٥.

[6] انظر: الشّرح الكبير على المقنع:٧/٤٥١، الإنصاف:٣/٣١٣، منتهى الإرادات:٢/٢٦، وكشاف القناع:٢/٣٧٧.

[7] ولا ترد هذه المسألة عند المالكيّة بناءًا على فساد الصّوم بالأكل ناسياً .

انظر: الكافي لابن عبد البر:١/٣٤١، الذّخيرة:٣/٥٢٠، ومواهب الجليل:٣/٣٥٣.

[8] انظر: الحاوي:٣/٤٣٢.

[9] انظر: نهاية المحتاج:٣/٢٠١.

أنّ القياس الّذي استدلّ به أصحاب القول الأوّل قياس مع الفارق، وذلك لأنّ هنا صائم وقت الجماع وهناك غير مصل في حالة الكلام فافترقاً.(١)

المطلب الثّالث: حكم وجوب الكفّارة على زوجة المجنون إذا وطئها في رمضان وهي مختارة.

إنّ وطئ المجنون زوجته وهي صائمة مختارة يلزمها الكفّارة في مالها ولا يتحمّلها الزّوج([1]).

وهو المذهب([2])([3])

واستدلّوا بالمعقول من وجهين:

أ- أنّ المجنون ليس أهلاً للتحمل كما لا تلزمه عن فعل نفسه([4]).

ب- أنّ فعل المجنون لا حكم له وهي الجانية بتمكينها.([5])

---

[1] انظر: المجموع:٦/٣٦٨.

[2] انظر: التّهذيب:٣/١٦٨، وروضة الطالبين:٢/٢٤٠.

[3] وفي وجه عند الشّافعية أنّ الكفارة تجب في مال المجنون عنها.

وهذه المسألة مبنيّة على قول الشّافعية بتحمّل الزوج كفارة الجماع عن المرأة.

ولا ترد هذه المسألة عند الحنفيّة والمالكيّة والحنابلة بناءً على وجوب الكفّارة ابتداءا عن المرأة المطاوعة.

انظر: بدائع الصّنائع:٢/١٥٧، والفتاوى الهنديّة:١/٢٠٥، وانظر: الإشراف على مسائل الخلاف:١/٢٠٠، وانظر:الحاوي:٣/٤٢٩، البيان:٣/٥٢٥، والمجموع:٦/٣٦٨، وانظر:الإنصاف:٣/٣١٤، والرّوض المربع:١/٤٢٧-٤٢٨.

[4] انظر: المجموع:٦/٣٦٨.

[5] انظر: الحاوي:٤٢٩.

المطلب الرّابع: إكتحال الصّائم.

يجوز للصّائم الإكتحال بجميع الأكحال ولا يفطر بذلك، ولا يكره سواء وجد طعمه في حلقه أم لا ، حتّى وإن تنخّمه([1])([2]).

وهو المذهب([3])وإليه ذهب الحنفيّة([4])([5])

واستدلوا بالمنقول والمعقول:

أما المنقول:

فهو ما رواه أنس رضي الله عنه أنّ النّبي صلّى الله عليه وسلّم كان يكتحل وهو صائم)).([6])

ووجه الاستدلال:

أنّ الحديث دلّ على اكتحال النّبي صلّى الله عليه وسلّم وهو صائم فدلّ على جواز ذلك من غير كراهة.

---

[1] النخامة بالضم هي النخاعة وزنا ومعنى وهي ما يخرجه الإنسان من حلقه من مخرج الخاء المعجمة، وتنخّم ، رمى بنخامة.

انظر: المغرب:٢/ ٢٩٤ المصباح المنير: ٢٩٦-٢٩٧.

[2] انظر: المجموع:٦/٣٨٧.

[3] انظر: الحاوي:٣/٤٦٠، روضة الطالبين:٢/٢٢٤،٢٢١، والفتاوى الهنديّة:١/٢٠٣.

[4] انظر: حاشية ابن عابدين:٣/٣٦٧، والفتاوى الهنديّة:١/٢٠٣.

[5] ومنع المالكيّة والحنابلة اكتحال الصّائم إذا علم وصوله إلى الحلق وقالوا بأنّه يفطر به إن وصل طعمه إلى الحلق.

انظر: الكافي:لابن عبد البر:١/٣٤٦، الذّخيرة:٢/٥٠٥، ومواهب الجليل:٣/٣٤٧، وانظر: المغني:٣/٣٥٣، الإنصاف:٣/٢٩٩، منتهى الإرادات:٢/٢٢، وكشاف القناع:٢/٣٧١.

[6] أخرجه أبو داود في باب الاكتحال عند النوم للصائم من كتاب الصّوم:٢/٧٧٦، قال ابن حجر : ولا بأس باسناده.

قال النّووي: وأمّا الأثر المذكور عن أنس في الاكتحال فرواه أبو داود باسناد كلّهم ثقات إلاّ رجلا مختلفا فيه ، ولم يبين الّذي ضعّفه سبب تضعيفه مع أنّ الخرج لا يقبل إلاّ مفسراً .

انظر: التّلخيص:٢/٣٦٦، والمجموع:٦/٣٨٧.

وأما المعقول فمن أوجه:

أ- أنّ العين ليست بجوف ولا منفذ منها إلى الحلق.([1])

ب- أنّه لا منفذ من العين إلى الجوف ولا إلى الدماغ وما وجد من طعمه فذلك أثره لا عينه وأنّه لا يفسد كالغبار والدّخان. ([2])

ج- أنّ الفطر يحصل بما وصل إلى الجوف من منفذ ، فأمّا ما وصل إليه من غير منفذ فلا يحصل به الفطر كما يصل برد الماء إلى الكبد وباطن الجسد.([3])

د- أنّ العين ليست منفذا فلم يفطر بالداخل منها كما لو دهن رأسه.([4])

---

[1] انظر: المجموع:٦/٣٨٧.

[2] انظر: بدائع الصّنائع:٢/١٥٠.

[3] انظر: الحاوي:٣/٤٦٠.

[4] انظر: المغني:٤/٣٥٤.

المطلب الخامس: حقيقة الوصال.

حقيقة الوصال المنهيّ عنه هو أن يصوم يومين فصاعداً ولا يأكل شيئا في اللّيل، هذا نصّ كلام البندنيجي. وذكر النّووي رحمه الله أنّ المراد منه ألاّ يأكل ولا يشرب. ([1]).

وهو المذهب([2]).

وإليه ذهب الحنفيّة([3])**والمالكيّة**([4])**والحنابلة**([5])

واستدلّوا بالمنقول:

وهو ما روى ابن عمر قال: واصل رسول الله صلّى الله عليه وسلّم في رمضان فواصل النّاس فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلّم عن الوصال ، فقالوا :إنّك تواصل . فقال: ((إنّي لست مثلكم إنّي أطعم وأسقى))([6])

ووجه الاستدلال:

أنّ النّبي صلّى الله عليه وسلّم نهى عن الوصال كما دلّ الحديث على ذلك. وأقل ما يقدر به الوصال يومين وذلك لأنّ اليوم يبدء بطلوع الفجر إلى غروب الشّمس فإذا امتنع من الأكل والشّرب إلى اليوم الثّاني كان مواصلاً. واعتبروا في الوصال عدم الأكل والشّرب لدلالة قوله صلّى الله عليه وسلّم إنّي أطعم وأسقى فدلّ على أنّ الّذي يأكل أويشرب لا يكون مواصلاً.

---

[1] انظر: المجموع:٦/٤٠٠.

[2] انظر: روضة الطالبين:٢/٢٣٤، الإقناع للشربيني :١/٣٤٧، ونهاية المحتاج:٣/١٧٩.

[3] انظر: البحر الرائق:٢/٢٧٨.

[4] انظر: مواهب الجليل:٣/٣٠٨.

[5] انظر: الكافي:٢/٢٥٨، والشّرح الكبير على المقنع:٧/٥٣٦.

[6] أخرجه البخاري في باب بركة السحور من غير إيجاب من كتاب الصّوم:٤/١٦٥، ومسلم في باب النّهي عن الوصال من كتاب الصّيام: ٨/١٨٥.

المطلب السّادس: صوم يوم عرفة للحاج.

يكره للحاج الحاضر في عرفة صوم يوم عرفة([1]).

وهو المذهب([2]).

وإليه ذهب المالكيّة([3]) وهو قول للحنابلة([4])ومذهب الحنفيّة إن أضعفه([5])([6])

واستدلوا بالمنقول والمعقول:

أما المنقول فمن وجهين:

١- عن أمّ الفضل[7] بنت الحارث أن ناساً اختلفوا عندها في يوم عرفة في رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فقال بعضهم: هو صائم وقال بعضهم: ليس بصائم ، فأرسلت إليه بقدح[8] من لبن وهو واقف على بعيره بعرفة فشرب.([9])

٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ النّبي صلّى الله عليه وسلّم نهى عن صيام يوم عرفة بعرفة([10])

---

[1] انظر: المجموع:٦/٤٢٨.

[2] انظر: التّنبيه ص ٩٧، روضة الطالبين:٢/٢٥٢، ومغني المحتاج:١/٤٤٦.

[3] انظر: حاشية الدّسوقي:٢/١٣٩، ومواهب الجليل:٣/٣٠٨.

[4] انظر: الإنصاف:٣/٣٤٤.

[5] انظر: الفتاوى الهنديّة:١/٢٠١-٢٠٢.

[6] وأمّا مذهب الحنابلة فهو عدم استحباب صوم يوم عرفة لمن كان بعرفة.

وفي قول عندهم أنّه يستحبّ.

انظر: الكافي لابن قدامة:٢/٢٦٤، المغني:٤/٤٤٤، الشّرح الكبير على المقنع:٧/٥٤٤، والإنصاف:٣/٣٤٤.

(٧) أمّ الفضل بنت الحارث بن بجير الهلاليّة، زوجة العباس عمّ النّبي وأمّ أولاده الرجال الستة النجباء .

انظر: أسد الغابة:٧/٢٥٣، ، الاصابة: ١٣/١١٢-٢٦٦، وتهذيب التّهذيب:١٢/٤٤٩.

(٨) القدح :هو إناء معروف والجمع أقداح مثل سبب وأسباب والقدح بالكسر اسم السّهم قبل أن يراش ويركّب نصله.

انظر: لسان العرب:١١/٤٩ مصباح المنير:٢/٤٩١ .

[9] أخرجه البخاريّ في باب صوم يوم عرفة من كتاب الصّوم:٤/٢٧٨، ومسلم في باب استحباب الفطر للحاج يوم عرفة من كتاب الصّيام :٤/٣.

[10] أخرجه أبو داود في باب صوم يوم عرفة بعرفة:٢/٨١٦، والنسائيّ في كتاب مناسك الحجّ ، باب النّهي عن صوم يوم عرفة: ٥/١٧٨، وابن ماجة في باب صيام يوم عرفة من كتاب الصّيام : ٢/٣٤٠.

ووجه الاستدلال من الحديثين:

أنّ نهي النّبي صلّى الله عليه وسلّم عن صوم يوم عرفة بعرفة، وعدم صيامه له فيها دلّ على كراهته إذ لو لم يكن مكروها لصامه عليه السّلام، وإنّما لم يحصل النّهي على التّحريم لأنّه صلّى الله عليه وسلّم قد أمر بصومه وذكر فضله.

وأما المعقول:

فهو أنّ بالحاج حاجة شديدة إلى تقوية جسمه لصعوبة العمل وكثرته في ذلك الموقف وربّما ضعف بالصّوم فقصّر عن بعضه فلذلك كره([1]).

---

[1] انظر: مواهب الجليل:٣/٣١١.

المبحث الثّالث: في الإعتكاف، وفيه مطلبان.

المطلب الأوّل: إكتفاء المعتكف بمجرّد الحضور في المسجد والمرور من غير لبث.

المطلب الثّاني: خروج المعتكف إلى بيته البعيد لقضاء الحاجة.

المطلب الأوّل: إكتفاء المعتكف بمجرّد الحضور والمرور من غير لبث.

يكفي في الإعتكاف مجرّد الحضور والمرور بالمسجد من غير لبث أصلاً[1].

وهو وجه عند الشّافعية[2]

واستدلّوا بالمعقول:

وهو القياس على مجرّد الحضور والمرور بعرفات في الوقوف[3].

القول الثّاني: أنّه يشترط اللبث في المسجد قليلاً أو كثيرا حتّى ساعة أو لحظة.

وهو المذهب[4] وإليه ذهب الحنابلة[5] وهو مذهب الحنفيّة في اعتكاف التّطوّع[6] [7]

واستدلّوا بالمعقول أيضا:

وهو القياس على جواز التصدّق بما شاء من قليل أو كثير[8].

القول الثّالث:أنّه لا يصحّ إلاّ يوماً أو ما يدنوا من يوم.

وهو وجه الشّافعية[9].

واستدلوا بالمعقول أيضا:

وهو القياس على الصّوم[10].

القول الرّابع: أنّه يشترط أكثر من نصف النهار أو نصف اللّيل.

---

[1] انظر: المجموع:٦/٥١٣.

[2] انظر: الوسيط:٢/٥٦٢ ، المجموع:٦/٥١٤. مغني المحتاج:١/٤٥١، ونهاية المحتاج:٣/٢١٩.

[3] انظر: المجموع: ٦/٥١٢.

[4] انظر: فتح الوهّاب: ١/١٢٩، روضة الطّالبين:٢/٢٥٧ ، والإقناع للشربيني :١/٣٥٨.

[5] انظر: الإنصاف:٣/٣٥٩، منتهى الإرادات:٢/٤٣، وكشّاف القناع: ٢/٤٠٤.

[6] انظر: الدّر المختار:٣/٤٣٣، والفتاوى الهندية:١/٢١١.

[7] ولا ترد المسألة عند الحنفيّة في الإعتكاف الواجب ولا عند المالكيّة مطلقاً لاشتراطهم الصّوم لصحّة الاعتكاف وعليه لا يصحّ أقلّ من يوم عندهم.

انظر: فتح القدير:٢/٣٩١، الدّر المختار:٣ ٤٣٣، والفتاوى الهندية:١/٢١١، وانظر: الكافي لابن عبد البر :١/ ٣٥٢، الإشراف على مسائل الخلاف:١/٢١٢-٢١٥، الذّخيرة:٢/٥٣٤، وحاشية الدّسوقي:٢/١٨١.

[8] انظر: المهذّب: ٦/٤٨٨.

[9] انظر: الوسيط:٢/٥٦٢، مغني المحتاج:١/٤٥٢، ونهاية المحتاج:٣/٢١٩.

[10] انظر: فتح القدير:٢/٣٩٣.

وهو وجه عند الشّافعية([1]).

واستدلّوا بالمعقول:

وهو أنّ مقتضى العبادة أن تخالف العادة ، وعادة النّاس القعود في المساجد السّاعة والسّاعات لانتظار الصّلاة أو سماع الخطبة أو العلم أو لغير ذلك ولا يسمّى ذلك إعتكافاً فشرط الزيادة عليه لتتميّز العبادة عن العادة([2]).

التّرجيح:

يظهر لي والعلم عند الله رجحان القول الثّاني الّذي ذهب إليه الشّافعية والحنابلة وذلك لما يأتي:

أوّلاً: لأنّ التّوافل مبنيّة على المسامحة ([3]) فوجب أن يصح في الإعتكاف أقلّ ما يطلق عليه الاسم.

ورد على القول الأوّل بأن العبور من غير لبث لا يسمّى اعتكافاً فلزم من ذلك أن لا يجزء عن الإعتكاف الشّرعي.([4])

وأما قياس أصحاب القول الثّالث على الصّوم فقياس مع الفارق لأنّ الصّوم قد حدّد شرعًا من طلوع الفجر الثّاني إلى غروب الشّمس بخلاف الإعتكاف حيث لم يرد دليل شرعيّ في تحديد أقلّه.

ويجاب على ما استدلّ به أصحاب القول الرّابع بأنّ النّيّة هي الّتي تميّز بين العادة والعبادات وما دام أنّه نوى أنّه معتكف فيصحّ اعتكافه و لم يرد دليل شرعي في أقلّه.

---

[1] انظر: المجموع:٦/٥١٤.

[2] انظر: المجموع:٦/٥١٤.

[3] انظر: الدر المختار:٣/٤٣٣.

[4] انظر: كشاف القناع:٢/٤٠٥.

المطلب الثّاني: خروج المعتكف إلى بيته البعيد لقضاء الحاجة.

إذا كان للإنسان دار بعيدة عن معتكفه بعداً فاحشاً[1]فوجد في طريقه موضعاً أو بيت صديق يليق به دخولها لا يجوز الذهاب إلى داره لقضاء الحاجة[2].

وهو المذهب[3].

وإليه ذهب الحنابلة في الموضع القريب[4] [5].

واستدلوا بالمنقول والمعقول:

أما المنقول:

فهو ما روته عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلّى الله عليه وسلّم إذا اعتكف أدنى رأسه لأرجّله ، وكان لا يدخل البيت إلاّ لحاجة[6] الإنسان[7].

ووجه الاستدلال:

أنّ الحديث دلّ على أنّ النّبي صلّى الله عليه وسلّم كان لا يخرج من معتكفه إلاّ لضرورة. وذلك يستلزم عدم الخروج إلى البيت البعيد لقضاء الحاجة مع إمكان قضائها في المكان القريب.

---

[1] وضابط الفحش أن يذهب أكثر الوقت في التردد للمنزل.

نهاية المحتاج:٣ ٢٢٩.

[2] انظر: المجموع:٦/٥٢٧.

[3] انظر: روضة الطالبين :٢/٢٧١، ونهاية المحتاج:٣/٢١٩.

[4] انظر: المغني:٤/٤٦٨، وكشاف القناع:٢/٤١٥، وأما بيت صديقه فلم يلزموه بقضاء حاجته فيها وإن بعدت بيته.

[5] وفي وجه عند الشّافعية أنّه لا يجوز، وهو مذهب الحنفيّة.

انظر: حاشية ابن عابدين:٣/٤٣٥، والفتاوى الهندية:١/٢١٢، وانظر: المجموع:٦/٥٢٨،ونهاية المحتاج:٣/٢٢٩.

[6] والمراد بحاجة الإنسان البول أو الغائط. وكنّي بذلك عنهما لأنّ كلّ إنسان يحتاج إلى فعلها.

انظر: المغني :٤/٤٦٦، والإنصاف:٣/٣٧١، وكشّاف القناع:٢/٤١٥.

[7] أخرجه البخاريّ في باب لا يدخل البيت إلاّ لحاجة من كتاب الإعتكاف:٤/٣٢١، ومسلم في باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله من كتاب الحيض:٢/١٧٨.

وأما المعقول:

فهو أنّه يذهب جملة مقصودة من أوقات الإعتكاف في الذّهاب والمجيئ وهو غير مضطر إليه.(١)

---

١ انظر: المجموع: ٦/٥٢٧.

الباب الثّالث: أحكام الحجّ، وفيه ثلاثة فصول.

الفصل الأول: في الاستطاعة، والاحرام، ومحظوراته.

الفصل الثاني: في الطّواف والسّعي وأعمال المشاعر.

الفصل الثالث: أحكام الهدي والفدية وجزاء الصّيد.

الفصل الأول: في الاستطاعة، والاحرام، ومحظوراته. وفيه مبحثان.

المبحث الأوّل: في الاستطاعة، وفيه ستّة عشر مطلبا.

المبحث الثّاني: في الإحرام ومحظوراته، وفيه ثلاثة عشر مطلبًا.

المبحث الأوّل: في الاستطاعة، وفيه ستّة عشر مطلبا.

المطلب الأوّل: إذا وجد الزّاد والرّاحلة وهو محتاج إليها.

المطلب الثّاني: تقديم النّكاح على الحجّ لمن لا يخالف العنت.

المطلب الثّالث: سفر المرأة بغير محرم.

المطلب الرّابع: الإستئجار للحجّ.

المطلب الخامس: الإستئجار للحجّ في غير وقت الحجّ.

المطلب السّادس: إذا سلك الأجير طريقًا غير الطّريق المعتاد إلى الحجّ.

المطلب السّابع: فيمن يجب عليه دم القران إذا استأجر الإنسان غيره للحجّ.

المطلب الثّامن: حجّ الأجير إذا قال له المؤجّر حجّ عنّي وإن تمتّعت أو قرنت فقد أحسنت.

المطلب التّاسع: فيمن يقع عليه القضاء إذا قضى الأجير الحجّ الّذى أفسده بالجماع.

المطلب العاشر: تحليل المشتري حجّ العبد إذا اشتراه من سيّده محرمًا بغير إذنه.

المطلب الحادى عشر:منع السيّد عبده المأذون له بالإحرام من البدل إذا تحلّل من الإحصار ولم يجد دمًا.

المطلب الثّاني عشر: حكم الهدي والإطعام عن العبد إذا مات بعد أن ملّكه سيّده هدياً.

المطلب الثّالث عشر: إحرام العبد إذا أعتق قبل طواف العمرة أو الوقوف بعرفة.

المطلب الرّابع عشر: حكم ركعتي الطّواف في حقّ الصّبيّ.

المطلب الخامس عشر: فيمن تكون عليه الفدية إذا وجبت على الصّبيّ.

المطلب السّادس عشر: إحرام الصبيّ إذا بلغ قبل العمرة أو الوقوف بعرفة.

المطلب الأوّل: إذا وجد الزاد والراحلة وهو محتاج إليه.

إذا وجد الإنسان الزاد والرّاحلة وهو محتاج إليه لمسكن أو خادم يحتاج إلى خدمته لمنصبه أو زمانته[1] ونحوهما وليس معه ما يفضل عن ذلك يلزمه الحج وبيع المسكن والخادم في ذلك[2][3].

وهو وجه عند الشّافعية[4] قطع به الشّيخ أبو حامد وصحّحه القاضي حسين والمتولّي.[5] وهو مذهب الحنفيّة إذا كان يملك دراهم وقت خروج حجاج بلده[6]وهو مقتضى مذهب المالكيّة[7]

واستدلّوا بالمعقول:

وهو أنّه مستطيع بملك الدارهم ولا يعذر في الترك لعدم تضرره بترك شراء المسكن والخادم[8]

---

[1] زمانة من زمن الشخص (زمنا) و(وزمانة)فهو زمن من باب تعب وهو مرض يدوم زماناً طويلاً. والزّمن: ذو الزّمانة والزّمانة آفة في الحيوانات. ورجل زمن مبتلى بالزمانة ، والزمانة: العاهة.

انظر: لسان العرب:٦/ ٨٧، ومصباح المنير:ص٢٥٦ .

[2] انظر: المجموع:٧/ ٥٧.

[3] **قال النووي**: وعنى هذا يستأجر مسكناً وخادمًا .

انظر: المجموع:٧/٥٧.

[4] انظر: المجموع:٧/ ٥٧، وروضة الطالبين:٢/٢٨٠.

[5] انظر: المجموع:٧/ ٥٧.

[6] وأمّا إذا ملك دارً أو خادمًا لم يلزمه البيع وكذا لا يلزمه الحجّ إذ ملك الدراهم قبل وقت خروج حجاج بلده.

انظر: بدائع الصّنائع :٢/١٩٧، حاشية ابن عابدين:٣/٤٦١، والفتاوى الهنديّة:١/٢١٧.

[7] انظر: حاشية الدّسوقي:٢/٢٠٦، مواهب الجليل:٣/٤٦٣، وتقريرات عليش:٢/٢٠٦، وهو مبنيّ على وجوب الحجّ على المكلّف عندهم إذا وجد ما يكفيه لسفره وإن بقي بعده فقيراً لا شيء عنده.

[8] انظر: بدائع الصّنائع:٢/١٩٧.

القول الثّاني: أنّه لا يلزمه الحجّ.

وهو المذهب.([1]) وإليه ذهب الحنابلة([2])وهوقول للحنفيّة([3])

واستدلّوا بالمعقول من أوجه:

أ- القياس على الكفارة. ووجهه أنّهما يقيان كما يبقيان في الكفارة.([4])

ب- أنّهما من الحوائج الأصلية بدليل تقدم المفلس بهما على غرمائه.[5]

ج- أنّ هذا واجب عليه يتعلق به حق آدميّ فكان أولى بالتقدم كنفقة نفسه.([6])

التّرجيح:

يظهرلي والعلم عند الله رجحان القول الثّاني بقوّة تعليله .

وأمّا ما علل به أصحاب القول الأوّل فليس بوجيه وذلك أنّ الإنسان لا يؤمر ببيع حوائجه الأصلية لأجل أن يحج فكذلك هنا إذا كان عنده دراهم وهو محتاج لصرفها لمسكن أو خادم محتاج إليهما فإنّه يقدّمها على الحجّ لأنّها من الحوائج الأصلية .

(والله أعلم بالصّواب).

---

[1] انظر: الوسيط:٢/٥٨٣، روضة الطالبين:٢/٢٨٠، الإقناع للشربيني:١/٣٦٥، ونهاية المحتاج:٢/٢٤٥.

[2] انظر: المغني:٥/١٢، الشّرح الكبير على المقنع:٨/٤٦، والإنصاف:٣/٤٠٤.

[3] الدر المختار:٣/٤٦١، وفتح القدير:٢/٤١٠.

[4] انظر: مغني المحتاج:١/٤٦٤ .

(٥) كشاف القناع:٢/٤٥٣.

[6] انظر: الكافي لابن عبد البر:٢/٣٠٢.

المطلب الثّاني: في تقديم النكاح على الحجّ لمن لا يخاف العنت.

إذا ملك الإنسان ما يمكنه به الحجّ واحتاج إلى النّكاح لزمه الحجّ واستقرّ في ذمّته وله صرف هذا المال في النّكاح وهو الأفضل إن خاف العنت[1]وإلاّ فتقديم الحجّ أفضل[2]

وهو المذهب[3].

وإليه ذهب الحنابلة[4]وهو مذهب المالكيّة إذا خشي العنت[5][6]

واستدلّوا على لزوم الحجّ بالمنقول والمعقول:

أما المنقول:

فهو قوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ [7]

ووجه الاستدلال:

أنّ الله سبحانه وتعالى فرض الحجّ على كلّ مستطيع وهذا مستطيع، وحيث جاز له تقديم الزّواج على الحجّ لحاجته إليه لزم الحجّ في ذمته لكونه مستطيعاً.

وأما المعقول:

فهو أنّ النّكاح من الملاذ فلم يمنع وجوب الحجّ.[8]

---

[1] العنت: الخطأ وهو مصدر من باب تعب و(والعنت) المشقّة يقال أكمة (عنوت) أيّ شاقه : قال ابن فارس و(العنت) في قوله تعالى ((لمن خشي العنت منكم)) الزنا و (تعنته) أيّ أدخل عليه الأذى و(أعنته) أوقعه في العنت وفيما يشق عليه تحمله.

انظر: المغرب:٢/٨٤، والمصباح المنير ص ٤٣١.

[2] انظر: المجموع:٥/٥٩.

[3] انظر: روضة الطالبين:٢/٢٨٢، مغني المحتاج:١/٤٦٥، ونهاية المحتاج:٣/٢٤٦.

[4] انظر: المغني:٥/١٢، الإنصاف:٣/٤٠٤، وكشاف القناع:٢/٤٥٤.

[5] وأمّا إذا لم يخش العنت فإنّه يحرم تقديم الزواج على الحجّ ويأثم بذلك.

انظر: مواهب الجليل:٣/٤٦٥.

[6] وفي وجه عند الشّافعية أنّه لا يجب الحجّ على من خشي العنت ويصرف ما معه في النكاح.

وذهب الحنفيّة إلى عدم جواز تقديم الزّواج على الحجّ لمن خشي العنت إلاّ أن يتيقن الزّنا .

انظر: حاشية ابن عابدين:٣/٤٦١، والفتاوى الهنديّة:١/٢١٧، وانظر: المجموع:٧/٥٨، وروضة الطالبين:٢/٢٨٢

[7] سورة آل عمران. الآية: ٩٧.

[8] انظر: المجموع:٧/٥٩.

واستدلّوا على جواز تقديم النّكاح على الحجّ إذا خشي العنت بالمعقول من وجهين:

أ- أنّ حاجة النّكاح ناجزة والحجّ على التّراخي.([1])

ب- أنّ النّكاح وجب عليه ولا غنى به عنه فهو كنفقته.([2])

واستدلّوا على تقديم الحجّ على النّكاح عند عدم خشية العنت بالمعقول:

وهو أن النكاح تطوّع فلا يقدّم على الحجّ الواجب.([3])

---

[1] انظر: روضة الطالبين:٢/٢٨١.

[2] انظر: المغني:٥/١٢.

[3] انظر: المصدر السّابق.

المطلب الثّالث: سفر المرأة بغير محرم.

يجوز للمرأة الخروج بغير محرم في أيّ سفر كان واجباً أو غير واجب([1]).

وهو وجه عند الشّافعية([2]) ذهب إليه القفّال([3]) واستحسنه الرّوياني([4])

وهو قول للمالكيّة في المرأة الكبيرة غير المشتهاة.([5])

واستدلّوا بالمنقول من وجهين:

١- عن عدي بن حاتم[6] رضي الله عنه أنّ النّبي صلّى الله عليه وسلّم قال: يوشك أن

---

[1] انظر: المجموع:٨/٣١١.

[2] انظر: المصدر السّابق.

[3] انظر: حلية العلماء:٣/٢٣٨.

[4] انظر: فتح الباري:٤/٩٠.

[5] انظر: شرح صحيح مسلم :٩/١٠٤.

(6) عديّ هو عدي بن حاتم بن عبد الله بن سعد الطائي أبو طريف.صحابي جليل قدم على النّبي صلّى الله عليه وسلّم سنة سبع من الهجرة ، ولمّا قبض عليه الصّلاة والسّلام ثبت حاتم وقومه على الإسلام وجاء بعد بزكاتهم إلى أبي بكر الصديق. روى عن النّبي ، وعن عمر،وروى عنه سعيد بن جبير وعمرو بن حريث ، وبلال بن المنذر وغيرهم.حضر فتح المدائن،وشهد مع علي رضي الله عنه الجمل،والصفين والنهروان، توفي سنة ثمان وستين من الهجرة.

انظر: ترجمته في الاصابة:٢/٤٦٠،تاريخ بغداد:١/١٨٩،،واجمع بين رجالالصحيحين:١/٣٩٨.

تخرج الظعينة([1]) من الحيرة[2] تؤم البيت لا جوار([3]) معها لا تخاف إلاّ الله))([4])

ووجه الاستدلال:

أنّ حديث عدي خرج في سياق المدح والفضيلة واستعلاء الإسلام([5]) ورفع مناره فلا يمكن حمله على ما لا يجوز، وليس فيه ذكر المحرم وهو دليل على جواز سفر المرأة وحدها.

٢- عن ابن عبّاس رضي الله عنهما أنّه قال: سمعت النّبي صلّى الله عليه وسلّم يخطب يقول: لا يخلونّ رجل بامرأة إلاّ ومعها ذو محرم ولا تسافر المرأة إلاّ مع ذي محرم، فقام رجل فقال يا رسول الله إنّ امرأتي خرجت للحجّ وإنّي اكتتبت في غزوة كذا وكذا قال: انطلق فحجّ مع امرأتك))([6])

ووجه الاستدلال:

أنّ النّبي صلّى الله عليه وسلّم لم يأمره بردها ولا عاب سفرها.([7])

---

[1] الظعينة: من ظعن ظعناً من باب نفع، ارتحل . والاسم ظعن. ويقال للمرأة ظعينة فعيلة بمعنى مفعولة لأنّ زوجها يظعن بها، والمرأة تظعن مع زوجها أيّ تقيم بإقامته كالجليسة، ويقال الظعينه. الهودج وسواء كان فيه امرأة أو لا والجمع (ظعائن) وظعن بضمتين ويقال (الظعينية) في الأصل وصف المرأة في هودجها ثمّ سمّيت بهذا الاسم وإن كانت في بيتها لأنّها في بيتها تصير مظعونة. قال الأنباري: الأصل في الظعينة المرأة تكون في هودجها، ثم كثر ذلك حتّى سمّوا زوجة الرّجل ظعينة. وقال غيره: أكثر ما يقال الظعينة للمرأة الرّاكبة.

انظر: لسان العرب:١٨ : ٢٥٣-٢٥٤ ، النهاية في غريب الحديث والأثر:١٣ /١٥٣ ، عمدة القاري:١٣:١٩٨ والمصباح المنير: ص ٣٨٥.

([2]) بكسر الحاء وسكون الياء وفتح الرّاء ، مدينة كانت على ثلاثة أميال من الكوفة على موضع يقال له النجف ، وكانت عاصمة ملوك العرب في الجاهليّة الّذين تحت حكم آل فارس. وكان ملكهم يومئذ الياس بن قبيصة الطّائي واليها من تحت يد كسرى بعد مقتل النّعمان بن المنذر، واحتلت اليوم مدينة النّجف موقع الحيرة.

انظر: فتح الباري:٦/٦١٣، معجم البلدان:٢/٣٢٨-٣٣١، وآثار البلدان وأخبار العباد:١٨٦.

[3] قال النّووي رحمه الله: وأمّا قوله: من غير جوار فبكسر الجيم-ومعناه أمان وذمة. والحيرة -بكسر الحاء المهملة وهي مدينة عند الكوفة والظعينة المرأة .

انظر: المجموع:٧/٦٨.

[4] أخرجه البخاري في باب علامات النبوّة في الإسلام من كتاب المناقب:٦/٧٠٦.

[5] انظر: المجموع:٨/٣١٣.

[6] أخرجه البخاريّ في باب حجّ النّساء من كتاب جزاء الصيد:٤/٨٦، ومسلم في باب سفر المرأة مع محرم إلى حجّ أو غيره من كتاب الحجّ:٥/٩٣ وهذا اللفظ لمسلم.

[7] انظر: فتح الباري:٤/٩٢، ونيل الأوطار:٤/٢٩٢.

القول الثّاني: يشترط وجود المحرم أو الزّوج لجوازسفر المرأة غير الواجب.

وهومذهب الأئمّة الأربعة. ([1])

واختلفوا في سفرها الواجب كحجّ الفريضة.

فذهب الشّافعية إلى جواز سفرها للحجّ مع النّساء الثقات أو المرأة الثقة وكذا وحدها إذا أمنت([2]) وهو مذهب المالكيّة في الرفقة المأمونة أو جماعة النّساء.([3])

وذهب الحنفيّة والحنابلة إلى عدم جواز خروج المرأة للحجّ إلاّ مع محرم أو زوج.([4])

واستدلّ الجميع على اشتراط المحرم أو الزّواج لسفر المرأة غير الواجب بالمنقول من أوجه:

١– عن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ النّبي صلّى الله عليه وسلّم قال: لا يحلّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها حرمة.([5])

٢– عن أبي سعيد رضي الله عنه أنّ النّبي صلّى الله عليه وسلّم قال: لا تسافر المرأة يومين إلاّ ومعها ذو محرم أو زوجها)). ([6])

---

[1] انظر: فتح القدير:٢/٤١٩،وحاشية ابن عابدين:٣/٤٦٤، وانظر:حاشية الدّسوقي:٢/٢١٠، ومواهب الجليل:٣/٤٨٩، وانظر: الأمّ:٢/١٦٦، المجموع:٨/٣١١،وروضة الطالبين:٢/٢٨٤، وانظر: المغني:٥/٣٢، الشّرح الكبير على المقنع:٨/٨١. وكشاف القناع:٢/٤٥٩.

[2] انظر: حلية العلماء:٣/٢٣٨، مغني المحتاج:١/٤٦٧، الإقناع للشربيني:١/٣٦٦، ونهاية المحتاج:٣/٢٥٠.

[3] انظر: الإشراف على مسائل الخلاف:١/٢١٦، حاشية الدّسوقي:٢/٢١٠، ومواهب الجليل:٣/٤٩٠.

[4] انظر: فتح القدير:٢/٤٢٩، وحاشية ابن عابدين:٣/٤٦٤، وانظر: الكافي لابن قدامة:٢/٣١٠، المغني:٥/٣٠، الشّرح الكبير على المقنع:٨/٧٧، والإنصاف:٣/٤١٠.

[5] أخرجه البخاريّ في باب في كم يقصر الصّلاة، من كتاب التقصير. ٢/٦٥٩، ومسلم في باب سفر المرأة مع محرم إلى حجّ وغيره من كتاب الحجّ: ٩/١٠٧.

[6] أخرجه البخاري في باب حجّ النّساء من كتاب جزاء الصيد :٢/٦٥٩ ، ومسلم في باب السفر مع محرم إلى حجّ أو غيره من كتاب الحجّ: ٥/٨٧. **قلت**: وإطلاق السفر في هذا الحديث وتقييده بيومين في حديث أبي سعيد ليس فيه تعارض: وقد ذكر العلماء أنّ اختلاف ألفاظ هذا الحديث مع اختلاف السائلين واختلاف المواطن. **قال النّووي**:رحمه الله إن كلّ ما يسمّى سفراً تنهى عنه المرأة بغير زوج أو محرم سواء كان ثلاثة أيّام أو يومين أو يوماً أو بريداً أو غير ذلك.

انظر: شرح صحيح مسلم: ٩/١٠٣، وفتح الباري:٤/٩٠.

٣- حديث ابن عباس السّابق وفيه: ولا تسافر إلاّ مع ذي محرم.([1])

ووجه الاستدلال من هذه الأحاديث:

أنّ النّبي صلّى الله عليه وسلّم نهى عن سفر المرأة بدون محرم أو زوج.

واستدلّ الشّافعية والمالكيّة على جواز سفر المرأة بدون محرم في السفر الواجب بالمنقول والمعقول:

أما المنقول فمن أوجه:

١- قوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ ([2])

ووجه الاستدلال:

أنّ النّبي صلّى الله عليه وسلّم فسر الاستطاعة بالزّاد والرّاحلة([3]). فدلّ على جواز سفر المرأة لحجّ الواجب بغير محرم لوجود الاستطاعة في حقها بدون محرم.

٢- حديث عدي السّابق وفيه يوشك أن تخرج الضعينة من الحيرة تؤم البيت لا جوار معها([4])

ووجه الاستدلال: دلّ الحديث على سفر المرأة من الحيرة إلى مكّة وحدها وهو دليل على جواز سفرها للحجّ من غير محرم .

---

[1] وقد تقدم تخريجه صفحة: ٤١٦.

[2] سورة آل عمران. الآية: ٩٧.

[3] فقد ورد عند الدارقطني في السنن :٢/٢١٥، عن عائشة وغيرها رضي الله عنهم أنّ النّبي صلّى الله عليه وسلّم سئل عن السبيل؟ قال: ((الزاد والرّاحلة)) وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنّه جاء رجل إلى النّبي صلّى الله عليه وسلّم فقال: يـ رسول الله ، ما يوجب الحجّ؟ قال: ((الزّاد والرّاحلة)) رواه التّرمذي في باب ما جاء في إيجاب الحج بالزاد والراحلة من كتاب الحج:٣/١٧٧،وابن ماجه: في باب ما يوجب الحجّ، من كتاب المناسك:٣/٤١٢، والحاكم:١/٤٤٢، وحديث ابن عمر رضي الله عنهما ذكر الترمذي أنه حديث حسن والعمل عليه عند أهل العلم أن الرجل إذ ملك زادًا وراحلة وجب عليه الحج. وفي إسناده إبراهيم بن يزيد الخوزي المكيوقد تكلّم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه. انظر: سنن الترمذي:٣/١٧٧، وقد ذكر ابن حجر طرقه وشواهده وقال: " كلّها ضعيفة". انظر: التلخيص الحبير: ٢:٤٢٣.

[4] تقدم تخريجه في الصفحة: ٤١٦.

٣- أنّ عمر رضي الله عنه أذن لأزواج النّبي صلّى الله عليه وسلّم في آخر حجة حجها، فبعث معهنّ عثمان بن عفان وعبد الرّحمن بن عوف([1])

ووجه الاستدلال:

أنّ اتفاق عمر وعثمان وعبد الرّحمن بن عوف ونساء النّبي على ذلك وعدم وجود نكير من الصحابة عليهنّ في ذلك دليل على عدم توقف سفر المرأة الواجب على المحرم ([2]).

وأما المعقول فمن أوجه:

أ- أنّه سفر واجب فلم يشترط له المحرم كالمسلمة إذا تخلصت من أيدي الكفار.([3])

ب- أنّها لو أسلمت في دار الحرب لوجب عليها أن تخرج من غير ذي محرم إلى دار الإسلام.([4])

ج- أنّ وجود من تأمنه يقوم مقام المحرم.([5])

وقد اتّفقت الشّافعية والمالكيّة على اشتراط أمن المرأة في نفسها([6]) لجواز حجها بدون محرم واعتبره الشّافعية في رفقة جماعة النّساء الثّقات أو المرأة الواحدة الثّقة أو وحدها إذا أمنت نفسها ولم يعتبر المالكيّة أمنها في نفسها إلاّ برفقه جماعة النّساء.

وقد استدلّ الكلّ بما سبق حسب ما يوافق مذهبه.

قال الرملي رحمه الله: وفارق الواجب غيره بأنّ مصلحة تحصيله اقتضت الإكتفاء بأدنى مراتب مظنة الأمن بخلاف ما ليس بواجب فاحتيط معه في تحصيل الأمن.([7])

واستدلّ الحنفيّة والحنابلة على عدم جواز سفر المرأة إلى الحجّ بغير محرم أو زوج بالمعقول والمعقول:

---

[1] أخرجه البخاريّ في باب حجّ النّساء من كتاب جزاء الصيد : ٨٦/٤.

[2] انظر: فتح الباري:٩١/٤.

[3] انظر: المغني:٣١/٥.

[4] انظر: مواهب الجليل:٤٩٠/٣.

[5] انظر: الإشراف على مسائل الخلاف:٢١٧/١.

[6] انظر: مواهب الجليل:٤٩/٣، تقريرات عليش:٢١٠/٢، حلية العلماء:٢٣٨/٣، والمغني المحتاج:٤٦٧/١.

[7] انظر: نهاية المحتاج:٢٥٠/٣.

أما المنقول فمن أوجه:

١- عن أبي أمامة رضي الله عنه أنّ النّبي صلّى الله عليه وسلم قال: **لا تسافر امرأة سفر** ثلاثة أيّام أو الحجّ إلاّ ومعها زوجها.([1])والحديث صريح في الحكم.

٢- حديث أبي هريرة رضي الله عنه المتقدّم وفيه: **لا يحلّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر** تسافر مسيرة يوم إلاّ ومعها ذو محرم.([2])

٣- حديث ابن عبّاس السّابق. وفيه : ولا تسافر امرأة إلاّ ومعها ذو محرم.([3])

٤- حديث أبي سعيد السّابق. وفيه لا تسافر المرأة يومين إلاّ ومعها ذو محرم أو زوجها.([4])

ووجه الاستدلال من هذه الأحاديث:

أنّها دلّت على عدم جواز سفر المرأة بغير محرم أو زوج وهي مطلقة تعم السفر الواجب وغير الواجب والحجّ والفرض وغيره.

وأما المعقول فمن أوجه:

أ- أنّها أنشأت سفراً في دار الإسلام فلم يجز بغير محرم كحجّ التطوّع.([5])

ب- أنّها بدون المحرم يخاف عليها الفتنة وتزداد بانضمام غيرها إليها ، ولهذا تحرم الخلوة بالأجنبيّة وإن كان معها غيرها.([6])

الترجيح:

يظهر لي والعلم عند الله رجحان ما ذهب إليه الحنفيّة والحنابلة من عدم جواز سفر المرأة بغير محرم سواء كان إلى الحجّ الواجب أو غيره، **وذلك لما يأتي:**

---

[1] أخرجه الدارقطني في السنن : ٢/٢٢٣.

[2] سبق تخريجه صفحة: ٤١٧.

[3] سبق تخريجه صفحة: ٤١٦.

[4] سبق تخريجه صفحة: ٤١٧.

[5] انظر: المغني: ٥/٣٢.

[6] فتح القدير: ٣/٤٢٠.

أوّلاً: قوّة ما استدلّوا به وخاصة أنّ حديث ابن عبّاس الّذي استدلّوا به نصّ على عدم جواز سفرها بدون محرم للحجّ. وإذا ثبت هذا في الحجّ وهو واجب ففي غيره أولى.

ويرد على ما استدلّ به أصحاب القول الأوّل والثّاني بما يأتي:

أوّلاً: أنّ حديث عدي الّذي استدلّ به أصحاب القول الأوّل دليل على وجود السفر لا على جوازه . لذلك لم يجز في غير الحجّ المفروض، كما ذهب إلى ذلك المالكيّة والشّافعية ولا خروج غيرها معها عند المالكيّة(١) فلا يلزم منه سفرها بغير محرم لأنّ النّبي صلّى الله عليه وسلّم أخبر بأنّ ذلك سيقع ووقع ولا يلزم من ذلك جوازه، كم أخبر صلّى الله عليه وسلّم بأنّه سيكون هناك دجالون كذابون ، ولا يلزم من ذلك جوازه(٢).

ويرد على استدلال أصحاب القول الأوّل بحديث ابن عبّاس بأن وجود المحرم لو لم يكن شرطاً لجواز سفر المرأة لما أمر زوجها بالسفر معها وتركه الغزو الّذي كتب فيه ولا سيّما وقد رواه سعيد بن منصور(٣) عن حماد بن زيد(٤) بلفظ ((فقال رجل : يا رسول الله إنّي نذرت أن أخرج في جيش كذا وكذا)) فلو لم يكن شرطاً ما رخص له في ترك النذر.(٥)

ويرد على قول الباجي بجواز السفر دون محرم للمرأة الكبيرة غير المشتهاة بأن المرأة مظنة الطمع فيها ومظنة الشّهوة ، ولو كانت كبيرة وقد قالوا لكلّ ساقطة لاقطه، ويجمع في

---

(١) انظر: المغني:٥/٣٢.

(٢) انظر: المجموع:٨/٣١٢ وقد ردّ عليه النّووي بأنّ الأحاديث خرج في سياق ذمّ الحوادث وحديث عدي في سياق المدح فلا يمكن حمله على ما لا يجوز. انظر: المجموع: ٨/٣١٣ .

(٣) سعيد بن منصور بن شعبة ، الحافظ الإمام، شيخ الحرم أبو عثمان الخراساني المروزيّ، يقال: الطالقاني، ثمّ البلخيّ، ثمّ المكيّ مجاور مؤلف :"كتاب السّنن"، كان ثقة صادقاً ، من أوعية العلم. توفي بمكّة في شهر رمضان سنة سبع وعشرين ومئتين.

انظر: طبقات بن سعد:٥/٥٠٢، الجمع بين رجال الصّحيحين:١/١٧٠، التاريخ الكبير:٣/٥١٦، تهذيب التّهذيب: ٢/٢٥، وتذكرة الحفاظ:٢/٤١٦.

(٤) حمّاد بن زيد بن درهم ، العلاّمة الحفظ الثبت، أبو إسماعيل الأزدي، مولى آل جرير بن حازم البصريّ الأزرق الضرير، أحد الأعلام أصله من سجستان شاب جده درهم منها. ولد ٩٨، الجمعة ١٩/شهر رمضان.

انظر: طبقات بن سعد:٧/٢٧٦-٢٧٨، الجرح التعديل:١/١٧٦-١٨٣، تهذيب الكمال:٣٢٨-٣٢٩، تذكرة الحفاظ:١/٢٢٨-٢٢٩، البداية والنهاية:١٠/١٧٤.

(٥) انظر: فتح الباري:٤/٩٢، ونيل الأوطار:٤/٢٩٢.

الأسفار من سفهاء النّاس وسقطهم من لا يترفّع عن الفاحشة بالعجوز وغيرها لغلبة شهوته وقلّة دينه ومروءته وخيانته ونحو ذلك.([1]).

ورد على استدلال المالكيّة والشّافعية بالآية وتفسير النّبي صلّى الله عليه وسلّم الإستطاعة بالزّاد والرّاحلة بأنّ الأحاديث محمولة على الرّجل بدليل اشتراط بعضهم خروج غيرها معها فجعل ذلك الغير مكان المحرم الّذي بينه النّبي صلّى الله عليه وسلّم في الأحاديث المذكورة وهو أولى مما اشترطوه بالتحكم من غير دليل([2]).

ويحتمل على أنّه أراد عليه السّلام أنّ الزّاد والرّاحلة يوجب الحجّ مع كمال بقيّة الشّروط ولذلك اشترطوا تخلية الطريق وإمكان المسير وقضاء الدّين ونفقة العيال، واشترط مالك إمكان الثبوت على الرّاحلة وهي غير مذكورة في الحديث.

واشترط كلّ واحد منهم في محلّ النّزاع شرطًا من عند نفسه لا من كتاب ولا من سنة.فما ذكره النّبي صلّى الله عليه وسلّم أولى بالإشتراط.([3])

ولأنّه لو قدر تعارض فما استدلّ به الحنفيّة أخص وأصحّ وأولى بالتقديم.([4])

ويرد على استدلالهم بأثر عمر رضي الله عنه في إذنه لأزواج النّبي صلّى الله عليه وسلّم بأنّ نساء النّبي يختلفن عن سائر النّساء ، وقد قال تعالى: ﴿ يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ ([5]) فلم يلزم من خروجهنّ بغير محرم جواز سفر سائر النّساء. ولو قدر ذلك فإنّه لا يصحّ دليلا لهم لكونه لم يكن حجّ([6]) فرض بالنّسبة لهنّ وهم يشترطون المحرم أو الزوج في حجّ التطوّع.

وأمّا قياسهم على جواز سفر الأسيرة بدون محرم إذا تخلصت من أيدي الكفار وكذا الهجرة من دار الحرب فقياس مع الفارق وذلك لأنّ سفرها سفر ضرورة، لا يقاس عليه حالة الإختيار، ولذلك تخرج فيه وحدها.

---

[1] انظر: شرح صحيح مسلم :٩/١٠٩.

[2] انظر: المغني:٥/٣٢.

[3] انظر: المغني:٥/٣٢.

[4] انظر: المصدر السّابق.

[5] سورة الأحزاب الآية: ٣٢.

[6] انظر: فتح الباري:٤/٨٨.

ولأنّها تدفع ضررًا متيقنًا بتحمل الضرر المتوهم، فلا يلزم تحمل ذلك من غير ضرر أصلاً.[1]

والله تعالى أعلم. [2]

---

[1] انظر: المغني: ٥/٣٢.

[2] **قال النووي رحمه الله:** وأمّا الجواب عن الأحاديث الّتي احتجّوا بها فمن أوجه (أحدها) جواب الشّيخ أبي حامد وآخرين أنّها عامة فنخصّها بما ذكرناه (والثّاني) أنّه محمول على سفر التّجارة والزّيارة وحجّ التطوّع وسائر الأسفار غير سفر الحجّ الواجب (الثّالث) وذكره القاضي أبو الطّيب أنّه محمول على ما لم يكن الطريق آمناً (والجواب) عن قياسهم على حجّ التطوّع وسفر التّجارة وأنّه ليس بواجب بخلاف حجّ الفرض. والله تعالى أعلم.
انظر: المجموع: ٨/٣١٣.

المطلب الرّابع: الإستئجار للحجّ.

لا يشترط تعيين الميقات الّذي يحرم منه الأجير للحجّ ويحمل على ميقات تلك البلدة في العادة الغالبة([1]).

وهو المذهب([2]).

وهوقول للمالكيّة ([3])

وهو مذهب المالكيّة[4] والحنابلة في عدم اشتراط تعين الميقات([5])([6])

واستدلّوا بالمعقول من أوجه:

أ- أنّ الإجارة تقع على حجّ شرعي والحجّ الشّرعي له ميقات معقود شرعاً وغيرها مانصرف الإطلاق إليه.([7])

ب- أنّه لا فرق بين ما يقرره المتعاقدان وما تقرر في الشّرع أو العرف كما لو باع بثمن مطلق فإنّه يحمل على ما تقرر في العرف. وهو النقد الغالب ويكون كما قرراه.([8])

ج- أنّ الإحرام له عرف شرعي وهو ميقاته فينصرف إليه وإن لم يذكر([9]).

---

[1] انظر: المجموع:٧/١٠٨.

[2] انظر: روضة الطالبين:٢/٢٩٧، مغني المحتاج:١/٤٧١، ونهاية المحتاج:٣/٢٥٥.

[3] وهو اللذي رجّحه الحطّاب . انظر: مواهب الجليل:٣/٥٢٥-٥٢٦.

[4]وذهب المالكيّة إلى أنّه يتعيّن ميقات بلد الميت.

انظر: حاشية الدّسوقي:٢/٢١٣، تقريرات عليش:٢/٢١٣، ومواهب الجليل:٣/٥٢٥.

[5] وذهب الحنابلة إلى أنّه يحرم من بلد المحجوج عنه أو من خارج بلده دون مسافة القصر.

انظر: الإنصاف:٣/٤٠٩، الرّوض المربع:١/٤٦٠، منتهى الإرادات:٢/٧٠، وكشاف القناع:٢/٤٥٨.

[6] وللشّافعية أربعة طرق في المسألة. الطريق الأوّل: وهو الأصحّ: أنّه على قولين أظهرهما لا يشترط والثّاني يشترط.

والطريق الثّاني: إن كان للبلد طريقان مختلفان إلى الميقات ، أو طريق يفضي إلى ميقاتين كالعقيق وذات عرق اشترط. وإن لم يكن له إلاّ ميقات واحد، لم يشترط .

الطريق الثّالث: إن كان الإستئجار عن حيّ اشترط وإلا فلا.

والطريق الرّابع: يشترط قولا واحد.

انظر: المجموع:٧/١٠٨، وروضة الطالبين:٢/٢٩٧.

[7] انظر: المجموع:٧/١٠٨.

[8] انظر: المجموع:٧/١٠٨.

[9] انظر: مواهب الجليل:٣/٥٢٦.

المطلب الخامس: الاستئجار للحجّ في غير وقت الحجّ.

إذا كان الأجير في بلد لا يمكنه أن يحجّ إلاّ بأن يخرج منه قبل أشهر الحجّ، جاز أن يستأجره في الوقت الّذي يحتاج فيه إلى السير إلى الحجّ والخروج له من البلد، ولا يجوز قبل ذلك[1].

وهو المذهب[2].

وإليه ذهب المالكيّة[3]

واستدلّوا على جواز الاستئجار في الوقت الّذي يحتاج إليه للسير إلى الحجّ والخروج من بلده لإمكان التشاغل بالسفر في ذلك الوقت.[4]

واستدلّوا على عدم جوازه قبل ذلك بالمعقول:

وهو أنّه لا حاجة به إلى ذلك[5].

---

[1] انظر: المجموع:٧/١١٢.

[2] انظر: الوسيط:٣/٥٩٥، روضة الطالبين:٢/٢٩٤، مغني المحتاج:١/٤٧٠، ونهاية المحتاج:٣/٢٥٥.

[3] انظر: الذّخيرة:٣/٢٠١.

[4] انظر: الوسيط:٣/٥٩٥.

[5] انظر: المجموع:٧/١١٢.

المطلب السّادس:إذا سلك الأجير طريقاً غير الطريق المعتاد إلى الحجّ.

إذا عدل الأجير عن طريق الميقات المعتبر إلى طريق آخر ميقاته مثل المعتبر أو أقرب إلى مكّة لا شيء عليه ([1]).

وهو المذهب ([2]).

وإليه ذهب الحنابلة ([3])([4])

واستدلّوا بالمعقول من وجهين:

أ- أنّه قائم مقام الميقات المعتبر.([5])

ب- أنّ الميقات سواء في الإجزاء.([6])

---

[1] انظر: المجموع:٧/١١٧.

[2] انظر: فتح العزيز:٢/٣١٨، وروضة الطالبين:٢/٣٠٠.

[3] انظر: المغني:٥/٢٩، والشّرح الكبير على المقنع:٨/٦٥.

[4] وعند الشّافعية طريق بنقل وجهين في المسألة أصحّها لا شيء عليه، والثّاني أنّه كمن ترك الميقات وأحرم بعده. وذهب المالكيّة إلى أنّ ذلك لا يجزئه.

انظر: الذّخيرة:٣/١٩٨، حاشية الدّسوقي:٢/٢٢٠، ومواهب الجليل:٣/٥٣٨، وانظر: المجموع:٧/١١٧.

[5] انظر: المجموع:٧/١١٧.

[6] انظر: المغني:٥/٢٩.

المطلب السّابع: :فيمن يجب عليه دم القران إذا استأجر الإنسان غيره للحجّ.

إذا استأجر الإنسان غيره للقران بين الحجّ والعمرة وجب دمّ القران على المستأجر([1]).

وهو المذهب([2]).

وإليه ذهب المالكيّة([3]) وهو مذهب الحنابلة ([4])([5])

واستدلّوا بالمعقول:

وهو أنّه مقتضى الإحرام الّذي أمر به وكأنّه القارن بنفسه.([6])

---

[1] انظر: المجموع:٧/١١٨.

[2] انظر: التّهذيب:٣/٢٤٨، فتح العزيز:٢/٣١٩. روضة الطالبين:٢/٣٠١، الوسيط:٢/٦٠٠، ومغني المحتاج:١/ ٤٧١.

[3] انظر: الذّخيرة:٣/١٩٩، ومواهب الجليل:٣ ٥٣٤.

[4] انظر: المغني:٥/٢٥، والشّرح الكبير على المقنع:٨/٦١.

[5] وفي وجه عند الشّافعية أنّه على الأجير.

انظر: فتح العزيز:٢/٣١٩، وروضة الطالبين:٢/٣٠١.

[6] انظر: فتح العزيز:٢/٣١٩.

المطلب الثّامن: حجّ الأجير إذا قال له المؤجر حجّ عنّي وإن تمتعت أو أقرنت فقد أحسنت.

لو قال الحيّ للأجير : حجّ عنّي وإن تمتعت أو قرنت فقد أحسنت ، فقرن أو تمتّع وقع التّسكان ([1]).

وهو المذهب([2]).

وهو مقتضى مذاهب الأئمّة الثّلاثة.([3])

---

[1] انظر: المجموع:٧/١٢٠.

[2] وقد ذكر النّووي أنّه لا خلاف في ذلك انظر: المجموع: ٧/١٢٠.

[3] بناءًا على قولهم بجواز الإستئجار للحج من حيث العموم وأتفاقهم على وقوع النسكين الحج والعمرة بالتمتع والقران.

انظر: الدر المختار مع حاشية ابن عابدين: ٣/٥٦١،٥٥٤-٥٦٤، وانظر: حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير: ٢/ ٢٢٠ والتلقين :ص٢٢٢-٢٢٣، وانظر: الكافي لابن قدامة : ٢/٣٣١.

المطلب التّاسع: فيمن يقع عليه القضاء إذا قضى الأجير الحجّ الّذي أفسده بالجماع.

إذا أفسد الأجير حجّه بالجماع وكانت الإجارة في الذّمة (١) وقضاه في السّنة الثّانية يقع القضاء عن الأجير(٢).

وهو المذهب(٣) .

وإليه ذهب الحنابلة في النائب والمستنيب.(٤)(٥)

واستدلّوا بالمعقول من وجهين:

أ- أنّ الأداء الفاسد وقع عنه فكان القضاء كذلك.(٦)

ب- أنّ الحجّ لم يجزئ عن المستنيب لتفريطه وجنايته.(٧)

---

١ وصورتها أن يقول المؤجّر للأجير : ألزمت ذمتك تحصيل الحجّ في أو له.

انظر: المجموع:٧/١٠٦، وروضة الطالبين:٢/٢٩٥.

٢ انظر: المجموع:٧/١٢١.

٣ انظر: فتح العزيز:٣/٣٢١، وروضة الطالبين:٢/٣٠٣. **قال النّووي:** وعلى هذا يلزمه سوى القضاء حجة أخرى فيقضي عن نفسه ثمّ يحجّ عن المستأجر عن تلك السّنة أو غيرها.

انظر: روضة الطالبين:٢/٣٠٣.

٤ انظر: المغني:٥/٢٦. والشّرح الكبير على المقنع:٨/٦١.

٥ وفي وجه عند الشّافعية أنّ القضاء يقع عن المستأجر.

انظر: فتح العزيز:١/٣٢١، وروضة الطالبين:٢/٣٠٣.

٦ انظر: المجموع:٧/١٢١.

٧ انظر: المغني:٥/٢٦.

المطلب العاشر: تحليل المشتري حجّ العبد إذا اشتراه من سيّده محرما بغير إذنه.

إذا أحرم العبد بغير إذن سيّده فباعه سيّده،فللمشتري تحليله ولا خيار له([1]).

وهو المذهب([2]).

وإليه ذهب الحنابلة([3]) وهو مقتضى مذهب الحنفيّة([4])([5])

واستدلّوا بالمعقول من أوجه:

أ- أنّ المشتري انتقل إليه ما كان للبائع، والبائع كان له إحلاله. ([6])

ب- أنّه اشتراه مسلوب المنفعه فأشبه الأمة المزوجة والمستأجرة.([7])

ج- أنّ حقه لا يلزم فملك إخراجه من الإحرام كالإعتكاف.([8])

د- أنّ في بقائه على الإحرام تفويت لحقّ المشتري.([9])

و- أنّ تقريره على الحجّ يعطل منافعه عليه.([10])

هـ - أنّ إحرام العبد لما كان عن غير إذن السيّد كان إحرامه غير مستقر.([11])

---

[1] انظر: المجموع:٧/٤١.

[2] انظر: البيان:٤/٤٠٤، فتح العزيز:٣/٥٢٩، وروضة الطالبين:٢/٤٤٧.

[3] انظر: المغني:٥/٤٨، وكشاف القناع:٢/٤٤٨.

[4] انظر: البناية:٣/٨١٢-٨١٥.

[5] و في وجه عند الشّافعية أنّه ليس للمشتري تحليله.وهو مذهب المالكيّة.
انظر: الذّخيرة:٣/١٨٤. وانظر:روضة الطالبين:٢/٤٤٧.

[6] انظر: الذّخيرة:٣/١٨٤.

[7] انظر: المغني:٥/٤٧.

[8] انظر: كشاف القناع:٢/٤٤٦.

[9] انظر: المصدر السّابق.

[10] انظر: فتح العزيز:٣/٥٢٩.

[11] انظر: الحاوي:٤/٢٥٢.

المطلب الحادي عشر: منع السيد المأذون له بالإحرام من البدل إذا تحلل من الإحصار ولم يجد دمًا.

لو أحرم العبد بإذن السيّد فأحصر وتحلل وجب على العبد الصّوم وليس لسيده منعه منه([1]).

وهو المذهب ([2]).

وإليه ذهب المالكيّة([3])والحنابلة([4])([5])

واستدلّوا بالمعقول من وجهين:

أ- أنّه صوم واجب أشبه صوم رمضان.([6])

ب- أنّ السيّد أذن لعبده في سبب الصوم فلم يكن له منعه منه.([7])

---

[1] انظر: المجموع:٧/٤٤.

[2] انظر: فتح العزيز:٣/٥٢١، وروضة الطالبين:٢/٤٤٨.

[3] انظر: الذّخيرة:٣/١٨٥-١٨٦.

[4] انظر: المغني:٥/٤٨، الشّرح الكبير على المقنع:٨/ ٢٩، وكشاف القناع:٢/٤٤٨.

[5] وفي وجه عند الشّافعية أنّ للسيّد منع عبده من الصّوم وإن أذن له بالإحرام.

ولا ترد المسألة عند الحنفيّة بناءًا على قولهم بأنّ الهدي لا بدلا عنه في حقّ المحصر، وأنّه لا يحلّ المحصر بالصّوم، والعبد إذا أحصر يلزمه الهدي بعد العتق.

انظر: بدائع الصّنائع:٢/٢٨٨، البناية:٣/٨١٢-٨١٥، والفتاوى الهنديّة:١/٢٥٥. وانظر:فتح العزيز:٣/٥٣١، وروضة الطالبين:٢/٤٤٨.

[6] انظر: المغني:٥/٤٨، والشّرح الكبير على المقنع:٨/٢٩.

[7] انظر: المجموع:٧/ ٤٤.

المطلب الثّاني عشر: حكم الهدي والإطعام عن العبد إذا مات بعد أن ملّكه سيده هدياً.

إذا أحصر العبد وتحلل وكان السيّد ملكه هديًا جاز له الهدي والإطعام عنه بعد موته([1]) .

وهو المذهب ([2]).

وإليه ذهب المالكيّة([3])وهو مذهب الحنابلة في الإطعام([4])([5])

واستدلّوا بالمعقول من وجهين:

أ- لأنّه حصل اليأس من تكفيره.([6])

ب- أنّ ذلك ليس بتمليك للعبد وإنّما هو إسقاط فرض لزمه بدفعه إلى المساكين.([7])

---

[1] انظر: المجموع:٧/٤٤.

[2] انظر: الحاوي:٤/٢٥٤، فتح العزيز:٣/٥٣١، روضة الطالبين:٢/٤٤٨.

[3] انظر: الذّخيرة:٣/١٨٤.

[4] انظر: كشاف القناع:٢/٤٤٧.

[5] ومذهب الحنفيّة أنّ العبد يحلّ بدون هدي وإذا عتق كان عليه هدي الإحصار ولا بد لا عنه.
انظر: بدائع الصّنائع:٢/٢٩٠.

[6] انظر: المجموع:٧/٤٤.

[7] انظر: الحاوي:٤/٢٥٤.

المطلب الثّالث عشر: إحرام العبد إذا أعتق قبل طواف العمرة أو الوقوف بعرفة.

إذا أعتق العبد قبل الطّواف في العمرة أو الوقوف في الحجّ أجزأته عن حجّ الإسلام وعمرته ويكون إحرام وقع تطوّعاً وانقلب فرضاً عقب العتق([1]).

وهو المذهب ([2]).

وإليه ذهب الحنابلة في إجزائه عن حجّ الإسلام وعمرته.([3])([4])

واستدلوا بالمنقول والمعقول:

أما المنقول:

فهو ما رواه عبد الرّحمن بن يعمر الدّيلي ([5]) قال: أتيت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم بعرفة. فجاءه نفر من أهل نجد، فقالوا يا رسول الله ، كيف الحجّ؟ قال : ((الحجّ عرفة، فمن جاء قبل صلاة الفجر ليلة جمع فقد تمّ حجه.))([6])

---

[1] انظر: المجموع:٧/٤٨.

[2] انظر: البيان:٤/٢٤، فتح العزيز:٣/٣٥٥، المجموع:٧/٤٨، وروضة الطالبين:٢/٤٠٠.

[3] وقالوا بأنّ إحرامه وقع تطوعاً ولم ينقلب فرضاً، وأنّه يعتد بالإحرام الموجود حال العتق وأنّ ما قبله لا يعتد به. انظر: منتهى الإرادات:٢/٥٨، وكشاف القناع:٢/٤٤١-٤٤٢.

[4] وفي وجه عند الشّافعية أنّ إحرامه يقع موقوفاً فإذا تغير حاله بالعتق تبين فرضيته . وهو قول للحنابلة.
وعند الحنفيّة و المالكيّة أنّ إحرامه يقع تطوّعاً ولا ينقلب إلى فرض، فلا يجزئه عن حجّ الإسلام وعمرته.
انظر: فتح القدير:٢/٤٢٣، البناية:٣/٤٤٦، حاشية ابن عابدين:٣/٤٦٧، حاشية السعدي:٢/٤٢٣، والفتاوى الهنديّة:١/٢١٧. وانظر: الإشراف على مسائل الخلاف:١/٢٣٦، الكافي لابن عبد البر:١/٤١٣، ومواهب الجليل: ٣/٤٤٣-٤٤٤. وانظر:المجموع:٧/٤٨، وانظر: المغني:٥/٤٥، منتهى الإرادات:٢/٥٨، وكشاف القناع:٢/٤٤٢.

[5] هو عبد الرّحمن بن يعمر الدئلي أبو الأسود ،صحابي جليل ، أصله مكيّ وسكن الكوفة، روى عن النّبيّ حديث: (الحجّ عرفة)، وغيره، وانفرد بالرواية عنه بكير بن عطاء الليثي، وتوفي بخراسان.
انظر: ترجمته في الاصابة:٤/٢١٧،أسد الغابة:٣/٥٠٣،والجرح والتعديل:٥/٢٩٨.

[6] أخرجه أبو داود في باب من لم يدرك عرفة من كتاب المناسك :٢/٤٨٥، وابن ماجه في باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع من كتاب المناسك: ٣/٤٦٧. وأخرجه التّرمذيّ في باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحجّ:٣/٢٣٧.والنسائي في باب فرض الوقوف بعرفة:٥/١٨١، وأحمد في المسند:٤/٣٠٩-٣١٠ .قال الألباني: هذا حديث صحيح.
انظر: صحيح سنن النسائيّ ٢/٣٤٦، وصحيح سنن ابن ماجه:٣/٤٤، وصحيح سنن أبي داود :١/٥٤٠، وارواء الغليل:٤/٢٥٦.

ووجه الاستدلال:

أنّ النّبي صلّى الله عليه وسلّم ذكر أنّ الحجّ عرفة فدلّ على صحّة حجّ العبد إذا اعتق قبله.

وأما المعقول:

فهو أنّه أتى بالنسك حال الكمال فأجزأه كما لو وجد قبل الإحرام.([1])

ولعلّ دليلهم على وقوع إحرام تطوّعاً وانقلابه فرضاً:

هو أنّه لم يكن ملزماً بالحجّ والعمرة حالة الإحرام فوقع تطوّعاً ، وانقلب فرضاً بالعتق لكونه صار واجباً في حقه.

---

[1] انظر: كشاف القناع:٢/٤٤١.

المطلب الرّابع عشر: حكم ركعتي الطّواف في حقّ الصّبيّ.

إذا كان الصبيّ مميّزاً يستحب لوليه أن يأمره بركعتي الطّواف فيصلّيهما الصبيّ بنفسه[1] .

وهو المذهب[2].

وإليه ذهب المالكيّة[3]وهو مقتضى مذهب الحنفيّة[4] والحنابلة.[5][6]

واستدلّوا بالمعقول من وجهين:

أ- أنّ الصبيّ قادر على ذلك بنفسه فلم تكن ثمة حاجة لتؤدى عنه.[7]

ب- أنّ الصّلاة لا تقبل النيابة.[8]

---

[1] انظر: المجموع:٧/٣٠.

[2] انظر: فتح العزيز:٣/٤٥٢، وروضة الطالبين:٢/٣٩٨.

[3] انظر: الكافي لابن عبد البر:١/٤١٢، حاشية الدّسوقي:٢/٢٠٢، ومواهب الجليل:٣/٤٣٦.

[4] انظر: حاشية ابن عابدين:٣/٤٦٧.

[5] وهذا بناءً على قولهم بعدم جواز نيابة الولي عن الصبيّ فيما يقدرعليه من أعمال الحجّ.

انظر: المغني:٥/٥٢، الشّرح الكبير على المقنع:٨/٢٠، وكشاف القناع:٢/٤٤٣.

[6] وفي وجه عند الشّافعية أن الولي يصلّيهما عن الصبيّ بكلّ حال.

انظر: فتح العزيز:٣/٤٥٢، وروضة الطالبين:٢/٣٩٨.

[7] انظر: فتح العزيز:٣/٤٥٢، وكشاف القناع:٢/٤٤٣.

[8] انظر: حاشية الدّسوقي:٢/٢٠٢.

المطلب الخامس عشر: فيمن تكون عليه الفدية إذا وجبت على الصّبيّ.

إذا وجبت الفدية على الصّبيّ فهي في مال الولي([1]).

وهو المذهب([2]).

وإليه ذهب المالكيّة ([3])والحنابلة([4])([5])

واستدلّوا بالمعقول من وجهين:

أ- أنّ الولي هو الّذي ألزمه بالحجّ فكان من جهته منسوباً إليه.([6])

ب- أنّه حصل بعقده أو إذنه فكان عليه كنفقة حجه.([7])

---

[1] انظر: المجموع:٧/٣٢.

[2] انظر: فتح العزيز:٣/٤٥٣، وروضة الطالبين:٢/٣٩٩.

[3] انظر: الإشراف على مسائل الخلاف:١/٢٣٤، وحاشية الدّسوقي:٢/٢٠٢.

[4] انظر: المقنع:١/٣٨٨، الشّرح الكبير على المقنع:٨/٢٤، وحاشية المقنع:١/٣٨٨.

[5] وفي قولٍ للشّافعي أنّها في ما الصّبيّ وهو قول للمالكيّة ورواية عن الإمام أحمد.

وفي وجه عند الشّافعية أنّه إن كان الوليّ أباً أو جداً فالفدية في مال الصبيّ وإن كان غيرهما ففي ماله وهو وجه غريب ضعيف.

انظر: مواهب جليل:٣/٤٤١،وانظر: الحاوي:٤/٢١١، المجموع:٧/٣٣،وروضة الطالبين:٢/٣٩٩،

وانظر: المقنع:١/٣٨٨، الكافي لابن قدامة:٢/٣٠٨ ، والشّرح الكبير على المقنع:٨/٢٤.

[6] انظر: الحاوي:٤/٢١١.

[7] انظر: المغني:٥/٥٤.

المطلب السّادس عشر: إحرام الصبيّ إذا بلغ قبل طواف العمرة أو الوقوف بعرفة.

إذا بلغ الصبيّ قبل الطّواف في العمرة أو الوقوف في الحجّ أجزأته عن حجّ الإسلام وعمرته ويكون إحرامه وقع تطوّعاً وانقلب فرضاً عقب البلوغ([1]).

وهو المذهب([2]) .

وإليه ذهب الحنابلة في إجزائه عن حجّ الإسلام وعمرته.([3])([4])

واستدلوا بالمنقول والمعقول:

أما المنقول:

فهو ما رواه عبد الرّحمن بن يعمر الدّيلي ، قال: أتيت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم بعرفة ، فجاءه نفر من أهل نجد فقالوا : يا رسول الله صلّى الله عليه وسلّم كيف الحج؟ قال: ((الحجّ عرفة ، فمن جاء قبل صلاة الفجر ليلة جمع فقد تمّ حجه))([5])

ووجه الاستدلال:

أنّ النّبي صلّى الله عليه وسلّم ذكر أنّ الحجّ عرفة فدلّ على صحّة حجّ الصّبيّ إذا بلغ قبله.

---

[1] انظر: المجموع:٧/٤٨.

[2] انظر: البيان:٤ .٥. فتح العزيز:٣/٣٥٥، المجموع:٧/٤٨، وروضة الطالبين:٢ ٤٠٠.

[3] وقالوا بأنّ إحرامه وقع تطوّعاً ولم ينقلب فرضاً وأنّه يعتد بالإحرام الموجود حال العتق وأنّ ما قبله لا يعتد به انظر: منتهى الارادات:٢/٥٧، وكشاف القناع:٢/٤٤٢.

[4] وفي وجه عند الشّافعية أنّ إحرامه يقع موقوفاً فإذا تغير حاله بالبلوغ تبيّن فرضيته. وهو قول للحنابلة وعند الحنفيّة والمالكيّة أنّ إحرامه يقع تطوّعاً ولا ينقلب إلى فرض فلا يجزئه عن الإسلام وعمرته.

انظر: بدائع الصّنائع:٢/١٩٥، فتح القدير:٢/٤٢٣، البناية:٣/٤٤٦، حاشية السعدي:٢/٤١٢، والفتاوى الهنديّة:١/٢١٧، وانظر:الإشراف على مسائل الخلاف:١/٢٣٦، الكافي لابن عبد البر:١/٤١٣، الذّخيرة:٣/٢١٨ ومواهب الجليل:٤٤٣-٤٤٤، وانظر: المجموع:٧/٤٨ ، وانظر:المغني:٥/٤٥، منتهى الارادات:٢/٥٧، وكشاف القناع:٢/ ٤٤٢ .

[5] تقدّم تخريجه ص: ٤٥٨.

وأما المعقول:

فهو أنّه أتى بالنسك حال الكمال فأجزأه كما لو وجد قبل الإحرام.([1])

ولعلّ دليلهم على وقوع إحرامه تطوّعاً وانقلابه فرضاً :

هو أنّه لم يكن مكلّفاً وقت الإحرام فوقع إحرام تطوّعاً ثمّ انقلب فرضاً ببلوغه لكونه صار مكلّفاً حينئذ.

---

[1] انظر: كشاف القناع:٢/٤٤١.

المبحث الثّاني: في الإحرام ومحظوراته ، وفيه ثلاثة عشر مطلباً.

المطلب الأوّل: المقصود بإحرام الحجّ.

المطلب الثّاني: مكان إحرام المقيم بمكّة للحجّ والعمرة.

المطلب الثّالث: حكم ركعتي الإحرام في أوقات النّهي.

المطلب الرّابع: رفع المرأة صوتها بالتّلبية.

المطلب الخامس: وقت تحلّل المرء إذا اشترط أن يقلب حجّه عمرة عند المرض.

المطلب السّادس: العلّة في بطلان الحجّ إذا شرع المحرم في الطّواف ثمّ أحرم بالحجّ.

المطلب السّابع: اقتراب المحرم من الكعبة لشمّ الطّيب.

المطلب الثّامن: خطبة المحرم لغيره.

المطلب التّاسع: إختلاف الزّوجين في وقوع النّكاح حال الإحرام.

المطلب العاشر: إكتحال المحرم بما لا طيب فيه ولازينة.

المطلب الحادى عشر: إغتسال المحرم لإزالة الوسخ عن نفسه.

المطلب الثّاني عشر: نظر المحرم في المرآة.

المطلب الثّالث عشر: تفضيل البروز للشّمس على الإستظلال للمحرم.

المطلب الأوّل: المقصود بإحرام الحجّ.

الإحرام هو النيّة بالقلب، وهي قصد الدّخول في الحجّ أو العمرة أو كليهما[1].

وهو المذهب[2].

وإليه ذهب المالكيّة[3] والحنابلة[4][5]

واستدلّوا بالمعقول من وجهين:

أ- أنّ الإحرام ركن من أركان الحجّ فوجب ألاّ يكون الذكر فيه شرطاً كالوقوف والطّواف.[6]

ب- أنّ الحجّ عبادة ليس في آخرها نطق واجب، فلم يكن في أوّلها كالصّيام.[7]

---

[1] انظر: المجموع:٧/٢٣٥. وأمّا التصريح بالمنوى فيجوز.

[2] انظر: الحاوي:٤/٨١، روضة الطالبين:٢/٣٣٥، ونهاية المحتاج:٣/٢٦٤.

[3] انظر: الكافي لابن قدامة:١/٣٥٨، الإشراف على مسائل الخلاف:١/٢٢٥، وحاشية الدّسوقي:٢/٢٢٩.

[4] انظر: حاشية منتهى الإرادات:٢/٨٢، وكشاف القناع:٢/٤٧٣.

[5] وذهب الحنفيّة إلى عدم انعقاد نيّة الإحرام حتّى يضمّ إليه أحد الشّيئين إمّا التلبية أو سوق الهدي وهو قول للمالكيّة إذا ضمّ إليه التلبية أو فعل متعلق بالإحرام كالمتجرد من المخيط.

انظر: البناية:٣/٤٧٢، وحاشية ابن عابدين:٣/٤٨٥، وانظر:حاشية الدّسوقي:٢/٢٢٩.

[6] انظر: الحاوي:٤/٨٢.

[7] انظر: المغني:٥/٩٢.

المطلب الثّاني: مكان إحرام المقيم بمكّة للحجّ أو العمرة.

المقيم بمكّة مكيّا كان أو غيره فميقات الحجّ في حقّه أن يحرم من نفس مكّة، وهو ما كان داخلا منها ([1]).

وهو المذهب([2]).

وإليه ذهب المالكيّة([3])([4])

واستدلّوا بالمنقول:

---

[1] انظر: المجموع:٧/١٥٤.

[2] انظر: فتح العزيز:٣ ٣٣٠، وروضة الطالبين:٢/٣١٢.

[3] انظر: الكافي لابن عبد البر:١/٣٨٠، قوانين الأحكام ص ١٣٧، وحاشية الدّسوقي :٢/٢٣٠.

[4] وفي وجه عند الشّافعية أنّ ميقاته مكّة وسائر الحرم وهو مذهب الحنابلة.

ومذهب الحنفيّة أنّ ميقات المكيّ لنحجّ هوالحرم.

انظر: بدائع الصّنائع:٢/٢٦٨، والبناية:٣/٤٥٧. وانظر:فتح العزيز:٣/٣٣٠، وروضة الطالبين:٢/٣١٢. وانظر: كشاف القناع:٢/٤٦٩.

وهو ما رواه ابن عبّاس رضي الله عنهما أنّ النّبي صلّى الله عليه وسلّم وقت لأهل المدينة ذا الحليفة،[1] ولأهل الشّام الجحفة[2] ، ولأهل نجد قرن المنازل[3]، ولأهل اليمن يلملم[4] ، وقال: فهنّ لهنّ ولمن أتي عليهنّ من غير أهلهنّ، لمن كان يريد الحجّ والعمرة، فمن كان دونهنّ فمن حيث أنشأ، حتّى أهل مكّة من مكّة .))[5]

---

(1) ذو الحليفة ميقات أهل المدينة، مياه بني جشم على ستة أو أربعة أميال من المدينة، وهي أبعد المواقيت من مكة، بينها وبين مكة عشر أو تسع مراحل، وتعرف عند العامة بآبار علي.

انظر: :تهذيب الاسماء واللّغات:٣/١١٤، معجم البلدان:٢/٢٩٥، وعمدة القارئ:٧/٣٩٥.

(2) الجحفة: بضمّ الجيم وسكون الحاء وفتح الفاء موضع بين مكة والمدينة، يقع شرق رابغ مع ميل إلى الجنوب على مسافة اثنين وعشرين كيلا، وهو ميقات أهل مصر والشام إن لم يمرّوا على المدينة، وكان اسمها مهيعة، وإنّما سمّيت الجحفة لأنّ السيل اجتحفها وحمل أهلها في بعض الأعوام، وهي في طريق هجرة النّبي صلّى الله عليه وسلّم.كانت مدينة عامرة ومحطة من محطات للحجّاج بين الحرمين ثمّ تقهقرت وهجرت ويوجد اليوم أثرها شرق مدينة رابغ بحوالي اثنين وعشرين كيلاً إذا خرج السائر من رائغ قاصداً مكة فهي على يساره وقد بنت الحكومة السعوديّة هناك.

انظر: المعالم الأثيرة في السنة والسيرة ص:٨٨، ومعجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية:ص٨٠.

(3) قرن المنازل: قرن: بفتح القاف وسكون الرّاء موضع على نحو مرحلتين من مكّة وهو ما يعرف اليوم باسم السيل الكبير وما زال الوادي يسمّى قرناً والبلدة تسمى السيل ويقع على طريق الطّائف من مكة المار بنخلة اليمآنية يبعد عن مكّة حوالي ٨٠ كيلومتر وعن الطائف حوالي٥٣ كيلو متر ويقال أنّه أقرب المواقيت إلى مكّة. وهو ميقات أهل اليمن والطائف.

انظر: المعالم الأثيرة: ص ٢٢٦، ومعجم المعالم الجغرافية في السيرة النبويّة:ص ٢٥٤.

(4) يلملم: بفتح الياء واللّام وسكون الميم بعدها لام مفتوحة ثمّ ميم ويقال له ألملم وهو جبل من جبال تهامة يمرّ به وادي فحل جنوب مكّة على مرحلتين فيها ١٠٠ كم وهو ميقات أهل اليمن ممن أتى على طريق التهامي ويعرف الميقات السنة ١٣٩٩هـ بالسعديّة ثمّ رفّت طريق السيارات فأخذ السائق فهجر هذا الميقات اليوم لبعده عن الطريق الحديثة.

انظر: عمدة القاري:٧/٤٠٧-٤٠٨، معجم البلدان:٥/٤٤١، المعالم الأثيرة: ص ٣٠١، ومعجم معالم الجغرافية والسيرة النبويّة:ص٣٣٩.

(5) أخرجه البخاري في باب مهل أهل مكّة للحجّ من كتاب الحجّ:٣/٤٥٠، ومسلم في باب مواقيت الحجّ والعمرة من كتاب الحجّ:٨/٦٦ .

المطلب الثّالث: حكم ركعتي الإحرام في أوقات النّهي.([1])

لا تكره ركعتي الإحرام لمن كان إحرامه في وقت من الأوقات الّتي نهي عن الصّلاة فيها([2]).

وهو وجه عند الشّافعية([3])اختاره القفّال.([4])

واستدلوا بالمنقول والمعقول:

أما المنقول:

فهو ما رواه ابن عمر رضي الله عنها قال: كان رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يركع بذي الحليفة ركعتين ثم إذا استوت به الناقة قائمة عند مسجد ذي الحليفة أهل). ([5])

ووجه الاستدلال :

أنّ النّبي صلّى الله عليه وسلّم قد صلّى ركعتين قبل الإحرام فدلّ على جواز أدائهما في أيّ وقت عند وجود سببهما.

وأما المعقول:

فهو أنّ سببهما إرادة الإحرام وقد وجد.([6])

---

[1] قال الرّافعي: رحمه الله: ((والأوقات الّتي تكره الصّلاة فيها خمسة، وقتان تعلق النّهي فيهما بالفعل وهي: بعد الصبح حتّى تطلع الشّمس، وبعد صلاة العصر حتّى تغرب الشّمس. ووجه تعلق النّهي فيها بالفعل، أنّ صلاة التطوّع فيهما مكروهة لمن صلّى الصّبح والعصر دون من لم يصلّهما. وثلاث أوقات : تعلق النّهي فيها بالزّمان:

الأوّل: عند طلوع الشّمس حتّى ترتفع قدر رمح.

الثّاني:عند استواء الشّمس حتّى تزول.

والثّالث: عند اصفرار الشّمس حتّى يتمّ غروبها.

انظر: فتح العزيز:١/ ٣٩٥-٣٩٦.

[2] انظر: المجموع:٧/ ٢٣٢.

[3] انظر: فتح العزيز:٣/٣٨١،روضة الطالبين:١/٣٤٩، والمجموع:٧/٢٣٢.

[4] انظر: حلية العلماء:٣/٢٧٦.

[5] أخرجه مسلم في باب التلبية وصفتها ووقتها من كتاب الحج : ٨/٨٩.

[6] انظر: المجموع:٧/ ٢٣٢.

القول الثّاني:تكره ركعتي الإحرام في أوقات النّهي.

وهو المذهب([1])([2])وإليه ذهب الحنفيّة([3])والمالكيّة([4])والحنابلة.([5])

واستدلوا بالمنقول والمعقول:

أما المنقول فمن وجهين:

١- عن عقبة بن عامر قال: ثلاث ساعات كان رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ينهانا أن نصلّي فيهنّ، وأن نقبر فيهنّ موتانا ، حين تطلع الشّمس بازغة حتّى ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهيرة حتّى تميل ، وحين تتضيق الشّمس للغروب حتّى تغرب.([6])

٢- عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم : لا صلاة بعد الصبح حتّى ترتفع الشّمس ولا صلاة بعد العصر حتّى تغيب الشّمس.([7])

ووجه الاستدلال من الحديثين:

أنّ الأوقات الخمسة المذكورة في الحديثين قد نهى النّبي صلّى الله عليه وسلّم عن الصّلاة فيها فلم يجز ابتداء النّافلة فيها بما في ذلك ركعتا الإحرام.

وأما المعقول:

فهو أنّ سبب الصّلاة متأخر عنها.([8])([9])

---

[1] انظر: البيان :٤/١٢٧، فتح العزيز:٣/٣٨١، وروضة الطالبين:٢/٣٤٩.

[2] والمقصود بالكراهة هنا كراهة تنزيه وقيل كراهة تحريم. التحقيق ص ٢٥٥.

[3] انظر: الدر المختار :٣/٤٨٨، البناية:٣/٤٦٥، وشرح العناية:٢/٤٣٢.

[4] انظر: الكافي لابن عبد البر:١/٣٦٤، قوانين الأحكام ص ٥٣، والذّخيرة:٣/٢٢٩.

[5] انظر: منتهى الإرادات:٢/٨٢، وكشاف القناع:٢/٤٧٥.

[6] الحديث تقدم تخريجه صفحة : ١٢٨.

[7] أخرجه البخاري في باب لا يتحرى الصّلاة قبل غروب الشّمس من كتاب مواقيت الصّلاة:٢/٧٣، ،ومسلم في باب الأوقات الّتي نهي عن الصّلاة فيها من كتاب صلاة المسافرين:٣/٩٧.

[8] انظر: البناية:٤/١٢٧.

[9] وهذا مبنيّ على تفريق الشّافعية بين الصّلوات الّتي لها سبب والّتي ليس لها سبب. فقد قصروا النهي على ما ليس لها سبب و لم يروا الكراهة فيها لها سبب. والمراد بقولهم: صلاة لها سبب أيّ: لها سبب متقدم على هذه الأوقات أو مقارن لها، والّتي لا سبب لها هي الّتي ليس لها سبب متقدّم ولا مقارن .

انظر: فتح العزيز:١/٣٩٧، وروضة الطالبين:١/٣٠٣.

التّرجيح:

يظهر لي والعلم عند الله رجحان القول الثّاني الّذي ذهب إليه الأئمّة الأربعة،

وذلك لما يأتي:

أوّلاً: أنّ ما استدلّ به أصحاب هذا القول صريح في النّهي عن الصّلاة في هذه الأوقات ويدخل في عموم هذا النّهي ركعتا الإحرم.

ثانيًا: أنّ الحديث الّذي استدلّ به أصحاب القول الأوّل ليس فيه ما يدلّ على أنّ النّبي صلى الله عليه وسلّم صلّى ركعتي الإحرام في أوقات النّهي أو أمر بذلك.

ثالثاً: أنّ وجود سببها الّذي هو الإحرام لا يمنع كراهتها.

(والله تعالى أعلم)

المطلب الرّابع: رفع المرأة صوتها بالتلبية.

يكره للمرأة رفع صوتها بالتلبية ولا يحرم[1].

وهو المذهب[2].

وإليه ذهب الحنفيّة[3]والمالكيّة[4]والحنابلة[5]وهو محلّ إجماع.[6]

واستدلّوا على كراهة رفع صوتها بالمعقول من وجهين:

أ- أنّه يخاف الافتتان به[7] ولهذا لا يسن لها الأذان ولا الإقامة ، والمسنون لها في التّنبيه في الصّلاة التصفيق دون التسبيح.[8]

ب- القياس على كراهة جهرها بالقراءة في الصّلاة.[9]

واستدلّوا على عدم تحريمه بالمعقول:

وهو أنّ صوتها ليس بعورة.[10]

---

[1] انظر: مجموع:٧/٢٥٩.

[2] انظر: البيان:٤/١٤١، فتح العزيز:٣/٣٨٣. روضة الطالبين:٢/٣٥١، ونهاية المحتاج:٣/٢٧٣.

[3] انظر: حاشية ابن عابدين:٣/٥٠٢.

[4] انظر: الكافي لابن عبد البر:١/٣٦٥، وقوانين الأحكام: ص ١٣٨.

[5] انظر: الشّرح الكبير عالى المقنع:٨/٢١٨، منتهى الإرادات:٢/٩٦، وكشاف القناع:٢/٤٩١.

[6] وقد نقل هذ الإجماع الإمام التّرمذي رحمه الله وابن عبد البرّ . انظر: جامع التّرمذيّ :٣/٥٩٤، والإجماع:لابن عبد البر ص ١٦٣.

[7] انظر: البناية:٤/١٤١.

[8] انظر: الشّرح الكبير على المقنع:٨/٢١٨.

[9] انظر: فتح العزيز:٣/٣٨٣، ونهاية المحتاج:٣/٢٧٣.

[10] انظر: المجموع:٧/٢٥٩.

المطلب الخامس: وقت تحلّل المحرم إذا اشترط أن يقلب حجه عمرة عند المرض.

إذا قال المحرم: إن مرضت فأنا حلال أو قال: إن حبسني مرض فأنا حلال يصير حلالا بنفس المرض([1]).

وهو المذهب([2]).

وإليه ذهب الحنابلة([3])([4])

واستدلوا بالمنقول والمعقول:

أما المنقول:

فهو ما رواه الحجاج بن عمرو الأنصاري[5] أنّه سمع النّبي صلّى الله عليه وسلّم يقول:من كسر أو عرج فقد حلّ وعليه حجة أخرى.))([6])

---

[1] انظر: المجموع:٨/٣٠٣.

[2] انظر: مغني المحتاج:١/٥٣٤، ونهاية المحتاج:٣/٣٦٤.

[3] انظر: المغني:٥/٢٠٥، والشّرح الكبير على المقنع:٩/٣٢٨.

[4] وفي وجه عند الشّافعية أنّه لا بدّ له من التّحلل .

ولا ترد المسألة عند الحنفيّة والمالكيّة بناءًا على عدم تأثير الشرط.

انظر: بدائع الصّنائع:٤/٤٠٨، وانظر: الإشراف على مسائل الخلاف:١/٢٤٥،والتّاج والإكليل:٤/٣٠٢، والبيان: ٤/٤٠٨، فتح العزيز:٣/٥٢٩، وروضة الطّالبين:٢/٤٤٦.

(5) الحجّاج هو ابن عمرو بن غزمة المازني، اختلف في صحبته. والأكثرون على أنّه صحابي ، وعده العجلي ، وابن البرقي وابن سعد في التّابعين ، وروى عنه حمرة بن سعيد وعبد الله بن رافع وعكرمة وغيرهم. وهو الّذى ضرب مروان بن الحكم يوم الدار فأسقطه، وشهد مع علي رضي الله عنه صفين.

انظر: ترجمته في الاصابة:١/٣١٢، تهذيب الكمال:٥/٤٤٤،حية الأولياء :١/٣٥٧، الوافي بالوفيّات:١١/٣٠٥ ،طبقات ابن سعد:٥/٢٦٧،والجرح والتعديل:٣/١٦٣.

[6] أخرجه النّسائي في باب حصر بعدوّ من كتاب المناسك: ٥/ ١٤١-١٤٢، وأبو داود في باب الإحصار من كتاب المناسك: ٢/٤٣٣، والتّرمذيّ في باب ما جاء في الّذي يهل باحجّ فيكسر أو يعرج من أبواب الحجّ:٣/٢٧٧، وابن ماجة في باب المحصر من كتاب المناسك:٣/٥٠٣ ،، وصحّحه الألباني في صحيح سنن النسائيّ :٢/٣٠٢، وسنن أبي داود:١/٥٢٠.

ووجه الاستدلال:

أنّ الحديث دلّ على جواز التّحلّل بالحوادث فدلّ على جوازه بالمرض إذا اشترط من باب أولى.

وأما المعقول فمن وجهين:

أ- أنّ هذا التحلل مستفاد بالشرط فوجب أن يكون على حسب الشّرط ومقتضاه.[1]

ب- أنّه شرط صحيح فكان على ما شرط.[2]

---

(1) البيان: ٤/٤٠٩.

(2) المغني: ٥/٢٠٥.

المطلب السّادس: العلّة في بطلان الحجّ إذا شرع المحرم في الطّواف ثمّ أحرم بالحجّ.

إذا شرع المحرم بالعمرة في الطّواف ثمّ أحرم بالحجّ لا يصح. والعلّة في ذلك أنه أتى بمعظم أفعالها[1].

وهو المذهب[2].

وإليه ذهب الحنابلة في عدم الصحة.[3][4]

واستدلّوا بالمعقول:

وهو أنّ الطّواف هو أعظم أعمال العمرة، فإذا وقع عن العمرة لم ينصرف إلى غيرها.[5]

---

[1] انظر: المجموع:٧/١٦٩.

[2] قالوا ولأنّه شرع في سبب التحلل.

انظر: مغني محتاج:١/٥١٤، ونهاية المحتاج:٣/٣٢٣.

[3] وأمّا العلّة فقالوا لأنّه شرع في سبب التحلل.

انظر: الشّرح الكبير على المقنع:٨/١٦٤، منتهى الإرادات:٢/٨٤، وكشاف القناع:٢/٤٧٩.

[4] وفي وجه عند الشّافعيّة أنّ العلة هي كونه شرع في فرض من فروضها.

وفي وجه آخر أنّه اشتغل بعمل من أعمال العمرة.

وفي وجه آخر أنه شرع في سبب التحلل ، وهو مذهب الحنابلة.

قلت: ولا ترد هذه المسألة عند الحنفية والمالكية.أمّا عند الحنفيّة فلأنه يصحّ أن يحرم بعمرة ثمّ يردفه بالحجّ قبل أن يطوف للعمرة أربعة أشواط، وأمّا المالكيّة فلأنه يصحّ إرداف العمرة بالحجّ ما لم يركع ركعتي الطّواف.

انظر: البناية:٣/٧٩٦، والدر المختار:٣/٥٥٥، وانظر: الذّخيرة:٣/٢٨٩، الكافي لابن عبد البر:١/٣٨٤، ومواهب الجليل:٤/٧١-٧٤، وانظر: فتح العزيز:٣/٣٤٥، المجموع:٧/١٦٩، وروضة الطالبين:٢/٣٢١، وانظر: الشّرح الكبير على المقنع:٨/١٦٤، وكشاف القناع:٢/٤٧٩.

[5] انظر: فتح العزيز:٣/٣٤٥.

المطلب السّابع: اقتراب المحرم من الكعبة لشم الطّيب.

لا يكره القرب من الكعبة لشم الطّيب(١).

وهو وجه عند الشّافعية.(٢)

واستدلّوا بالمعقول من وجهين:

أ- أنّ ذلك ليس مما يتطيّب به الإنسان في العادة.(٣)

ب- أنّ القرب من الكعبة قربة فلم يكره.(٤)

القول الثّاني: يكره قصد أيّ موضع لشم الطّيب.

وهو المذهب(٥) وإليه ذهب الحنفيّة(٦) والمالكيّة.(٧)

واستدلّوا على جوازه بالمعقول:

وهو أن المراد بالتطيّب استعماله في الثوب والبدن.(٨)

واستدلّوا على الكراهة بالمعقول أيضا:

وهو أنّ الرّائحة هي الغرض المقصود من الطّيب وقد حصلت.(٩)

القول الثّالث: أنّ ذلك يحرم.

وهو مذهب الحنابلة.(١٠)

---

١ انظر: المجموع:٧/٢٨٣.

٢ انظر: المصدر السّابق.

٣ انظر: البناية:٤/١٦٥.

٤ انظر: المصدر السّابق.

٥ انظر: فتح العزيز:٣/٤٦٩، وروضة الطالبين:٢/٤٠٨.

٦ انظر: بدائع الصّنائع:٢/٣٠٥، وحاشية ابن عابدين:٣/٤٩٦.

٧ انظر: الذّخيرة:٣/٣١١، وحاشية الدّسوقي:٢/٢٩٠.

٨ انظر: حاشية ابن عابدين:٣/٤٩٦.

٩ انظر: فتح العزيز:٣/٤٦٧.

١٠ انظر: الكافي لابن عبد البر:٢/٣٦٠، المغني:٥/١٥٠، الشّرح الكبير على المقنع:٨/٢٧٢، منتهى الإرادات مع حاشيته:٢/١٠٣،وكشاف القناع:٢/٥٠٢.

واستدلّوا بالمعقول من وجهين:

أ- أنّه قصد شم الطّيب مبتدئا به وهو محرّم فحرم كما لو باشره.([1])

ب- أنّ القصد شمّ الطّيب لا مباشرته بدليل أنّه لو مس اليابس الّذي لا يعلق بيده لم يكن عليه شيء، ولو رفعه بخرقة وجبت عليه الفدية وإن لم يباشره.([2])

التّرجيح:

يظهر لي والعلم عند الله رجحان القول الأوّل ، **وذلك لما يأتي:**

أوّلاً: قوّة ما عللوا به في المسألة.

ثانيًا: أنّ ما علل به أصحاب القول الثّاني من أنّ المقصود من الطّيب الرّائحة وقد حصلت فإنّ هذا التعليل يقابله أنّ القرب من الكعبة عبادة فيغفر الرّائحة لأجلّ القرب من الكعبة. وهو مردود بقولهم بعدم الكراهة إذا لم يقصد الشّم حيث أنّ الرّائحة لا يختلف بالقصد وعدمه.

ثالثًا: أنّ ما علل به أصحاب القول الثّالث فهو غير وجيه وذلك أنّه لم يقصد شم الرّائحة وإنّما التقرب إلى الله بالقرب من الكعبة وإنّما الشم جاء عارضاً كما تقدم قريباً فيغتفر.

هذا ما ظهر لي. والعلم عند الله عزّوجلّ.

---

[1] انظر: المغني:٥/١٥٠.

[2] المغني:٥/١٥٠، والشّرح الكبير على المقنع:٨/٢٨٢.

المطلب الثّامن: خطبة المحرم لغيره.

يكره للمحرم أن يخطب لغيره[1].

وهو المذهب[2].

وإليه الحنابلة[3][4]

واستدلوا بالمنقول والمعقول:

أما المنقول:

فهو ما رواه عثمان بن عفان رضي الله عنه أنّ النّبي صلّى الله عليه وسلّم قال: لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب.[5]

ووجه الاستدلال:

أنّ النّبي صلّى الله عليه وسلمّ نهى عن خطبة المحرم، والنّهي عام سواء كان لنفسه أو لغيره، وأقل درجه النّهي الكراهة، فحمل عليه خطبته لغيره.

وأما المعقول:

فهو أنّه تسبب إلى الحرام فأشبه الإشارة إلى الصيد.[6]

---

[1] انظر: المجموع:٧/٢٩٨.

[2] انظر: فتح العزيز:٣/٤٨٨، وروضة الطالبين:٢/٤١٨.

[3] انظر: المغني:٥/١٦٥، وكشاف القناع:٢/٥١٦.

[4] وذهب المالكيّة إلى تحريمه.

انظر: الكافي لابن عبد البر:١/٣٩٠، وقوانين الأحكام:ص ١٤٤.

[5] أخرجه مسلم في باب تحريم نكاح المحرم من كتاب النّكاح: ٩/١٦٥.

[6] انظر: المغني:٥/١٦٥.

المطلب التّاسع: اختلاف الزوجين في وقوع النكاح حال الإحرام.

إذا تزوج المحرم بنفسه أو تزوج له وكيله وأحرم ، ثمّ اختلف الزّوجان هل كان النكاح في حال الإحرام أم قبله؟ فإن كانت بيّنة عمل بها ، فإن لم تكن فادّعى الزّوج أنّه وقع العقد قبل الإحرام وادعت وقوعه في الإحرام فالقول قول الرّجل بيمينه، وإن ادعت وقوعه قبل الإحرام وادعى الرجل وقوعه في الإحرام فالقول قولها بيمينها في وجوب المهر وسائر مؤن النّكاح ويحكم بانفساخ النّكاح، فإن كان قبل الدّخول وجب نصف المهر وإلاّ فجميعه([1]) .

وهو المذهب.([2])([3])

واستدلّوا على قبول قول مدعي وقوع النكاح قبل الإحرام بيمينه بالمعقول من أوجه:

أ- أنّ الظاهر معه وهو ظاهر قوى فوجب تقديمه.([4])

ب- أنّ الظّاهر سلامة العقد مما يفسده.([5])

ج- أنّ النكاح قد ظهر صحيحاً وحدوث الإحرام مجوّز.([6])

واستدلّوا على الحكم بانفساخ العقد بالمعقول من وجهين:

أ- أنّ الزّوج قد أقرّ بتحريمها.([7])

ب- أنّ الزّوج يملك الفسخ وهو مقرّ به.([8])

---

[1] انظر: المجموع:٧/٣٠١.

[2] انظر: الحاوي:٤/١٢٧، والبيان:٤/١٧١.

[3] ومذهب الحنابلة أن القول قول الزوج سواء كان هو المدعي وقوع النكاح قبل الإحرام أو المرأة، ولها نصف الصداق إذا دعت وقوعه قبل الإحرام.

انظر: الشّرح الكبير على المقنع:٨/٣٢٨، منتهى الإرادات:٢/١١٠، وكشاف القناع:٢/٥١٥.

[4] انظر: المجموع:٧/٣٠١.

[5] انظر: البيان:٤/١٧١.

[6] انظر: الحاوي:٤/١٢٧.

[7] انظر: المجموع:٧/٣٠١.

[8] انظر: الحاوي:٤/١٢٧.

المطلب العاشر: إكتحال المحرم بما لا طيب فيه ولا زينة.

يكره اكتحال المحرم بما لا طيب فيه إن كان يحسن العين كالإثمد[1] ولا يكره إن كان لا يحسنها كالتوتياء[2][3].

وهو المذهب[4].

وإليه ذهب الحنابلة.[5][6]

واستدلّوا على كراهة ما يحسن العين بالمنقول والمعقول:

أما المنقول:

فهو حديث جابر الطويل في حجة النبي صلّى الله عليه وسلّم وفيه" وقدم عليّ من اليمن ببدن النبي صلّى الله عليه وسلّم فوجد فاطمة رضي الله عنها ممن حل ولبست ثيابا صبيغا واكتحلت فأنكر ذلك عليها فقالت : أبي أمرني بهذا. فقال النبي صلى الله عليه وسلّم: ((صدقت صدقت))".[7]

---

[1] الإثمد: بكسر الهمزة والميم : الكحل الأسود.

انظر: المصباح المنير: ص٨٤.

[2] التوتياء: من التوت ، وهو الفرصاد ، وعن أهل البصرة التوت هو الفاكهة وشجرته الفرصاد، وهذا هو المعروف وربّما قيل توث بثاء مثلثة أخيراً. قال الأزهريّ: كأنّه فارسيّ والعرب تقوله بتائين والتوتياء بالمد كحل ،وهو معرّب.

انظر: المصباح المنير: ٧٨/١، ومجمع بحار الأنوار: ٢٧٧/١.

[3] انظر: المجموع: ٣٧٥/٧.

[4] انظر: البيان: ٢٩٥/٤، مغني المحتاج: ٥٢١/١، ونهاية المحتاج: ٣٣٧/٣.

[5] انظر: المغني: ١٥٧/٥.

[6] وفي وجه عند الشّافعية أن الكحل الّذي لا طيب فيه لا يكره بحال. وهو مذهب الحنفيّة .

وفي قول للشّافعي أنّه يكره.

وذهب المالكيّة إلى أنّ من اكتحل بكحل لا طيب فيه لغير ضرورة فعليه الفدية.

انظر: بدائع الصّنائع: ٣٠٧/٢، والفتاوى الهنديّة: ٢٢٤/١، وانظر: الكافي لابن عبد البر: ٣٨٩/١، وقوانين الأحكام:ص ١٤٤، وانظر: الحاوي: ١٢١/٤، المجموع: ٣٧٥/٧، وروضة الطالبين: ٤١٠/٢.

(٧) أخرجه مسلم في باب حج النبي صلّى الله عليه وسلّم من كتاب الحج: ١٧٩/٨.

ووجه الاستدلال:

أن الحديث يدل على أنها كانت ممنوعة من الكحل حال الإحرام.

وأما المعقول:

فهو أنّه يحسن العين ويزيل الشعث[1] ، وقد قال النّبي صلّى الله عليه وسلّم : الحاج الشعث التفل. [2][3]

واستدلّوا على عدم كراهة ما لا يحسن العين بالمنقول والمعقول:

أما المنقول:

فهو ما رواه نبيه بن وهب[4] قال: خرجنا مع أبان بن عثمان[5] ،حتّى إذا كنّا بملل[6] ، اشتكى عمر بن عبيد الله[7] عينيه، فأرسل إلى أبان بن عثمان ليسأله فأرسل إليه:

---

(1) الشعث هو المتفرق الشعر عكس التلبيد. النهاية في غريب الحديث: ٢/٤٧٨.

2 انظر: البيان:٤/٢٠٥. والتفل هو : الريح الكريهة وهي كناية عن ترك استعمال الطيب. النهاية في غريب الحديث: ١/١٩١.

3 الحديث أخرجه الترمذيّ في باب ما جاء في إيجاب الحجّ بالزّاد والرّاحلة من كتاب الحجّ:٣/١٧٧، وابن ماجة في باب ما يوجب الحجّ ، من كتاب المناسك:٣/٤١١-٤١٢. قال الألباني:هذا الحديث ضعيف جداً.

انظر: ضعيف سنن ابن ماجة:ص ٢٣٥ ، ارواء الغليل :٤/١٦٠، وضعيف سنن الترمذيّ:ص٨٨ .

(4) نبيه بالتصغير :هو نبيه بن وهب بن عثمان العبدريّ المدنيّ ثقة من صغار الثّالثة روى عنه نافع ومات قبله. مات سنة ستّ وعشرين.

انظر: تهذيب التّهذيب:١٠/٤١٨، وتقريب التّهذيب: ص ٩٩٨.

(5) أبان بن عثمان بن عفّان الإمام الفقيه، الأمير أبو سعد بن أمير المؤمنين أبو عمرو الأمويّ المدنيّ، سمع أباه وزيد بن ثابت ، وكان من فقهاء المدينة ، توفي رحمه الله سنة خمس ومائة.

انظر: طبقات ابن سعد:٥/١٥١، تهذيب التّهذيب:١/٣١، البداية والنهاية:٩/٢٣٣، والجرح والتعديل:١/٢٩٥.

(6) ملل هو وادي من أودية المدينة، يطوه الطريق إلى مكة عن طريق بدر على مسافة واحد وأربعين كيلاً. وهوفي طريق مكّة بين الحرمين، وقيل :هو موضع في طريق البادية بين مكة والمدينة على سبعة عشر ميلاً بالمدينة.

انظر: لسان العرب:١٣/١٨٨. المعالم الأثيرة: ص ٢٧٩؛ ومعجم المعالم الجغرافية في السّيرة النّبويّة ص ٢٠٩.

(7) عمر بن عبيد الله : الإمام العالم الحافظ المجود محدث الأندلس أبوحفص عمر بن عبيد الله بن يوسف بن حامد الدّهليّ القرطبيّ الزهراوي، ولد سنة إحدى وستين وثلاثمائة ، وتوفي سنة أربع وخمسين وأربعمائة عن اثنين وتسعين سنة. انظر: تذكرة الحفاظ:٣/١١٢٧، العبر٣/٢٣٣، شذرات الذّهب:٣/٢٩٣.

أن أضمدها بالصّبر،[1] فإنّ عثمان حدّث عن رسول الله صلى الله عليه وسلّم في الرّجل إذا اشتكى عينيه وهو محرم ضمدهما بالصّبر.[2]

ووجه الاستدلال:

أنّ الحديث دلّ على جواز استعمال الصّبر للمحرم بدون كراهة فدلّ على إباحة ما في معناه مما ليس فيه زينة ولا طيب.[3]

وأما المعقول:

فهو أنّ هذا يقصد به التداوي ولا يحسن العين بل يزيدها مرها[4] وقبحاً[5].

---

(1) الصّبر : دواء مر بكسر الباء في الاشهر وسكونها للتخفيف لغة قيلة ، ومنهم من قال لم يسمع تخفيفه في السعة . وحكى ابن السيد في كتاب مثلّث اللغة جواز التخفيف كما في نظائره بسكون الباء مع فتح الصّاد وكسرها فيكون فيه ثلاث لغات.

انظر: لسان العرب:٧/٢٧٩، والمصباح المنير:٢/٣٣١-٣٣٢.

[2] أخرجه مسلم في باب جواز مداواة المحرم عينيه، من كتاب الحج:٨/١٠٠.

[3] انظر: المغني:٥/١٥٧.

(4) المره : ضدّ الكحل، والمرهة. البياض الّذي لا يخالطه غيره. وإنّما قيل للعين الّتي ليس فيها كحل مرهاء لهذا المعنى. ومرهت عينه تمره مرها إذا فسدت لترك الكحل. وهي عين مرهاء. خلت من الكحل وامراة مرداء: لا تتعهد عينها بالكحل وترجل أمره. قال الأزهري: والمره بياض عين الناظر.

انظر: لسان العرب:١٣/٨٨.

[5] انظر: البيان:٤ ٢٠٥.

المطلب الحادى عشر: اغتسال المحرم لإزالة الوسخ عن نفسه.

يكره للمحرم غسل رأسه بالسدر[1] والخطمي[2][3].

وهو قول جابر بن عبد الله من الصّحابة[4].

وحكاه الخطابي[5] عن الشّافعي في القديم[6].

وهو قول للحنابلة جزم به ابن قدامة .[7]

واستدلّوا على جواز غسل المحرم رأسه بالسدر والخطمي بالمنقول والمعقول:

أما المنقول:

فهو ما رواه ابن عبّاس رضي الله عنه أنّ النّبي صلّى الله عليه وسلّم قال في المحرم الّذي خرّ من بعيره: اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبيه، ولا تحنطوه[8] ولا تخمروا[9]

---

(1) السدر : شجر نبق واحدتها سدرة وجمعها سدرات وسدر وسدور، الأخيرة نادرة، هو لونان: فمنه غبري ومنه ضال، فأمّا الغبري فما لا شوك فيه الاّ ما يضير وأمّا الضّال فهو ذو شوك وللسّدر ورقة عريضة مدوّرة.

انظر: لسان العرب:٦/٢١٢، والقاموس المحيط: ص ٥٢٠.

(2) ضرب من نبت يغسل به، وفي الصّحاح يغسل به الرّأس . قال الأزهريّ:هو بفتح الخاء ومن قال خطميّ بكسر الخاء فقد لحن. وفي الحديث : أنّه كان يغسل رأسه بالخطمي وهو جنب يجترئ بذلك ولا يصيب عليه الماء أيّ أنّه كان يكتفي بالماء الّذى يغسل به الخطمي وينوي به غسل الجنابة ولا يستعمل بعده ماء آخر يخص بغسل.

انظر: لسان العرب:٤/١٤٧، المصباح المنير:١/١٧٤ .

[3] انظر: المجموع:٧/٣٧٧.

[4] انظر: المغني:٥/١١٨،، والشّرح الكبير على المقنع:٨/٣١٤.

(5) الخطّابي: أبو عبد الله الحسين بن محمد بن الحسين الخطابي من أئمة طبرستان قدم بغداد في أيّام أبي حامد الاسفرائيني أخذ الفقه عن أبيه وكان فقيها أصوليا فصيحا شاعراً صوفياً صنّف في الفقه وأصوله مات في طريق مكّة بعد الاربعمائة بقليل .

انظر: طبقات السّبكي:٤/٣٦٤، طبقات بن قاضي شبهة:١/١٧٩، العقد المذهب في حملة المذهب: ص ٥٨.

[6] انظر: فتح العزيز:٣/٤٧٢، المجموع:٧/٣٧٧،وروضة الطالبين:٢/٤١٠.

[7] انظر: المغني:٥/١١٨،والشّرح الكبير على المقنع:٨/٣١٤.

(8) التحنيط : من حنوط والحناط مثل رسول وكتاب وهو طيب يخلط للميت من مسك وذركرة وصندل وعنبر وكافور وغير ذلك مما يستعمل تطيبا له وتخفيفا لرطوبته فهو حنوط.

انظر: لسان العرب:٣/٣٦٠، والمصباح المنير:١/١٥٤.

(9) التخمير من خمر، وهو التغطية. والتخمير بالتحريك: فهو ما سترك من الشّجر أو بناء أو غيره.

انظر: النهاية في غريب الحديث:٢/٧٧.

رأسه، فإنّه يبعث يوم القيامة ملبّياً.))([1])

ووجه الاستدلال من الحديث:

أنّ النّبي الله صلّى الله عليه وسلّم أمر بغسله بالسدر، مع إثبات حكم الإحرام في حقّه ، والخطّمي كالسدر.([2])

وأما المعقول:

فهو أنّ هذا ليس بطيب ولا يحصل به ترجيل الشعر منه المحرم كالمحرم.([3])

واستدلّوا على الكراهة بالمعقول من وجهين:

أ- أنّ ذلك ترفه ونوع زينة.([4])

ب- أنّ في استعمالها في غسل الرّأس خوفاً من انتتاف الشعر.([5])

القول الثّاني: لا يكره للمحرم غسل رأسه بالسدر والخطمي.

وهو المذهب([6]) وإليه ذهب الحنابلة([7])

واستدلّوا على الجواز بما استدلّ به أصحاب القول الأوّل.

واستدلّوا على عدم الكراهة بالمعقول:

وهو أنّ ذلك لإزالة الوسخ لا للتزين والتنمية ([8]).

---

[1] أخرجه البخاريّ في باب سنّة المحرم إذا مات ، من كتاب جزاء الصّيد: ٤/٧٧ ، ومسلم في باب ما يفعل المحرم إذا مات ، من كتاب الحجّ:٨/١٠٣.

[2] انظر: المغني:٥/١١٨.

[3] انظر: البيان:٤/٢٠٤.

[4] انظر: المجموع:٧/٣٧٦.

[5] انظر: المصدر السّابق.

[6] انظر: مغني المحتاج: ١/٥٢١، ونهاية المحتاج:٣/٣٣٧.

[7] انظر: الإنصاف:٣/٤٦٠، وكشاف القناع:٢/٤٩٤.

[8] انظر: مغني المحتاج: ١/٥٢١، ونهاية المحتاج:٣/٣٣٧.

القول الثّالث: أنّه لا يجوز غسل المحرم رأسه بالخطمي وإذا غسله به وجبت الفدية.

وهو مذهب الحنفيّة ([1])([2])

واستدلّوا بالمعقول من وجهين:

أ- أنّ له رائحة طيبة فوجبت به الفدية كالورس[3].([4])

ب- أنّه يقتل الهوام ويلين الشّعر.([5])

التّرجيح:

يظهر لي والعلم عند الله رجحان ما ذهب إليه البندنيجي ومن معه ، **وذلك لما يأتي:**

أوّلاً: أنّ حديث الّذي وقصته ناقته دلّ على جواز استعمال المحرم للسدر، والخطمي مثله فدلّ على جوازه أيضاً. وإنّما حكم بكراهته لما قد يترتب عليه من انتتاف الشّعر.

ورد على ما استدلّ به أصحاب القول الثّاني بأنّ كونه لإزالة الوسخ لا يمنع أن يكون فيه نوع زينة وترفه.

ورد على ما استدلّ به أصحاب القول الثّالث بما يأتي:

أوّلاً: أنّه ليس بطيب فلم تجب الفدية باستعماله كالتراب.ولا يصحّ قياسه على الورس لأنّه طيب ، ولذلك لو استعمله في غير الغسل أو في ثوب يمنع منه بخلاف مسألتنا.([6])

---

[1] انظر: بدائع الصّنائع:٢/٣٠، البناية:٣/٤٨٧، وحاشية ابن عابدين:٣/٤٩٨.

[2] ولم أقف عليها عند المالكيّة . وقد ذهبوا إلى تحريم إزالة الوسخ على المحرم وأوجبوا فيه الفدية وهذا من باب أولى. انظر: الكافي لابن عبد البر:١/٣٨٨، قوانين الأحكام ١٤٤، وتقريرات عليش:٢/٢٩١.

(3) نبات كالسمسم ليس إلاّ باليمن يزرع فيبقي عشرين سنّة نافع للكلف طلاء وللبهق شرباً ولبس الثوب المورّس مقوّ على الباه وقد يكون للعرعر والرّمث وغيرهما من الأشجار، لا سيما بالحبشة ورس لكنه دمن الأوّل. ورّسه تورسياً صبغة به .

انظر: لسان العرب:١٥/٢٧٠،والقاموس:ص٧٤٧.

[4] انظر: حاشية ابن عابدين:٣/٤٩٨، وانظر:المغني:٥/١١٨.

[5] انظر: حاشية ابن عابدين٣/٤٩٨.

[6] انظر: المغني:٥/١١٩.

ثانيًا: ورد على قولهم بأنّه يقتل الهوام بأن ذلك لا يعلم حصوله فلم يكن سبباً في وجوب الفدية ومنع استعماله.([1])

وقولهم يلّين الشّعر يرد بأنّه ليس بمحذور، وإنّما المحذور هو حلق الشّعر.

والله تعالى أعلم.

---

[1] انظر: المغني: ٥ ١١٩.

المطلب الثّاني عشر: نظر المحرم في المرآة.

لا بأس بنظر المحرم في المرآة ([1]) .

وهو المذهب.([2])([3])

واستدلوا بالمنقول والمعقول:

أما المنقول فمن وجهين:

١- عن ابن عبّاس قال يشمّ المحرم الريحان وينظر في المرآة. ([4])

٢- ما روي عن ابن عمر أنّه كان يستاك وهو صائم وينظر في المرآة وهو محرم.([5])

وأما المعقول:

فهو أنّه ليس فيه استمتاع ولا إزالة شعث فلم يكره كالنظر إلى شيئ يستحسن.([6])

---

[1] انظر: المجموع:٧/٣٧٩.

[2] انظر: الحاوي:٤/١٢٩، البيان:٤/٢٠٦، وروضة الطالبين:١/٤١٠.

[3] ونقل عن الشّافعي أنّه كرهه وهو مذهب المالكيّة وإليه ذهب الحنابلة إن كان النّظر للزّينة.
انظر: حاشية الدّسوقي:٢/٢٩١، والتّاج والإكليل :٤/٢٢٤، وانظر: الحاوي:٤/١٢٩، البيان: ٤/٢٠٧، وروضة الطالبين:١/٤١٠، وانظر: المغني:٥/١٤٧، الإنصاف:٣/٥٠٦، وكشاف القناع:٢/٥٢٣.

[4] أخرجه البخاريّ في باب الطّيب عند الاحرام من الحجّ: ٣/٤٦٣.

[5] رواه البيهقيّ في كتاب الحجّ باب المحرم يستاك :٥/١٠٣ .

[6] انظر: البيان:٤/٢٠٦.

المطلب الثّالث عشر : تفضيل البروز للشمس على الإستظلال للمحرم.

يجوز الاستظلال للمحرم،والبروز للشمس أفضل منه للرجل مالم يخف ضررا، والستر للمرأة أفضل([1]).

وهو المذهب([2]).

وإليه ذهب الحنفيّة.([3])([4])

واستدلوا بالمنقول والمعقول:

أما المنقول فمن وجهين:

١- عن أمّ الحصين [5]قالت: حججّت مع رسول الله صلّى الله عليه وسلّم حجّة الوداع فرأيت أسامة وبلالاً، أحدهما آخذ بخطام[6] ناقة النّبي صلّى الله عليه وسلّم والآخر رافع ثوبه يستره من الحرّ، حتّى رمى جمرة العقبة.))([7])

---

[1] انظر: المجموع:٣٧٨/٧.

[2] انظر: حلية العلماء:٢٨٣/٣، الحاوي:١٢٨/٤، البيان:٢٠٧/٤،والمجموع:٣٧٨/٧.

[3] ولم أجد عندهم نص على التّفريق بين الرّجل والمرأة.

انظر: البناية:٤٨٥/٣،والبحر الرّائق:٣٤٩/٣،وحاشية ابن عابدين:٥٠١/٣.

[4] وذهب المالكيّة و الحنابلة إلى جواز الاستظلال للنازل دون السّائر.

انظر: الذّخيرة:٣٠٥/٣، حاشية الدّسوقي:٢٨٥/٢،ومواهب الجليل:٢٠٧/٤،وانظر: المغني:١٢٩/٥، الإنصاف:٣/ ٤٦١، وكشاف القناع:٤٩٤/٢.

(٥) أم الحصين :هي الأحمسية ، صحابية شهدت حجة الوداع وروى حديثها مسلم والأربعة.

انظر: تهذيب التّهذيب:٤٧٣/١٢،وتقريب التّهذيب: ص ١٣٧٩.

(٦) الزمام تقول خطمت البعير أيّ زممته، والخطام هو كلّ حبل يعلق في حلق البعير ثمّ يعقد على أنفه. كان جلد أو صوف أو ليف أو قنب وما جعت لشفار بعيرك من حبل فهو خطام وجمعه الخطم. وقيل الخطام: الحبل يجعل في طرفه حلقة ثمّ يقلد البعير ثمّ يثنى على مخطمه. قال ابن سيده: والخطام كلّ ما وضع في أنف البعير ليقاد به . وفي الحديث: ((فخطم الأخرى دونها أيّ وضع الخطام في رأسها وألقاه وإليه ليقودها به)).

انظر: لسان العرب:١٤٦/٤.

[7] أخرجه مسلم في باب استحباب رمي جمرة العقبة.....من كتاب الحج:٣٨/٩.

٢- عن جابر رضي الله عنه أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أمر بقبّة من شعر أن تضرب له بنمرة. ([1])

ووجه الاستدلال من الحديثين:

أنّ النّبي صلّى الله عليه وسلّم استظلّ وهو محرم فدلّ على جوازه.

وأما المعقول فمن وجهين أيضا:

أ- أنّ المحرم يباح له التظلل في البيت والخباء[2]، فجاز في حال الركوب كالحلال.([3])

ب- أنّ ما حلّ للحلال حلّ للمحرم، إلاّ ما قام على تحريمه دليل.([4]).

واستدلّوا على كون البروز للشّمس أفضل من الإستظلال بالمنقول:

وهو ما روى نافع قال: أبصر ابن عمر رجلاً على بعيره وهو محرم قد استظلّ بينه وبين الشّمس فقال له: أضح[5] لمن أحرمت له.))([6])

ووجه الاستدلال:

أنّ نهي ابن عمر للرّجل من الاستظلال وإن كان لا يدلّ على تحريمه لوجود الأدلّة الّتي ذكرناها لكنّه دليل على استحباب البروز للشّمس وأنّه أفضل من الاستظلال. ولم أجد دليلاً على تفريقهم بين المرأة والرّجل إذ أنّ الأصل في الأحكام الشّرعيّة التسوية ما لم يرد دليل على التفريق.

---

[1] أخرجه مسلم في كتاب الحج ، باب حجة النّبي صلّى الله عليه وسلّم : ١٣٨/٩.

([2]) الخباء : من خبأت الشيء أي سترته وحفظته ومنه الخب،بالفتح اسم لما خبئ والخباء ما يعمل من وبر أو صوف وقد يكون من شعر.

انظر: لسان العرب:٦/٤، النهاية في غريب الحديث والأثر:٣/٢، والمصباح المنير:١٦٣/١.

[3] انظر: المغني:١٢٩/٥.

[4] انظر: المغني:١٣٠/٥.

([5]) أضح : من وضح من باب وعد أيّ انكشف وانجلي. يقال أوضحت الشّجّة بالرأس أيّ كشفت العظم فهي موضحة.

انظر: المصباح المنير:٢٦٢.

[6] أخرجه البيهقيّ في باب من استحبّ للمحرم أن يضحي للشمس من كتاب الحجّ:١١٢/٥.

الفصل الثاني: في الطّواف والسّعي وأعمال المشاعر، وفيه مبحثان.

المبحث الأوّل: في الطّواف والسّعي.

المبحث الثّاني: في أعمال المشاعر.

المبحث الأوّل: في الطّواف والسّعي، وفيه تسعة مطالب.

المطلب الأوّل: رفع اليدين بالدّعاء عند رؤية الكعبة.

المطلب الثّاني: الاضطباع والرمل للمرأة.

المطلب الثّالث: حكم الطّواف راكباً.

المطلب الرّابع: تكرار السّجود على الحجر الأسود.

المطلب الخامس: مقدار جزء الحجر الّذي من الكعبة.

المطلب السّادس: من اقتحم جدار الحجر وقطع مسافته.

المطلب السّابع: حكم ركعتي الطّواف.

المطلب الثّامن: حكم الموالاة في السعي.

المطلب التّاسع: من صدّ عن عرفة دون مكّة.

المطلب الأوّل: رفع اليدين بالدّعاء عند رؤية الكعبة.

يستحبّ رفع اليدين بالدّعاء عند رؤية الكعبة[1].

نص عليه الشّافعي [2]وهو المذهب[3].

وإليه ذهب الحنابلة.[4][5]

واستدلوا بالمنقول والمعقول:

أما المنقول فمن وجهين:

١- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم : ترفع الأيدي في سبعة مواطن وفيه: وعند استقبال الكعبة.[6]

٢- عن ابن عبّاس رضي الله عنه عن النّبي صلّى الله عليه وسلّم أنّه قال: ترفع الأيدى في الصّلاة، وإذا رأى البيت، وعلى الصفا والمروة ، وعشيّة عرفة ، وبجمع عند الجمرتين، وعلى الميّت.))[7]

وأما المعقول:

فهو أنّ الدّعاء مستحبّ عند رؤية البيت، وقد أمر برفع اليدين عند الدّعاء.[8]

---

[1] انظر: المجموع:٨/ ١١.

(٢) انظر: الأمّ:٢/ ٢٥٢.

[3] انظر: الحاوي:٣/ ١٣٣، روضة الطالبين:١/ ٣٥٤، ومغني المحتاج:١/٤٨٣.

[4] انظر: المغني:٥/ ٢١١،الرّوض المربع:١/٢٩٩،منتهى الارادات:٢/١٣٩،وكشاف القناع:٢/٥٢٢.

[5] وذهب الحنفيّة والمالكيّة إلى عدم استحباب رفع اليدين عند رؤية الكعبة.

انظر: حاشية ابن عابدين:٣/٥٠٣، وانظر: الذّخيرة:٣/٢٣٦.

[6] أخرجه ابن خزيمة في باب كراهة رفع اليدين عند رؤية البيت ، من كتاب المناسك:٤/٢٠٩.

[7] أخرجه البيهقيّ في السنن الكبرى باب رفع اليدين إذا رأى البيت من كتاب الحجّ :٥/١١٧.

[8] انظر: المغني:٥/٢١١.

المطلب الثّاني: الاضطباع والرمل للمرأة.

لا ترمل المرأة ولا تضطبع عند الطّواف، سواء في هذا الصّغيرة والكبيرة والصّحيحة والمريضة،ولو ركبت دابة أو حملت في الطّواف لمرض ونحوه لم تضطبع ولا يرمل حاملها([1]).

نص عليه الشّافعي. [2]وهو المذهب([3]).

وإليه ذهب المالكيّة([4])والحنابلة([5])وهو مقتضى مذهب الحنفيّة([6]) وقد نقل ابن قدامة الإجماع على ذلك([7]).

واستدلوا بالمنقول والمعقول:

أما المنقول:

فهو ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما قال: ليس للنّساء سعي بالبيت ولا بين الصّفا والمروة.))([8])

وأما المعقول فمن أوجه:

أ- أنّ الأصل فيهما إظهار الجلد ولا يقصد ذلك في حقّ النّساء.([9])

ب- أنّ النّساء يقصد فيهنّ الستر وفي الرّمل والإضطباع تعرض للتكشّف.([10])

---

[1] انظر: المجموع:٨/٦٢.

([2]) انظر: الأمّ:٢/٢٧٤.

[3] انظر: البيان:٤/٢٩٥، المجموع:٨/٦٢، روضة الطالبين:١/٣٦٩، مغني المحتاج:١/٤٩٠، ونهاية المحتاج:٣/٢٨٧.

[4] انظر: الذّخيرة:٣/٢٤٥، قوانين الأحكام ص ١٣٩، وحاشية الدّسوقي:٢/٢٦٠.

[5] انظر: المغني:٥/٢٤٦، الشّرح الكبير على المقنع:٩/١٠٢، وحاشية منتهى :٢/١٤٣.

[6] انظر: فتح القدير:٢/٤٥١-٤٥٣، والبناية:٣/٤٩٥-٤٩٧.

[7] وذكره ابن المنذر وابن عبد البرّ في الرّمل .

انظر: الإجماع لابن المنذر ص ٢٠ ، والإجماع لابن عبد البر: ص ١٦٦، والمغني:٥/٢٤٦.

[8] أخرجه الشّافعي في مسنده : ص١٢٩، ونقل ابن المنذر في الإجماع : ص ٤٧ ، وابن قدامة في المغني : ٥/٢٤٦ الإجماع على ذلك.

[9] انظر: المغني:٥/٢٤٦.

[10] انظر: المصدر السّابق.

ج- أنّ بالرمل تبين أعطافها وبالاضطباع ينكشف ما هو عورة منها.([1])

د- أنّ ذلك يؤدّي إلى التشبه بالرّجال بأهل الشطارة منهم والتشبه بهم حرام.([2])

---

[1] انظر: مغني المحتاج:١/٤٩٠.

[2] انظر: مغني المحتاج:١/٤٩٠، ونهاية المحتاج:٣/٢٨٧.

المطلب الثّالث: حكم الطّواف راكباً.

يكره الطّواف راكباً من غير عذر والرّجل والمرأة في ذلك سواء[1].

وهو قول للشّافعي [2] وجزم به الماوردي [3] والقاضي أبو الطّيب والعبدري [4].

وبه قال عبد الوهّاب.[5][6] وابن جزي[7] من المالكيّة.[8]

واستدلوا بالمنقول والمعقول:

أما المنقول:

فهو أنّ النّبي صلّى الله عليه وسلّم إنّما فعل ذلك مرّة واحدة[9]، وقد أحب أن يشرف[10] النّاس ليسألوه وليس لأحد في هذا الموضع مثله.[11]

---

[1] انظر: المجموع:٨/٣٨.

[2] انظر: الأمّ:٢/٢٦٣.

[3] انظر: الحاوي:٤/١٥٢.

[4] انظر: المجموع:٨/٣٧.

(٥) عبد الوهّاب الإمام شيخ المالكيّة أبو محمد عبد الوهّاب بن عليّ بن نصر بن أحمد بن حسين بن هارون بن أمير العرب مالك بن طوق التغلبي العراقي الفقيه المالكيّة من أولاد صاحب الرحبة. مات بمصر في شهر صفر ست واثنين وعشرين وأربعمائة ، وله ستون سنة.

انظر: وفيّات الأعيان:٣/٢١٩-٢٢٢، العبر٣/١٤٩، الوافي بالوفيات:٢/٤١٩-٤٢١،البداية والنهاية:١٢/٣٢، والنجوم الزّاهرة:٤/٢٧٦.

[6] انظر: الذّخيرة:٣/٢٤٧.

(٧) هو محمد بن أحمد بن جزيّ الكلّبي، كنيته أبو القاسم من أهل غرناطة، عالم مشارك في الفنون. ومن مشائخه الأستاذ أبو جعفر الزبير والخطيب بن الرشيد، ومن مؤلّفاته قوانين الأحكام الفقهية وتقريب الوصول إلى علم الأصول. ولد سنة ٦٩٣هـ وتوفي سنة ٧٤١هـ.

انظر: ترجمته في: الديباج المذهّب: ٣٨٨ وشجرة النور الزكية:١٢٣.

[8] انظر: قوانين الأحكام:صـ ١٣٩.

[9] والحديث يأتي ذكره وتخريجه في الصفحة: ٤٧١.

(١٠) يشرف بمعنى ظهر في العلّو: محرّكه: العلّو ومكان العلّو والمجد .

انظر: لسان لعرب:٧/٩٠، المغرب:١/٤٣٩، والقاموس المحيط:ص ١٠٦٤ .

[11] انظر: الحاوي:٤/١٥٢.

وأما المعقول فمن أوجه:

أ- أنّه إذا طاف راكباً زاحم النّاس وآذاهم بدابته، ولربّما راثت في الموضع فتنجّسه.([1])

ب- أنّ القيام في العبادة أفضل من القعود.([2])

ج- أنّ المشي أشبه بالتواضع والأدب وفي الركوب منافاة للخشوع.([3])

القول الثّاني: أنّه يجوز الطّواف راكباً من غير عذر بلا كراهة وهو خلاف الأولى.

وهو المذهب.([4]) ورواية عن الإمام أحمد.([5])

واستدلّوا على جواز الطّواف راكباً من غير عذر بالمنقول والمعقول:

أما المنقول:

فهو أنّ النّبي صلّى الله عليه وسلّم طاف راكباً وهو صحيح.([6])

وأما المعقول :

فهو أنّ الله تعالى أمر بالطّواف مطلقاً،([7]) ، فكيفما أتى به أجزأه ، ولا يجوز تقييد المطلق بغير دليل.([8])

واستدلّوا على كونه خلاف الأولى بما استدلّ به أصحاب القول الأوّل على الكراهة.

وهذا كلّه عند أمن تلويث البهيمة للمسجد، و إلا حرم إدخالها في المسجد.([9])

---

[1] انظر: البيان:٤/٢٨١.

[2] انظر: المصدر السّابق.

[3] انظر: مغني المحتاج:١/٤٨٧، ونهاية المحتاج:٣/٢٨٣.

[4] انظر: البيان:٤/٢٨١، فتح العزيز:٣/٣٩٨، روضة الطالبين:٢/٣٦٥، ومغني المحتاج:٣/٢٨٣.

[5] انظر: المغني:٥/٢٥٠.

[6] أخرجه مسلم في باب جواز الطّواف على بعير...من كتاب الحج: ٥/١٧ .

([7]) كما دلّ على ذلك قوله تعالى: (وليطّوفوا بالبيت العتيق). سورة الحجّ. الآية: ٢٩.

[8] انظر: المغني:٥/٢٥٠.

[9] انظر: مغني المحتاج:١/٤٨٧، ونهاية المحتاج:٣/٢٨٣.

القول الثّالث: أنّه إن طاف راكباً من غير عذر فعليه الإعادة مادام بمكّة وإن عاد إلى أهله يلزمه الدّم.

وهو مذهب الحنفيّة([1])والمالكيّة([2])ورواية عن الإمام أحمد.([3])

واستدلوا بالمنقول والمعقول:

أما المنقول فمن أوجه:

١- قوله تعالى: ﴿ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴾ ([4])

ووجه الاستدلال:

أنّ الله قد أمر بالطّواف بالبيت ، والرّاكب ليس بطائف حقيقة، فأوجب ذلك نقصاً فوجب جبره بالدّم.([5])

٢- عن أمّ سلمة رضي الله عنها قالت : شكوت إلى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أنّي أشتكي فقال: ((طوفي من وراء النّاس وأنت راكبة.))([6])

٣- عن جابر رضي الله عنه قال: طاف النّبي صلّى الله عليه وسلّم على راحلته بالبيت، وبين الصّفا والمروة ، ليراه النّاس وليشرف عليهم ليسألوه فإن النّاس غشّوه .))([7])

٤- عن ابن عبّاس رضي الله عنهما أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم طاف راكباً لشكوى فيه.))([8])

---

[1] انظر: بدائع الصّنائع:٢/٢٠٩.

[2] انظر: حاشية الدّسوقي:٢/٢٥٩، مواهب الجليل:٤/١٥٠، والتّاج والإكليل:٤/١٥١.

[3] انظر: المغني:٥/٢٥٠.

[4] سورة الحجّ الآية:٢٩.

[5] انظر: بدائع الصّنائع:٢/٢٠٩.

[6] أخرجه البخاريّ في باب المريض يطوف راكباً من كتاب الحجّ:٣/٥٧٣ ، ومسلم في باب جواز الطّواف على بعير ...من كتاب الحجّ:٩/١٨ .

[7] أخرجه مسلم في باب الطّواف على بعير من كتاب الحجّ:٩/١٧.

[8] أخرجه أبو داود في باب الطّواف الواجب من كتاب المناسك، ٢/٤٤٣، والبيهقيّ في باب الطّواف راكباً من كتاب الحجّ:٥/١٦٢، وهذا الحديث اسناده ضعيف لأنّه من طريق يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف، وقد انكره الشّافعي.

انظر: تلخيص الحبير:٢/٤٦٩.

ووجه الاستدلال من هذه الأحاديث:

أنّ النّبي صلّى الله عليه وسلّم طاف راكباً لشكوى أو عذر وأذن لأم سلمة رضي الله عنها أن تطوف راكبة لشكوى فدلّ على حظر الطّواف راكباً من غير شكوى ومن فعل في الحجّ محظورًا لزمه الجبران.([1]).

وأما المعقول:

فهو أنّه ترك صفة واجبة في ركن الحجّ ، فأشبه ما لو وقف بعرفة نهاراً ، ودفع قبل غروب الشّمس.([2])

القول الرّابع:لا يجزئ الطّواف راكباً من غير عذر.

وهو مذهب الحنابلة([3]) وقول للمالكيّة.([4])

واستدلوا بالمنقول والمعقول:

أما المنقول:

فهو ما رواه ابن عبّاس رضي الله عنهما أنّ النّبي صلّى الله عليه وسلّم قال:((الطّواف بالبيت صلاة، إلاّ أنّكم تتكلّمون فيه.))([5])

ووجه الاستدلال:

أنّ النّبي صلّى الله عليه وسلّم سمّى الطّواف صلاة، والصّلاة لا تجزئ راكباً من غير عذر إن كان فرضاً .

---

[1] انظر: الحاوي:٤ ١٥٢، وانظر:المغني:٥/٢٥١.

[2] انظر: المغني:٥/٢٥٠.

[3] انظر: المغني:٥/٢٥٠، منتهى الإرادات:٢/١٤٥، وكشاف القناع:٢/٥٦٠.

[4] انظر: قوانين الأحكام ص ١٣٩.

[5] أخرجه التّرمذيّ باب ما جاء في الكلام في الطّواف من أبواب الحجّ:٣/٢٩٣، والنسائيّ :باب إباحة الكلام في الطّواف: من كتب المناسك:٥/١٥٨، كما أخرجه الدّارميّ في باب الكلام في الطّواف من كتاب المناسك:٢/٤٤ ،والحاكم في والمستدرك باب الطّواف مثل الصّلاة من كتاب المناسك:١/٤٥٩ ، والبيهقيّ في باب الطّواف على الطّهارة من كتاب الحجّ :٥/١٤١، وابن خزيمة في باب الرّخصة في التكلّم بالخير في الطّواف والزجر عن الكلام السيء فيه:٤/٢٢٢، ، وأبو نعيم في الحلية:٨/١٢٨- والحديث صحيح .

انظر: ارواء الغليل:٤/٣٠٧.

وأما المعقول:

أنّها عبادة تتعلق بالبيت فلم تجزئ فعلها راكباً من غير عذرٍ كالصّلاة.([1])

التّرجيح:

يظهر لي والعلم عند الله رجحان ما ذهب إليه أصحاب القول الثّاني من جواز الطّواف راكباً من غير عذرٍ ومن غير كراهة مع كونه خلاف الأولى، **وذلك لما يأتي:**

أوّلاً: لأنّ النّبي صلّى الله عليه وسلّم فعله و لم يكن ليفعله وهو مكروه.

ثانيًا: أنّ ما استدلّ أصحاب القول الأوّل على كراهته فهي تدلّ على أنّه خلاف الأولى.

ويرد على ما استدلّ به أصحاب القول الثّالث بأنّه قد ثبت أنّه صلّى الله عليه وسلّم لم يركب من شكوى كما ثبت في الحديث الذي سبق ذكره أنه عليه الصلاة والسلام طاف راكبا وهو صحيح، وأيضا كما جاء في حديث جابر السّابق أنّه ركب ليراه النّاس.

ولأنّه ركن لو أدّاه ماشيا لم يجبره بدم فوجب إذا أداه راكباً أن لا يجبره بدم كالوقوف بعرفة وغيره.

ولأنّه طاف راكباً فوجب أن لا يلزمه جبرانه بدم كالمريض.

وأمّا ما استدلّوا به فإنّه لا يدلّ على ما ذهبوا إليه، ويقتضي أن لا يجوز طواف الرّاكب لغير عذر([2]).

ويرد على ما استدلّ به أصحاب القول الرّابع بأنّ تشبيه الطّواف بالصّلاة بأنّه لا يلزم منه عدم إجزاء الطّواف راكباً، ولأنّ الطّواف ليس صلاة حقيقيّة. ([3])

ولأنّ ذلك يقتضي عدم إجزائه ولو بعذر ، وذلك تقييد للطّواف الّذي أمر الله به مطلقاً من غير دليل.

والله تعالى أعلم.

---

[1] انظر: المغني:٥/٢٥٠.

[2] انظر: الحاوي:٤/١٥٢.

[3] انظر: بدائع الصّنائع:٢/٢٠٩.

المطلب الرّابع: تكرار السّجود على الحجر الأسود.

يستحبّ تكرار السّجود على الحجر الأسود ثلاثاً، فإن عجز عن الثّلاث، فعل الممكن.([1]).

وهو المذهب([2]).

وإليه ذهب الحنفيّة([3])وهو مذهب الحنابلة([4])([5])

واستدلّوا بالمنقول من وجهين:

١- عن ابن عبّاس رضي الله عنهما أنّ النّبي صلّى الله عليه وسلّم قبل الحجر الأسود وسجد عليه، ثمّ قبّله وسجد عليه، ثمّ قبّله وسجد عليه.))([6])

ووجه الاستدلال:

أنّ النّبي صلّى الله عليه وسلّم سجد على الحجر ثلاثا، فدلّ ذلك على استحبابه.

---

[1] انظر: المجموع:٨/٤٦.

[2] انظر: البيان:٤/٢٨٤، مغني المحتاج:١/٤٨٨، ونهاية المحتاج:٣ ٢٨٤.

[3] انظر: حاشية ابن عابدين:٣/٥٠٥.

[4] ولم أجد عندهم ذكر التّكرار .

انظر: الرّوض المربع:١انظر: حاشية ابن عابدين:٥٠١، وكشاف القناع:٢/٥٥٧

[5] وذهب المالكيّة إلى أن السّجود على الحجر بدعة.

انظر: حاشية الدّسوقي:٢/٢٦٠، والتّاج والإكليل:٤/١٥٢

[6] أخرجه الشّافعي موقوفاً في الأم: ٢/١٤٥. والبيهقيّ في السّنن الكبري :٥/١٢١ .

قال النّووي في المجموع:٨/٣٥-٣٦ بإسنادهما الصحيح . وأخرجه عن ابن عبّاس أيضاً مرفوعاً ، البيهقيّ في السّنن الكبرى : ٥/١٢١، بلفظ ((رأيت النّبي صلّى الله عليه وسلّم يسجد على الحجر . قال سليمان: لم يروه عن سفيان الاّ ابن يماني وابن أبي حسين عبد الله بن عبد الرّحمن بن أبي حسين.

انظر: سنن البيهقيّ:٥/١٢١. وقال هذا الحديث له روايات بعضها موقوف وبعضها مرفوع. قال الألباني فيبدو من جميع ما سبق أنّ السجود على الحجر الأسود ثابت مرفوعاً وموقوفاً. والله تعالى أعلم.

انظر: ارواء الغليل:٤/٣١٢.

٢- عن أبي جعفر[١] قال: ((رأيت ابن عبّاس جاء يوم التّروية ملبدا رأسه[٢] فقبّل الرّكن ثمّ سجد عليه، ثمّ قبّله ثمّ سجد عليه ثلاث مرّات.))[٣]

---

(١) أبو جعفر هو محمد بن الحسن بن عليّ بن أبي طالب الهاشمي أبو جعفر الأبقر، أمه بنت الحسن بن عليّ بن أبي طالب، والد جعفر بن محمد بن محمد الصادق وكان من أفاضل أهل البيت، وقرائهم، مات سنة أربع عشرة ومائة وله ثلاث وستون سنة . روى عن أبيه عن جدّه الحسن وسمرة بن جندب وابن عباس وابن عمر وأبي هريرة وعائشة وأمّ سلمة وأبي سعيد الخدريّ وجابر وأنس وغيرهم.

انظر: ترجمته في تهذيب التّهذيب:٩/٣٥٠، ومشاهير علماء الأمصار: ص ١٠٣.

(٢) وتلبيد الشعر: أن يجعل فيه شيئ من صمغ عند الإحرام لئلا يشعث ويقمل إبقاءً على الشعر. وإنما يلبّد من يطول مكثه في الإحرام.

انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر:٤/٢٢٤.

٣ أخرجه الشّافعي في المسند : ص ١٢٦، والبيهقي في السنن الكبرى :٥/٧٥ ، والدارمي في سننه :٢/٧٥، وابن خزيمة في صحيحه :٤/٢١٣ ، والحاكم في المستدرك :١/٦٢٥.

المطلب الخامس: قدر الجزء الداخل في الحجر من الكعبة.

سبع أذرع من الحجر يعتبر من البيت([1]).

وهو وجه عند الشّافعية نسبه النّووي إلى البغويّ وغيره.([2])

و لم أجدلهم دليلاً على ما ذهبوا إليه.

القول الثّاني: أنّ المقدار الّذي من البيت هو ستّ أو سبع أذرع.

وهو وجه عند الشّافعية([3])قطع به الشّيخ أبو حامد.([4])

واستدلّوا بالمنقول:

وهو ما روته عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم:((إنّ قومك استقصروا من بنيان البيت، ولولا حداثة عهدهم بالشّرك، لأعدت ما تركوا منها، فإن بدا لقومك من بعدي أن يبنوا فهلمّي لأريك ما تركوا منها)) فأراها قريباً من سبعة أذرع.))([5])

ووجه الاستدلال:

أنّ لفظ قريباً من سبعة أذرع يفيد التقريب وليس تحديدا بسبعة، فجاز أن يكون القدر ستّة أو سبعة.

القول الثّالث:أنّ القدر الّذي من البيت هو ستة أذرع.

وهو المذهب ([6])وإليه ذهب الحنفيّة.([7])

---

[1] انظر: المجموع:٨/٣٣.

[2] انظر: المصدر السّابق.

[3] انظر: المجموع:٨/٣٣، مغني المحتاج:١/٤٨٦، ونهاية المحتاج:٣/٢٨٢.

[4] انظر: البيان:٤/٢٨٠.

[5] أخرجه مسلم في باب نقض الكعبة وبنائها وباب جدار الكعبة وبابها ، من كتاب الحج: ٩/٧٥.

[6] انظر: الوجيز:٣/٣٩٣، الوسيط:٢/٦٤٤، فتح العزيز:٣/٣٩٥، روضة الطالبين:٢/٣٦١، ومغني المحتاج:١/٤٨٦، نهاية المحتاج:٣/٢٨٢، وحاشية الشبراملس: ٣/٢٨٢.

[7] انظر: الدر المختار:٣/٥٠٧، البناية:٣/٤٩٦، وحاشية ابن عابدين:٣/٥٠٧.

واستدلّوا بما روته عائشة رضي الله عنها قالت: نذرت أن أصلّي ركعتين في البيت فقال النّبي صلى الله عليه وسلّم، صلّ في الحجر فإنّ ستة أذرع منه من البيت.))([1])

ووجه الاستدلال:

أنّ في حديث عائشة المذكور نصّ على أنّ مقدار الحجر من البيت ستّة أذرع.

القول الرّابع: أنّ الحجر كلّه من البيت.

وهو مذهب المالكيّة([2])والحنابلة([3])ووجه عند الشّافعية.([4])

واستدلّوا بالمنقول من وجهين:

١- عن عائشة رضي الله عنها قالت: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلّم عن الحجر ، فقال: ((هو من البيت.))([5])

٢- وعنها رضي الله عنها قالت: كنت أحبّ أن أدخل البيت، فأصلّي فيه ، فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلّم بيدي فأدخلني البيت، وقال : ((صلّ في الحجر إن أردت دخول البيت،فإنّما هو قطعة من البيت.))([6])

---

[1] قال الحافظ بن حجر في التّلخيص: ٢/٤٦٦-٤٦٧ :" لم أره بلفظ النذر ، وفي السّنن الثّلاثة عنها قالت: كنت أحبّ أن أدخل البيت فأصلّي فيه ، فأخذ رسول الله صلّى اللهعليه وسلّم بيدي فأدخلني في الحجر ، فقال لي : صلّي فيه إن أردت دخول البيت. الحديث.

انظر: سنن أبي داود باب الصّلاة في الحجرمن كتاب الحجّ :٢/٥٢٥-٥٢٦ ، والترمذي في باب ما جاء في الصّلاة في الحجر، من كتاب الحجّ: ٣/٢٢٥ . وقال: حسن صحيح، والنّسائي باب الحجر من كتاب الحجّ :٥/ ١٥٥، والحديث حسنه الألباني ، وقال حديث حسن صحيح. انظر: صحيح سنن أبي داود:١/٥٦٧، وصحيح سنن الترمذيّ :١/٤٥١ ، والسلسلة الصحيحة :١/٦٨ .

[2] انظر: الإشراف على مسائل الخلاف:١/٤٧٧، والذّخيرة:٣/٢٤١.

[3] انظر: الكافي لابن قدامة:٢/٤١٢، المغني:٥/٢٣٠، وكشاف القناع:٢/٥٦١.

[4] انظر: المجموع:٨/٣٣.

[5] أخرجه البخاريّ في باب فضل مكّة وبنيانها من كتاب الحج:٣/١٣، ومسلم في باب نقض الكعبة وبنائها وباب جدر الكعبة وبابها من كتاب الحجّ:٩/٨٢.

[6] الحديث سبق تخريجه في الهامش رقم ١.

ووجه الاستدلال من الحديثين:

أن النّبي صلّى الله عليه وسلّم قد ذكر لعائشة رضي الله عنها أن الحجر من البيت أو قطعة منه من غير تحديد، فدلّ ذلك على أنّه كلّه من البيت.

الترجيح:

يظهر لي والعلم عند الله رجحان القول الرّابع.

وذلك لأنّ حديث عائشة الذي استندت عليه الأقوال المذكورة قد اضطربت فيه الروايات ، فروي الحجر من البيت وروي ستّ أذرع وروي أو نحوها وروي خمس أذرع وروي قريباً من سبع أذرع، وإذا اضطربت تعيّن الأخذ بأكثرها ليسقط الفرض بيقين. والله تعالى أعلم([1])

---

[1] انظر: المجموع:٨/٣٦.

المطلب السّادس: من اقتحم جدار الحجر وقطع مسافته.

لو اقتحم الطّائف جدار الحجر وخلّف بينه وبين البيت القدر الّذي هو من البيت وقطع مسافة الحجر صحّ طوافه(١).

وهو وجه عند الشّافعية(٢)جزم به إمام الحرمين والبغويّ والمتولي وجماهير الخراسانيين(٣) وصاحب البيان ، ونقله صاحب البيان عن الشّيخ أبي حامد(٤)(٥) وهو الّذي صحّحه الرّافعي.(٦)

وهو مذهب الحنفيّة(٧)

واستدلّوا بالمنقول:

وهو قول الله تعالى: ﴿ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴾ (٨)

ووجه الاستدلال:

أنّ الله قد أمر بالطّواف بالبيت وهذا طائف.

القول الثّاني: أنّه لا يعتد بطوافه بل يجب عليه الطّواف بجميع البيت.

وهو المنصوص .(٩) وهو المذهب(١٠) وإليه ذهب المالكيّة(١١)والحنابلة(١٢)

---

١ انظر: المجموع:٨/٣٥.

٢ انظر: فتح العزيز:٣/٣٩٤، والمجموع:٨/٣٥.

٣ انظر: المجموع:٨/٣٥.

٤ انظر: البيان:٤/٢٨٠.

٥ **قال النّووي:** وليس هو في تعليق أبي حامد هكذا، بل الّذي في تعليقه أنّه لو طاف في شيء من الحجر لم يصحّ طوافه ، ولم يذكر في تعليقه غيره.

انظر: المجموع:٨/٣٥.

٦ انظر: فتح العزيز:٣/٣٩٤.

٧ ويجب عليه الإعادة إن كان بمكّة وإلاّ وجب عليه دم.

انظر: البحر الرائق:٢/٣٥٢، وحاشية ابن عابدين:٣/٥٠٧-٥٠٨.

٨ سورة الحجّ الآية:٢٩.

(٩) انظر: الأمّ:٢/٢٦٨، ومختصر المزني:٤/١٤٩.

١٠ انظر: روضة الطالبين:١/٣٦١، مغني المحتاج:١/٤٨٦، ونهاية المحتاج:٣/٢٨٢.

١١ انظر: الإشراف على مسائل الخلاف:١/٤٧٧، والذّخيرة:٣/٢٤٠.

١٢ انظر: الكافي لابن قدامة:٢/٤١٢، المغني:٥/٢٣٠، وكشاف القناع:٢/٥٦١.

واستدلّوا بالمنقول من أوجه:

١- قوله تعالى: ﴿ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ ([1])

ووجه الاستدلال:

أنّ الله سبحانه وتعالى قد أمر بالطّواف بالبيت، وهذا لا يسمّى طائف بالبيت.([2])

٢- أنّ النّبي صلّى الله عليه وسلّم طاف من وراء الحجر،وقد قال عليه السّلام: ((لتأخذوا عنّي مناسككم.))([3])([4])

٣- أنّ النّبي صلّى الله عليه وسلّم طاف خارج الحجر، وهكذا الخلفاء الرّاشدون وغيرهم من الصّحابة فمن بعدهم.([5])

قال النّووي رحمه الله: وهذا يقتضي وجوب الطّواف خارج الحجر ، سواء كان كلّه من البيت أم بعضه ، لأنّه وإن كان بعضه من البيت، فالمعتمد في باب الحجّ الإقتداء بفعل النّبي صلّى الله عليه وسلّم فوجب الطّواف بجميعه . ([6])

٤- عن ابن عبّاس رضي الله عنهما أنّ النّبي صلّى الله عليه وسلّم طاف من وراء الحجر)([7])

ووجه الاستدلال:

دلّ الحديث أنّ النّبي صلّى الله عليه وسلّم كان يطوف من وراء الحجر، وهذا يستلزم الطّواف بجميع البيت.

التّرجيح:

يظهر لي والعلم عند الله رجحان القول الثّاني ، **وذلك لما يأتي:**

---

[1] سورة الحجّ الآية:٢٩.

[2] انظر: مغني المحتاج:١/٤٨٦.

[3] أخرجه مسلم في باب استحباب رمي جمرة العقبة من كتاب الحج:٩/٣٨.

[4] انظر: المغني:٥/٢٣٠.

[5] انظر: المجموع:٨/٣٥.

[6] انظر: المصدر السّابق.

[7] أخرجه عبد الرزّاق في المصنّف في باب الرجل يطوف بعض السبع في الحجر، من كتاب المناسك : ٥/٥٧.

أوّلاً : قوّة ما استدلّ به أصحاب هذا القول.

ثانيًا: أنّ ما استدلّ به أصحاب القول الأوّل غير مسلّم له، وذلك لأنّ الآية الّتي استدلّوا بها تقتضي الطّواف بجميع البيت وذلك لأنّ الحجر منه ([1]) ولقول النّبي صلّى الله عليه وسلّم : الحجر من البيت ([2])

وأمّا قولهم بأنّ الطّواف وإن كان داخل الحجر يسمّى طوافاً فمردود بأنّ الحجّ على الإقتداء والنّبي صلّى الله عليه وسلّم طاف من وراء الحجر وقال: خذوا عنّي مناسككم([3])فوجب أن يكون الطّواف المعتبر شرعاً هو الطّواف بجميع البيت.

والله تعالى أعلم.

---

[1] انظر: الكافي:٢/٤١٢.

[2] الحديث تقدّم تخريجه ص: ٤٧٧.

[3] الحديث تقدّم تخريجه ص: ٤٨٠.

المطلب السّابع: حكم ركعتي الطّواف.

ركعتا الطّواف سنة([1]).

وهو المذهب([2]).

وإليه ذهب الحنابلة([3])وهو قول للمالكيّة. ([4])([5])

واستدلوا بالمنقول والمعقول:

أما المنقول فمن أوجه:

١- عن ضمْحة بن عبيد الله رضي الله عنه أنّ أعرابياً أتي إلى النّبي صلّى الله عليه وسلّم فقال : يا رسول الله ؟ ماذا فرض الله عليّ من الصّلاة؟قال : ((خمس صلوات)) قال فهل عليّ غيرها؟ قال لا إلاّ أن تطوّع شيئاً ، فقل الرجل: والّذي بعثك بالحقّ لا أزيد عليها ولا أنقص منها ، فقال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ((أفلح الرّجل إن صدق .))([6])

٢- عن عبادة ابن الصّامت رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلّم يقول : خمس صلوات كتبهنّ الله على العباد من جاء بهنّ لم يضيّع منهنّ شيئاً استخفافاً بحقّهنّ كان له عند الله عهد أن يدخله الجنّة، ومن لم يأت بهنّ فليس له عند الله عهد إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنّة)) ([7])

---

[1] انظر: المجموع:٨/٧٢.

[2] انظر: فتح العزيز:٣/٣٩٦، وروضة الطالبين:٢/٣٦٢.

[3] انظر: الكافي لابن قدامة:٢/٤١٤، المغني:٥/٢٣٢، وكشاف القناع:٢/٥٦٣.

[4] انظر: الإشراف على مسائل الخلاف:١/٤٧٧، الذّخيرة:٣/٢٤٢، ومواهب الجليل:٤/١٥٦.

[5] وفي قول للشّافعية أنّهما واجبتان ، وهو قول للمالكيّة والمذهب عندهم أمّ حكمهما حكم الطّواف في الوجوب والنّدب.

انظر: الذّخيرة:٣/٢٤٢، حاشية الدّسوقي: ٢/٢٦١، ومواهب الجليل:٤/١٥٦، وانظر:حلية العلماء:٣/٣٢٤، والمجموع:٨/٧٢.

[6] أخرجه البخاريّ في باب الزّكاة في الإسلام من كتاب الأيمان ١/١٣٠، ومسلم في باب بيان الصّلوات الّتي هي أحد أركان الإسلام من كتاب الأيمان:١/١٤٨ .

[7] أخرجه النّسائي في باب المحافظة على الصّلوات الخمس من كتاب الصّلاة: ١/١٦٤.

ووجه الاستدلال من الحديثين:

دلّ الحديثان على أنّ الصّلوات الواجبة في اليوم واللّيلة خمس صلوات وليست هذه منها، فدلّ على سنّيّتها.

٣- عن ابن عمر رضي الله عنهما: سمعت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يقول: من طاف بالبيت، وصلّى ركعتين كان كعتق رقبة.))([1]

ووجه الاستدلال:

أنّ النّبي صلى الله عليه وسلّم أخرج ركعتي الطّواف مخرج الفضل وجعل ثواباً محدوداً، فدلّ على أنّه تطوّع لأنّ الواجب غير محدود الثواب([2]).

وأما المعقول فمن أوجه:

أ- أنّها صلاة ذات ركوع وليس لها وقت راتب فلم تكن واجبة بأصل الشرع كصلاة الخسوف.([3])

ب- أنّها صلاة لم تشرع لها جماعة ، فلم تجب كسائر النّوافل.([4])

ج- أنّها صلاة زائدة على الصّلوات الخمس فلم تجب بالشرع على الأعيان كسائر النّوافل.([5]) ولأنّها لو وجبت للزم شيء بتركهما كالرمي ولا يلزم.([6])

د- أنّها لو وجبت لاختصّ فعلها بمكّة ولا يختصّ بل يجوز في بلده وأيّ موضع شاء.([7])

---

[1] أخرجه ابن ماجه في باب فضل الطّواف من كتاب المناسك:٣/٤٣٩ ، وصحّحه الألباني .

انظر: صحيح سنن ابن ماجه:٣/٢٧.

[2] انظر: الحاوي:٤/ ١٥٣.

[3] انظر: البيان:٤/٢٩٨.

[4] انظر: الكافي بن قدامة:٢/٤١٤، والمغني:٥/٢٣٢.

[5] انظر: المهذّب:٨/٤٩.

[6] انظر: فتح العزيز:٣/٣٦٦.

[7] انظر: فتح العزيز:٣/٣٦٦.

المطلب الثّامن: حكم الموالاة في السعي .

إذا فرّق السّاعي بين الصفا والمروة بين مراتب السّعي فرقاً يسيراً لم يضرّ وجاز بناؤه على ما سبق، وكذا إن فرّق كثيرا لعذر ، كالخروج للصّلاة المكتوبة والطّهارة وغيرهما . وإن فرّق كثيرا بلا عذر فقول الشّافعي في الجديد أنّه يبني[1].

وهو المذهب[2].

وقول للحنابلة[3][4]

واستدلّوا بالمعقول من وجهين:

أ- أنّ السعي نسك لا يتعلّق بالبيت فلم يشترط له الموالاة كالرّمي والحلاق.[5]

ب- أنّه أخف من الطّواف لجوازه مع الحدث وكشف العورة وحيث أنّه جاز التفريق بين مرات الطّواف فههنا أولى.[6].

---

[1] ونقل البندنيجيّ عن الشّافعي في القديم أنّه يستأنف.

انظر: المجموع:٨/٩٩.

[2] انظر: فتح العزيز:٣/٤٠٩، روضة الطالبين:٢/٣٧١، مغني المحتاج:١/٤٩٤، ونهاية المحتاج:٣/٢٩٢.

[3] انظر: الكافي لابن قدامة:٢/٤٢٠، المغني:٥/٢٤٠، والشّرح الكبير على المقنع:٩/١٣٤.

[4] وذهب المالكيّة إلى جواز التفريق إن كان خفيفاً .

ومذهب الحنابلة اشتراط الموالاة في السّعي.

انظر: الذّخيرة:٣/٢٥١، وانظر: الرّوض المربع:١/٥٠٦، منتهى الارادات:٢/١٥٤، وكشاف القناع:٢/٥٦٧.

[5] انظر: الكافي لابن قدامة:٢/٤٢٠، والشّرح الكبير على المقنع:٩/١٣٤.

[6] انظر: المجموع:٨/٩٨.

المطلب التاسع: من صدّ عن عرفة دون مكّة.

إذا صدّ الحاج عن عرفات ولم يصد عن مكّة لزمه دخول مكّة ويتحلل بعمل عمرة[1]. وهو المذهب[2].

وإليه ذهب المالكيّة[3]والحنابلة[4][5]

واستدلّوا بالمعقول من وجهين:

أ- أنّه لمّا جاز له أن يتحلل من جميع الأركان كان إحلاله من بعضها أولى.[6]

ب- أنّ قلب الحجّ إلى العمرة مباح بلا حصر فمعه أولى.[7]

---

[1] انظر: المجموع:٨/٢٩٣.

[2] انظر: فتح العزيز:٣/٥٣٩، وروضة الطالبين:٢/٤٥٢.

[3] انظر: الذّخيرة:٣/١٩٠، ومواهب الجليل:٤/٢٩٨.

[4] انظر: المغني:٥/١٩٩، وكشاف القناع:٢/٦١٣.

[5] ومذهب الحنفيّة عدم جواز تحلل من أحصر عن الوقوف دون البيت.

انظر: بدائع الصّنائع:٢/٢٨٣، والفتاوى الهندية:١/٢٥٥.

[6] انظر: الحاوي:٤/٣٤٩.

[7] انظر: كشاف القناع:٢/٦١٣.

المبحث الثّاني: في أعمال المشاعر، وفيه تسعة مطالب.

المطلب الأوّل: حكم الوقوف بنمرة.

المطلب الثّاني: قدر الخطبة الثانية بعرفة.

المطلب الثّالث: قصد جبل الرّحمة للوقوف عليه.

المطلب الرّابع: حدّ المزدلفة.

المطلب الخامس: وقت صلاة المغرب والعشاء ليلة مزدلفة.

المطلب السّادس: حدّ منى.

المطلب السّابع: كيفيّة الوقوف لرمي جمرة العقبة.

المطلب الثّامن: حكم الرمي بالأحجار التي يتخذ منها الفصوص.

المطلب التّاسع: التّكبير عند الفراغ من الحلق.

المطلب الأوّل: حكم الوقوف بنمرة[1].

نمرة ليست من عرفات بل بقربها ، فلا يصحّ الوقوف فيها[2].

وهو المذهب[3].

وإليه ذهب الحنفيّة[4]وهو قول للحنابلة[5][6]

واستدلّوا بأنّ نمرة ليست من عرفة وقد قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم عرفة كلّها موقف وارتفعوا عن وادي عرنة. [7][8]

---

[1] نمرة:بفتح النون وكسر الميم وهو الجبل الّذي عليه علامات حدود الحرم على يمين الخارج من المأزم إذا أراد الموقف.

وقيل هو موضع عند الجبل الّذي عليه العلامات، وهي المكان الّذي يؤمر الحاج بنزوله إذا توجه من منى يوم عرفة ، يصلّي فيها الظهر والعصر ما لم يدخل عرفة للوقوف، وفيه الآن مسجد كبير يسمى مسجد باسم المكان.ونمرة خارج الحرم بين طرف الحرم وطرف عرفات.

انظر: معجم البلدان:٥/٣٠٤،وتهذيب الاسماء واللّغات:٣/ ١٧٧.

[2] انظر: المجموع:٨/١٣٢.

[3] انظر: البيان:٤/٣١٠، روضة الطالبين:٢/٣٧٦،ومغني المحتاج:١/٤٩٦.

[4] انظر: البناية:٣/٥١٨،وحاشية ابن عابدين:٣/٥١٨.

[5] انظر: كشاف القناع:٢/٥٧١.

[6] وذهب المالكيّة والحنابلة إلى أنّ نمرة موضع من عرفة.

انظر: الذّخيرة:٣/٢٥٥، وانظر:حاشية المنتهى:٢/١٥٦،حاشية الرّوض المربع:١/٥٠٨،وكشاف القناع:٢/٥٧١.

[7] أخرجه مسلم في باب حجّ النّبي صلّى الله عليه وسلّم من كتاب الحجّ:٨/١٣٨.

[8] انظر: البناية:٣/٥١٨.

المطلب الثّاني: قدر الخطبة الثانية بعرفة[1].

يستحبّ للإمام أن يخفف الخطبة الثّانية من يوم عرفة ، يأخذ المؤذّن في الأذان مع شروع الإمام في هذه الخطبة ، بحيث يفرغ منها مع فراغ المؤذّن من الآذان[2].

وهو المذهب[3].

وإليه ذهب المالكيّة[4][5]

واستدلوا بالمنقول والمعقول:

أما المنقول فمن وجهين:

١- عن جابر رضي الله عنه أنّ النّبي صلى الله عليه وسلّم لّما زالت الشّمس صعد المنبر وخطب الخطبة الأولى ، ثمّ جلس وأمر المؤذّن بالأذان ، ثمّ قام فخطب الخطبة الثّانية ثمّ أمر فأقام الصّلاة[6].

---

(١) وعرفات هو المشعر المعروف من مشاعر الحج، وهي فسيح من الأرض محاط بقوس من الجبال ، وهو المشعر الوحيد من مشاعر الحجّ الّذى يكون خارج الحرم. والوقوف فيه ركن من أركان الحجّ. وسمّي بذلك ،لأنّ النّاس يتعارفون فيه. وقيل سمّيت بذلك لأنّ جبريل عليه السّلام طاف بإبراهيم عليه السّلام فكان يريه المشاهر فيقول له عرفت أعرفت ، فيقول إبراهيم عرفت عرفت،وقيل غير ذلك. **انظر:** معجم البلدان:٤/١٠٤، معالم مكّة التّاريخيّة والأثرية:١٨٢. وتحرير ألفاظ التّنبيه: ص ١٢٨.

[2] انظر: المجموع:٨/١١٤.

[3] انظر: مختصر المزني:٤/١٦٨، الوجيز:٣/٤١٠، الوسيط:٢/٦٥٦، البيان:٤/٣١١، روضة الطالبين:٢/٣٧٤، ونهاية المحتاج:٣/٢٩٦.

[4] انظر: الكافي لابن عبد البر:١/٣٧٢.

[5] وذهب الحنفيّة إلى أنّ الإمام يأمر المؤذن بالأذان قبل الخطبة ثمّ يخطب بعده كخطبة الجمعة.

وذهب الحنابلة إلى أنّه يخطب خطبة واحدة يقصرها. انظر: رد المحتار:٣/٥١٨، حاشية ابن عابدين:٣/٥١٨، والفتاوى الهنديّة:١/٢٢٤، وانظر: منتهى الارادات:٢/١٥٦،وكشاف القناع:٢/٥٧١.

[6] أخرجه عن جابر في حجة الإسلام البيهقي في السنن الكبرى :٥/١١٤، في باب الخطبة يوم عرفة بعد الزوال والجمع بين الظهر والعصر بأذان وإقامتين، ولفظه : (قال: فراح النبي صلّى الله عليه وسلّم إلى الموقف بعرفة، فخطب الناس الخطبة الأولى ، ثمّ أذّن بلال، ثم أخذ النبي صلى الله عليه وسلم في الخطبة الثانية ففرغ من الخطبة وبلال من الأذان ، ثم أقام بلال فصلّى الظّهر ثم أقام فصلّى العصر) قال البيهقي: تفرد بهذا التفصيل إبراهيم بن محمد بن يحيى، وهو في حديث حاتم بن إسماعيل عند مسلم: ما دل على أنه خطب ثمّ أذّن بلال، إلاّ أنّه ليس فيه ذكر أخذ النّبي صلّى الله عليه وسلّم في الخطبة الثانية، والله أعلم. قال النّووي في المجموع: ٨/٩٥) : إبراهيم بن محمد بن

ووجه الاستدلال:

أنّ الحديث دلّ على أنّ النّبي صلّى الله عليه وسلّم خطب يوم عرفة خطبتين ، أمر بالأذان بعد الخطبة الأولى، وأمر بالإقامة بعده فدلّ على أنّ الخطبة الثّانية كانت بمقدار وقت الأذان.

٢- روى أنّ سالم بن عبد الله [١] قال للحجّاج[٢]((إن كنت تريد أن تصيب السّنّة فأقصر الخطبة وعجّل الوقوف، فقال ابن عمر رضي الله عنهما : صدق.))[٣]

ووجه الاستدلال:

أن أثر سالم دلّ على أنّ السنّة تقصير الخطبة وتعجيل الوقوف، ومن التقصير أن يبدأ الإمام الخطبة الثّانية مع أذان المؤذّن وينتهي بانتهائه.

وأما المعقول فمن أوجه:

أنّ المقصود بالخطبة الثّانية هو مجرّد الذكر والدّعاء ، والتّعليم وإنّما هو في الأولى[٤].

أبي يحيى ضعيف والمعتمد رواية مسلم. ورواية مسلم أخرجها في صحيحه باب حجة النبي صلّى الله عليه وسلّم من كتاب الحج :٨/١٨٢.

(١) سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي أبو عمر القرشي المدني، ولد في خلافة عثمان رضي الله عنه سنة-١٠٦هـ، كان من فقهاء التّابعين وعلمائهم، وكان زاهدا عابدا حجة شبه أباه في السمت والهدى، وهو أحد فقهاء المدينة السّبع . قال ابن مالك : لم يكن أحد في زمان سالم بن عبد الله أشبه من مضى من الصّحابة في الزهد والفضل والعيش منه. روى عن أبيه فأجاد وأكثر ، واسناده عال من الرّجال.

انظر: ترجمته في: صفة الصفوة:٢/٩٠، تذكرة الحفّاظ، ١/٨٨، الجرح والتعديل:٤/١٨٤، وفيّات الأعيان:٢/٣٤٩، وطبقات الحفاظ للسّيوطي:٣٣.

(٢) الحجّاج بن يوسف الثّقفيّ ، كان ظلوما، جبّارا، خبيثاً سفاكاً للدمّاء. وكان ذا شجاعة وإقدام ومكر ودهاء، وفصاحة وبلاغة ، وتعظيم القرآن. توفي في رمضان سنة ٩٥هـ.

انظر: تاريخ البخاريّ ٢/٣٧٣، وتاريخ بن الأثير:٤/٥٨٣، البداية والنهاية:٩/١١٧، وشذرات الذّهب:١/١٠٦.

[٣] أخرجه البخاريّ في باب التهجير بالرواح ، من كتاب الحجّ:٣/٥٩٦-٥٩٧، والبيهقيّ في باب الخطبة يوم عرفة بعد الزّوال والجمع بين الظهر والعصر بأذان وإقامتين:٥/١٨٥.

[٤] انظر: نهاية المحتاج:٣/٢٩٦.

المطلب الثّالث: حكم قصد جبل الرّحمة للوقوف عليه من حيث الاستحباب وعدمه.

يستحبّ قصد جبل الرّحمة للوقوف عليه([1]).

وهو وجه عند الشّافعية([2])جزم به الماوردي([3])

واستدلّوا بالمعقول:

وهو أنّه موقف الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم.([4])

القول الثّاني : أنّه لا يستحبّ قصد جبل الرّحمة للوقوف عليه وحكمه حكم سائر أراض عرفات.

وهو المذهب([5]).

وإليه ذهب الحنفيّة([6])والمالكيّة([7])والحنابلة([8])

واستدلّوا بالمعقول أيضا:

وهو أنّه لم يرد في فضله حديث صحيح ولا ضعيف.([9])

التّرجيح:

يظهر لي والعلم عند الله رجحان القول الثّاني الّذي ذهب إليه الجمهور، **وذلك لما يأتي:**

أوّلاً:أنّ احتجّ مبنيّ على الإتباع و لم يرد أنّ النّبي صلّى الله عليه وسلّم قصد الجبل للوقوف عليه ولا هو ذكر أفضليّة الوقوف عليه. **قال النّووي رحمه الله** : ((وأمّا ما اشتهر عند العوام من الاعتناء بالوقوف على جبل الرّحمة الّذي هو بوسط عرفات ، وترجيحهم له

---

[1] انظر: المجموع:٨/١٣٥.

[2] انظر: الحاوي:٤/١٧٢،والمجموع:٨/١٣٥.

[3] انظر: الحاوي:٤/١٧٢.

[4] انظر: الحاوي:٤/١٧٢،والمجموع:٨/١٣٥.

[5] انظر: المجموع:٨/١٣٥، مغني المحتاج:١/٤٩٧،ونهاية المحتاج:٣/٢٩٦.

[6] انظر: حاشية ابن عابدين:٣/٥٢٢.

[7] انظر: الكافي لابن عبد البر:١/٣٧٢،ومواهب الجليل:٤/١٢٨-١٢٩.

[8] انظر: منتهى الإرادات:٢/١٥٢،وكشاف القناع:٢/٥٧٣..

[9] انظر: المجموع:٨/١٣٥.

على غيره من أرض عرفات حتّى ربّما توهّم من جهلهم أنّه لا يصحّ الوقوف إلاّ فيه، فخطأ ظاهر ومخالف للسنّة ، ولم يذكر أحد ممن يعتمد في صعود هذا الجبل فضيلة يختصّ بها، بل له حكم سائر أرض عرفات غير موقف رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ، وهذا الّذي قالوه لا أصل له ولم يرد فيه حديث صحيح ولا ضعيف ،فالصّواب الاعتناء بموقف رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ، هو الّذي خصّه العلماء بالذكر وحثوا عليه وفضّلوه))([1])

ثانيًا: أنّ الّذي استدلّ به أصحاب القول الأوّل لا يسلّم له لأنّه لم يرد فيه أيّ دليل.([2])

والله تعالى أعلم.

---

[1] انظر: المجموع:٨/١٣٥.

[2] انظر: المصدر السّابق.

المطلب الرّابع: حد المزدلفة[1].

حدّ المزدلفة ما بين وادي محسر (2) ومأزمي(3)عرفة وليس الحدان منها،

---

(1) المزدلفة هي: أحد مشاعر الحجّ بين مني وعرفات، وحدّها من الشّمال كبير النّضع وكبير الأحدب ومنحر مزدلفة ومن الجنوب حبل مكسر ووادي ضب، ومن الغرب وادي محسر، وعليه علامات تنصّ على بداية مزدلفة ونهايتها، ومن الشّرق المأزمان ومرتع المراد وقسم من ثبير النضع. وتسمى المزدلفة جمعا لاجتماع النّاس بها ليلة العاشر من ذي الحجّة يفيضون إليها من عرفات ، ويسنّ للحجّاج أن يلتقط حصى الجمار منها،

وسمّيت مزدلفة من التزلف والازدلاف، وهو التقرب لأنّ الحجّاج إذ أفاضوا من عرفات ازدلفوا إليها أيّ تقربوا ومضوا إليها.

قال الماوردي رحمه الله: وفي تسمّيتها مزدلفة قولان: أحدها: أنّهم يقربون فيها من مني . والإزدلاف التقرب. ومنه قوله تعالى: " وأزلفت الجنّة للمتّقين" الشعراء:٩٠ أيّ قرّبت.

والثّاني: إنّ النّاس يجتمعون بها. والإزدلاف هو الإجتماع. ومنه قوله تعالى: وأزلفنا ثمّ الأخرين.(الشعراء:٦٤) أيّ جمعناهم. ولذلك قيل لمزدلفة جمع.

قال النّووي : وسمّيت بذلك من التزلف والإزدلاف ، وهو التقرب، لأنّ الحجّاج إذا أفاضوا من عرفات ازلفوا إليها أيّ وتقربوا منها.

وقيل سمّي بذلك لمجيئ النّاس إليها في زلف من اللّيل.

قال ابن قدامة رحمه الله: وللمزدلفة ثلاثة اسماء: مزدلفة، وجمع، والمشعر الحرام.

وقال الفاكهي: وإنّما سمّيت المزدلفة لمزدلف النّاس عنها وأنّهم لا يقيمون بها يوماً كاملاً.

انظر:معالم مكّة التّاريخيّة والأثريّة:ص ٢٦٦. الحاوي:٤/١٧٥والمجموع:٨/١٤٦. وانظر: المغني:٥/٢٨٣. وأخبار مكّة في تقدم الدهر وحديثه:٤/٣١٢.

2 وهو موضع فاصل بين مني ومزدلفة وليس من واحد منهما. وسمّي بذلك لأنّ أصحاب الفيل حسروا فيه أيّ أعيوا وكلوا من السير.

قال الأزرقي:وادي محسر خمسمائة ذراع وخمس وأربعون ذراعاً .

انظر: المجموع:٨/١٤٦، معجم البلدان:٥/٦٢،معالم مكّة التّاريخيّة والأثريّة:ص٢٤٨.

3 المأزم: هو موضع بمكّة بين المشعر الحرام وعرفة،وهو شعب بين جبلين يفضي آخره إلى بطن عرفة . والمأزم جبلان بين عرفات و مزدلفة بينهما طريق.

انظر: معجم البلدان:١/١١٩ ولسان العرب:١/١٣٦، وتهذيب الاسماء واللّغات:٣/١٤٨.

ويدخل في المزدلفة جميع تلك الشعاب[1] القوابل والظواهر، والجبال الدّاخلة في الحدّ المذكور([2]).

وهو المذهب.([3])

وإليه ذهب الحنفيّة([4])والمالكيّة([5])والحنابلة([6]).

واستدلّوا بالمنقول:

وهو ما رواه ابن عبّاس رضي الله عنه قال: جمع من مفضى المأزمين إلى القرن[7] الّذي خلف وادي محسّر.([8])

([1]) بكسر معجمة وسكون مهملة، وجمعه الشّعاب، وهو الطريق المعهودة للحاج. ومعناه: الطريق في الجبل أو ما انفرج بين جبلين .

انظر: لسان العرب:٧/١٢٦، القاموس المحيط:ص١٣٠، المصباح المنير:٣١٣، ومجمع بحار الأنوار:٣/٢٢٥.

[2] انظر: المجموع:٨/١٤٦.

[3] انظر: الحاوى:٤/١٧٥، روضة الطالبين:٢/٣٧٩، مغني المحتاج:١/٤٩٧،ونهاية المحتاج:٣/٢٩٧.

[4] انظر: رد المختار:٣/٥٢٤.

[5] انظر: الكافي:لابن عبد البر:١/٣٧٤.

[6] انظر: المغني:٥/٢٨٣، منتهى الإرادات:٢/١٥٨،وكشاف القناع:٢/٥٧٨.

([7]) القرن : بسكون الرّاء أيضا ميقات أهل نجد وهو جبل مشرف على عرفات ويقال له قرن المنازل وقرن الثّعالب.

قال الجوهريّ هو بفتح الرّاء وإليه ينسب أويس القرنيّ وغلطوه فيه فقالوا قرن بالفتح قبيلة باليمن يقال لهم بنو قرن. والصّواب في الميقات بالسكون.

انظر: لسان العرب:١١/١٤٣، والمصباح المنير:١١/١٤٣.

[8] في إسناده أبوبكر بن عبد الله، هو ابن أبي سبرة. ضعيف رموه بالوضع. وعمر بن عطاء هو ابن أبي الخوار المكي وعزاه السيوطي لعبد بن حميد وابن جرير وابن منذر.

انظر: تقريب التهذيب:٢/٣٩٧، والدر المنثور:١/٢٢٤.

المطلب الخامس: وقت صلاة المغرب والعشاء ليلة مزدلفة.

يستحبّ تأخير صلاة المغرب والجمع بينها وبين العشاء في المزدلفة في وقت العشاء ما لم يخش فوات وقت الاختيار للعشاء، فإن خافه لم يؤخر بل يجمع الإمام بالنّاس في الطّريق([1])([2]).

وهو المذهب([3])([4])

واستدلّوا على استحباب الجمع بين العشائين في المزدلفة بالمنقول من أوجه:

١- عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال: ((دفع رسول الله صلّى الله عليه وسلّم من عرفة فترل الشّعب فبال، ثمّ توضأ ولم يسبغ[5] الوضوء فقلت له: الصّلاة فقال: الصّلاة أمامك فجاء المزدلفة فتوضأ فأسبغ، ثمّ أقيمت الصّلاة فصلّى المغرب، ثمّ أناخ كلّ إنسان بعيره في مترله ، ثمّ أقيمت الصّلاة فصلّى العشاء ، ولم يصلّ بينهما .))([6])

---

[1] انظر: المجموع:٨/١٥١.

[2] **قال النووي: رحمه الله:** ((ووقت الاختيار للعشاء ، هو ثلث اللّيل في أصحّ القولين ونصفه في الآخر .

انظر: المصدر السّابق.

[3] انظر: مغني المحتاج:١/٤٩٨،ونهاية المحتاج:٣/٢٩٧.

[4] وأطلق جمهور الشّافعية استحباب تأخير المغرب والعشاء إلى المزدلفة ، وهو مذهب الحنابلة .

وذهب الحنفيّة إلى عدم جواز صلاة المغرب والعشاء في الطريق أو في عرفات ما لم يخف طلوع الفجر قبل الوصول إلى المزدلفة وأنّه لو صلاها قبله لزمه الإعادة ما لم يطلع الفجر، وهو مذهب المالكيّة، غير أنّ الّذي صلاّها قبل المزدلفة لا تجزؤه عند الحنفيّة وتجزؤه عند المالكيّة مع مخالفة السّنّة.

انظر: بدائع الصّنائع:٢/٢٤٩، الدر المختار:٣/٥٢٦،وحاشية ابن عابدين:٣/٥٢٦،وانظر: الإشراف على مسائل الخلاف:١/٤٨٣، حاشية الدّسوقي:٢/٢٦٦، قوانين الأحكام:ص ١٤١،ومواهب الجليل:٤/١٧٧،وانظر: المجموع: ٨/١٥١، روضة الطالبين:٢/٣٥٧، مغني المحتاج:١/٤٩٨،ونهاية المحتاج:٣/٢٩٧.

(٥) أسبغ : مأخوذ من سبغ شيئ. يقال أسبغ فلان ثوبه أيّ أوسعه ، ومنه إسباغ الوضوء أيّ المبالغة فيه واتمامه . وأسبغ الله عليه النّعمة أيّ أكملها وأتمّها ووسّعها.

انظر: لسان العرب:٦/١٥٩، المصباح المنير:١/٢٦٤، وتحرير ألفاظ التّنبيه:ص٤١.

[6] أخرجه البخاريّ في باب الجمع بين الصّلاتين بالمزدلفة من كتاب الحجّ :٣/٦١٠ ، ومسلم في باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة:٩/٢٧.

٢- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: جمع النّبي بين المغرب والعشاء بجمع ، كلّ واحدة منهما بإقامة و لم يسبّح بينهما ، ولا على إثر كلّ واحد منهما.))([1])

٣- عن أبي أيّوب الأنصاريّ رضي الله عنه ((أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم جمع في حجّة الوداع المغرب والعشاء بالمزدلفة .))([2])

٤- عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال ما رأيت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم صلّى صلاة لغير ميقاتها إلاّ صلاتين، صلاة المغرب والعشاء، وصلّى الفجر قبل ميقاتها.([3])

ووجه استدلال من الأحاديث السّابقة:

دلّت الأحاديث بمجملها أنّ النّبي صلّى الله عليه وسلّم أخّر صلاة المغرب وصلاّها في المزدلفة مع صلاة العشاء ، ومعلوم أنّ الحجّ على الإتباع.

واستدلّوا على استحباب الجمع وعدم إيجابه بالمعقول من وجهين:

أ- أنّ الجمع رخصة لأجل السّفر فجاز له تركه.([4])

ب- أنّ كلّ صلاتين جاز الجمع بينهما جاز التفريق بينهما كالظهر والعصر بعرفة، وفعل النّبي صلّى الله عليه وسلّم محمول على الأفضل .([5])

واستدلّوا على تقييدهم لوقت الاستحباب:

لئلا يفوت وقتها المختار.([6])

---

[1] أخرجه البخاريّ في باب من جمع بينهما و لم يتطوّع، من كتاب الحجّ ٣/٦١١، ومسلم في باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة:٩/٣٥.

[2] أخرجه البخاريّ في باب من جمع بينهما و لم يتطوّع من كتاب الحجّ:٣/٦١١، ومسلم في باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة من كتاب الحجّ:٥/٣٠.

[3] أخرجه البخاريّ في باب متى يصلى الفجر بجمع من كتاب الحجّ:٣/٦١٩، ومسلم في باب استحباب التغليس بصلاة الصبح يوم النحر من كتاب الحجّ:٩/٣٦.

[4] انظر: المهذّب:٨/١٢٣ .

(٥) كشاف القناع:٢/٥٧٨.

[6] انظر: البيان:٤/٣٢٣.

المطلب السّادس: في حدّ منى.

حدّ منى[1] ما بين جمرة العقبة ووادي محسر ، وليست الجمرة ولا وادي محسر من منى، وما أقبل على مني من الجبال فهو منها وما أدبر فليس منها[2].

وهو المذهب[3].

وإليه ذهب الحنابلة من غير ذكر الجبال[4] وكذا المالكيّة إلاّ انّ الجمرة عندهم من منى.[5]

واستدلّوا بالمعقول:

وهو ما روي عن عطاء [6] قال: حد منى رأس العقبة مما يلي منى إلى المنحر.[7][8]

---

(1) منى بلدة عنى بعد فرسخ من مكّة، تعمّر أيّام الموسم فيسكنها الحاج وغيره، وتخلو بقيّة أيّام السّنة إلاّ ممن يحفظها. وهي أحد مشاعر الحج وأقربها إلى مكة، ينزله الحاج يوم النحر ويقيم فيه إلى اليوم الثّالث عشر، وبه الجمرات ومسجد الخيف، ومسجد الكبش، ومسجد الكوثر. وهو اليوم من أحياء مكة، حيث اتصل العمران به. وحدّها من مهبط العقبة إلى وادي محسر.

انظر: معجم البلدان:٥/١٩٨، المعالم الأثيرة:ص ٢٧٩.

[2] انظر: المجموع:٨/١٤٧.

[3] انظر: الحاوي:٤/١٨٣،والمجموع:٨/١٤٧.

[4] انظر: المغني:٥/٢٩١، الشّرح الكبير على المقنع:٩/١٩٠، منتهى الإرادات:٢/١٦١،الرّوض المربع:١/٥١٢، وكشاف القناع:٢/٥٨١.

(5) انظر: الشّرح الصغير للدردير بهامش بلغة السالك:١/٢٨١، وتقريرات عليش :٢/٢٧٢. ولم أقف على تحديد مكان منى عند الحنفيّة فيما وقفت عليها، ولعلّ السبب في ذلك والعلم عند الله هو أن تحديدها لا يترتب عليه شيئ عندهم، إذ أنّ المبيت بمنى ليالي الرمي سنة، فمن تركه لا شيئ عليه.

انظر: المبسوط:٤/٦٧.

(6) هو أبو محمد بن أبي رباح ، أسلم وقيل سالم بن صفوان القرشيّ مولاهم، كان من أجلاء الفقهاء وأئمة التّابعين، ولد بمكّة ونشأ بها في خلافة عثمان بن عفّان رضي الله عنه، وقال الحافظ بن حجر ((ثقة فاضل ، لكنه كثير الارســـــال)). روى حديثه الجماعة .توفي سنة ١١٥هـــ وقيل ١١٤هـــ.

انظر: ترجمته في : الجرح والتعديل:٦/٣٣٠، سير الأعلام:٥/٧٨، تقريب التّهذيب ص٣٩١، وفيّات الأعيان:٣/ ٢٦١.

(7) المنحر: الموضع الّذي ينحر فيه الهدي وغيره.

انظر: لسان العرب:١٤/٦٨.

[8] رواه الفاكهيّ في أخبار مكّة :٢٤٦، والأزرقيّ:٢/١٧٢، قال ابن جريج: ((كلّ منى إذا هبطت من محسر ما صعدت في بطن المسيل فأنت في منى إلى العقبة عند جمرة العقبة)).انظر: أخبار مكّة :٤/٢٤٧.

المطلب السّابع: في كيفيّة الوقوف لرمي جمرة العقبة.

يستحبّ الوقوف لرمي جمرة العقبة يوم النحر في بطن الوادي مستقبل العقبة مستدبر الكعبة ومكّة ([1]).

وهو وجه عند الشّافعية.([2])جزم به الشّيخ أبو حامد([3])والعمراني ([4]) والرّافعي([5])وآخرون([6])

واستدلّوابالمنقول:

وهو ما رواه جابر رضي الله عنه أنّ النّبي صلّى الله عليه وسلّم رمى جمرة العقبة وهو مستدبر الكعبة من بطن الوادي .))([7])([8])

القول الثّاني: أنّه يقف مستقبل الكعبة وتكون الجمرة عن يمينه.

وهو وجه عند الشّافعية([9]) ومذهب الحنابلة([10])

واستدلّوا بالمنقول أيضا:

وهو ما روى عبد الرّحمن بن يزيد قال: لّما أتى عبد الله جمرة العقبة استبطن الوادي واستقبل القبلة ، وجعل يرمي الجمرة على حاجبه الأيمن، ثمّ رمى سبع حصيات ، ثمّ قال والله الّذي لا إله غيره من ههنا رمى الّذي أنزل عليه سورة البقرة. ([11])

---

[1] انظر: المجموع:٨/١٦٩.

[2] انظر: المجموع:٨/١٦٩، شرح صحيح مسلم :٩/٤٢، مغني المحتاج:١/٥٠١، ونهاية المحتاج:٣/٣٠٣.

[3] انظر: المجموع:٨/١٦٩ .

[4] انظر: البيان:٤/٣٣١.

[5] انظر: فتح العزيز:٣/٤٤٢.

[6] انظر: المجموع:٨/١٦٩.

[7] أخرجه مسلم في صحيحه في باب رمي جمرة العقبة من بطن الوادي من كتاب الحج : ٩/٤٢ – ٤٣.

[8] انظر: البيان:٤/٣٣١.

[9] انظر: المجموع:٨/١٦٩، وشرح صحيح مسلم:٩/٤٢.

[10] انظر: الكافي لابن قدامة:٢/٤٣٦، المغني:٥/٢٩٢، الشّرح الكبير على المقنع:٩/١٩١، والرّوض المربع:١/٥١٣.

[11] أخرجه التّرمذيّ في سننه في باب ما جاء كيف ترمى الجمار، من أبواب الحجّ :٣/٢٤٥، وقال هذا حديث حسن صحيح والعمل عليه عند أكثر أهل العلم، وابن ماجه في باب من أين ترمى جمرة العقبة من كتاب المناسك: ٣/٤٧٦-٤٧٧.

القول الثّالث: أنّه يقف تحت الجمرة في بطن الوادي فيجعل مكّة عن يساره ومنى عن يمينه ويستقبل العقبة ثمّ يرمي.

وهو المذهب([1])وإليه ذهب الحنفيّة ([2])والمالكيّة ([3])

واستدلّوا بالمنقول من وجهين:

١– عن عبد الرّحمن بن يزيد[4] عن عبد الله رضي الله عنه ((أنّه انتهى إلى الجمرة الكبرى وجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه، ورمى سبع حصيات وقال:هكذا رمى الّذي أنزل عليه سورة البقرة صلّى الله عليه وسلّم.([5])

٢– عن عبد الرّحمن بن يزيد أنّه حجّ مع ابن مسعود رضي الله عنه فرآه يرمي الجمرة الكبرى بسبع حصيات، فجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ثمّ قال: هذا مقام الّذي أنزلت عليه سورة البقرة .))([6])([7])

---

[1] انظر: المجموع:٨/١٦٩، مغني المحتاج:١/٥٠١، ونهاية المحتاج:٣/٣٠٣.

[2] انظر: بدائع الصّنائع:٢/٢٥٣، البناية:٣/٥٥٠،والفتاوى الهنديّة:١/٢٣٣.

[3] انظر: قوانين الأحكام:ص ١٤١،ومواهب الجليل:٤/١٧٩.

(4) هو عبد الرّحمن بن يزيد بن قيس النخعي أبوبكر الكوفي ،تابعيّ فقيه ، روى عدّة أحاديث ووثّقه ابن فطين ، وابن سعد والعجليّ والدّار قطنيّ . وذكره ابن حبّان في الثّقات، وروى له الشّيخان. روى عن أخيه الأسود ، وعن علقة وعن عثمان وحذيفة وابن مسعود ، وروى عنه ابنه محمّد وإبراهيم النخعي وعمار بن عمير وأبو إسحاق السبيعي وغيرهم. توفي سنة ثلاث وسبعين –أو–ثلاث وثمانين من الهجرة.

انظر: ترجمته في سير أعلام النّبلاء:٤/٧٨، تهذيب التّهذيب:٦/٢٩٩،الجمع بين رجال الصّحيحين:١/٢٨٩، الجرح والتعديل:٥/٢٩٩، تاريخ البخاريّ:٥/٣٦٣، والنجوم الزاهرة:١/٢٠٤ .

[5] أخرجه البخاريّ في باب رمي الجمار سبع حصيات من كتاب الحجّ:٣/٦٧٩، ومسلم في باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر من كتاب الحجّ:٩/٣٦.

[6] أخرجه البخاريّ في باب من رمى جمرة العقبة فجعل البيت عن يساره:٣/٦٧٩، ومسلم في باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر من كتاب الحجّ:٩/٤٤.

[7] **قال النّووي**، وإنّما خصّ سورة البقرة بالذكر لأنّ معظم المناسك فيها. والله تعالى أعلم.

انظر: المجموع:٨/١٦٩.

واستدلّ الجميع على سنّيّة الوقوف في بطن الوادي بالمنقول من وجهين:

١- عن عبد الرّحمن بن يزيد قال: رمى عبد الله من بطن الوادي ، فقلت: يا أبا عبد الرّحمن ، إنّ ناسا يرمونها من فوقها، فقال: والّذي لا إله غيره ، هذا مقام الّذي أنزلت عليه سورة البقرة صلّى الله عليه وسلّم .))([1])

٢- عن عبد الرّحمن بن يزيد أيضاً أنّه كان مع ابن مسعود رضي الله عنه حين رمى جمرة العقبة فاستبطن الوادي، حتّى إذا حاذى بالشجرة اعترضها فرمى بسبع حصيات ، يكبّر مع كلّ حصاة، ثمّ قال: من هاهنا – والّذي لا إله غيره – قام الّذي أنزلت عليه سورة البقرة صلّى الله عليه وسلّم.([2])

التّرجيح:

يظهر لي والعلم عند الله رجحان القول الثّالث ، **وذلك لما يأتي:**

أوّلاً: أنّ ما استدلّ به أصحاب هذا القول نصّ في المسألة.

ثانيًا: أنّ ما استدلّ به أصحاب هذا القول أقوى مما استدل به أصحاب القولين المخالفين.

وقد قال ابن حجر[3] في الرّدّ على ما استدلّ به أصحاب القول الثّاني ((ووقع في رواية أبي صخرة[1] استبطن الوادي واستقبل القبلة)) أخرجه التّرمذيّ ، والّذي قبله هو الصّحيح ، هذا شاذ في إسناده المسعود وقد اختلط وبالأوّل قال الجمهور([2]).

---

[1] أخرجه البخاريّ في باب رمي الجمار من بطن الوادي من كتاب الحجّ ٦٧٨/٣، ومسلم في باب رمي جمرة العقبة من بطن الوادي من كتاب الحجّ:٣٦/٥.

[2] أخرجه البخاريّ في باب يكبّر مع كلّ حصاة من كتاب الحجّ:٦٧٩/٣، ومسلم في باب رمي جمرة العقبة من بطن الوادي من كتاب الحجّ: ٣٧/٥.

(3) ابن حجر: هو أحمد بن عليّ بن محمّد الكناني أبو الفضل العسقلاني المعروف بابن حجر، أحد أعلام الشّافعية في الفقه والعربية والعقائد وحافظ عصره وفريد زمانة، متبحر في الحديث وعلومه وقصر نفسه عليه مطالعة وتصنيفاً وتصدى لنشره وتعليمه ، وكان عالما برجال الحديث، وأحوالهم حتّى أصبح هو المعول عليه في هذا الشّأن وله مؤلّفات كثيرة جداً معظمها في فنون الحديث.

انظر: طبقات الحفاظ للسيوطي:ص ٥٤٧، الضوء اللامع:٣٦/٢، شذرات الذّهب:٢٧٠/٧، فهرس الفهارس للكتاني:٣٣٧/١، لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ ص ٣٢٦، وفتح الباري:٤٩/٢.

قال النووي رحمه الله: ((وأجمعوا على أنه من حيث رماها جاز سواء استقبلها أو جعلها عن يمينه أو عن يساره أو رماها من فوقها أو أسفلها أو وقف في وسطها ورماها.([3]))

قال ابن حجر: والاختلاف في الأفضل .))([4])

([1]) أبو صحرة: هو عبد الرّحمن بن محمد بن عبد الرّحمن بن هلال ، أبو محمد السامي القرشيّ المحدث الصدوق توفي في شوّال سنة عشر وثلاث ومائة.

انظر: تاريخ بغداد: ١٠/٢٨٥-٢٨٦، سير أعلام النّبلاء :١٤/٤٥٧.

[2] انظر: فتح الباري:٣/٦٨٠.

[3] انظر: شرح صحيح مسلم :٩/٤٢.

[4] انظر: فتح الباري:٣/٦٨٠.

المطلب الثّامن: حكم الرمي بالأحجار التي يتخذ منها الفصوص[1] .

يجزئ الرمي بما يتخذ منه الفصوص كالفيروزج[2] والياقوت[3] والعقيق [4] والزمرّذ[5] والزّبرجد[6] والبلور[7] ونحوها[8].

وهو المذهب[9][10]

واستدلّوا بالمعقول:

وهو أنّها أحجار فجاز الرمي بها قياساً على بقيّة الأحجار.[11]

---

(1) الفصوص:من فصّ أيّ ما يركب فيه من غيره، وجمعه فصوص مثل فلس وفلوس.

انظر: لسان العرب:١٠/٢٧٥، والمصباح:٢/٤٧٤.

(2) من فرزج وهو ضرب من الأصباغ .

انظر: لسان العرب:١٠/٢١٩.

(3) من يقت يقال فارسي معرّب وهو فاعول الواحدة ياقوتة والجمع اليواقيت.

انظر: لسان العرب:١٥/٤٥٣.

(4) حجر يعمل منه الفصوص.

انظر: المصباح المنير:٢/٤٢٢.

(5) الزمرذ بالذّال: من الجواهر، معروف واحدته زمرّذة، قال الجوهري، الزمرذ بالضم الزبرجد، والرّاء مضمومة مشدودة.

انظر: لسان العرب:٦/٨٠.

(6) جوهر معروف، ويقال: هو الزّمرّد .

انظر: لسان العرب:٦/١٣، والمصباح المنير:١/٢٥٠.

(7) على مثال عجّول: المها من الحجر، واحدته بلّورة، وهو حجر معروف، وأحسنه ما يجلب من جزائر الزبج. وفيه نعتان: كسر الباء ، مع فتح اللام وفتح الباءمع ضمّ اللام وهي مشدّدة.

انظر: لسان العرب:١/٤٨٢، والمصباح المنير:ص٦٠.

[8] انظر: المجموع:٨/١٧١.

[9] انظر: البيان:٤/٣٣٤، فتح العزيز:٣/٤٣٨،وروضة الطالبين:٢/٣٩٢.

[10] وذهب الحنفيّة إلى أنّه لا يجزئ وهو مذهب الحنابلة والمالكيّة. انظر: البناية:٣/٥٥٧، شرح العناية:٢/٤٨٨، نتائج الأفكار:٢/٤٨٨، الفتاوى الهنديّة:١/٢٣٣،وحاشية ابن عابدين:٣٠/٥٣٢، وانظر: الإشراف على مسائل الخلاف:١/٤٨٤،والذّخيرة:٣/٤٨٨، وانظر: الرّوض المربع:١/٥١٣،وكشاف القناع:٢/٥٨٣.

[11] انظر: البيان:٤/٣٣٤.

المطلب التّاسع: في التكبير عند الفراغ من الحلق.

يستحب التكبير للمحلوق عند الفراغ من الحلق([1]).

وهو المذهب([2]).

وإليه ذهب الحنفيّة([3])([4]).

و لم أعثر لهم على دليل لما ذهبوا إليه.

---

[1] انظر: المجموع:٨/١٨٨.

[2] انظر: فتح العزيز:٣/٤٢٦، مغني المحتاج:١/٥٠٢، ونهاية المحتاج:٣/٣٠٦.

[3] انظر: شرح العناية على الهداية:٢/٤٩٠.

[4] هذا القول ذكره النّووي في المجموع ثمّ قال: هذا غريب ، وأغفله من الروضة .

وذهب الحنابلة إلى أن التكبير مستحبّ عند الحلق ،

وذكر المالكيّة أنّ المستحب عند الحلق هو الدعاء.

انظر: قوانين الأحكام ص ١٤٠، وانظر: المجموع:٨/١٨٨، ومغني المحتاج:١/٥٠٢، وانظر: الكافي لابن قدامة: ٢/٤٤٠، الشّرح الكبير على المقنع:٩/٢٠٧، وكشاف القناع:٢/٥٨٤.

الفصل الثّالث: أحكام الهدي والفدية وجزاء الصّيد، وفيه مبحثان.

المبحث الأوّل: في أحكام الهدي.

المبحث الثّاني: في الفدية وجزاء الصّيد.

المبحث الأوّل: في أحكام الهدي، وفيه خمسة مطالب.

المطلب الأوّل: من أهدى بعيرين مقرونين في حبل.

المطلب الثّاني: ركوب الهدي والأضحية المنذورين.

المطلب الثّالث: التّوكيل في تفرقة لحم الهدي والأضحية.

المطلب الرّابع: التّصدّق بجلال ونعال الهدي.

المطلب الخامس: إعطاء المضحّي الجازر شيئاً من لحم الأضحية أو جلدها.

المطلب الأوّل: في من أهدى بعيرين مقرونين في حبل.

لو أهدى إنسان بعيرين مقرونين في حبل يشعر([1]) أحدهما في الصفحة[2] اليمنى والآخر في اليسرى.([3])

وهو المذهب.([4])

واستدلّوا بالمنقول:

وهو ما رواه ابن عبّاس رضي الله عنهما أنّ النّبي صلّى الله عليه وسلّم صلّى الظّهر في ذي الحليفة، ثم أتى ببدنة فأشعرها في صفحة سنامها الأيمن، ثم سالت الدم عنها ثم قلدها نعلين.))([5])

ووجه الاستدلال:

أنّ النّبي صلّى الله عليه وسلّم أشعر بدنة الهدي في صفحة سنامها الأيمن لتعلم وتميّز فإذا كانا بعيرين يشعر الثّانية في سنامها الأيسر حتّى تتميز عن الأولى وتشاهد.([6])

---

[1] **قال النّووي** " والإشعار الإعلام. والمراد : أن يضرب صفحة سنامها الأيمن بحديدة وهي مستقبلة القبلة فيدميها ويلطّخها بالدّم، ليعلم من رآها أنّها هدي فلا يتعرض لها . انظر: روضة الطالبين:٢/٤٥٨، لسان العرب:٧/١٣٤-١٣٦، المصباح المنير:١/٣١٥، مجمع بحار الأنوار:٣/٢٢٦، وشرح حدود ابن عرفة:١/١٨٧.

[2] من الصفح وهو الجنب.

انظر: لسان العرب:٧/٣٥٤-٣٥٥، المصباح المنير:١/٣٤٢، ومجمع بحار الأنوار:٣/٣٣٠.

[3] انظر: المجموع:٨/٣٢٢.

[4] انظر: روضة الطالبين:٢/٤٥٨.

[5] أخرجه مسلم في باب تقليد الهدي من كتاب الحجّ:٨/١٨٥ .

[6] انظر: المجموع:٨/٣٢٢.

المطلب الثّاني:ركوب الهدي والأضحية المنذورين.

لا يجوز ركوب الهدي والأضحية المنذورين إلاّ لضرورة([1]).

وهو ظاهر نصّ الشّافعي([2])وهو المذهب([3]).

وإليه ذهب الحنفيّة([4]) والحنابلة.([5])([6])

واستدلوا بالمنقول والمعقول:

أما المنقول:

فهو ما رواه جابر رضي الله عنه قـــال:سمعت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يقول:اركبها بالمعروف إذا ألجئت إليها حتّى تجد ظهراً.([7])

ووجه الاستدلال:

أنّ النّبي صلّى الله عليه وسلّم أذن بركوب الهدي بشرط أن يكون الركوب بالمعروف وأن يكون ملجئًا إليه وهو معنى الضرورة فدلّ علىعدم جوازه من غيره.

وأما المعقول فمن أوجه:

أ– أنّه تعلق بها حقّ للمساكين ، فلم يجز ركوبها من غير ضرورة كملكهم.([8])

---

[1] انظر: المجموع:٨/٣٣١.

[2] انظر: الأمّ:٢/٤٠٦.

[3] انظر: البيان:٤/٤١٤، والمجموع:٨/٣٣١.

[4] انظر: بدائع الصّنائع:٢/٣٥٨، الفتاوى الهنديّة:١/٢٦١.

[5] انظر: الشّرح الكبير على المقنع:٩/٣٧٩، منتهى الإرادات:٢/١٨٩، والرّوض المربع:١/٥٣٥.

[6] وفي وجه عند الشّافعية أنّه يجوز الرّكوب بحيث لا يضر الهدي سواء كان ضرورة أوّلا.

ومذهب المالكيّة كراهة الركوب إذا لم يكن لضرورة .

انظر: حاشية الدّسوقي:٢/٣٤٢، مواهب الجليل:٤/٢٨٩، وتقريرت عليش :٢/٣٤٢، وانظر:الحاوى:٤/٣٧٧، والمجموع:٨/٣٣١.

[7] أخرجه مسلم في باب جواز ركوب البدنة المهداة ،من كتاب حج:٩/٦٣ .

[8] انظر: الشّرح الكبير على المقنع:١/٣٧٩.

ب- أنّ تعظيم الهدي واجب، وفي الحمل والرّكوب استذلال له فينافي التعظيم فيحرم.([1])

ج- أنّه جعله خالصة لله تعالى فلا ينبغي أن يصرف شيئاً من عينها أو منافعها إلى نفسه من غير ضرورة.([2])

---

[1] انظر: الفتاوى الهندية:١/٢٦١.

[2] انظر: البناية:٣/٨٧٨.

المطلب الثّالث: التوكيل في تفرقة لحم الهدي والأضحية.

يستحبّ للمضحي أن يتولى تفرقة اللحم بنفسه ويجوز التوكيل فيها([1]).

وهو المذهب([2]).

و لم أجد لهم دليلا على ما ذهبوا إليه.

وقد يستدلّ لهم على استحباب تولّي التفرقة بنفسه لأنّه قربة ، وتولي القربة بنفسه أولى من الاستنابة فيها. والاستنابة جائزة قياساً على الاستنابة في الذّبح.([3])

---

[1] انظر: المجموع:٨/٣٨١.

[2] انظر: البيان:٤/٤٢٣.

[3] انظر: الشّرح الكبير على المقنع:٩/٣٦١.

المطلب الرّابع: التصدّق بجلال[1] ونعال الهدي.

يستحبّ للمهدي أن يتصدّق بجلال الهدي ونعالها الّتي قلدها بها ولا يلزم بها ولا يلزمه ذلك[2].

وهو المذهب[3].

وإليه ذهب الحنفيّة[4]والمالكيّة[5] والحنابلة في الجلال.[6]

واستدلّوا بالمعقول:

وهو أنّ الجلال والنّعال من أصل الهدي فاستحبّ التصدق بها كغيرها من الأجزاء.[7]

---

(1) هو جلّ الدّابة ، كثوب الإنسان يلبسه يقيه البرد، والجمع (جلال) و (أجلال) . (والجلّة) بالفتح البعرة وتطلق على العذرة.

انظر: المصباح المنير:١/١٠٦، والنهاية في غريب الحديث والأثر:١/٢٨٨.

[2] انظر: المجموع:٨/٣٩٨.

[3] انظر: البيان:٤٢٣-٤٢٤.

[4] انظر: الهداية:٧/١٦٥، البناية:٣/٨٧٧، والفتاوى الهنديّة :١/٢٦٢، ولم أجد عندهم ذكر النّعال.

[5] انظر: شرح الزرقاني على الموطأ:٢/٤٣٥.

[6] انظر: منتهى الإرادات:٢/١٨٩، وحاشية المنتهى:٢/١٨٩.

[7] انظر: البيان:٤/٤٢٤.

المطلب الخامس:إعطاء المضحي الجازر شيئاً من لحم الأضحية أو جلدها.

إذا أعطى المضحّي الجازر شيئاً من لحم الأضحية أو جلدها ، فإن أعطاه -لجزارته لم يجز، وإن أعطاه أجرته ثمّ أعطاه اللحم لكونه فقيراً جاز([1]).

وهو المذهب([2]).

وإليه ذهب الحنفيّة([3])والمالكيّة([4])والحنابلة.([5])

واستدلّوا على عدم جواز اعطاء الجزار من الأضحية لجزارته بالمنقول والمعقول:

أما المنقول:

فهو ما رواه علي ابن أبي طالب رضي الله عنه قال: أمرني رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أن أقوم على بدنه وأقسم جلالها وجلودها وأن لا أعطي الجازر منها شيئاً.))([6])

وأما المعقول:

فهو أنّ أجرة الجازر على المهدي فلم يجز إعطاؤه من الهدي.([7])

واستدلّوا على جواز إعطاء الجازر من الهدي إن كان فقيراً بالمعقول:

وهو القياس على دفعه إلى غيره من الفقراء.([8])

---

[1] انظر: المجموع:٨/٣٩٩.

[2] انظر: البيان:٤/٢٢٤.

[3] انظر: البناية:٣/٨٧٧، والفتاوى الهندية:١/٢٦٢.

[4] انظر: الذّخيرة:٣/٣٦٦، الكاف لابن عبد البر:١/٤٢٤، التفريع:١/٣٩٣، قوانين الأحكام ص ٢٠١، والتّاج والإكليل:٤/ ٣٨٥.

[5] انظر: الرّوض المربع:١/٥٣٥. ومنتهى الإرادات:٢/١٨٩.

[6] رواه البخاري في باب الجلال للبدن كتاب الحجّ:٣/٦٤٢، ومسلم في باب الصدقة بلحوم الهدي وجلودها وجلالها من كتاب الحجّ:٥/٥٤.

[7] انظر: البيان:٤/٤٢٤.

[8] انظر: المجموع:٨/٣٩٧.

المبحث الثّاني: في الفدية وجزاء الصيد ، وفيه خمسة وعشرون مطلباً.

المطلب الأوّل: حكم الفدية على من جعل في شجّته دهنًا من غير أن يمسّ شعره.

المطلب الثّاني: حكم الفدية على من طلي رأسه بطين ثخين أو نحوه.

المطلب الثّالث: إخراج المحرم المحلوق الفدية عن حالقه بغير إذنه.

المطلب الرّابع: حكم الفدية على من شكّ في سبب نتف شعره.

المطلب الخامس: إذا نبتت الشجرة بعضها في الحلّ وبعضا في الحرم.

المطلب السّادس: إخراج تراب الحرم أو أحجاره إلى الحلّ.

المطلب السّابع: حكم وجوب الضّمان على الحلال إذا رمى صيدًا فأصابه بعد إحرامه.

المطلب الثّامن: أكل الصّيد الحرمي إذا ذبحه حلال.

المطلب التّاسع: حكم الضّمان على المحرم إذا قبض الصّيد بهبة فهلك في يده.

المطلب العاشر: في ضمان المحرم إذا رد الصيد الذي قبضه.

المطلب الحادى عشر: حكم الجزاء على من أحرم وفي ملكه صيد ثمّ مات قبل الإرسال.

المطلب الثّاني عشر: ميراث الصّيد للمحرم.

المطلب الثّالث عشر: رجوع المحرم في صيده الّذى باعه بإفلاس المشتري.

المطلب الرّابع عشر: ضمان لبن الصّيد إذا حلبه المحرم.

المطلب الخامس عشر: الواجب على المحرم في صيد الوعل.

المطلب السّادس عشر: الواجب على المحرم في صيد الظّبي أو الغزال.

المطلب السّابع عشر: فدية الأنثى بالذّكر من الصّيد.

المطلب الثّامن عشر: الواجب على من جرح صيدًا فصار زمنًا.

المطلب التّاسع عشر: في حكم ما إذا جرح المحرم صيدا فداواه حتى برأ.

المطلب العشرون: حكم وجوب الجزاء على من رمى صيدا بعضه في الحلّ وبعضه في الحرم.

المطلب الحادي والعشرون: حكم وجوب الجزاء على المحرم إذا أمسك صيدًا فقتله وهو حلال.

المطلب الثّاني والعشرون: حكم وجوب الجزاء على من أخذ صيدًا ففسد بيضه في الحرم.

المطلب الثّالث والعشرون: حكم وجوب الجزاء على من تبع صيدًا في الحلّ والحرم ثمّ قتله في الحلّ.

المطلب الرّابع والعشرون: حكم وجوب الضّمان على الكافر إذا دخل الحرم وقتل فيه صيداً.

المطلب الخامس والعشرون: الواجب فيمن تعرض لصيد حرم المدينة وشجره.

المطلب الأوّل: حكم الفدية على من جعل في شجته دهنا من غير أن يمس شعره.

لو كان على رأس المحرم شجة فجعل في داخله دهنًا ليس بطيب وليس فيه طيب من غير أن يمسّ شعراً فلا فدية عليه([1]).

وهو المذهب([2]).

وهو مقتضى مذهب الحنفيّة([3])والمالكيّة([4])والحنابلة([5])

واستدلّوا بالمعقول من وجهين:

أ- أنّه ليس فيه طيب ولا تزيين ([6]).

ب- أنّه ليس بطيب بنفسه وإن كان أصل الطّيب ولكنه ما استعمله على وجه الطّيب.([7])

---

[1] انظر: المجموع:٧/٢٩٢.

[2] انظر: الحاوي:٤/١١٠، فتح العزيز:٣/٤٧١، وروضة الطالبين:٢/٤٠٩، بناءًا على قولهم يجوز التداوي بالدهان الّتي لا طيب فيها وجواز استعماله في شقاق الرّجل.

[3] انظر: بدائع الصّنائع:٢/٣٠٥، الفتاوى الهنديّة:١/٢٤٠، وحاشية ابن عابدين:٣/٥٧٦.

[4] بناءًا على قولهم بجواز استعمال الأدهان غير المطيبة إذا كان لعلّة.

انظر: مواهب الجليل:٤/٢٢٦ وحاشية الدّسوقي:٢/٢٩٧.

[5] بناءًا على قولهم بجواز استعمال الأدهان غير المطيبة مطلقاً سواء في الرأس أو البدن.

انظر: منتهى الإرادات:٢/١٠٣، وكشاف القناع:٢/٥٠١.

[6] انظر: المهذّب:٧/٢٧٤.

[7] انظر: بدائع الصّنائع:٢/٣٠٥.

المطلب الثّاني: حكم الفدية على من طلي رأسه بطين ثخين أو نحوه.

إذا طلي المحرم رأسه بطين ثخين ساتر وجبت عليه الفدية(١).

وهو المذهب(٢).

وإليه ذهب المالكيّة(٣)والحنابلة(٤)(٥)

استدلّوا بالمعقول من أجه:

أ- أنّه ستر . بدليل أنّه لو ستر عورته بذلك صحت صلاته.(٦)

ب- أنّ ذلك جسم يدفع به الحر.(٧)

ج- القياس على تغطية الرّأس بالثوب.(٨)

---

(١) انظر: المجموع:٧/٢٦٨.

(٢) انظر: البيان:٤/١٤٨، فتح العزيز:٣/٤٥٨، وروضة الطالبين:٢/٤٠٢.

(٣) انظر: مختصر خليل:٤/٢٠٥، الذّخيرة:٣/٣٠٧، وحاشية الدّسوقي:٢/٢٨٣.

(٤) انظر: المغني:٥/١٥١، الكافي لابن قدامة:٢/٣٥٥، والإنصاف:٣/٤٦١.

(٥) وفي وجه عند الشّافعية أنّه لا تجب الفدية بتغطية الرّأس بالطّين وهو مقتضى مذهب الحنفيّة.

انظر: بدائع الصّنائع:٣/٥٧٧، الفتاوى الهنديّة:١/٢٤٢، وحاشية ابن عابدين:٣/٥٧٧.

(٦) انظر: المجموع:٧/٢٦٨.

(٧) تقريرات عميش:٢/٢٨٣.

(٨) انظر: البيان:٤/١٤٨.

المطلب الثّالث:إخراج المحرم المحلوق الفدية عن حالقه بغير إذنه.

إذا حلق رجل رأس المحرم بغير إذنه وجبت الفدية على الحالق ولم يجزئ إخراج المحلوق الفدية عنه بغير إذنه([1]).

وهو المذهب([2]).

وإليه ذهب المالكيّة([3])والحنابلة([4])في وجوب الفدية على الحالق.([5])

واستدلّوا على وجوب الفدية على الحالق بالمعقول من أوجه:

أ- أنّ المحرم لم يحلق رأسه و لم يحلق بإذنه فأشبه ما لو انقطع الشعر بنفسه.([6])

ب- أنّ الحالق هو المقصر ولا تقصير من المحلوق.([7])

ج- أنّه أزال ما منع إزالته لأجل الإحرام فكانت عليه فديته كالمحرم يحلق رأس نفسه.([8])

واستدلّوا على عدم إجزاء إخراج المحلوق الفدية عن الحالق بغير إذنه بالمعقول:

وهو القياس على ما لو أخرجها أجنبي بغير إذنه.([9])

---

[1] انظر: المجوع:٣٦٨/٧.

[2] انظر: فتح العزيز:٤٧٨/٣، وروضة الطالبين:٤١٣/٢.

[3] وذهبوا إلى أنّه إن لم يجد الحالق ما يفتدى به فليفتد المحرم ويرجع على الحلال.

انظر: حاشية الدّسوقي:٢٩٦/٢، ومواهب الجليل:٢٣٥/٤.

[4] انظر: الإنصاف:٤٥٧/٣، وكشاف القناع:٤٩٢/٢.

[5] وذهب الحنفيّة إلى وجوب الفدية على المحلوق.

انظر: حاشية ابن عابدين:٥٧٩/٣، والفتاوى الهنديّة:٢٤٣/١.

[6] انظر: المغني:٣٨٦/٥.

[7] انظر: فتح العزيز:٤٧٨/٣.

[8] انظر: المغني:٣٨٦/٥.

[9] انظر: فتح العزيز:٤٧٨/٣.

المطلب الرّابع: في حكم الفدية على من شكّ في سبب نتف شعره.

إذا سقط شعر المحرم وشك هل نتفه بفعله أم كان يغتسل فسقط بنفسه، لا فدية عليه([1]).

وهو المذهب([2]).

وإليه ذهب الحنابلة([3])وهو مقتضى مذهب المالكيّة.([4])[5]

واستدلّوا بالمعقول:

وهو أنّ سقوط الشعر محتمل الأمرين، والأصل براءته فلا تلزمه الفدية بالشك.([6])

---

[1] انظر: المجموع:٧/٣٧٤.

[2] انظر: فتح العزيز:٣/٤٧٦، وروضة الطالبين:٢/٤١١.

[3] إلاّ أنّهم قالوا باستحباب الفدية مع الشّك.

انظر: منتهى الإرادات:٢/٩٩، وكشاف القناع:٢/٤٩٣.

[4] بناءًا على قولهم أنّ ما سقط من شعر المحرم في وضوئه أو غسله فلا شيءعليه في ذلك.

انظر: الكافي لابن عبد البر:١/٣٨٧، والذّخيرة:٣/٣١٠.

(٥) و في وجه عند الشّافعية أنّ الفدية تجب.

ولا ترد المسألة عند الحنفيّة بناءًا على عدم وجوب الفدية عندهم بحلق ما دون ربع الرّأس.

انظر: الهداية:٣/٣١، وحاشية ابن عابدين:٣/٥٧٩ وانظر: فتح العزيز:٣/٤٧٦، والمجموع:٧/٣٧٤.

[6] انظر: المجموع:٧/٣٧٤.

المطلب الخامس: إذا نبتت الشجرة بعضها في الحلّ وبعضها في الحرم.

لو كان بعض أصل الشجرة في الحلّ وبعضه في الحرم فلجميعها حكم الحرم([1]).

وهو المذهب([2]).

وإليه ذهب الحنفيّة([3]) والحنابلة.([4])

واستدلّوا بالمعقول من وجهين:

أ- أنّه اجتمع فيه الحظر والإباحة فيرجّح الحاظر احتياطاً.([5])

ب- أنّه يكون له حكم الحرم تغليباً لحرمته كما لو وقف صيد بعض قوائمه في الحلّ وبعضها في الحرم.([6])

---

[1] انظر: المجموع:٧/٤٥٢.

[2] انظر: روضة الطالبين:٢/٤٣٨، مغني المحتاج:١/٥٢٧، ونهاية المحتاج:٣/٣٥٣.

[3] انظر: بدائع الصّنائع:٢/٣٣٦، والفتاوى الهنديّة:١/٢٥٣.

[4] انظر: المغني:٥/١٩٠، منتهي الإرادات:٢/١٣٥، وكشاف القناع:٢/٥٤٨ .

[5] انظر: بدائع الصّنائع:٢/٣٣٦.

[6] انظر: المغني:٥/١٩٠.

المطلب السّادس: في إخراج تراب الحرم أو أحجاره إلى الحلّ.

يكره إخراج تراب الحرم وأحجاره إلى الحلّ[1].

وهو وجه عند الشّافعية[2] جزم به الشّيخ أبو حامد والقاضي حسين[3]والبغوي والمتولّي وصاحب العدّة والرّافعي وآخرون [4]ونقله القاضي أبو الطّيب عن الشّافعي في القديم. وهو مذهب الحنابلة.[5]

واستدلّوا بالمنقول:

وهو أنّه روي عن ابن عمر وابن عبّاس أنّهما كرها أن يخرج تراب الحرم وحجارته إلى الحلّ .[6]

القول الثّاني: أنّه لا بأس بإخراج حجارة الحرم وترابه إلى الحلّ.

وهو المذهب الحنفيّة.[7]

واستدلّوا بالمعقول من وجهين:

أ- أنّ النّاس يخرجون القدور من مكّة من لدن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم إلى يومنا هذا من غير نكير.[8]

ب- أنّه يجوز استهلاكه باستعماله في الحلّ فيجوز إخراجه إلى الحلّ.[9]

---

[1] انظر: المجموع:٧/٤٦٠.

[2] انظر: روضة الطالبين:٢/٤٤٠، والمجموع:٧/٤٦٠.

[3] هو الإمام أبو علي الحسين بن محمد بن أحمد المروزي، ويقال له أيضا : المروذي، وهو من أصحاب الوجوه ، من تصانيفه: التعليق الكبير، والفتاوى ، وهو يأتي كثيرا معروفا بالقاضي حسين، وكثيرا القاضي فقط، وحيث أطلق القاضي في كتب المتأخرين خراسانيين كالنهاية ،والتتمة، والتهذيب وكتب الغزالي فهو المراد، توفي سنة ٤٦٢هـ. انظر: ترجمته في طبقات العبادي:ص ١١٢، تهذيب الاسماء:١/١٦٤-١٦٥، وطبقات السبكي:٤/٣٨٦.

[4] انظر: فتح العزيز:٣/٥٢٠،والمجموع:٧/٤٦٠.

[5] انظر: الرّوض المربع:١/٤٥٧، منتهى الإرادات:٢/١٣٥، وكشاف القناع:٢/٥٤٩.

[6] رواه البيهقي في السّنن الكبرى باب لا يخرج من تراب حرم مكة، ولا حجارته شيء إلى الحلّ :٥/٣٣٠، وانظر: معرفة السّنن والآثار:٧/٤٤٦.

[7] انظر: بدائع الصّنائع:٢/٣٣٧.

[8] انظر: بدائع الصّنائع:٢/٣٣٧.

[9] انظر: المصدر السّابق.

القول الثّالث:لا يجوز إخراج تراب الحرم وأحجاره إلى الحلّ.

وهو المذهب([1])وهو قول للحنابلة.([2])

واستدلوا بالمنقول والمعقول:

أما المنقول فمن وجهين:

١- قوله تعالى : ﴿ أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا وَيُتَخَطَّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ ﴾ ([3]).

ووجه الاستدلال:

أنّ الله جعل نفس الحرم آمنا، ومن أمنه أن لا يخرج ترابه وأحجاره إلى الحل.

٢- عن عبد الأعلى بن عبد الله بن عامر([4]) أنّه قال: ((دخلنا على صفيّة بنت شيبة([5]) فأهدت لنا قطعة من الركن إكراماً لنا، فلمّا خرجنا مرضنا، فقيل لنا: لا يجوز إخراج شيء من الحرم، قال: وكنت أمثلهم فأخذته ورددته إليها فلمّا رجعت إليهم قالوا: ما هو إلاّ أن رددته، فكأنّما أنشطنا من عقل.([6])([7])

ووجه الاستدلال:

أنّ عبد الأعلى قد أخبر عن بعض أهل العلم أنّهم أمروه برد القطعة إلى الحرم الّتي كانوا قد أخرجوها منه فدلّ ذلك على أنّ إخراج تراب الحرم وأحجاره غير جائز.([8])

---

[1] انظر: البيان:٤/٢٦٢، الحاوي:٤/٣١٤، روضة الطالبين:٢/٤٤٠،ومغني المحتاج:١/٥٢٨.

[2] انظر: الإنصاف:٣/٥٥٨.

[3] سورة العنكبوت: الآية:٦٧.

(٤) لم أقف على ترجمته.

(٥) صفية بنت شيبة بن عثمان بن عفّان بن أبي طلحة بن عبد العزي بن عبد الدار بن قصيّ بن كلاب، الفقيهة العالمة، أمّ منصور القرشية العبدريّة المكيّة الحجبيّة ، عاشت إلى دولة الوليد بن عبد الملك.

انظر: طبقات ابن سعد:٨/٤٦٩، أسد الغابة:٧/١٧٢، تهذيب التّهذيب:١٢/٤٣٠، العقد الثمين:٨/٢٥٨، والاصابة:٤/٣٤٨.

(٦) العقل جمع عقال: هو أن تثنى وظيفه مع ذراعه فتشدهما جميعا في وسط الذّراع بحبل، وذلك هو العقل.

انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر:٣/٢٧٢، مصباح المنير:٢/٤٢٢، ومجمع بحار الأنوار:٣/٦٥١.

[7] أخرجه عن عبد الأعلى بن عبد الله بن عامر البيهقيّ في السنن الكبرى من طريق الشّافعي:٥/٣٣٠، وفي معرفة السّنن والآثار:٧/٤٤٦.

[8] انظر: البيان:٤/٢٦٣.

وأما المعقول فمن وجهين أيضا:

أ- أنّ الحرم لما أفاد الأمن لغيره فلأن يفيده لنفسه أولى.([1])

ب- أنّ الحرم بقعة تخالف سائر البقاع ، ولها شرف على غيرها بدليل اختصاص النسكين بها ووجوب الجزاء في صيدها فلا تفوت هذه الحرمة لترابها.([2])

التّرجيح:

يظهر لي والعلم عند الله رجحان القول الثّالث ، وهو القول بعدم جواز إخراج تراب الحرم وأحجاره إلى الحلّ([3]) **وذلك لما يأتي:**

أوّلاً: أنّ ما استدلّ به أصحاب القول الأوّل من أنّه مرويّ عن ابن عمر وابن عبّاس فإنّه دليل لنا ، فإنّ كثيرا من السّلف الصّالح يعبّرون عن التّحريم بالكراهة كما بين ذلك ابن قيّم الجوزيّة.([4]).

ثانيًا: أنّ ما استدلّ به أصحاب القول الثّاني من أنّ النّاس يفعلونه في عهد رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يحتاج إلى إثبات ذلك و لم أعلم دليلاً يدلّ على جواز ذلك.

ثالثًا: أنّ ما قاسه أصحاب القول الثّاني على استهلاكه في الحرم فهذا قياس مع الفارق ، فإنّ الاستهلاك غير الإخراج ، وليس بينهما علّة جامعة فيما أعلم.

رابعًا: أنّ ما استدلّ به أصحاب القول الثّالث من أثر عبد الأعلى يدلّ على أنّ التجربة دلّت على أنّ من أخرج شيئاً من الحرم قد يصاب بأذى والله تعالى أعلم.

خامسًا: أنّ ما ذهب إليه أصحاب هذا القول يتقوى أيضاً بكون إخراج تراب الحرم وأحجاره قد يكون ذريعة للشّرك وخاصة إذا كان القصد من إخراجه إرادة التّرك به . والله تعالى أعلم.

---

[1] انظر: بدائع الصّنائع:٢/٣٣٧.

[2] انظر: المجموع:٧/٤٦٠.

[3] قال الرملي: وظاهر أن محل ذلك إذا لم يكن لحاجة بناء ونحوه.

انظر: نهاية المحتاج:٣/٣٥٦.

([4]) انظر: أعلام الموقّعين : ١/٣٩.

المطلب السّابع: في حكم وجوب الضّمان على الحلال إذا رمى صيداً فأصابه بعد إحرامه.

لو رمى حلال إلى صيد ثمّ أحرم ثمّ أصابه لم يجب عليه ضمان[1].

وهو وجه عند الشّافعية حكاه المتولّي والرويانى وغيرهما.[2]

وهو مقتضى مذهب الحنفيّة.[3]

واستدلّوا بالمعقول:

وهو أنّ العبرة بحال الرّمي و لم يكن محرمًا حال الرمي فلم يجب الضّمان.[4]

القول الثّاني: أنّه يجب عليه الضّمان.

وهو المذهب[5]وإليه ذهب الحنابلة[6] والمالكيّة.[7]

واستدلّوا بالمعقول من وجهين:

أ- أنّه يجب الضّمان تغليباً لحالة الإحرام.[8]

ب- أنّ الإعتبار بحال الإصابة.[9]

التّرجيح:

يظهر لي والعلم عند الله رجحان القول الأوّل الّذي ذهب إليه البندنيجي ، **وذلك لما يأتي:**

أوّلاً: أنّ سبب وجوب الضّمان بقتل الصّيد هو الإحرام و لم يكن محرماً حالة الرّمي.

---

[1] انظر: المجموع:٣١٥/٧.

[2] انظر: المصدر السّابق.

[3] انظر: حاشية ابن عابدين:٦٠٥/٣.

[4] انظر: المصدر السّابق.

[5] انظر: فتح العزيز:٥١٧/٣، روضة الطالبين:٤٢٤/٢، مغني المحتاج:٥٢٢/١، ونهاية المحتاج:٣٤٧/٣.

[6] انظر: كشاف القناع:٥٤٦/٢.

[7] انظر: مواهب الجليل:٢٤٩/٤.

[8] انظر: نهاية المحتاج:٣٤٧/٣.

[9] انظر: كشاف القناع:٥٤٦/٢.

ثانيًا: أن ما استدلّ به أصحاب القول الثّاني من تغليب حالة الإحرام أو حالة الإصابة غير مسلّم ، وذلك لأنّه رمى في وقت كان الرّمي حلال له ، فلم يرتكب محظورًا حتّى يلزم بالضّمان.

والله تعالى أعلم.

المطلب الثّامن: أكل الصّيد الحرمي إذا ذبحه الحلال.

إذا ذبح الحلال صيدا حرميا يحرم على غيره قولاً واحداً كما يحرم عليه([1]).

وهو المذهب([2]).

وإليه ذهب الحنفيّة([3])والمالكيّة([4])([5])

واستدلّوا بالمعقول:

وهو أنّ صيّد الحرم محرّم على كلّ أحد فهو كالحيوان الّذي لا يحلّ أكله.([6])

---

[1] انظر: المجموع:٧/٣٢٢.

[2] انظر: مغني المحتاج:١/٥٢٥،ونهاية المحتاج:٣/٣٥٢.

[3] انظر: حاشية ابن عابدين:٣/٦٠٩.

[4] انظر: الذّخيرة:٣/٣٢٨.

[5] وهناك طريق عند الشّافعية بنقل الوجهين في جواز أكل غير الحلال الذابح فيما ذبحه الحلال وتحريمه.

انظر: حلية العلماء:٣/٣٢١، البيان:٤/٣٥٣، والمجموع:٧/٣٢٢.

[6] انظر: البيان:٤/٣٥٣.

المطلب التّاسع: حكم الضّمان على المحرم إذا قبض الصيد بهبة فهلك في يده.

إذا قبض المحرم الصيد بهبة فهلك في يده قبل إرســـاله ورده إلى مالكه لم يلزمه ضمان لمالكه([1]) .

وهو المذهب([2]).

وقول للحنابلة.([3])

واستدلّوا بالمعقول:

وهو أنّ حكم العقود الفاسدة حكم الصّحيحة في الضّمان، فما ضمن صحيحة ضمن فاسده وما لا يضمن صحيحة لا يضمن فاسده والهبة غير مضمونة([4])

---

[1] انظر: المجموع:٧/٣٢٧.

[2] انظر: روضة الطالبين:٢/٤٢٦، مغني المحتاج:١/٥٢٥،ونهاية المحتاج:٣/٣٤٦.

[3] انظر: حاشية المنتهى:٢/١٠٦.

[4] وفي وجه قطع به جماعة من الخراسانيين أنّه يلزمه الضمان، وهو مذهب المالكيّة والحنابلة ومقتضى مذهب الحنفيّة.

انظر: حاشية ابن عابدين:٣/٦١٩، وانظر:مواهب الجليل:٤/٢٥١، وانظر: المجموع:٧/٣٥٧، روضة الطالبين:٢/ ٤٢٧، ومغني المحتاج:١/٥٢٥، وانظر: الكافي لابن قدامة:٢/٣٦٤، ومنتهى الإرادات:٢/١٠٦.

المطلب العاشر: في ضمان المحرم إذا رد الصيد الذّي قبضه.

اذا رد المحرم الصيد الذّى قبضه بالبيع إلى بائعه زال عنه الضمان، ولو قبضه بالهبة فرده إلى واهبه لم يزل عنه الضمان[1]

واستدلّ البندنيجي بالمعقول:

وهو أنّ المتّهب كان يمكنه ارساله ولا يكون ضامنا لواهبه بخلاف المشتري.[2]

القول الثّاني: أنّه لا يسقط عنه ضمان الجزاء الاّ بالارسال.

وهو المذهب[3]وإليه ذهب المالكيّة.[4]

واستدلّوا بالمعقول أيضا:

وهو أنّ سبب وجوب الضمان هو تفويته الأمن على الصيد بالأخذ وهذا لا يزول إلاّ بالارسال.[5]

القول الثّالث:أنّه ان رد الصيد إلى من أقبضه فلا ضمان مطلقا.

وهو مذهب الحنابلة.[6]

التّرجيح:

يظهر لي والعلم عند الله رجحان ما ذهب إليه البندنيجي، **وذلك لما يأتي:**

---

[1] انظر: المجموع:٧/٣٢٨.

[2] انظر: المجموع:٧/٣٢٨.

[3] انظر: روضة الطالبين:٢/٤٢٥، مغني المحتاج:١/٥٢٥، ونهاية المحتاج:٣/٣٤٦.

[4] انظر: الذّخيرة:٣/٣٢٠.

[5] انظر: بدائع الصّنائع:٢/٣٣٢.

[6] انظر: حاشية المنتهى:٢/١٠٦.

أوّلاً: أنّ ما ذهب إليه البندنيجي من التفريق بين الهبة والبيع وجيه، وذلك فيما ظهر لي أن في البيع يلزمه أن يرد الثّمن بخلاف الهبة فلا يلزمه ثمنه وبهذا ظهر الفرق.

ثانيًا:أنّ ما علل به الشّافعية والمالكيّة في الهبة وجيه كما تقدم وما عللوا به في البيع ليس بوجيه لأنّهم فوتوا على البائع قيمة المبيع فكان الأولى أن يرده لبائعه.

ثالثًا:أنّ ما ذهب إليه الحنابلة في البيع فهو وجيه أيضًا موافق لرأي البندنيجي وأمّا ما ذهبوا إليه في الهبة فغير وجيه في نظري لأنّ الهبة ليس لها ثمن وأنّها بغيرعوض فيتعيّن عليه الإرسال دون ردّها إلى صاحبها.

المطلب الحادى عشر: في حكم الجزاء على من أحرم وفي ملكه صيد ثمّ مات قبل إمكان الإرســـــال.

إذا أحرم الإنسان وفي ملكه صيد ثمّ مات قبل إمكان الإرسال لم يجب عليه الجزاء[1].

وهو وجه عند الشّافعية[2] قطع به الشّيخ أبو حامد والعمراني[3].

وهو مذهب الحنابلة[4].

واستدلّوابالمعقول:

وهو أنّه لم يتحيّل فلم يجب عليه الجزاء قبل إمكان الإرســـــال[5].

القول الثّاني: أنّه يجب عليه الجزاء.

وهو المذهب[6] وإليه ذهب الحنفيّة[7] والمالكيّة[8].

واستدلّوا بالمعقول أيضا:

وهو أنّه جنى على الإحرام بعدم تركه للصيد فوجب عليه الجزاء.[9]

التّرجيح:

يظهر لي والعلم عند الله رجحان القول الأوّل الّذي ذهب إليه البندنيجي ومن معه وذلك لما يأتي:

---

[1] انظر: المجموع:٧/٣٣١.

[2] انظر: روضة الطالبين:٢/٤٢٥.

[3] انظر: المجموع:٧/٣٣١.

[4] انظر: الإنصاف:٣/٤٨٢، منتهى الإرادات:٢/١٠٧، وكشاف القناع:٢/٥٤٣.

[5] انظر: كشاف القناع:٢/٥٤٣.

[6] انظر: روضة الطالبين:٢/٤٢٥، مغني المحتاج:١/٥٢٥، ونهاية المحتاج:٣/٣٤٥.

[7] انظر: بدائع الصّنائع:٢/٣٢٩، شرح العناية:٣/٩٩، وحاشية ابن عابدين:٣/٦١١.

[8] انظر: الكافي لابن عبد البر:١/٣٩٠، مواهب الجليل:٤/٢٥٠، والتّاج والإكليل:٤/٢٥٠.

[9] انظر: شرح العناية:٣/٩٩.

أوّلاً: أنّ المحرم الّذي أحرم وفي ملكه صيد لم يحصل منه اعتداء فلم يكن من العدل الزامه بالجزاء إذا مات الصيد قبل إمكان الإرســـــال.

ثانيًا: أنّ ما علل به أصحاب القول الثّاني من أنّه جنى على الإحرام بعدم تركه للصيد فهذا لا يرد قبل إمكان الإرســـال ، ولذلك فقد قيّده بعض الشّافعية بما إذا كان يمكنه إرساله قبل الإحرام مع تسليمهم بعدم إلزامه بالإرســـال قبل الإحرام.([1])

والله تعالى أعلم.

---

[1] انظر: مغني المحتاج:١/٥٢٥، ونهاية المحتاج:٣/٣٤٥.

المطلب الثّاني عشر: ميراث الصيد للمحرم.

إذا مات للمحرم قريب يملك صيدا بقي الصيد على ملك المشتري الميت حتّى يتحلل المحرم من إحرامه، فإن تحلل دخل في ملكه.[1]

وهو المذهب[2].

وقول للحنابلة.[3] [4]

واستدلّوا بالمعقول:

وهو أنّ المحرم لا يصحّ منه أن يبتدئ ملك الصيد.[5]

---

(1) انظر: المجموع:٧/٣٢٨-٣٣٠.

(2) انظر: روضة الطالبين:٢/٤٢٧، والمجموع:٧/٣٢٩.

(3) انظر:المغني:٥/٤٢٤ والإنصاف:٣/٤٨٠.

(4) وفي وجه عند الشّافعية أنّ ملك الصيد لباقي الورثة، ويكون إحرامه بالنسبة إلى الصيد مانعا من موانع الإرث. قلت: وهذا مفرّع على القول بأنّ المحرم لا يملك بالإرث حالة إحرامه، والمذهب خلافه، وهو أنّ المحرم يملك بالإرث حالة الإحرام . وهومذهب الحنفيّة ، والمالكيّة ، والحنابلة، وعليه فلا ترد المسألة عندهم.

انظر: حاشية ابن عابدين:٣/٦١٦، وانظر:حاشية الدّسوقي:٢/٣١١، وتقريرات عليش:٢/٣١١، وانظر: المجموع: ٤/٣٢٩، روضة الطالبين:٢/٤٢٦، ومغني المحتاج:١/٥٢٥، وانظر: الإنصاف:٣/٤٧٩- ٤٨٠ ، منتهى الارادات: ٢/١٠١،والرّوض المربع:١/٤٧٨.

(5) انظر: الحاوي:٣/٣١٨.

المطلب الثّالث عشر: في رجوع المحرم في صيده الّذى باعه بإفلاس المشتري.

لو اشترى الحلال صيدا ثمّ أفلس بالثّمن والبائع محرم فليس للبائع الرجوع في الصّيد([1]).

وهو المذهب([2]).

وإليه ذهب الحنابلة([3])وهو مقتضى مذهب الحنفيّة([4])([5]).

واستدلّوا بالمعقول بالمعقول من أوجه:

أ- أنّ الرّجوع به يؤدّي إلى تملكه للصيد باختياره.([6])

ب- أنّه ممنوع من تملك الصيد وهذه جهة من جهات التملك.([7])

ج- أنّه هنا يملك الصيد بالاختيار فلم يجز مع الإحرام كالمشتري.([8])

---

[1] انظر: المجموع:٧/٣٣٢.

[2] انظر: الحاوي:٣/٣١٩،وروضة الطالبين:٢/٤٢٦.

[3] انظر: المغني:٥/٤٢٥، والإنصاف:٣/٤٨٠.

[4] انظر: حاشية ابن عابدين:٣/٦١٥، والدر المختار:٣/٦١٥، وهو مبنيّ على عدم جواز تملك المحرم الصّيد بسبب اختياري.

[5] وهناك طريق عند الشّافعية أنّ المسألة على وجهين، رجه: أنّ له الرجوع فيه وإرساله، وهو مذهب المالكيّة، ووجه أنّه ليس له ذلك، وهو المذهب الّذي سبق ذكره.

انظر: الذّخيرة:٣/٣١٢، وانظر: المجموع:٧/٣٣٢.

[6] انظر: الحاوي:٣/٣١٩.

[7] انظر: الذّخيرة:٣/٣٢١.

[8] انظر: المجموع:٧/٣٣٢.

المطلب الرّابع عشر: في ضمان الصيد إذا حلبه المحرم.

إذا حلب المحرم لبن صيد ضمنه([1]).

وهو المذهب([2]).

وإليه ذهب الحنفيّة([3]) والحنابلة([4])([5]).

واستدلوا بالمنقول والمعقول:

أما المنقول:

وهو أنّ اللبن من أجزاء الصيد لقوله تعالى: ﴿ وَإِنَّ لَكُمْ فِي ٱلْأَنْعَٰمِ لَعِبْرَةً نُّسْقِيكُم مِّمَّا فِي بُطُونِهِۦ ﴾([6]) وكلّمة من للتبعيض.([7])

وأما المعقول:

فهو القياس على البيض والريش.([8])

---

[1] انظر: المجموع:٧/٣٤٠.

[2] انظر: روضة الطالبين:٢/٤٢٠، مغني المحتاج:١/٥٢٤،ونهاية المحتاج:٣/٣٤٤.

[3] انظر: حاشية ابن عابدين:٣/٦٠٣.

[4] انظر: منتهى الارادات:٢/١٠٥، والرّوض المربع:١/٤٧٨.

[5] وفي وجه عند الشّافعية أنّه لا يضمنه وهو مذهب المالكيّة.

انظر: الذّخيرة:٣/٣١٧، ومواهب الجليل:٤/٢٥٠، وانظر:روضة الطالبين:٢/٤٢٠، والمجموع:٧/٣٤٠.

[6] سورة: النحل. الآية: ٦٦.

[7] انظر: حاشية الدّسوقي:٣/٨٥.

[8] انظر: المجموع:٧/٣٤١.

المطلب الخامس عشر: الواجب على المحرم في صيد الوعل[1] .

إذا قتل المحرم الوعل وجب عليه بقرة[2][3].

وهو مذهب الحنابلة[4][5].

---

[1] الوعل هوذكر الأروى قاله ابن فارس ، وهو الشّاة الجبلية وكذلك قال في البارع وزاد الأنثى وعلة بكسر العين، والجمع وعول مثل فلس وفلوس.

انظر: لسان العرب:١٥/٣٤٧، والمصباح المنير:٢/٦٦٦.

[2] انظر: المجموع:٧/٤٢٩.

[3] ذكر النّووي في المجموع نقلاً عن صاحب البيان أنّه محكي عن ابن الصبّاغ. ثمّ قال: وبهذا جزم البندنيجي وغيره. ثمّ قال: وقال القصيمري أنّ فيه تيس. وكذا ذكره العمراني.

انظر: البيان:٤/٢٣٣، والمجموع:٧/٤٢٩.

[4] انظر: المغني:٥/٤٠٣، الإنصاف:٣/٥٣٦، ومنتهى الإرادات:٢/١٢٨.

[5] ولا ترد المسألة عند الحنفيّة بناءاً على أنّ الجزاء عندهم هو قيمة الصّيد.

انظر: حاشية ابن عابدين:٣/٥٩٨، والفتاوى الهنديّة:١/٢٤٧.

المطلب السّادس عشر: الواجب على المحرم في صيد الظّبي أو الغزال. وفيه مسألتان.

المسألة الأولى: الواجب على المحرم في صيد الظّبي.

المسألة الثّانية: الواجب على المحرم في صيد الغزال.

المسألة الأولى: الواجب على المحرم في صيد الظبي.

يجب في الظبي([1])كبش.[2] ([3]).

وهو وجه عند الشّافعية([4]) قال به أبو القاسم الكرخي([5]) وبه قال به الماوردي ([6])

واستدلّوا بالمعقول:

وهو أنّ الضبيّ ذكر الغزلان فوجب فيه الكبش لذلك.([7])

القول الثّاني: أنّ الواجب في الظبي عتر. [8]

وهو المذهب([9]) وإليه ذهب الحنابلة.[10]

واستدلّوا بالمنقول والمعقول:

---

[1] الظبي: اسم للذكر والتثنية ظبيان على لفظه. والأنثى ظبيه بالهاء. قال أبو حاتم الظبية الأنثى وهى عتر وماعز والذكر ظبي. يقال له تيس وذلك اسم إذا ثنى ولا يزال ثنيا حتّى يموت.

انظر: المصباح المنير:ص١٤٥.

([2]) الكبش واحد الكباش وهو فحل الضّأن في أي سن كان . قال اللّيث : إذا أثنى الحمل فقد صار كبشا. وقيل: إذا أربع. وكبش القوم: رئيسهم وسيّدهم. وقيل كبش القوم حاميتهم والمنظور إليه فيهم، وكبش الكتيبة، قائدها.

انظر: لسان العرب:١٢/١٨، والنهاية في غريب الحديث الأثر:٤/١٤٤.

[3] انظر: المجموع:٧/٤٢٩.

[4] انظر: المجموع:٧/٤٣٠، روضة الطالبين:٢/٤٣١، نهاية المحتاج:٤/١٧٦، وتحفة المحتاج:٣/٣٥٠.

[5] الكرخي: هو منصور بن عمر بن العلاّمة أبو القاسم البغدادي الكرخي الشّافعي ، تفقه على أبي حامد الأسفيني ، توفي في جمادى الآخرة سنة سبع وأربعين وأربعمائة.

انظر: :تاريخ البغدادي:١٣/٨٧، الأنساب:١٠/٣٩٣، طبقات السبكي:٤/٣٣٤. وطبقات الأسنوى:٢/٣٤١-٣٤٢ .

[6] انظر: الحاوي:٤/٢٩٢.

[7] انظر: روضة الطالبين:٢/٤٣٠.

([8]) العتر هو الأنثى من المعز إذا أتى عليها حول.

انظر: المصباح المنير:ص ١٦٥، والقاموس المحيط:ص ٦٦٦.

[9] انظر: روضة الطالبين:٢/٤٣١، مغني المحتاج:١/٥٢٦، ونهاية المحتاج:٣/٣٥٠.

([10]) انظر: الإنصاف:٣/٥٣٧ وكشاف القناع:٢/٥٤٠.

أما المنقول:

فهو أنّ عمر وابن عبّاس قضيا بذلك وروي عن علي ولم يحفظ عن غيرهم خلافه.([1])

وأما المعقول:

فهو أنّ فيه شبها بالعتر ، لأنّه أجرد الشّعر متقلص الذّنب.([2])

القول الثّالث: أنّ الواجب في الظبي شاة.

وهو مذهب المالكيّة([3])([4])

ولم أجد دليلا على ما ذهبوا إليه.

التّرجيح:

يظهر لي والعلم عند الله رجحان القول الثّاني، **وذلك لما يأتي:**

أولا: لأنّه قضاء عمر رضي الله عنه وابن عباس، وقد روي عن علي رضي الله عنه، ولم يعرف عن غيرهم خلاف ذلك.

ثانيًا: ولأنّ الكبش فيه شبه بالعتر، والمعتبر في جزاء الصيد المثلية، كما دلّ على ذلك قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۗ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ ﴾[5]

ثالثًا: أنّ ما استدلّ به أصحاب القول الأوّل من إثبات المثلية بالجنس، فليس بأولى مما استدلّ به أصحاب القول الثّاني.

رابعًا: أنّ ما ذهب إليه أصحاب القول الثّالث لم أجد لهم دليلا عليه.

والله تعالى أعلم.

---

[1] انظر: كشاف القناع:٢/٥٤٠.

[2] انظر: المصدر السّابق.

[3] انظر: الكافي لابن عبد البر ١/٣٩٣، وقوانين الأحكام ص:١٤٦.

[4] ولا ترد هذه المسألة عند الحنفيّة بناءاً على أنّ الواجب عندهم في جزاء الصيد القيمة.

انظر: حاشية ابن عابدين:٣/٥٩٨، والفتاوى الهندية:١/٢٤٧.

(5) سورة المائدة : الآية : ٩٥.

المسألة الثّانية: الواجب على المحرم في صيد الغزال.

يجب في الغزال([1])عنز . [2]

وهو وجه عند الشّافعية.[3] قال به أبو القاسم الكرخي[4] وهو نص كلام الشّافعي ([5])قال به الماوردي ([6])وقطع به النّووي في المنهاج.([7])

وهو مذهب الحنابلة.[8]

واستدلوا بالمنقول والمعقول:

أما المنقول:

فهو أنّ عمر وابن عبّاس قضيا بذلك وروي عن علي و لم يحفظ عن غيرهم خلافه.([9])

وأما المعقول:

فهو أنّ الغزال هو الأنثى، فوجب فيه عنز لذلك. ([10])

---

[1] والغزال: ولد الظبية .

انظر: المصباح المنير:ص١٧٠. قال النّووي: قال أهل اللغة: والغزال ولد الظبية إلى حين يقوى ويطعن قرناه، ثمّ هي ظبية، والذّكر ظبي.

المجموع:٧/٤٣٠، و انظر: لسان العرب:١٠/٦٦.

([2]) انظر: المجموع: ٧/٤٣٠.

([3]) انظر: المجموع:٧/٤٣٠، روضة الطالبين:٢/٤٣١، نهاية المحتاج:٤/١٧٦، وتحفة المحتاج:٣/٣٥٠.

([4]) المجموع:٧/٤٣٠.

[5] انظر: الأمّ:٢/٣١٧.

[6] انظر: الحاوي:٤/٢٩٢.

[7] انظر: المنهاج: ص١٦٩.

([8]) انظر:الإنصاف:٣/٥٣٧ وكشاف القناع:٢/٥٤٠.

[9] انظر: كشف القناع:٢/٥٤٠.

[10] انظر: روضة الطالبين:٢/٤٣٠.

القول الثّاني: أنّ في الغزال معز صغير.

وهو المذهب([1])([2]).

واستدلّوا بالمعقول:

وهو أنّ الغزال ولد الظبي فوجب فيه ما يجب في الصّغار.([3])

التّرجيح:

يظهر لي والعلم عند الله رجحان القول الأوّل، **وذلك لما يأتي:**

أوّلاً: لأنّه قضاء عمر وابن عباس، وهو مروي عن علي رضي الله عنهم ولم يعرف لهم مخالف.

ثانيًا: ولأنّ الغزال أقرب شبهًا بالعنز.

ثالثًا: أنّ ما استدلّ به أصحاب القول الثّاني من أن الغزال ولد الظبية يجب فيه ما يجب في الصغار فغير مسلّم به، وذلك لأنّه محل خلاف عند أهل اللغة.

والله تعالى أعلم.

---

[1] انظر: روضة الطالبين:٢/٤٣١، مغني المحتاج:١/٥٢٦، ونهاية المحتاج:٣/٣٥٠.

[2] ولا ترد هذه المسألة عند الحنفيّة بناءً على أنّ الواجب عندهم في جزاء الصيد القيمة.

انظر: :حاشية ابن عابدين:٣/٥٩٨، والفتاوى الهندية:١/٢٤٧.

[3] انظر: المصدرين السّابقين.

المطلب السّابع عشر: حكم فدية الأنثى بالذكر من الصيد.

إذا فدى المحرم الأنثى من الصيد بالذكر من أمثله أجزأه.([1])

وهو المذهب([2]).

وإليه ذهب المالكيّة([3]) والحنابلة.([4])([5])

واستدلّوا بالمعقول من وجهين:

أ- أنّ الذكر أكثر لحما من الأنثى.([6])

ب- أنّ المقصود هو اللحم ولحم الذكر أوفر.([7])

---

[1] انظر: المجموع:٧/٤٣٢.

[2] انظر: روضة الطالبين:٢/٤٣٣، تحفة المحتاج:٤/١٨٨، وحاشية الشرواني:٤/١٨٨.

[3] انظر: حاشية الدّسوقي:٢/٣٢٧، والتّاج والإكليل:٤/٢٦٨.

[4] انظر: منتهى الإرادات:٢/١٣٠، وكشاف القناع:٢/٥٤١.

[5] وفي وجه عند الشّافعية أنّه لا يجزئه وهو وجه الحنابلة أيضاً.

ولا ترد المسألة عند الحنفيّة بناءًا على أنّ الجزاء عندهم قيمة الصّيد.

انظر: الفتاوى الهنديّة:١١/٢٤٧، الحاوي:٤/٢٩٦، البيان:٤/٢٣٦، وروضة الطالبين:٢/٤٣٢، وانظر: المغني:٥/٤٠٦، والإنصاف:٣/٥٤٢.

[6] انظر: البيان:٤/٢٣٦.

[7] انظر: الكافي:٢/٣٨٧.

المطلب الثّامن عشر: الواجب فيمن جرح صيداً فصار زمنا.

لو جرح المحرم صيداً فاندمل جرحه وصار الصّيد زمنا يلزمه جزاء كامل.([1])

وهو المذهب([2]).

وإليه ذهب الحنفيّة([3])والمالكيّة([4])والحنابلة.([5])([6])

استدلّوا بالمعقول من أوجه:

أ- القياس على أنّ من أزمن عبداً فيلزمه كلّ قيمته.([7])

ب- أنّه جعله كالميّت.([8])

ج- أنّه عطّله فصار كالتالف.([9])

د- أنّه مفضي إلى تلفه فصار كالجارح له جرحاً يتيقّن به موته.([10])

---

[1] انظر: المجموع:٧/٤٣٤.

[2] انظر: روضة الطالبين:٢/٤٣٤، ومغني المحتاج:١/٥٢٧.

[3] انظر: بدائع الصّنائع:٢/٣٢٨، فتح القدير:٣/٨٠، حاشية ابن عابدين:٣/٦٠٢، والفتاوى الهنديّة:١/٢٤٨.

[4] انظر: الكافي لابن عبد البر:١/٣٩٤، والذّخيرة:٣/٣١٧ .

[5] انظر: المغني:٥/٤٠٧، منتهى الإرادات:٢/١٣١، وكشاف القناع:٢/٥٤٣.

[6] وفي وجه عند الشّافعية أنّه يلزمه أرش النقص .

انظر: المجموع:٧/٤٣٣، وروضة الطالبين:٢/٤٣٤.

[7] انظر: روضة الطالبين:٢/٤٣٤.

[8] انظر: البيان:٤/٢٤٩.

[9] انظر: كشاف القناع:٢/٥٤٣.

[10] انظر: المغني:٥/٤٠٧.

المطلب التّاسع عشر: في حكم ما إذا جرح المحرم صيدا فداواه حتّى برأ.

إذا جرح المحرم صيداً ثمّ أخذه فداواه وأطعمه وسقاه حتّى برأ وعاد ممتنعاً كما كان وجب عليه مابين قيمته صحيحاً ومندملا([1]).

وهو المذهب.([2])([3])

واستدلّوا بالمعقول:

وهو القياس على الحكومة([4]) بالنسبة للآدميّ.([5]).

---

[1] انظر: المجموع:٧/٤٣٦.

[2] انظر: الحاوي:٤/٢٩٨، ونهاية المحتاج:٣/٣٥٢.

[3] وفي وجه عند الشّافعية أنّه يجب عليه كمال الجزاء وهو مذهب الحنفيّة.

وذهب المالكيّة والحنابلة وهو قول للحنفيّة إلى أنّه يسقط عنه الجزاء .

وفي وجه آخر عند الشّافعية أنّه يجب عليه أرش ما نقص .

انظر: بدائع الصّنائع:٢/٣٢٨، شرح العناية:٣/٨٠، حاشية ابن عابدين:٤/٦٠٢، والفتاوى الهنديّة:١/٢٤٨، وانظر: الذّخيرة:٣/٣١٧، الكافي لابن عبد البر:١/٣٩٤، وتقريرات عليش:٢/٣١٦، وانظر: البيان:٤/٢٥٠، والمجموع:٧/٤٣٦، وانظر: الكافي لابن قدامة:٢/٣٩٠، والشّرح الكبير على المقنع:٩/٣١.

([4]) الحكومة هي أن يقوّم المجروح على فرض أنه عبد قبل جرحه ويقوّم بعد جرحه وبرئه، وذلك في جرح لا دية له معلوم من الشرع، فما نقص من قيمته بعد الجرح والبرء فهو الحكومة. فيقال مثلا: قيمته قبل جرحه مئة ألف دينار وبعد جرحه وبرئه تسعون ألف، فيجب للمجني عليه على الجاني عشر الدية وهي عشرة آلاف. انظر: الإجماع لابن المنذر: ص٧٤، والإختيار في تعليل المختار: ٤/٤٢.

([5]) انظر: نهاية المحتاج : ٣/٣٥٢.

المطلب العشرون: في حكم وجوب الجزاء على من رمى صيداً بعضه في الحلّ وبعضه في الحرم.

لو رمى شخص من الحلّ إلى صيد بعضه في الحلّ وبعضه في الحرم وجب عليه الجزاء بكلّ حال، حتّى لو كان رأسه في الحرم وقوائمه كلّها في الحلّ، وهو نائم أو مستيقظ[1]

وهو وجه عند الشّافعية[2]قطع به العمراني.[3]

وهو مذهب المالكيّة[4]

واستدلّوا بالمعقول من وجهين:

أ- أنّ الصيد لما كان بعضه في الحرم كان مضمونا كما لو كانت قوائمه في الحرم أو كان نائماً.[5]

ب- أنّ الجزاء وجب تغليباً لحرمة الحرم.[6]

القول الثّاني: أنّه إن كان رأسه في الحرم وقوائمه كلّها في الحلّ فلا جزاء عليه، وإن كان بعض قوائمه في الحرم وجب الجزاء وإن كانت قائمة واحدة.

وهو المذهب[7]

واستدلّوا بالمعقول:

---

[1] انظر: المجموع:٧/٤٤٦.

[2] انظر: المصدر السّابق.

[3] انظر: البيان:٤/٢٥٤.

[4] انظر: الذّخيرة:٣/٣٢٣.

[5] انظر: البيان:٤/٢٥٥.

[6] انظر: المجموع:٧/٤٤٦.

[7] انظر: روضة الطّالبين:٢/٤٣٥، ومغني المحتاج:١/٥٢٥.

وهو أنّ الاعتبار بقوائمه لا بالرأس فإذا كان بعض القوائم في الحرم وجب الجزاء تغليباً للحرمة([1])

القول الثّالث: أن العبرة بالقوائم أو أحدهما إن كان قائماً وبالرأس إن كان نائماً.

وهو مذهب الحنفيّة.([2])

واستدلّوا بالمعقول:

وهو أنّه إذا كان قوائمه في الحلّ وهو غير نائم، فهو مستقرّ في الحل،وإذا كان نائماً فليس بمستقرّ على قوائمه وإنّما الاعتبار بموضعه.([3])

القول الرّابع: أنّه إذا كان جزء من الصيد في الحرم فإن كان ذلك الجزء القوائم ضمنه مطلقاً أيّ نائما أولا وإن كان أيّ جزء من غير القوائم كالرّأس والذنب فإن كان الصيد غير قائم ضمنه وإن كان قائما لم يضمنه.

وهو مذهب الحنابلة.([4])

واستدلّوا على وجوب الجزاء بوجود أيّ جزء منه وإن كان قائما تغليباً لجانب الحظر.([5])

القول الخامس:أنّه لا جزاء فيه.

وهو وجه عند الشّافعية.([6])

واستدلّوا بالمعقول من وجهين:

أ- أنّ حرمة الحرم لم تكتمل له.([7])

ب- أنّ الصيد لم يتمحض حرمياً.([8])

---

[1] انظر: المجموع:٧/٤٤٥.

[2] انظر: الدر المختار:٣/٦٠٥، حاشية ابن عابدين:٣/٦٠٥، والفتاوى الهنديّة:١/٢٥١.

[3] انظر: البيان:٤/٢٥٥.

[4] انظر: كشاف القناع:٢/٥٤٥، وحاشية المنتهى:٢/١٣٢.

[5] انظر: كشاف القناع:٢/٥٤٥.

[6] انظر: الحاوي:٤/٣٢٣، المجموع:٧/٤٤٥، وروضة الطالبين:٢/٤٣٦.

[7] انظر: الحاوي:٤/٣٢٣.

[8] انظر: المجموع:٧/٤٤٥.

القول السّادس: إن كان أكثره في الحرم وجب الجزاء وإن كان أكثره في الحلّ فلا.

وهو وجه عند الشّافعية([1])

واستدلّوا بالمعقول:

وهو أنّ العبرة بالأغلب منه.([2])

القول السّابع: إن كان خارجا من الحرم إلى الحلّ ضمنه، وإن كان خارجا من الحلّ إلى الحرم فلا يضمنه.

وهو وجه عند الشّافعية.([3])

واستدلّوا بالمعقول من وجهين:

أ- أنّ حرمة الحرم ثابتة له ما لم تفارقه، فإن كان داخلا من الحلّ إلى الحرم فلا جزاء فيه لأنّ حكم الحل جار عليه ما لم تفارقه.([4])

ب- أنّ العبرة بما كان عليه الصيد.([5])

---

[1] انظر: الحاوي:٤/٣٢٣، المجموع:٧/٤٤٥، وروضة الطالبين:٢/٤٣٦.

[2] انظر: الحاوي:٤/٣٢٣.

[3] انظر: الحاوي:٤/٣٢٣، المجموع:٧/٤٤٥، وروضة الطالبين:٢/٤٣٦.

[4] انظر: الحاوي:٤/٣٢٣.

[5] انظر: المجموع:٧/٤٤٥.

الترجيح:

يظهر لي والعلم عند الله رجحان القول الأوّل الّذي ذهب إليه البندنيجي ومن معه، **وذلك لما يأتي:**

أوّلاً: أنّ مبناه على القاعدة الفقهيّة المشهورة :

إذا اجتمع مبيح وحاظر قدّم جانب الحاظر ([1]).

ثانيًا: ولأنّ هذا القول هو الأحوط،وبقيّة الأقوال راعوا فيها جانبا معيّنًا و لم يراعوا كل الجوانب ، وأمّا القول الأوّل فقد سلكوا فيه جانب الاحتياط مراعاة للحرمة .

والله تعالى أعلم.

([1]) انظر: الأشباه والنظائر: ص ٧٤.

وأمّا القول الخامس: فإنّهم غلبوا جانب الحلّ وهذا خلاف القاعدة الفقهيّة الّتي ذكرتها والّتي استندت على حديث الحسن بن علي أن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال ((دع ما يريبك إلى مالا يريبك)) ([1])

وقد دلّ عليها أيضًا حديث النّعمان بن بشير أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلّم قال : ((الحلال بيّن والحرام بيّن وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمها كثير من النّاس فمن اتقى الشّبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه.. الحديث))[2]

والله تعالى أعلم.

---

[1] أخرجه الترمذيّ في باب "٦٠ ، من كتاب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، :٤/٥٧٦، والنسائي في باب الحث على ترك الشبهات من، من كتاب الأشربة:٨/٢٣٨. وصحّحه الألباني في الإرواء:١/٤٤. وصحيح سنن النسائي:٣/٥٢٥.

(٢) أخرجه البخاريّ في باب فضل من استبرأ لدينه من كتاب الأيمان ١/١٥٣ ، ومسلم في باب أخذ الحلال وترك الشبهات من كتاب المساقات والمزارعة : ١٢/٢٧ – ٢٨.

المطلب الحادى والعشرون:حكم وجوب الجزاء على المحرم إذا أمسك صيداً فقتله حلال.

لو أمسك المحرم صيداً فقتله حلال ضمنه المحرم بالجزاء ولا يرجع به على الحلال القاتل([1]).

وهو المذهب([2]).وإليه ذهب أبو يوسف ومحمّد من الحنفيّة([3])وهو قول للمالكيّة.([4])([5])

واستدلّوا على وجوب الضّمان على المحرم بالمعقول من وجهين:

أ- أنّ حفظ المحرم للصّيد واجب عليه.([6])

ب- أنّه تسبب إلى إتلافه.([7])

واستدلّوا على عدم رجوع المحرم الممسك على الحلال القاتل بالمعقول من وجهين:

أ- أنّه أتلف صيداً يجوز له إتلافه ، فإنّه غير ممنوع منه لا لحقّ الله تعالى ولا لحقّ المحرم لأنّه لم يمكنه بالإمســـاك.([8])

ب- أنّ الحلال لما جاز له إتلافه لم يجب عليه ضمان بخلاف مسألة الغصب فإن المتلف للمغضوب متعدّ فضمن.([9])

---

[1] انظر: المجموع:٧/ ٤٣٧-٤٣٨.

[2] انظر: روضة الطالبين:٢/٤٢٤، ونهاية المحتاج:٣/٣٤٧.

[3] انظر: حاشية ابن عابدين:٣/٦١٦.

[4] انظر: الذّخيرة:٣/٣٢١.

[5] وفي وجه عند الشّافعية أنّه يرجع على الحلال القاتل. وهو مذهب الحنفيّة ، والمالكيّة، والحنابلة.

انظر: بدائع الصّنائع:٢/٣٣٣، وحاشية ابن عابدين:٣/٦١٦، وانظر:حاشية الدّسوقي:٢/٣١٩، التّاج والإكليل: ٤/٢٦٠، وتقريرات عليش:٢/٣١٩، وانظر: البيان:٤/٢٤٨، المجموع:٧/٤٣٧، وروضة الطالبين:٢/٤٢٤، وانظر: الإنصاف:٣/٤٧٥.

[6] انظر: نهاية المحتاج:٣/٣٤٧.

[7] انظر: المجموع:٧/٤٣٧.

[8] انظر: البيان:٤/ ٢٤٨.

[9] انظر: المجموع:٧/ ٤٣٨.

المطلب الثّاني والعشرون: حكم وجوب الجزاء على من أخذ صيداً ففسد بيضه في الحرم.

لو أخذ إنسان صيداً ففسد بيضه في الحرم ضمنه[1].

وهو المذهب[2].

واستدلّوا بالمعقول:

وهو القياس على ضمان الفرخ.[3][4]

---

[1] انظر: المجموع:٧/٤٤٧.

[2] انظر: المصدر السّابق.

(٣) والفرخ هو ولد الطائر ، هذا الأصل ،.وقد يستعمل في كلّ صغير من الحيوان والنبات والشجر وغيرهما.

انظر: لسان العرب:١٠/٢١٢.

[4] انظر: المجموع: ٧/٤٤٧.

و لم أقف في المذاهب الأخرى على ذكر مسألة البيضة وإنّما ذكروا من حبس صيدا في الحلّ فمات فرخه في الحرم فأوجب عليه الضمان المالكيّة والحنابلة.

انظر: الذّخيرة:٣/٣٢٣، وانظر: الكافي لابن قدامة:٢/٣٩٤، الشّرح الكبير على المقنع:٩/٤١، الإنصاف:٣/٥٤٨ ، منتهى الارادات:٢/١٣٣، وكشاف القناع:٢/٥٤٥.

المطلب الثّالث والعشرون: حكم وجوب الجزاء على من تبع صيداً في الحلّ والحرم ثمّ قتله في الحلّ.

لو عدى حلال من الحلّ إلى صيد في الحلّ فسلك الحرم، ثمّ خرج إليه فقتله فلا شيء عليه بلا خلاف[1].

وهو المذهب[2].

وهو مقتضى مذهب الحنفيّة[3]والحنابلة[4][5]

واستدلّوا بالمعقول:

وهو أنّ ابتداء الصيد من حين الرمي أو نحوه لا من حين السّعي.[6]

---

[1] انظر: المجموع:٧/٤٤٩.

[2] انظر: مغني المحتاج:١/٥٢٥، ونهاية المحتاج:٣/٣٤٩.

[3] انظر: بدائع الصّنائع:٢/٣٣٤، والفتاوى الهنديّة:١/٢٥١.

[4] انظر: منتهى الارادات:٢/١٣٣، وكشاف القناع:٢/٥٤٦.

[5] وذهب المالكيّة إلى أنّه يجب عليه الجزاء.

انظر: حاشية الدّسوقي:٢/٣١٥، ومواهب الجليل:٤/٢٥٥.

[6] انظر: نهاية المحتاج:٣/٣٤٩.

المطلب الرّابع والعشرون: حكم وجوب الضّمان على الكافر إذا دخل الحرم وقتل فيه صيداً.

إذا دخل كافر إلى الحرم فقتل فيه صيداً وجب عليه الضّمان(١).

وهو المذهب(٢).

وإليه ذهب الحنابلة(٣)(٤).

واستدلّوا بالمعقول من وجهين:

أ- أنّه ضمان يتعلق بالإتلاف فاستوى فيه المسلم والكافر كضمان الأمـــوال. (٥)

ب- أنّ حرمته لمحلّه وهو ثابت بالنسبة إلى كلّ قاتل.(٦)

---

١ انظر: المجموع:٧/٤٥٠.

٢ انظر: حلية العلماء:٣/٣٢٢، روضة الطالبين:٢/٤٣٧، مغني المحتاج:١/٥٢٥، ونهاية المحتاج:٣/٣٤٤.

٣ انظر: الكافي لابن عبد البر:٢/٣٩٢، الإنصاف:٣/٥٤٨، وكشاف القناع:٢/٥٤٥.

٤ وهناك احتمال عند الشّافعية بعدم وجوب الضّمان على الكافر ، وقد جعله العمراني وجهاً، وهو مذهب الحنفيّة والمالكيّة.

انظر: بدائع الصّنائع:٢/٣٣٢، حاشية ابن عابدين:٣/٦١٧، والفتاوى الهنديّة:١/٢٤٩، وانظر: الذّخيرة:٣/٣٢٢، وانظر: حلية العلماء:٣/٣٢٢، البيان:٤/٢٥٧، المجموع:٧/٤٥٠، وروضة الطالبين:٢/٤٣٧.

٥ انظر: المجموع:٧/٣٥٠.

٦ انظر: الكافي لابن قدامة:٢/٣٩٢.

المطلب الخامس والعشرون: الواجب فيمن تعرض لصيد حرم المدينة وشجره.

إذا تعرض أحد لصيد حرم المدينة وشجره سلب الصائد وقاطع الكلأ.على القديم من قولي الشّافعي.[1]

قال البندنيجي: والمراد بالسلب أنّه كسلب القتيل من الكفار.[2]

وهو المذهب.[3]

وهي رواية عن الإمام أحمد.[4] [5]

---

(1) انظر: حلية العلماء:٣/٣٢٣ ، البيان:٤/٢٦٥ ، المجموع:٧/٤٧٤ روضة الطالبين:٢/٤٤٠ مغني المحتاج:١/ ٥٢٩ ونهاية محتاج:٣/٣٥٧.

(2) انظر:المجموع:٧/٤٧٤.

(3) انظر: روضة الطالبين:٢/٤٤٠ وشرح المحلّي:٢/١٤٣.

(4) انظر: الكافي لابن قدامة:٢/٣٩٧ ، المقنع:١/٤٤٠ والإنصاف: ٣/٥٦٠.

(5) وهناك طريق عند الشّافعية أنّ في المسألة وجهين، أصحّهما كسلب القتيل والثّاني أنّ سلبه ثيابه فقط.

وذهب المالكيّة إلى أنّه ليس في صيد حرم المدينة وشجره جزاء. وهو مذهب الحنابلة.

انظر: الذّخيرة:٣/٣٣٧ – ٣٣٨ حاشية الدّسوقي: ٢/٣٢١ وتقريرات عليش:٢/٣٢١ . وانظر:المجموع:٧/٤٧٤ روضة الطالبين :٢/٤٤٠ ومغني المحتاج:١/٥٢٩ . وانظر: الكافي لابن قدامة: ٢/٣٩٧، المقنع:١/٤٤٠ ، الشّرح الكبير على المقنع:٩/٦٥ ، الإنصاف:٣/٥٥٩ ، منتهى الإرادات:٢/١٣٧ والروض المربع:١/٤٩٧.

واستدلّوا بالمنقول:

وهو ما روى عامر[1] بن سعد بن أبي وقاص أنّ سعدا ركب إلى قصره بالعقيق[2] فوجد عبدا يقطع شجرا أو يخبطه[3] فسلبه، فلما رجع سعد جاءه أهل العبد فكلّموه أن يردّ على غلامهم أو عليهم ما أخذ من غلامهم، فقال معاذ الله أن أردّ شيئاً نفلنيه[4] رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ، وأبى أن يردّ عليهم .[5]

ووجه الاستدلال:

أنّ قول سعد رضي الله عنه : معاذ اللّه أن أردّ شيئاً نفلنيه رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم، دليل على أنّ من قطع شجر حرم المدينة يسلب كما يسلب الكافر في الحرب.

ولا فرق في ذلك بين قاتل الصيد وقاطع الشجرة لأنّ سبب الجزاء في كلّ منهما هو حرمة الحرم.

واللّه تعالى أعلم .

---

(1) عامر بن سعد بن أبي وقاص ، إمام ثقة ، سمع أباه، وأسامة بن زيد، وعائشة، وعنه ابنه ابن عامر، وعمرو بن دينار والزّهريّ، وموسى بن عقبة وآخرون. وهو تابعي جليل ثقة مشهور، مات سنة أربع ومائة. انظر: البداية والنهاية:٩/ ٢٣٠، وطبقات ابن سعد:٥/١٩٧، والجرح والتعديل:٣/٣٢١، العبر:١/١٢٧، وتهذب التّهذيب:٥/٦٣ ، وشذرات الذّهب:١/١٢٦.

(2) يقال لكلّ موضع جرفه السيل وصار شقا في الأرض وأوسعه عقيق، والجمع أعقة وعقائق، وفي بلاد العرب أربعة أعقّة وهي أودية عاديّة شقتها السيول. ومنها وادي العقيق ، الّذى في غرب المدينة المنوّرة مارا بآبار عليّ وعروة.

انظر: معجم البلدان:٤/١٣٩-١٤٠، المعالم الأثيرة: ص ١٩٤-١٩٥، لسان العرب:١/٢٥٥، تهذيب الاسماء واللّغات:٣/٥٦، ومجمع بحار الأنوار:٣/٦٤٨.

(3) خبط خبطه يخبطه خبطاً ضربه ضرباً شديداً وخبط الشّجرة بالعصا يخبطها خبطا: شدّها ثمّ ضربها بالعصا ونفض ورقها منها ليعلفها الابل والدواب .

انظر: لسان العرب:٤/١٦، والقاموس: ص ٨٥٧.

(4) النّفل بالتحريك الغنيمة والهبة، والجمع أنفال ونفال بكسر النون وفتح الفاء.

انظر: لسان العرب:١٤/٢٤٤، والمصباح المنير:ص ٦١٩.

(5) أخرجه مسلم في باب فضل المدينة ودعاء النّبي صلّى عليه وسلّم فيها بالبركة من كتاب الحجّ. ٩/١١٧.

الخاتمة

الخاتمة

وتشتمل على خلاصة البحث ونتيجته.

أحمد الله تبارك وتعالى وأشكره على ما وفّقني من أسباب طلب العلم في هذا البلد المبارك ، ويسّر لي أن أنجز هذا البحث. وقد أتيت فيه بمقدّمة بدأتها بالثناء على الله بما هو أهله ، وأثنيت بالصّلاة والسّلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وذكرت أهميّة فنّ الفقه وفضله فيها.

وأنّي اخترت آرء البندنيجي الفقهيّة في العبادات لأهمّيّة العبادات في إصلاح الفرد والمجتمع ، ولمكانة هذا العالم العلّامة في الفقه الاسلامي، وعند الشّافعية على وجه الخصوص ولأنّ المذهب الشّافعي هو المذهب السّائد في بلدي فكان عليّ أن أكون ملمًا به.

وقد درست هذه الشّخصيّة دراسة علميّة وذكرت فيها سبعة مباحث: اسمه، نسبه، كنيته،نشأته،حياته العلميّة، شيوخه، تلاميذه،مكانته وآثاره العلميّة،وفاته، ومصادر ترجمته التي وقفت عليها.

وقد توصلت إلى أنّ اسمه الحسن بن عبيد الله مكبراً في اسمه ومصغرا في اسم أبيه في أكثر المصادر وبعضهم ذكروهما بالتصغير. ونسبته إلى بندنيجين قرية قريبة إلى بغداد في ذلك الزمان، ولعلّها انضمت إلى بغداد في هذا الزّمان باتّساع العمران، وقد خرجت هذه القرية المباركة جمعا من العلماء الفضلاء فذكرهم للفائدة.

وقد اتّفقت مصادر ترجمته على أنّ كنيته أبو الحسن ، وأنّه شافعيّ المذهب، وهذه المصادر لم تفصل لنا شيئاً كثيراً عن أسرته ، ونشأته العلميّة ، ولكنّه ظهرلي أنّه بدأ في تحصيل العلم في وقت مبكّر جدًا،واجتهد حتّى فاق أقرانه.

ولم تذكر هذه المصادر كثيراً من مشائخه ولكنها ذكرت أنّه أجلّ أصحاب الشّيخ أبي حامد الاسفرائيني، المقرّبين إليه، والملازمين له المتخرجين من عنده، وقد لازم طريقته الفقهيّة فأصبح ينسب إليها.

ولم أقف على من ذكر بعض أعيان تلاميذه، ولا شكّ أنّ له تلاميذ كثيرين لأنّ أصحاب التّراجم نسبوا إليه حلقة علميّة بجامع المنصور ببغداد ، كان يجلس للتدريس والافتاء ولا توجد حلقة علميّة بدون تلاميذ.

وقد ذكرت بعض المصادر أنّه كان صالحاً ورعاً وديناً كما هو شأن العلماء العاملين الخاملين أمانة العلم والشّريعة الغراء . وقد اتّفقت المصادرعلى أنّه تفقه ودرّس وحكم ببغداد .

واتّفق الشّافعية على أنّ القاضي أبا على البندنيجيّ كان قاضيا ومفتياً ومدرساً للفقه ومن أصحاب الوجوه والاختيارات الفقهيّة، وله مكانة عالية ،رموقة لا يخلو مختصر ومطول عندهم من ذكره في الغالب، وهو كثير الموافقه لشيخه أبي حامد.

ولم أقف على ذكر شيء من تراثه سوى "التّعليقة"، وقل في كتب الشّافعية نظيره، كما ذكر ذلك محقق الشّافعية النّووي رحمه الله.

وكتاب الذّخيرة وهو مشهور عندهم كما ذكر ذلك مؤرخ الشّافعية ابن السّبكي في طبقاته.

وقد توصلت إلى أنّ هذا العالم الكبير توفي في عام ٤٢٥هـ، بعد حياة مليئة بالعلم والتّعليم والافتاء ، والقضاء والتّأليف فرحمه الله تعالى. وقد ذكرت في آخر ترجمته مصادر ترجمته لمن أراد أن يستفيد ويطلع عليها.

وقد درست اصطلاحات الشّافعية الّتي ذكرها النّووي في بعض كتبه . وذكرت المسائل الّتي يفتي فيها على القديم من قولي الشّافعي.

وقد جمعت أراء البندنيجيّ الفقهيّة في العبادات وقسّمتها إلى ثلاثة أبواب.

الباب الأوّل في الطّهارة ، والصّلاة ، وفيه فصلان:

الفصل الأوّل:الطّهارة وفيه خمسة مباحث، وتحت هذه المباحث تسعة عشرة مطلبًا. من بينها مطلب تحته مسألتان.

الفصل الثّاني:في الصّلاة وفيه سبعة عشرة مبحثاً. وتحت هذه المباحث مائة وستة عشرة مطلبًا، من بينها ثلاثة مطالب تحتها ستة مسائل.

الباب الثّاني في الزكاة ، والصّوم وفيه فصلان:

الفصل الأوّل:في الزّكاة وفيه ثلاثة مباحث، وتحت هذه المباحث ثلاثة وعشرون مطلبًا.

الفصل الثّاني:في أحكام الصّيام ، وفيه ثلاثة مباحث، وتحت هذه المباحث ثلاثة عشر مطلب، من بينها مطلب تحته مسألتان.

الباب الثّالث في أحكام الحجّ وفيه ثلاثة فصول.

الفصل الأوّل: في الإستطاعة، والإحرام ومحظوراته ، وفيه مبحثان، وتحتها تسعة وعشرون مطلبًا.

الفصل الثّاني: في الطّواف والسعي وأعمال المشاعر، وفيه مبحثان. وتحت هذه المباحث ثمانية عشر مطلب.

الفصل الثّالث: في أحكام الهدي والفدية وجزاء الصّيد وفيه مبحثان، وتحت هذه المباحث ثلاثون مطلبًا، من بينها مطلب تحته مسألتان.

ودرست هذه المادة العلميّة على النحو التّالي:-

١. إذا وافق رأي البندنيجي المذهب عند الشّافعية أذكره وأذكر من وافقه من أئمة المذهب وكذا المذاهب الفقهية الأخرى وأدلّة المسألة مع ذكر

وجه الاستدلال من تلك الأدلّة إذا لم يكن ظاهرًا، وأذكر قول المخالف في الهامش.

٢. إذا خالف قول البندنيجي المذهب عند الشّافعية أذكره وأوازنه بينه وبين قول غيره من أئمة المذهب وكذا المذاهب الفقهيّة الأخرى مع ذكر أدلّة كلّ قول ووجه الاستدلال إذا لم يكن ظاهرًا ثمّ مناقشة ما يحتاج إلى مناقشة ثمّ التّرجيح.

٣. وأصدر كلّ مسألة بقول البندنيجيّ ثمّ أبيّن درجته في المذاهب، وأبدأ في الاستدلال بذكر أدلّة االكتاب إن كان في المسألة نصّ من الكتاب ثمّ السّنّة إن كان ثمّة حديث ثمّ الآثار ثمّ الاستدلال بالمعقول ، وإذا لم أقف على دليل القول استدلّ له وأقول لعلّ دليلهم كذا وكذا أو قد يستدلّ لهم بكذا أو يعلّل لهم بكذا أو لعلّ تعليلهم كذا وكذ، إذا ظهر لي شيء من ذلك.

وقد تبيّن لي بعد هذا البحث أنّ عدد المسائل الّتي وافق فيها القاضي أبو علي البندنيجيّ المذهب الشّافعي في هذا البحث مائة وسبعة وتسعون مسألة، والّتي خالف فيها المذهب ستون مسألة ، ومجموع المسائل كلّها مائتان وسبعة وخمسون مسألة.

وقد ذكرتها بالتفصيل في ملحق بعد الخاتمة .

وإنّي أوصي طلبة الفقه بالقيام بدراسة هذه الآراء الفقهيّة وهذه الشّخصيّات، لأنّها تثري المكتبة الاسلاميّة وتكوّن شخصيّة الباحث، وتفيد مدرس الفقه، وتكوّن له ملكة فقهيّة تكسبه قدرة على مناقشة الآراء الفقهيّة والترجيح.

والله وليّ التوفيق وعليه اعتمادي واتكالي وهو حسبي ونعم الوكيل.

الفهارس العامة

فهرس الآيات

فهرس الآيات القرآنيّة الواردة في الرسالة حسب ترتيب سور القرآن.

الآية	السّورة	رقمها	الصفحة
١. ﴿ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ﴾	البقرة	١٨٧	٣٩٤
٢. ﴿ فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ ﴾	البقرة	٢٠٠	٢٨٠
٣. ﴿ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ ﴾	البقرة	٢٠٣	٢٨٠
٤. ﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾	البقرة	٢٢٢	١٠٦
٥. ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾	البقرة	٢٨٦	٨٧
٦. ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾	آل عمران	٩٧	٤١٣،٤١٨
٧. ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾	آل عمران	١٠٢	١
٨. ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ﴾	النّساء	١	١
٩. ﴿ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾	النّساء	٤٣	٧٥، ١٠١
١٠. ﴿ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ﴾	المائدة	٢	٢٢١
١١. ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟ ﴾	المائدة	٢	٢٦٢
١٢. ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ﴾	المائدة	٨٩	٣٧٢
١٣. ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ... ﴾	المائدة	٩٥	٥٣٥

الآية	السورة	رقمها	الصفحة
١٤. ﴿ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّقَوْا۟ ﴾	الأعراف	٩٦	٣١٠
١٥. ﴿ وَإِنَّ لَكُمْ فِى ٱلْأَنْعَٰمِ لَعِبْرَةً نُّسْقِيكُم مِّمَّا فِى بُطُونِهِۦ ﴾	النحل	٦٦	٥٣١
١٦. ﴿ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾	التوبة	٣٤	٣٤٧
١٧. ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ ﴾	النحل	٩٨	١٥٩، ١٦١
١٨. ﴿ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴾	الحج	٢٩	٤٧١، ٤٨٠
١٩. ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾	الحج	٧٨	٨٤، ٢٩٢
٢٠. ﴿ رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ ﴾	النمل	٢٦	١٩٢
٢١. ﴿ يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِىِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾	الأحزاب	٣٢	٤٢٢
٢٢. ﴿ أَوَلَمْ يَرَوْا۟ أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا ءَامِنًا ﴾	العنكبوت	٦٧	٥١٩
٢٣. ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴾	الأحزاب	٧٠	٢
٢٤. ﴿ وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ نَزْغٌ ﴾	فصلت	٣٦	١٧٢
٢٥. ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾	الذاريات	٥٦	٢
٢٦. ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ ﴾	الجمعة	٩	٢٢٠، ٢٢١، ٢٢٣
٢٧. ﴿ وَإِذَا رَأَوْا۟ تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓا۟ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا ﴾	الجمعة	١٠	٢٣٠
٢٨. ﴿ وَٱلَّذِينَ فِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴾	المعارج	٢٤	٣٥١

فهرس الأحاديث

فهرس الأحاديث

الحديث	الراوي	الصفحة
١. أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة	عبد الرّحمن بن يعمر	٤٣٣،٤٣٧
٢. إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه	بسرة بنت صفوان	٩٩
٣. إذا أقبلت الحيضة فدعي الصّلاة	عائشة	١٠٦
٤. إذا أمنّ الإمام فأمّنوا	أبو هريرة	١٦٧
٥. إذا اعتكف أدنى رأسه لأرجّله	عائشة	٤٠٦
٦. إذا جامع الرجل امرأته ولم يمن	أبي بن كعب	٩٢
٧. إذا جامع الرجل المرأة فلم ينزل	أبي بن كعب	٩٢
٨. إذا سمعتم الاقامة فامشوا إلى الصّلاة بالسكينة	أبو هريرة	٢٣٥
٩. إذا صلّى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا	أبى هريرة	١٥٠
١٠. إذا قال الإمام "غير المغضوب عليهم ولا الضّالّين"	أبو هريرة	١٦٧
١١. إذا كان دم الحيض فإنه أسود يعرف		١٠٩
١٢. أرسل النبي صلى الله عليه وسلم غداة عاشوراء	الربيع بنت معوذ	٣٩١
١٣. إركبها بالمعروف	جابر	٥٠٦
١٤. أطعم فرقا من طعام ستة مساكين	كعب	٣٧٨
١٥. إغسلوه بماء وسدر	ابن عباس	٤٥٧
١٦. ألا صلوا في الرحال	نافع	١٤٢
١٧. أمر بقبة من شعر أن تضرب له بنمرة	جابر	٤٦٣
١٨. أمرت أن أسجد على سبعة أعظم	ابن عباس	١٧٥
١٩. أمرني رسول صلّى الله عليه وسلم أن أقوم على بدنة	علي بن أبي طالب	٥١٠
٢٠. أنّ أعرابيا أتى إلى النّبي صلى الله عليه وسلّم	طلحة	٤٨٢
٢١. أن العباس سأل النبي صلّى الله عليه وسلّم في تعجيل صدقته	علي	٣٥٥
٢٢. إن الله يحب الملحّين		٢٩١
٢٣. أن النبي صلى الله عليه وسلم تسلف من العباس صدقة عامين	علي	٣٥٥
٢٤. أنّ النّبي صلّى الله عليه وسلّم رمى جمرة العقبة	جابر	٤٩٧
٢٥. أنّ النّبي صلّى الله عليه وسلّم صلّى الصبح يوم عرفة	جابر	٢٨٠

٢٦. أنّ النّبي صلّى الله عليه وسلّم كان يركع بذي الحليفة ركعتين.	ابن عمر	٤٤٣
٢٧. أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على شهداء أحد		٣٢٧
٢٨. أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر بعد ثلاثة أيام	أبو هريرة	٣٢٦
٢٩. أنّ النّبي صلّى الله عليه وسلّم طاف راكباً لشكوى فيه	ابن عباس	٤٧١
٣٠. أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في أسفاره يقصر	عمران بن حصين	٢٤٨
٣١. أنّ النّبي صلّى الله عليه وسلّم كان يتعوّذ بعد القراءة	أبو سعيد	١٥٩
٣٢. أنّ النّبي صلّى الله عليه وسلّم وقت لأهل المدينة ذا الحليفة	ابن عبّاس	٤٤٢
٣٣. أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر في ذي الحليفة	ابن عباس	٥٠٥
٣٤. أنّ النّبي صلى الله عليه وسلم طاف راكباً وهو صحيح	ابن عبّاس	٤٧٠
٣٥. أنّ النّبي صلى الله عليه وسلم طاف من وراء الحجر	ابن عباس	٤٨٠
٣٦. أنّ امرأة سألت النّبي عن الحيض كيف تغتسل منه؟	عائشة	١١٢
٣٧. أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حمل جنازة سعد		٣١٥
٣٨. أن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم جمع فى حجة الوداع المغرب والعشاء	أبو أيّوب	٤٩٥
٣٩. أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم كان يسبّح على ظهر راحلته	ابن عمر	١٥٣
٤٠. أنّ زينب بنت رسول الله غسلت في البيت	عبادة ابن الصّامت	٣٠٣
٤١. أنّ سعدا ركب إلى قصره بالعقيق	سعد بن أبي وقاص	٥٥١
٤٢. أنّ عليا غسل فاطمة رضي اللع عنهما	ابن المنذر	٣٠٠
٤٣. إنّ قومك استقصروا من بنيان البيت	عائشة	٤٧٦
٤٤. إن كنت تريد أن تصيب السنة فاقصر الخطبة	سالم بن عبد الله	٤٨٩
٤٥. إنّ للصّائم عند فطره لدعوة	عبد الله ابن عمر	٣٩٣

٤٦. إن ناسا اختلفوا عندها في يوم عرفة في رسول الله صلى الله عليه وسلم	أم الفضل	٤٠١
٤٧. إنكم شكوتم جدب دياركم	عائشة	٢٨٦
٤٨. إنما الأعمال بالنيّات	عمر بن الخطاب	٣٦٢
٤٩. إنما السجدة على من سمعها	ابن عمر	١٩٠
٥٠. إنما جعل الإمام ليؤتم به	عائشة	١٨٤،٢١٠
٥١. إنما جعل الإمام ليؤتم به	أبو هريرة	٢٣٦
٥٢. أنه انتهى إلى الجمرة الكبرى	عبد الله	٤٩٨
٥٣. إنها لمشية يبغضها الله		٢٦٥
٥٤. إني إذن صائم	عائشة	٣٨٩
٥٥. إني أراك تحبّ الغنم والبادية	أبي سعيد	١٣٧
٥٦. إني لست مثلكم	ابن عمر	٤٠٠
٥٧. اغنوهم عن الطواف في هذا اليوم		٣٧٣
٥٨. بينما أنا جالس	بريدة	٣٦٧
٥٩. ترفع الأيدي في الصلاة	ابن عبّاس	٤٦٦
٦٠. ترفع الأيدي في سبعة مواطن	ابن عمر	٤٦٦
٦١. ثلاث ساعات كان رسول صلىّ الله عليه وسلم ينهانا أن نصلي فيهن	عقبة بن عامر	١٢٨،٢٧١،٤٤٢ ٢٩٣
٦٢. ثلاثة لا ترد دعوتهم	أبو هريرة	
٦٣. ثمّ أتى ببدنه فأشعرها	ابن عباس	٥٠٥
٦٤. ثمّ سجد فأطال السجود	عائشة	٢٩٥
٦٥. جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء	ابن عمر	٤٩٥
٦٦. الجمعة على كلّ من سمع النداء	عبد الله بن عمرو	٢٢٤
٦٧. الجمعة حق واجب على كل مسلم	تميم الدار	٢٤١
٦٨. الحاج الشعث التفل		٤٥٥
٦٩. الحج عرفة	عبد الرّحمن بن يعمر	٤٣٣،٤٣٧
٧٠. حججت مع رسول صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فرأيت	أم الحصين	٤٦٢
٧١. حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي	أنس بن مالك	٢٦٧
٧٢. الحلال بيّن والحرام بيّن	النعمان بن بشير	٥٤٥
٧٣. دخل عليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سخنت ماء	عائشة	٦٩

٧٤. دع ما يريبك إلى مالا يريبك	الحسن ابن على	٥٤٥
٧٥. دفع رسول الله صلّى الله عليه وسلّم من عرفة	أسامة	٤٩٤
٧٦. رأيت ابن عبّاس جاء يوم التروية ملبداً فقبل الركن	أبو جعفر	٤٧٥
٧٧. رجع رسول الله صلّى الله عليه وسلّم من البقيع	عائشة	٢٩٩
٧٨. الرجل إذا اشتكى عينيه وهو محرم ضمدهما بالصّبر	نبيه بن وهب	٤٥٦
٧٩. رمى عبد الله من بطن الوادي	عبد الله بن يزيد	٤٩٩
٨٠. سقط رسول الله صلّى الله عليه وسلّم عن فرس	أنس	٢١٥
٨١. سمعت رسول الله صلّى الله عليه وسلم يقول اركبها بالمعروف	جابر	٥٠٦
٨٢. سمعت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يقول خمس صلوات	عبادة ابن الصّامت	٤٨٢
٨٣. السنة في التكبير يوم الأضحى	عبيد الله بن عبد الله	٢٧٦
٨٤. السنة في الصلاة على الجنازة	أبو أمامة	٣٢٢
٨٥. شهدت مع رسول الله صلاة الخوف فصففنا صفين	جابر	٢٥٧
٨٦. الصّعيد الطّيب وضوء المسلم	أبو ذر	٧٦
٨٧. صلّ قائماً فإن لم تستطيع فقاعداً	عمران ابن حصين	٢١٣
٨٨. الصلاة المكتوبة واجبة		١٩٩
٨٩. صلّوا على من قال لا إله إلا الله		٣١٧
٩٠. صلوا كما رأيتموني أصلي		١٨١
٩١. صلّى على أمّ سعد بن عبادة		٣٢٣
٩٢. صلّى على جنازة فقرأ	ابن عبّاس	٣٢١
٩٣. صلّ في الحجر إن أردت	عائشة	٤٧٧
٩٤. صلّى في الحجر فإنّ ستة أذرع منه من البيت	عائشة	٤٧٧
٩٥. صلّى مع رسول صلّى الله عليه وسلّم صلاة الصبح	يزيد بن الأسود	٢٠٥
٩٦. صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته		٣٨٦
٩٧. طاف النّبي صلّى الله عليه وسلّم على راحلته بالبيت	جابر	٤٧١
٩٨. طاف راكباً لشكوى فيه	ابن عبّاس	٤٧١
٩٩. الطّواف بالبيت صلاة	ابن عبّاس	٤٧٢

١٠٠.	طوفي من وراء النّاس وأنت راكبة	أمّ سلمة	٤٩٧
١٠١.	عرفة كلها موقف		٤٨٧
١٠٢.	علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات	الحسن بن علي	١٧٣
١٠٣.	عن رسول الله في رجل إذا اشتكى عينيه	نبيه بن وهب	٤٥٥
١٠٤.	فقام الرسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى لنا فقامت الطائفة	ابن عمر	٢٦٠
١٠٥.	فقاموا صفّ خلفه وصفا مستقبل العدوّ	ابن مسعود	٢٦٠
١٠٦.	فمنا المكبّر ومنا المهلل	ابن عمر	٢٧٩
١٠٧.	في أربعين شاة شاة		٣٥١
١٠٨.	فيما سقت السماء العشر		٣٥٢
١٠٩.	قبل الحجر الأسود وسجد عليه	ابن عباس	٤٧٤
١١٠.	قلت يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها ما نذر؟	بهز بن حكيم	١٤٦
١١١.	كان إذا قام إلى الصّلاة استفتح ثمّ قال	أبو سعيد	١٥٨
١١٢.	كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا خرج يوم الجمعة	ابن عمر	١٣٦
١١٣.	كان النبي صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه	ابن مسعود	١٨٥
١١٤.	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اعتكف أدنى رأسه	عائشة	٤٠٦
١١٥.	كان مع ابن مسعود حين رمى جمرة العقبة	عبد الله بن يزيد	٤٩٩
١١٦.	كان يخطب قائما ثم يجلس	جابر بن سمرة	٢٣١
١١٧.	كان يخطب يوم الجمعة قائماً	عمر بن الخطاب	٢٣٠
١١٨.	كان يكتحل وهو صائم	أنس	٣٩٨
١١٩.	كانت امرأة لعمر تشهد صلاة الجماعة	ابن عمر	٢٢٨
١٢٠.	كبر أو قال ليبدأ الكبير		٣١٠
١٢١.	كنا قعودا في المسجد مع أبي هريرة	أبو الشعثاء	٢٠٤
١٢٢.	كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غداة عرفة	ابن عمر	٢٧٩
١٢٣.	كنّا نؤمر أن نخرج يوم العيد	أمّ عطيّة	٢٢٩
١٢٤.	لا تسافر المرأة إلا ومعها ذو محرم	ابن عبّاس	٤٢٠
١٢٥.	لا تسافر المرأة يومين إلا ومعها ذو محرم	أبو سعيد	٤٢٠
١٢٦.	لا تشتره وإن أعطاكه بدرهم	عمر بن الخطاب	٣٦٦
١٢٧.	لا تفعلي ياحميراء	عائشة	٦٩
١٢٨.	لا تكشف فخذك ولا تنظر إلى فخذك		١٤٧

١٢٩.	لا تلبسوا الحرير ولا الديباج	حذيفة	٢٦٦
١٣٠.	لا صلاة بعد الصبح حتّى ترتفع الشّمس	أبو سعيد الخذري	١٢٨،٤٤٤
١٣١.	لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب	عبادة بن الصامت	١٦٤
١٣٢.	لا يحل لامرأة تؤمن بالله	أبو هريرة	٤٢٠
١٣٣.	لا يخلونّ رجل بامرأة إلا ومعها	ابن عبّاس	٤١٦
١٣٤.	لا ينقض الوضوء إلا ما خرج من قبل أو دبر	ابن عمر	٩٧
١٣٥.	لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب	عثمان بن عفان	٤٥٢
١٣٦.	لتأخذوا عني مناسككم	عائشة	٤٨٠
١٣٧.	لعن الله اليهود والنّصارى	عائشة	٣٢٩
١٣٨.	لكل سهو سجدتان	ثوبان	١٨٦
١٣٩.	لما زالت الشمس صعد المنبر	جابر	٤٨٨
١٤٠.	لو أدرك رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ما أحدث النساء	عائشة	٢٢٩
١٤١.	لو استقبلنا من أمرنا ما استدبرنا	عائشة	٢٩٧
١٤٢.	ليس في الحليّ زكاة	جابر	٣٤٧
١٤٣.	ليس للنساء سعي بالبيت	ابن عمر	٤٦٧
١٤٤.	المؤذّنون أمناء النّاس في صلواتهم يوم القيامة		١٢٥
١٤٥.	ما خالطت الصدقة مالاً قط	عائشة	٣٥٢
١٤٦.	ما رأيت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم صلّى صلاة لغير ميقاتها	عبد الله بن مسعود	٤٩٥
١٤٧.	المكيال مكيال أهل المدينة		٣٧٩
١٤٨.	من أدرك ركعة من الصّلاة فقد أدرك الصّلاة		١٢٣
١٤٩.	من صلّى صلاة لم يقرأ فيها بأمّ القرآن	أبو هريرة	١٦٤
١٥٠.	من كان يؤمن بالله واليوم الآخر	جابر	٢٢٦
١٥١.	من كسر أو عرج فقد حل	الحجاج بن عمرو	٤٤٧
١٥٢.	نذرت أن أحج	حماد بن يعمر	٤٢١
١٥٣.	نذرت أن أصلّي ركعتين	عائشة	٤٤٧
١٥٤.	نهانا النبي صلى الله عليه وسلم أن نشرب في آنية الذهب	حذيفة	٢٦٥
١٥٥.	نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صيام يوم عرفة بعرفة	أبو هريرة	٤٠١
١٥٦.	نهى النّبي صلىّ الله عليه وسلّم عن الصّلاة بعد الصبح	ابن عباس	١٢٨

١٥٧.	هو من البيت	عائشة	٤٤٧
١٥٨.	وأن اتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجراً		١٣٩
١٥٩.	والمؤذن مؤتمن		١٢٥
١٦٠.	يؤم القوم أقرؤهم		٢٠٠
١٦١.	يستجاب لأحدكم ما لم يعجل		٢٩١
١٦٢.	يوشك أن تخرج الظعينة	عدي ابن حاتم	٤١٨

فهرس الآثار

فهرس الآثار

١. أنه يورث البرص	ابن عمر	٧٠
٢. من اغتسل بالماء المشمس فأصابه وضح فلا يلومنّ الا نفسه	ابن عبّاس	٦٩
٣. لا تغتسلوا بالماء الذي يسخّن	أنس	٦٩
٤. الوزغ يموت في السّمن	ابن جريج	٨١
٥. .....ألا صلّوا في رحالكم	ابن عمر	١٤٢
٦. أنّ رجلا قال لعلي رضي الله عنه -إني صليت ولم يقرأ	علي	١٦٣
٧. أنّ عمر رضي الله عنه صلّى المغرب فلم يقرأ	عمر	١٦٢
٨. القراءة ستة	زيد ابن ثابت	١٦٣
٩. حد منى رأس العقبة	عطاء	٤٩٦
١٠. خطبنا ابن عبّاس .....صلوّا في رحالكم	ابن عبّاس	١٤٣
١١. السنة في التكبير يوم الأضحى	عبد الله بن عتبة	٢٧٦
١٢. رأينا الهلال بالشّام ليلة الجمعة	ابن عباس	٢٨٣
١٣. أذن لأزواج النبي صلّى الله عليه وسلّم في آخر حجّة حجها	عمر	٤١٩
١٤. يشم المحرم الريحان وينظر في المرآة	ابن عبّاس	٤٦١
١٥. كان يستاك وهو محرم	ابن عمر	٤٦١
١٦. أضح لمن أحرمت له	ابن عمر	٤٦٣
١٧. جمع من مفض المأزمين	ابن عباس	٤٩٣
١٨. أنه حجّ مع ابن مسعود فرآه يرمي الجمرة الكبرى	ابن مسعود	٤٩٨
١٩. لمّا اتي عبد الله جمرة العقبة	ابن مسعود	٤٩٧
٢٠. أنه انتهى إلى الجمرة الكبرى	ابن مسعود	٤٩٨
٢١. أنه كان مع ابن مسعود حين رمى جمرة العقبة	ابن مسعود	٤٩٩

٢٢. رمى عبد الله من بطن الوادي	ابن مسعود	٤٩٩
٢٣. أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقوم على بدنه	علي ابن أبي طالب	٥١٠
٢٤. ابن عباس وابن عمر كرها أن يخرج تراب الحرم	ابن عباس وابن عمر	٥١٨
٢٥. لا يجوز إخراج شيء من تراب الحرم إلى الحلّ	صفية بنت شيبة	٥١٩
٢٦. أما علمت أن القلم رفع عن المجنون	علي	٢١٢
٢٧. ان مت في هذه الأيام فما الذي تصنع بالصلاة	ابن عباس	٢١٤
٢٨. حمل عبد الرحمن بن عوف بين العمودين	سعد بن أبي وقاص	٢١٥
٢٩. ينهاه أن يأخذ من العسل صدقه	عمر بن عبد العزيز	٣٤٣
٣٠. كانت تلي بنات أختها يتامى	عائشة	٣٤٥
٣١. كان يحلي بناته وجواريه بالذهب	ابن عمر	٣٤٦

فهرس الأعلام

فهرس الأعلام

العلم المترجم له	الصفحة
١. أبان بن عثمان بن عفان	٤٥٥
٢. إبراهيم بن خالد (أبو ثور)	٤٤
٣. إبراهيم بن علي (أبو إسحاق الشيرازي)	٥٨
٤. أبو بكر محمد بن حمد البندنيجيّ	٢٥
٥. أحمد بن أبي أحمد (أبو العباس)	٥١
٦. أحمد بن أبي طاهر (أبو حامد الأسفرائيني)	٣٠
٧. أحمد بن عمر (ابن سريج)	٥١
٨. أحمد بن محمد (الجرجاني)	٢٣٢
٩. أحمد بن محمد (المحاملي)	٥٨
١٠. أسعد بن سهل (أبو أمامة)	٣٢٢
١١. إسماعيل بن يحي (المزني)	٤٢
١٢. أشهب بن عبد العزيز	٣٧٢
١٣. أم الحصين (الأحمسية)	٤٦٢
١٤. أمّ الفضل بنت الحارث	٤٠١
١٥. بريدة بن عامر	٣٦٧
١٦. بهز بن حكيم	١٤٦
١٧. ثوبان بن بجدد	١٨٦
١٨. جابر بن زيد (أبو الشعثاء)	٢٠٤
١٩. جابر بن سمرة	٢٣١
٢٠. الحارث بن الأعور	١٦٣
٢١. الحجّاج بن عمرو الأنصاري	٤٤٧
٢٢. الحجّاج بن يوسف الثقفيّ	٤٨٩
٢٣. حرملة بن يحي	٤٢
٢٤. الحسن بن أحمد (الاصطخري)	٣٧١
٢٥. الحسن بن الحسين (ابن أبي هريرة)	٨٦
٢٦. الحسن بن شعيب (أبو علي السنجي)	٦٢
٢٧. الحسن بن صالح بن حي	١٥٨
٢٨. الحسن بن عبد الله البندنيجي	٢٤
٢٩. الحسن بن علي (الكرابيسي)	٤٤

٣٠.	الحسن بن محمد (الزعفراني)	٤٤
٣١.	الحسين بن علي الطبري (صاحب العدة)	١٦٢
٣٢.	الحسين بن محمد (الحناطي)	٤٥٧
٣٣.	الحسين بن محمد (القاضي حسين)	٥١٨
٣٤.	حمّاد بن زيد	٤٢١
٣٥.	الرّبيع بن سليمان المرادي	٤٢
٣٦.	زيد بن خالد الجهني	٩٢
٣٧.	سالم بن عبد الله	٤٨٩
٣٨.	سعيد بن منصور	٤٢١
٣٩.	سليم بن أيوب (أبو الفتح الرّازي)	٣٢١
٤٠.	صفيّة بنت شيبة	٥١٩
٤١.	طاهر بن عبد الله (أبو الطيب الطبري)	٥٨
٤٢.	عامر بن سعد بن أبي وقاص	٥٥١
٤٣.	عبد الرحمن بن عمرو (الأوزاعي)	٢١٣
٤٤.	عبد الرحمن بن محمد (أبو القاسم الفوراني)	٦٠
٤٥.	عبد الرحمن بن محمد (أبو صخرة)	٥٠٠
٤٦.	عبد الرّحمن بن أحمد (السرخسي)	٣٢١
٤٧.	عبد الرحمن بن يزيد	٤٩٨
٤٨.	عبد الرّحمن بن يعمر	٤٣٣
٤٩.	عبد السيد بن محمد (ابن الصباغ)	٦٢
٥٠.	عبد العزيز بن عبد الله (أبو القاسم الدار كي)	٣٠
٥١.	عبد الكريم بن أبي الفضل (أبو القاسم الرافعي)	٦٣
٥٢.	عبد الله بن أحمد المروزي	٦٠
٥٣.	عبد الله بن أحمد (أبو بكر المروزي)	٦٠
٥٤.	عبد الله بن أحمد (ابن قدامة)	٧٥
٥٥.	عبد الله بن أحمد (القفال الصغير)	٦٠
٥٦.	عبد الله بن الحارث	١٤٣
٥٧.	عبد الله بن بسر	٢٧٢
٥٨.	عبد الله بن جميل	٣٥٤
٥٩.	عبد الله بن عبدان (أبو الفضل)	٣٧١

٦٠. عبد الله بن مأمون (المتولي)	٨٨
٦١. عبد الملك بن عبد الله بن يوسف (إمام الحرمين)	٦٠
٦٢. عبد الملك بن عبد العزيز (ابن جريج)	٨١
٦٣. عبد الواحد بن إسماعيل (الرّوياني)	٦٢
٦٤. عبد الواحد بن حسين (القاضي أبو القاسم الصيمري)	٥١
٦٥. عبد الوهاب بن عبد العزيز (رزق الله التميمي)	٦٨
٦٦. عبد الوهاب بن علي بن نصر (القاضي عبد الوهاب)	٤٦٩
٦٧. عبيد الله بن عبد الله بن عتبة	٢٧٦
٦٨. عثمان بن أبي العاصي	١٣٩
٦٩. عديّ بن حاتم	٤١٥
٧٠. عطاء بن أبي رباح	٤٩٦
٧١. عقبة بن عامر	٢٧١
٧٢. علي بن الحسن (أبو عبيد بن حربويه)	٢٧١
٧٣. علي بن سعيد (العبدري)	٣٥٣
٧٤. علي بن محمد (الماوردي)	٥٨
٧٥. عمر بن الحسين (الخرقي)	١٠٩
٧٦. عمر بن عبيد الله	٤٥٥
٧٧. القاسم بن القفال (صاحب التقريب)	٣٣٩
٧٨. القاسم بن سلام (أبو عبيد)	٣٧٨
٧٩. كريب بن أبي مسلم	٣٤٣
٨٠. كعب بن عجرة بن أميّة	٣٧٨
٨١. مالك بن حويرث	١٧٧
٨٢. محمد بن إبراهيم (ابن المنذر)	٣٠٠
٨٣. محمد بن أبي بكر الثقفي	٢٧٩
٨٤. محمد بن أحمد (ابن جزيّ)	٤٦٩
٨٥. محمد بن أحمد (الخضري)	٥٢

٨٦.	محمد بن أحمد المروزي	٥١
٨٧.	محمد بن الحسن (أبو جعفر الأبقر)	٤٧٥
٨٨.	محمد بن الحسن الشيباني	٢٦٤
٨٩.	محمد بن داؤد (الصيدلاني)	٢٧١
٩٠.	محمد بن عبد الملك (المسعودي)	٦٠
٩١.	محمد بن علي (أبو بكر الشاشي)	٦٣
٩٢.	محمد بن محمد (الغزالي)	٦٣
٩٣.	منصور بن عمر (أبو القاسم الكرخي)	٥٣٤
٩٤.	نافع مولى ابن عمر	٩٧
٩٥.	نبيه بن وهب	٤٥٥
٩٦.	نصر بن إبراهيم المقدسي	٢٥٧
٩٧.	يحي بن أبي الخير (العمراني)	٦٨
٩٨.	يحي بن شرف (النووي)	٦٣
٩٩.	يزيد بن الأسود	٢٠٥
١٠٠.	يزيد بن ضمير	٢٧٢
١٠١.	يعقوب بن إبراهيم (أبو يوسف)	٢٦٤
١٠٢.	يوسف بن يحي (البويطي)	٤٢

فهرس الكلمات الغريبة والمصطلحات العلميّة

فهرس الكلمات الغريبة والمصطلحات العلمية

الكلمة	الصفحة
١. الإبريسم	٣٤٣
٢. الإثمد	٤٥٤
٣. الأدراع	٣٥٤
٤. الأرش	٧٨
٥. أسبغ	٤٩٤
٦. أضح	٤٦٣
٧. الأعتاد	٣٥٤
٨. الأقط	٣٧٣
٩. الأواني المنطبعة	٧٢
١٠. الاشعار	٥٠٥
١١. الانحدار	٢٥٧
١٢. بازغة	١٢٨
١٣. البراغيث	٨٤
١٤. البرص	٦٩
١٥. البرق	٢٨٧
١٦. البرك	٧١
١٧. البلور	٥٠١
١٨. البلوى	٨٤
١٩. بنت لبون	٣٣٨
٢٠. البواسير	٢١٣
٢١. تترى	٢٧٦
٢٢. التحنيط	٤٥٧
٢٣. التخمير	٤٥٧
٢٤. التربيع	٣١٤
٢٥. ترعد	٢٠٥
٢٦. تضيف	١٢٨
٢٧. التعزية	٣٣٣
٢٨. التغرير	٣٦٤
٢٩. تفركه	٩٤
٣٠. التفل	٤٥٥
٣١. التوتياء	٤٥٤

٣٢. جحش	٢١٥
٣٣. الجلال	٥٠٩
٣٤. جلسة الاستراحة	١٧٧
٣٥. الحرج	٨٤
٣٦. الحكومة	٥٤٠
٣٧. حقة	٣٣٨
٣٨. الحليّ	٣٤٥
٣٩. حميراء	٦٩
٤٠. الخباء	٤٦٣
٤١. الخبط	٥٥١
٤٢. الختانين	١٠٢
٤٣. خداج	١٦٤
٤٤. الخدر	٢٢٩
٤٥. خدش	٢١٥
٤٦. الخطام	٤٦٢
٤٧. الخطمي	٤٥٧
٤٨. الدالية	٣٥٢
٤٩. الديباج	٢٦٤
٥٠. الذراع	٣٣١
٥١. الرَدَغ	١٤٣
٥٢. رطوبة الفرج	٩٢
٥٣. الرعد	٢٨٧
٥٤. رمد	٢١٣
٥٥. الرواج	٣٤٩
٥٦. الزبرجد	٥٠١
٥٧. زمانة	٤١١
٥٨. الزمرد	٥٠١
٥٩. زهومة	٧٢
٦٠. السدر	٤٥٧
٦١. السرجين	٨٤
٦٢. الشعاب	٤٩٣
٦٣. الشعث	٤٥٥
٦٤. الصاع	٣٧٨
٦٥. الصبر	٤٥٦

٦٦. الصحو	١٢٤
٦٧. الصفحة	٥٠٥
٦٨. صنو	٣٥٤
٦٩. ضابط المشمّس	٦٨
٧٠. الظبي	٥٣٤
٧١. الظعينة	٤١٦
٧٢. الظهيرة	١٢٨
٧٣. العرق	١٠٩
٧٤. عزمة	١٤٣
٧٥. العقل	٥١٩
٧٦. العقيق	٥٥١
٧٧. العقيق	٥٠١
٧٨. العنت	٤١٣
٧٩. العنز	٥٣٤
٨٠. الغزال	٥٣٦
٨١. الغيم	١٢٤
٨٢. الفرائص	٢٠٥
٨٣. الفرخ	٥٤٧
٨٤. الفرسخ	٢٥
٨٥. الفرصة	١١٢
٨٦. الفرق	٣٧٨
٨٧. الفصوص	٥٠١
٨٨. الفيروزج	٥٠١
٨٩. القاص	١٨٩
٩٠. القامة	٣٣١
٩١. القدح	٤٠١
٩٢. الكبش	٥٣٤
٩٣. الكنّ	٢٨٧
٩٤. لايدركها الطرف	٨٣
٩٥. ما لا نفس له سائلة	٨١
٩٦. المره	٤٥٦
٩٧. المعدة	٩٦
٩٨. ملبدا	٤٧٥
٩٩. المموه	٣٤٧

١٠٠. المنحر	٤٩٦
١٠١. منسوج	٢٦٦
١٠٢. النخامة	٣٩٨
١٠٣. النضح	٣٥٢
١٠٤. النفل	٥٥١
١٠٥. النواجذ	٢٨٧
١٠٦. الهباء	٧٢
١٠٧. الودك	٨١
١٠٨. الورس	٤٥٩
١٠٩. الوزغ	٨١
١١٠. الوضح	٦٩
١١١. الوعل	٥٣٢
١١٢. الوفز	١٨٠
١١٣. الوهن	٩٠
١١٤. الياقوت	٥٠١
١١٥. يشرف	٤٦٩

فهرس البلدان والمناطق التاريخيّة

فهرس البلدان والمناطق التاريخيّة

البلد أو المنطقة	الصفحة
١. الجحفة	٤٤٢
٢. الحيرة	٤١٦
٣. ذات الرقاع	٢٥٤
٤. ذو الحليفة	٤٤٢
٥. قرن المنازل	٤٤٢
٦. المأزم	٤٩٢
٧. محسر	٤٩٢
٨. المزدلفة	٤٩٢
٩. ملل	٤٥٥
١٠. مندلي	٢٥
١١. منى	٤٩٦
١٢. يلملم	٤٢٢

فهرس المصادر والمراجع

فهرس المصادر والمراجع

١- **آثار البلاد وأخبار العباد:** للقزويني، بيروت ، دار صادر عام ١٣٨٩هـ.

٢- **الإجماع لابن المنذر** : للإمام أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ت٣١٩هـ ، تحقيق: أبو حماد أحمد محمد حنيف ، طبعة دار طيبة – الرياض ١٤٠٢هـ.

٣- **الإجماع لابن عبد البر:** أبو عمر يوسف عبد الله بن عبد البر، جمع وترتيب فؤاد بن عبد العزيز الشلهوب وعبد الوهاب بن ظافر الشهري. دار القاسم للنشر، الطبعة الأولى.

٤- **الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان** : لابن بلبان الفارسي ، تحقيق شعيب مؤسسة الرسالة، بيروت ، طبعة سنة ١٤٠٨هـ.

٥- **أحكام الجنائز وبدعها:** لمحمد ناصر الدين الألباني ، الناشر مكتبة المعارف – الرياض، الطبعة الأولى سنة ١٤١٢هـ.

٦- **أخبار مكّة في قديم الدهر وحديثه:** تصنيف الإمام أبي عبيد الله محمد اسحاق بن العبّاس الفاكهيّ المكيّ من علماء القرن الثّالث الهجريّ، تحقيق : الدكتور عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، دار حضر للطباعة والنشر والتوزيع، الطّبعة الثّانية ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

٧- **الإختيار لتعليل المختار:** تأليف الشيخ عبد الله بن محمود بن مورود الموصلي الحنفي ت٦٨٣هـ، تحقيق وتغليق ومراجعة الشيخ عثمان الجعيد، دار الارقم.

٨- **أدب المفتي والمستفتي:** لابن الصّلاح، تحقيق د/ عبد المصطفى أمين قلعي، دار المعرفة – بيروت ط/١ ، ١٤٠٦هـ.

٩- **إرواء الغـليل في تخـريج أحاديث منار السبيل**: تأليف محمّد ناصر الدّين الألـباني – الطّـبعة الأولى ١٣٩٩هـ-١٩٧٩هـ، المكتب الاسلاميّ بيروت-دمشق.

١٠- **أسد الغابة في معرفة الصّحابة**:-للعلاّمة أبي الحسن علي بن محمّد الجزريّ ابن الأثير، تحقيق محمد إبراهيم البنا، الناشر دار الشعب.

١١- **الأشـباه والـنظائر عـلى مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان** : للشيخ زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم ، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت.

١٢- **الأشـباه والنظائر في الفروع**:- للإمام جلال الدّين عبد الرّحمن بن أبي بكر السّـيوطيّ، وبهامشه كتاب المواهب السنيّة على شرح الفوائد البهية نظم القواعد الفقهيّة طبعة دار الفكر – بيروت.

١٣- **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**: للقاضي أبي محمّد عبد الوهّاب بن نصر الـبغداديّ المـالكيّ المتوفّى ٤٢٢هـ، قارن بين نسخته وخرّج أحاديثه. وقدّم له الحبيـب بـن طاهر. الطّبعة الأولى ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م، دار ابن حزم للطّباعة والنّشر والتّوزيع.

١٤- **الإصـابة في تمييز الصّحابة**: - للعلاّمة أحمد علي بن محمّد الكناني العسقلاني ابـن حجر وبذيل الصّحائف/ الإستيعاب في أسماء الأصحاب-للعلاّمة يوسف بن عـبد الله بن محمّد بن عبد البرّ النميري، نشر : المكتبة التّجاريّة الكبرى بمصر عام ١٣٥٨هـ.

١٥- **إعانـة الطالـبين على حل ألفاظ فتح المعين** : للشيخ عثمان بن محمد شطا الدمياطي ت ١٣٠٢هـ ، الطبعة الأولى ، إحياء التراث العربي –بيروت.

١٦- **الأعـلام** : قـاموس تـراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين : لخير الدين الزركلي ت ١٣٩٦هـ، النّاشر دار العلم للملايين ط/ ٥، ١٩٨٠م.

١٧- **أعلام الموقعين عن رب العالمين:** تأليف شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن القيم الجوزية المتوفى سنة ٧٥١هـ ، راجعه وقدّم له وعلّق عليه طه عبد الرؤوف سعد ، طبعة دار الجيل ، بيروت – لبنان.

١٨- **الإقناع في حلّ ألفاظ أبي شجاع:**- تأليف شمس الدّين محمّد بن أحمد الشربيني الخطيب –حققه عليّ عبد الحميد أبو الخير- ومحمّد وهبيّ سليمان- الطّبعة الأولى ١٤١٧هـ١٩٩٦م، دار الخير للطّباعة والنّشر والتّوزيع. دمشق- بيروت.

١٩- **الإقناع لطالب الانتفاع:** لشرف الدين موسى بن احمد بن موسى بن سالم أبو النجا الحجاوي المقدسي ، المتوفى ٨٩٥هـ ، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية، بدار هجر، الطبعة الأولى : ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٢٠- **الأمّ:** للإمام أبي عبد الله محمّد بن إدريس الشّافعي، طبعة دار الكتب العلميّة – بيروت الطّبعة الأولى ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.

٢١- **الإمام الشّافعي في مذهبيه القديم والجديد حياته وعصره أصوله وفقهه أصحابه وأنصاره في نشر مذهبه وآثاره العلميّة وكتبه:** تأليف –الدكتور أحمد نحراوي عبد السّلام الإندونيسي، الطّبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، يطلب من مكتبة الشّباب، القاهرة.

٢٢- **الأنساب:** للإمام عبد الكريم بن محمد السمعاني ت ٥٦٢هـ ، تحقيق عبد الله البارودي، النّاشر دار الجنان بيروت ط/١، ١٤٠٨هـ.

٢٣- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد:** لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي (٨١٧ ٨٨٥هـ. تحقيق محمد حامد الفكي، الطبعة الثانية دار إحياء التراث العربي- بيروت.

٢٤- **اختلاف الفقهاء:** للإمام أبي عبد الله محمّد بن نصر المروزيّ، المتوفّى ٢٩٤ هـ ، تحقيق : الدكتور محمّد طاهر حليم، الطّبعة الأولى ١٤٢٠هـ-٢٠٠م، طبعة أضواء السّلف – الرّياض.

٢٥- **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**: للعلّامة زين الدّين ابن نجيم الحنفي، طبعة دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت- لبنان.

٢٦- **بدائع الصّنائع في ترتيب الشرائع**:- للإمام علاء الدّين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفيّ تحقيق محمّد خيرطعمة حلبيّ، طبعة دار المعرفة-بيروت، الطّبعة الأولى ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

٢٧- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**: محمد بن احمد بن محمد بن احمد بن رشد القرطبي، الطبعة العاشرة دار الكتب العلمية.

٢٨- **البداية والنّهاية**: للحافظ عماد الدّين ابن كثير تحقيق د/أحمد أبو ملحم وآخرون، النّاشر دار الكتب العلميّة بيروت.

٢٩- **البيان في مذهب الإمام الشّافعي**:- تأليف الشّيخ الجليل الفقيه أبي الحسين يحي بن أبي الخير بن سالم العمراني الشّافعي اليمني (٤٧٩-٥٥٨هـ)، دار المنهاج للطباعة والنشر والتّوزيع.

٣٠- **تاج التّراجم**: لأبي زين الدّين القاسم بن قطلوبغا السودانى، المتوفي سنة ٨٧٩ هـ، تحقيق : محمد خير رمضان يوسف، طبعة: دار القلم – دمشق، الطّبعة الأولى-١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.

٣١- **التاج والإكليل لمختصر خليل** : لأبي عبد الله محمد بن يوسف الموق المتوفى سنة ٨٩٧هـ مطبوع مع مواهب الجليل ، ظبطه وخرّج آياته وأحاديثه الشيخ زكريا عميرات. دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان. الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

٣٢- **التاريخ الكبير**. تأليف الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري المتوفى سنة ٢٥٦هـ ، دار الكتب العلمية.

٣٣- **تاريخ بغداد**: للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي ت ٤٦٣هـ ، النّاشر دار الكتاب العربي-بيروت .

٣٤- **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**: للشيخ عثمان بن علي الزيلعي ت٧٤٣هـ ، الطبعة الثانية ١٣١٣هـ ، دار المعرفة – بيروت.

٣٥- **تحرير ألفاظ التنبيه:** للإمام الجليل العلاّمة محيّ الدّين يحي ابن شرف النّووي-حقّقه وعلّق عليه عبد الغنيّ الرقر، الطّبعة الأولى ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م، دار القلم للطّباعة والتّوزيع.

٣٦- **تحفة المحتاج بشرح المنهاج:** لشهاب الدين أحمد بن حجر الهيثمي ت٩٧٤هـ ،مطبوع مع حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي. طبعة دار إحياء التراث العربي. بيروت - لبنان.

٣٧- **التحقيق:** ـ تأليف أبي زكريا يحيا بن شرف النووي، تحقيق عادل عبد الموجود وعلي معوّض ، دار الجيل – بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.

٣٨- **تذكرة الحفاظ:** تأليف شمس الدين محمد بن أحمد الذّهبي، المتوفى سنة ٧٤٨ هـ ، دار إحياء التراث العربي، بيروت .

٣٩- **تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال:** تأليف الإمام العلّامة الحافظ صفيّ الدّين أحمد بن عبد الله الخزرجيّ، تحقيق فضيلة الأستاذ الشّيخ محمد عبد الوهّاب فايد، النّاشر: مكتبة القاهرة لصاحبها علي بن يوسف سليمان، شارع الصادقة، عيدان الأزهر بمصر مطبعة الفجالة الجديدة ٣٨ القويسى بالظاهرة- القاهرة.

٤٠- **تصحيح الفروع:** لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي ، مطبوع مع كتاب الفروع ، راجعه عبد الستار أحمد فراج ١٣٨٨هـ، مكتبة المعارف – الرياض ، الطبعة الثالثة.

٤١- **تعليقات مصباح الزجاجة فى زوائد ابن ماجة:** للإمام البوصيري المتوفى سنة ٨٤٠ هـ، طبعة دار المعرفة ، بيروت – لبنان. الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦م.

٤٢- **التعليقة :** للقاضي أبي محمد الحسين بن محمد بن أحمد المروروذي ، تحقيق الشيخ علي محمد عوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، مكتبة نزار مصطفى الباز – مكة المكرمة.

٤٣- **التفريع :** تأليف أبي القاسم عبيد الله بن الحسين بن الجلاب، المتوفى سنة ٣٧٨ هـ ، تحقيق حسين سالم الدهماني ، دار الغرب الإسلامي.

٤٤- **تقريب التهذيب**: تأليف الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني – ٧٧٣ هـ – ٨٥٢هـ، حققه وعلق عليه ووضحه وأضاف إليه أبو الاشبال صغير أحمد شاغف الباكستاني ، تقديم بكر ابن عبد الله بوزند ، الطّبعة الأولى-١٤١٦هـ، دار العاصمة للنشر والتوزيع ، المملكة العربية السعوديّة، الرّياض.

٤٥- **تقريرات عليش** : للعلامة المحقق محمد بن أحمد بن محمد الملقب بعليش المتوفى سنة ١٢٩٩هـ، مطبوع مع حاشية الدسوقي، خرج آياته وأحاديثه محمد عبد الله شاهين ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان. توزيع مكتبة عباس أحمد الباز.

٤٦- **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرّافعي الكبير**: لشيخ الإسلام قاضي القضاة الحافظ أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني الشافعي. إعتنى به أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، مؤسسة قرطبة – توزيع المكتبة المكية، مكة المكرمة.

٤٧- **تلخيص المستدرك** : للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذّهبي ، مطبوع مع المستدرك، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

٤٨- **التلخيص**: – لأبي العبّاس أحمد بن أبي أحمد الطّبّري، تحقيق :الشّيخ عادل أحمد عبد الموجود والشّيخ علي محمّد عوض، النّاشر:مكتبة نزار مصطفى الباز مكّة- الرياض.

٤٩- **التلقين في الفقه المالكيّ**: للقاضي أبو محمّد عبد الوهّاب البغدادي المالكيّ ، تحقيق محمّد ثالث سعيد الغاني، طبعة دار الفكر- بيروت، الطّبعة ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.

٥٠- **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والاسانيد**: تأليف الإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البرّ الأندلسي (٣٦٨-٤٦٣هـ) حققه وعلق عليه وصحّحه مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، ط./١٣٨٧ هـ-١٩٦٢م.

٥١- **التنبيه في الفقه الشافعي**: للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن يوسف الفيروز أبادي الشيرازي، دار الكتب العلمية.

٥٢- **التنقيح في شرح الوسيط** : تأليف أبي زكريا محي الدين يحيا بن شرف النووي، تحقيق الدكتور نايف بن نافع العمري، دار المنار، القاهرة. الطبعة الأولى- ١٤١٧هـ.

٥٣- **تهذيب الأسماء واللّغات**: للإمام العلاّمة الفقيه الحافظ أبي زكريا محيّ الدّين بن شرف الدّين النووي المتوفي ٦٧٦هـ، إدارة الطّباعة المنيريّة ، يطلب من دار الكتب العلميّة بيروت-لبنان.

٥٤- **تهذيب الكمال**: تأليف الحافظ جمال الدين أبي الحجاج يوسف المزّي ، المتوفّى سنة ٧٤٢هـ ، تحقيق بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الرابعة – ١٤١٣هـ.

٥٥- **التهذيب في فقه الإمام الشّافعي**: – تأليف الإمام أبي محمّد حسين بن مسعود بن محمّد الفرّاء البغويّ (٥١٦هـ) منشورات محمّد علي بيضون-دار الكتب العلميّة بيروت-لبنان. (١٤١٨هـ-١٩٩٧م).

٥٦- **الجرح والتّعديل**: - للعلاّمة أبي محمّد بن عبد الرّحمن بن أبي حاتم الرّازي – نشر :دار الكتب العلميّة-بيروت.

٥٧- **حاشية أبي الضياء الشبراملسي**: لنور الدين علي بن علي الشبراملسي، مطبوع مع نهاية المحتاج ، دار الفكر ، الطبعة الآخيرة، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٥٨- **حاشية البجيرمي على الخطيب**: تأليف سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي ، المتوفّى سنة ١٢٢١هـ ، الطبعة الأخيرة بمطبعة مصطفى البابي الحلبي ن القاهرة ١٣٧٠هـ.

٥٩- **حاشية الجمل على شرح المنهاج**: للعالم العلاّمة الشّيخ سليمان الجمل على شرح المنهج لشيخ الاسلام زكريا الأنصاريّ، دار إحياء التّراث العربيّ، ومؤسّسة التّاريخ العربيّ بيروت- لبنان.

٦٠- **حاشية الدسوقي**: للعلامة الشيخ محمد احمد بن عرفة الدسوقي، توزيع مكتبة عباس احمد الباز مكة المكرمة.

٦١- **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع** : تأليف العالم العلامة الشيخ عبد الله بن عبد العزيز العنقري، المطبوع مع الروض المربع ، مكتبة الرياض الحديثة بالرياض — المملكة العربية السعودية. ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م.

٦٢- **حاشية الرّوض المربع شرح زاد المستقنع**: للشيخ عبد الرّحمن بن محمّد بن قاسم العاصمي النجدي الطّبعة الرّابعة ١٤١٠هـ.

٦٣- **حاشية القليوبي على شرح المحلي على المنهاج** : لشهاب الدّين أحمد بن أحمد بن سلامة القلبوبي الشّافعي ، طبعة مكتبة ومطبعة أحمد بن سعد بن نبهان وأولاده، الطّبعة الأولى-١٣٩٤هـ-١٩٧٤م.

٦٤- **حاشية المقنع**: منقولة من خط الشيخ سليمان ابن الشيخ عبد الله ابن الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمهم الله، وهي غير منسوبة إلى أحد، والظاهر جمعها فجزاه الله خيرا. مطبوع مع المقنع، مكتبة الرياض الحديثة. ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

٦٥- **حاشية سعد أفندي**. للمحقق سعد الله بن عيسى المفتي الشهير بسعدي حلبي وبسعدي أفندي ، المتوفى سنة ٩٤٥هـ. مطبوع مع شرح فتح القدير، المكتبة التجارية مصطفى أحمد الباز ، طبعة دار الفكر.

٦٦- **حاشية منتهى الإرادات**: لعثمان بن أحمد بن سعيد النجدي الشهير بابن قائد، المتوفى سنة ١٠٩٧هـ. مطبوع مع منتهى الإرادات، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي. الطبعة الأولى ١٤١٩هـ / ١٩٩٩م. مؤسسة الرسالة.

٦٧- **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشّافعي رضي الله عنه**: وهو شرح مختصر المزنيّ. تصنيف أبي الحسن علي بن محمّد حبيب الماوردي البصريّ ، تحقيق وتعليق الشيخ علي محمد معوّض الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العميّة-بيروت لبنان، الطّبعة الأولى ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

٦٨- **حـــلية الأوليـــاء وطبقات الأصفياء:** - للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني، الطّبعة الثّالثة-١٤٠٠هـــ، نشر دار الكتب العربي-بيروت.

٦٩- **حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء:** لسيف الدّين أبي بكر حمد بن احمد الشاشـــي القفّـــال، تحقيـــق : الدكتور ياسين أحمد ابراهيم درادكه طبعة: مكتبة الرّسالة الحديثة-عمان، الطّبعة الأولى ١٩٨٨م.

٧٠- **حواشـــي الشّرواني وابن قاسم العباديّ** :- على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، مطبوع مع تحفة المحتاج ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت – لبنان.

٧١- **الخرشـــي عـــلى مختصر سيدي خليل:** لأبي عبد الله الخرشي ، دار صادر – بيروت.

٧٢- **خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام:** للإمام يحيى بن شرف الـــنووي ، تحقيق حسين إسماعيل الجمل ، الناشر مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـــ.

٧٣- **خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام** : تأليف يحيا بن شرف النووي ، تحقيق حسين الجمل ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى – ١٤١٨هـــ.

٧٤- **خلاصـــة البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير للإمـــام الـــرافعي:** للحافظ سراج الدين عمر بن علي بن الملقن ت٨٠٤هـــ ، تحقيق: حمد بن عبد المجيد بن إسماعيل السلفي ، الطبعة الأولى ١٤١٠هـــ ،مكتبة الرشد للنشر والتوزيع – الرياض.

٧٥- **الـــدر المختار شرح تنوير الأبصار:** مطبوع مع حاشية ابن عابدين ، دراسة وتحقيق وتعليق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوّض، قدم له الأســـتاذ الدكتور محمد بكر إسماعيل، طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان، توزيع مكتبة دار الباز، مكة المكرمة.

٧٦- **الـــدر المنـــثور في التفسير بالمأثور:** للإمام جلال الدين السيوطي المتوفى سنة ٩١١هـــ ، طبعة دار المعرفة - بيروت لبنان.

٧٧- **دلائـــل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة:** للإمام أحمد بن الحسين بن عـــلي بن عبد الله البيهقي ت٤٥٨هـــ ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـــ ، دار الكتب العلمية – بيروت.

٧٨- **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب:** تأليف الإمام القاضي إبراهيم بـــن علي المعروف بابن فرهون المالكي، المتوفّى سنة ٧٩٩هـــ، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، الطّبعة الأولى ١٤١٧هـــ و١٩٩٦ م.

٧٩- **ديـــوان الاســـلام:** لابن الغزي- النّاشر دار الكتب العلميّة بيروت ط/١، ١٤١١هـــ.

٨٠- **الذخـــيرة:** لشهاب الدين احمد ادريس القرافى ت ٦٨٤هـــ الطبعة الاولى دار المغرب الاسلامى.

٨١- **ذيـــل طـــبقات ابـــن الصّلاح:** لمحي الدّين علي مجيب- النّاشر دار البشائر الاسلاميّة الطّبعة الأولى ١٤١٣هـــ.

٨٢- **الذيـــل عـــلى طبقات الحنابلة:** للإمام زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب المعروف بابن رجب ، دار المعرفة – بيروت.

٨٣- **رحمـــة الامـــة فى اخـــتلاف الائمـــة:** لابى عـــبد الله محمد بن عبد الرحمن الدمشقى العثمانى الشافعى طبع على نفقة صاحب السمو الشيخ خليفة بن حمدال ثانى أمير دولة قطر ١٤٠١هـــ ١٩٨١م.

٨٤- **رد المحـــتار على الدر المختار شرح تنوير الابصار:** لخاتمة المحققين محمد أمين الشـــهير بـــابن عابدين ، دراسة وتحقيق وتعليق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوّض، قدم له الأستاذ الدكتور محمد بكر إسماعيل، طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان، توزيع مكتبة دار الباز، مكة المكرمة.

٨٥- **الـــرّوض المـــربع شرح زاد المستقنع:** – للشيخ العلاّمة منصور بن يونس إدريـــس البهوتي، طبعة مكتبة الرّياض الحديثية – الرياض الطّبعة ١٣٩٠هـــ - ١٩٧٠م.

٨٦- **روضة الطّالبين:** ـ للإمام يحي بن شرف النّووي الدّمشقيّ، ومعه المنهاج السّويّ في ترجمة الإمام النّووي منتقى النبوع فيما زاد على الرّوضة من الفروع للحافظ جلال الدّين السّيوطي. تحقيق : الشّيخ عادل أحمد عبد الموجود ، والشّيخ علي محمّد طبعة دار الكتب العلميّة – بيروت.

٨٧- **زاد المحتاج للكوهجي:** تحقيق عبد الله إبراهيم الأنصاريّ- ط/وزارة الشّؤون الدّينة بدولة قطر.

٨٨- **زاد المستقنع في اختصار المقنع:** لشرف الدين موسى بن أحمد المقدسي الحجاوي المتوفى سنة ٩٦٨هـ ، تصحيح محمد بن عبد العزيز صائغ، طبعة مطبعة المدني - القاهرة.

٨٩- **السّراج الوهّاج:** للعلاّمة الفاضل المحقق الكامل الشّيخ محمّد الزّهريّ الغمراويّ على متن المنهاج لشرف الدّين يحي النّووي- دار المعرفة للطّباعة والنّشر – بيروت – لبنان.

٩٠- **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيئ من فقهها وفوائدها:** تأليف محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي.

٩١- **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ فى الامة:** تأليف محمد ناصر الدين الألباني ، مكتبة المعارف – الرياض، الطبعة الأولى – ١٤٠٨هـ.

٩٢- **سلّم المتعلّم المحتاج إلى معرفة رموز المنهاج:** للسيّد العلّامة أحمد الميقري شميلة الهلال (رقم الترخيص ٤٤٧/م/ج-وتاريخ ١٤٠٧/٣/٥هـ).

٩٣- **سنن أبي داود:** للإمام الحافظ أبي داود سليمان ابن الأشعث السجستاني الأزديّ، إعداد وتعليق :عزت الدعاس، طبعة دار الحديث- سوريا.

٩٤- **سنن ابن ماجة:** بشرح الإمام أبي الحسن المعروف بالسّندي، وبحاشية تعليقات مصباح الزّجاجة في زوائد ابن ماجة للإمام البويصيريّ، تحقيق الشّيخ خليل مأمون شيحا، طبعة دار المعرفة – بيروت، الطّبعة الأولى ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م.

٩٥- **سـنن الترمذي (الجامع الصحيح)**: تأليف أبي عيسى محمد بن عيسى بن سـورة الترمذي المتوفى سنة ٢٩٧هـ ، تحقيق أحمد محمد شاكر ، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ ، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.

٩٦- **سنن الدارمي** : تأليف الحافظ عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي ت٢٥٥هـ. تحقيـق : فـواز أحمد أزمرلي وخالد السبع / الناشر: قديمي كتب خانة ، الطبعة الأولى.

٩٧- **السنن الكبرى**: لإمام ابى أحمد بن الحسين بن على البيهقي المتوفى سنة ٤٥٨ هـ الطبعة الاولى ١٤١٤هـ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

٩٨- **سـنن النّسـائيّ (المجتبي)**: للإمام الحافظ أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسّائيّ بشرح الحافظ جلال الدّين السّيوطيّ، ومعه حاشية الإمام السّنديّ، طبعة دار الكتب العلميّة – بيروت، الطّبعة الأولى، ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م.

٩٩- **سـير أعلام النبلاء**: – للإمام شمس الدّين محمّد بن أحمد بن عثمان الذّهبيّ ، تحقيـق: شعيب الأرناووط، الطّبعة الثّانية ١٤٠٢هـ، طبعة مؤسسة الرّسـالة – بيروت.

١٠٠- **شجرة النور الزكية في طبقات المالكيّة**: تأليف محمد بن محمد بن مخلوف. دار الكتاب العربي – بيروت، طبعة ١٣٤٩هـ.

١٠١- **شـذرات الذهب في أخبار من ذهب**: تأليف عبد الحي بن العماد الحنبلي ، المتوفى سنة ١٠٨٩هـ ، طبعة مكتبة القدسي ـ مصر ، ١٣٥١هـ.

١٠٢- **شـرح الـزرقاني على موطأ الإمام مالك**: لمحمّد بن عبد الباقي بن يوسف الـزرقاني المصـريّ الأزهريّ المالكيّ طبعة دار الكتب العلميّة – بيروت، الطّبعة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

١٠٣- **الشّرح الصغير**: للدردير بهامش بلغة السالك الطّبعة الأثيرة ١٣٧٢هـ مطبعة مصطفى البابي الحلبي.

١٠٤- **شرح العناية على الهداية**: للإمام أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي المتوفى سنة ٧٨٦هـ ، مطبوع مع شرح فتح القدير، المكتبة التجارية مصطفى أحمد الباز ، طبعة دار الفكر.

١٠٥- **الشرح الكبير على متن المقنع**: لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (٥٩٧ ٦٨٢هـ. تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، هجر للطباعة والنشر والتوزيع.

١٠٦- **الشرح الكبير على مختصر خليل**: للشيخ أبي البركات سيدي أحمد بن محمد العدوي الشهير بالدردير المتوفى ١٢٠١هـ، مطبوع مع حاشية الدسوقي ،خرّج آياته وأحاديثه محمدعبد الله شاهين ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، توزيع مكتبة عباس أحمد الباز – مكة المكرمة.

١٠٧- **شرح المحلي على المنهاج**: مطبوع مع حاشيتين الأولى لشهاب الدين احمد بن سلامة القليوبي ، الثانية لشهاب الدين احمد البرلس الملقب بعميرة المتوفى سنة ٩٥٧هـ، الطبعة الرابعة شركة مكتبة ومطبعة احمد بن سعد بن نبهان واولاد.

١٠٨- **شرح حدود ابن عرفة الموسوم الهداية الكافية الشّافعية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية**: لأبي عبد الله محمّد الأنصاريّ الرصاع، تحقيق : محمّد أبو الأجفان والطّاهر المعموري، طبعة دار الغرب الاسلاميّ-بيروت، الطّبعة الأولى ١٩٩٣.

١٠٩- **شرح صحيح مسلم**: للإمام أبي زكريا يحي بن شرف النووي ت٦٧٦ هـ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧هـ -١٩٨٧م، دار الريان للتراث.

١١٠- **شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدى**: – تأليف الإمام كمال الدّين محمّد بن عبد الواحد السّيواسي ثمّ السكدريّ المعروف بابن الهمام الحنفيّ المتوفي سنة ٦٨١هـ، على الهداية : شرح بداية المبتدى تأليف شيخ الاسلام برهان الدّين علي بن أبي بكر المرغيناني، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز، دار الفكر.

١١١- **الصحاح** : تأليف إسماعيل بد حماد الجوهري المتوفى سنة ٣٩٣هـ، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ.

١١٢- **صحيح ابن خزيمة** : تأليف الإمام أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري ت٣١١هـ ، حققه وعلّق عليه وخرّج أحاديثه وقدّم له: الدكتور محمد مصطفى الأعظمي ، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٣٩١هـ - ١٩٧١ م.

١١٣- **صحيح البخاري**: للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، مطبوع مع فتح الباري ، الطبعة الثانية ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م، دار الريان للتراث.

١١٤- **صحيح سنن أبي داود**: تأليف محمّد ناصر الدّين الألباني مكتبة المعارف للنشر والتوزيع (الرّياض)، الطّبعة الثّانية ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

١١٥- **صحيح سنن ابن ماجة**: تأليف محمد ناصر الدّين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع بالرّياض، الطّبعة الأولى ١٤١٧هـ-١٩٩٧.

١١٦- **صحيح سنن التّرمذيّ**: تأليف محمّد ناصر الدّين الألباني ، مكتبة المعارف للنّشر والتّوزيع بالرّياض(١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م).

١١٧- **صحيح سنن النّسائيّ**: تأليف محمّد ناصر الدّين الألباني الطّبعة الأولى، مكتبة المعارف والتّوزيع (الرّياض)، ط/ ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

١١٨- **صحيح مسلم**: للإمام مسلم بن الحجاج القشيري ، الطبعة الأولى ١٣٤٧هـ -١٩٢٩م ، المطبعة المصرية بالأزهر، إدارة محمد محمد عبد اللطيف.

١١٩- **صفة الصّفوة**: - للإمام جمال الدّين أبي الفرج عبد الرّحمن بن الجوزيّ تحقيق محمود فاضوي، ومحمّد رواسي قلعجيّ، الطّبعة الأولى ١٣٨٩، طبعة الأصيل بحلب. طبعة مطبعة الشّعب بالقاهرة.

١٢٠- **ضعيف سنن أبي داود**: تأليف محمّد ناصر الدّين الألباني مكتبة المعارف للنشر والتوزيع (الرّياض)، الطّبعة الثّانية ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

١٢١- **ضعيف سنن ابن ماجة**: تأليف محمد ناصر الدّين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع بالرّياض ، الطّبعة الأولى ١٤١٧هـ- ١٩٩٧.

١٢٢- **ضـــعيف سنن التّرمذيّ** : تأليف محمّد ناصر الدّين الألباني، مكتبة المعارف للنّشر والتّوزيع بالرّياض(١٤٢٠هـــ-٢٠٠٠م).

١٢٣- **ضعيف سنن النّسائيّ**: تأليف محمّد ناصر الدّين الألباني الطّبعة الأولى، مكتبة المعارف والتّوزيع (الرّياض)، ط/ ١٤١٩هـــ-١٩٩٨م.

١٢٤- **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**: للإمام محمد بن عبد الرحمن السخاوي المتوفى سنة ٩٠٢هـــ ، طبعة دار مكتبة الحياة ، بيروت - لبنان.

١٢٥- **طبقات الشّافعية الكبرى**: تأليف تاج الدين عبد اهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، المتوفى سنة ٧٧١هـــ ، تحقيق محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح الحلو، النّاشر: دار إحياء الكتب العربيّة.

١٢٦- **طـــبقات الشّافعية**: للإمام جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي الشافعي ت ٧٧٢هـــــ، - تحقيـــق عبد الله الجبوري - مطبعة الارشاد ببغداد - ط/١ سنة ١٤١٠هـــ.

١٢٧- **طـــبقات الشّـــافعية: لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن محمدبن** قاضي شـــبهة ت٨٥١هـــــ، الطبعة الأوللا سنة ١٤٠٧هـــ ، بعناية د. قط عبد العليم خان، الناشر: عالم الكتب بيروت .

١٢٨- **طـــبقات الشّـــافعية**: لأبي بكر بن هداية الله ت١٠١٤هـــ، - تحقيق عادل نويهض - النّاشر: دار الأفاق الجديدة ط/٢ سنة ١٩٧٩م.

١٢٩- **طبقات الفقهاء الشّافعيين**: لابن كثير تحقيق د/ أحمد عمر هاشم، ود/زينهم محمّد غراب- النّاشر مكتبة الدّينيّة ط/سنة ١٤١٣هـــ.

١٣٠- **طبقات الفقهاء الشّافعية**: للإمام محمد بن أحمد بن محمد العبادي الشافعي ت ٤٥٨هـــ ، النّاشر مكتبة البلدية الاسكندريّة.

١٣١- **طـــبقات الفقهـــاء**: لأبي إســـحاق الشّـــيرازي - تحقيق د/ علي محمّد عمر النّاشر:مكتبة الثّقافة - بور سعيد.

١٣٢- **الطّبقات الكبرى**: للحافظ محمد بن سعد بن منبع الزهري ت٢٣٠هـــ، دار صادر - بيروت، ودار الفكريّ.

١٣٣- **العبر في خبر من غبر:** – للحافظ محمّد بن أحمد الذّهبيّ ت٧٤٨هـ، – تحقيق: الدّكتور صلاح الدّين المنجد، طبعة مطبعة. حكومة الدّولة الكويت ١٩٦٠م.

١٣٤- **العزيز شرح الوجيز المعروف بالشّرح الكبير:** للإمام أبي القاسم عبد الكريم محمّد بن عبد الكريم الرّافعي القزوينيّ الشّافعي ، تحقيق الشّيخ علي محمّد معوض، والشّيخ عادل أحمد عبد الموجود، طبعة دار الكتب العلميّة – بيروت، الطّبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

١٣٥- العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين: للعلامة محمد بن أحمد الحسيني الفاسي المكّي المتوفّى سنة ٨٣٢هـ ، تحقيق فؤاد سيد، طبع مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة ، عام ١٣٧٩هـ.

١٣٦- **عقد الجواهر الثمينة فى مذهب عالم المدينة:** جلال الدين عبد الله بن نجم شاس المتوفى ٦١٦هـ، طبع هذا الكتاب على نفقة خادم الحرمين الشريفين دار الغرب الاسلامى.

١٣٧- عمدة القارئ شرح صحيح البخاري: للإمام بدر الدين محمد بحمود بن أحمد العيني ت٨٥٥هـ، طبعة دار إحياء التراث العربي – بيروت.

١٣٨- **غاية البيان شرح زبد ابن رسلان:** لشمس الدّين محمّد بن أحمد الرمليّ الأنصاريّ، طبعة شركة مكتبة النّبي صلّى الله عليه وسلّم ومطبعة مصطفى أبي الحبيّ وأولاده بمصر.

١٣٩- **الفتاوى الخانية:** لقاضي خان ، مطبوع مع الفتاوى الهندية، المكتبة الاسلامية لمحمد ازدمير.

١٤٠- **الفتاوى الهندية في مذهب الامام الاعظم أبي حنيفة النعمان:** تأليف السلطان أبي المظفر محيى الدين محمد اورنك ، المكتبة الاسلامية محمد ازدمير.

١٤١- **فتح الباري بشرح صحيح البخاريّ:** للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلان ت٨٥٢هـ، طبعة دار الرّيان للتّراث- القاهرة، الطّبعة الثّانية ١٤٠٩هـ -١٩٨٨م.

١٤٢- **فتح الوهاب بشرح منهج الطّلاّب**: - تأليف شيخ الاسلام أبي يحي زكريا الأنصاريّ ٨٢٥هـ-٩٢٥هـ، دار المعرفة للطّباعة والنّشر بيروت-لبنان.

١٤٣- **الفروع**: للشيخ الإمام العلامة شمس الدين المقدس ابى عبد الله محمد بن مفلح المتوفى فى ٧٦٣ رحمه الله، مكتبة المعارف الرياض.

١٤٤- **فهرس الفهارس** : لمحمد بن عبد الحي الكتاني، بعناية الدكتور إحسان عباس ، دار الغرب الإسلامي، بيروت. الطبعة الثانية: ١٤٠٢هـ.

١٤٥- **فيض القدير شرح الجامع الصغي**: للعلامة المحدث محمد المعو بعبد الرؤوف المناوى، المتوفى سنة ١٠٣١هـ. دار المعرفة – بيروت – بيروت.

١٤٦- **القاموس المحيط**: العلامة اللعوى مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادى المتوفى ٨١٧هـ الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

١٤٧- **القواعد في الفقه الإسلامي**: - للحافظ أبي الفرج عبد الرّحمن بن رجب الحنبليّ، المتوفّى سنة ٧٩٥هـ، طبعة دار الكتب العلميّة – بيروت – لبنان.

١٤٨- **قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية**: تأليف محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي المالكي ١٢٩٤ – ١٣٤٠م عالم الفكر.

١٤٩- **الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب السّتّة**: – للعلاّمة محمّد بن أحمد بن عثمان الذّهبيّ تحقيق : عزت علي عبد عطيّة، وموسى محمّد على الموشيّ،

١٥٠- **الكافي**: لموفق الدّين أبي محمّد عبدالله بن أحمد بن محمّد بن قدامة المقدسيّ الجماعيليّ الدّمشقيّ الصّالحيّ الحنبليّ (٥٤١-٦٢٠هـ)تحقيق الدّكتور عبدالله عبد المحسن التّركيّ.ط/هجرة الطّباعة والنّشر والتّوزيع والإعلان، الطّبعة الأولى عام ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

١٥١- **الكامل في التاريخ**: لابن عدي، دار الفكر، الطبعة الأولى- ١٤٠٤هـ.

١٥٢- **الكامل في التّاريخ**: للإمام علي بن محمد الجزري المعروف بابن الأثير ت٦٣٠ هـ، النّاشر دار الفكر بيروت ط/١٣٩٨هـ.

١٥٣- **كتاب الأموال**: – للإمام العظيم الحافظ الحجّة أبي عبيد القاسم بن سلاّم (ت/٢٢٤)، تحقيق وتعليق: محمّد خليل هراس من علماء الأزهر الشّريف ١٤٠١

هـــــ- ١٩٨١م، منشـــورات: مكتـــبة الكليّات الأزهريّة الأزهر، ودار الفكر للطّباعة والنّشر.

١٥٤- **كـــتاب التّعريفات**: – تأليف الشريف علي بن محمّد الجرجاني، **الطّعة الأولى** ١٤٠٣هـــ-١٩٨٣م بيروت-لبنان، دار الكتب العلميّة.

١٥٥- **كتاب الضّعفاء الكبير**: تصنيف أبي جعفر محمّد بن عمرو بن موسى **أبي حمّاد** العقيليّ المكيّ- حقّقه ووثّقه الدكتور عبد المعطيّ أمين قلعجي، دار الكتب العلميّة – بيروت، الطّبعة الأولى.

١٥٦- كـــتاب الكافى فى فقه اهل المدينة المالكي: لشيخ الاسلام العلامة الحكم حـــافظ المغـــرب الناقد البصير ابى عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي الطبعة الثانية، الناشر مكتبة الرياض الحديثة.

١٥٧- **كـــتاب المبسوط**: للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي ت٤٨٣هـــ ، دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت – لبنان، الطبعة لثالثة.

١٥٨- **كـــتاب المغـــازي**: للواقديّ تأليف محمّد بن عمر واقد المتوفي سنة ٢٠٧هـــ، تحقيق : الدكتور مارسدن جونس ، عالم الكتب-بيروت، الطّبعة الثّالثة :١٤٠٤ هـــ- ١٩٨٤م.

١٥٩- **كـــتاب معرفة علوم الحديث**: تصنيف الإمام الحاكم أبي عبد الله محمد محمد بن عبد الله الحافظ النيسابوريّ ، دار الكتب العلميّة – بيروت لبنان ، منشورات المكتبة العلميّة بالمدينة المنوّرة الطّبعة الثّانية ١٣٩٧هـــ-١٩٧٧م.

١٦٠- **كشاف القناع عن متن الإقناع**: للشيخ العلامة فقيه الحنابلة فى قته منصور بن يونـــس إدريس البهوتي المولود سنة ١٠٠٠ والمتوفى بالقاهرة سنة ١٥٠١ هـــ ، مطبعة الحكومة بمكة ٣٩٤هـــ.

١٦١- **كشـــف الظـــنون عن أسامي الكتب والفنون**: للشيخ مصطفى بن عبدالله الشهير بحاجي خليفة – الناشر مكتبة المثنى – بغداد.

١٦٢- **كفايـــة الأخيـــار في حـــلّ غاية الاختيار**: للامام تقيّ الدّين أبي بكر محمّد الحســـين الحصين الدّمشقيّ الشّافعي ت٤٦٣هـــ، تحقيق: علي عبد الحميد الخير ومحمّـــد وهبيّ سليمان، الطّبعة الأولى، ١٤١٧هـــ-١٩٩٦م، طبعة دار الخير – بيروت.

١٦٣- **اللّـــباب في الفقه الشّافعي**: تأليف القاضي أبي الحسن أحمد بن محمد بن أحمد الضـــبي المحامـــلي الشافعي المتوفى سنة ٤١٥هـــ، تحقيق الدّكتور عبد الكريم بن صنيتان العمريّ، طبعة:دار البخاريّ –المدينة المنوّرة-بريدة، الطّبعة الأولى-١٤١٦ هـــ.

١٦٤- **اللّـــباب في تهذيب الأنساب**: لعلي بن محمد بن عبد الكريم بن الأثير الجزريّ ت ٦٣٠هـــ ، الناشر دار صادر بيروت وطبعة سنة ١٤٠٠هـــ.

١٦٥- **لحـــظ الألحـــاظ بذيل طبقات الحفاظ**: للعلامة محمد بن محمد بن محمد الهـــاشمي المكـــي ، تعليق وتصحيح محمد زاهد الكوثري، نشر دار إحياء التراث العربي.

١٦٦- **لسان العرب**: للإمام العلاّمة جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي – المـــتوفي ٦٣٠-٧١١هـــــ، الطّبعة الثّانية ١٤١٧هـــ-١٩٩٧م، دار التّراث العربيّ ومؤسسة التّاريخ العربي بيروت - لبنان. اعتنى بتصحيحها أمين محمّد عبد الوهّاب-محمّد الصّادق العبيديّ.

١٦٧- **المبدع في شرح المقنع**: تأليف أبي إسحاق برهان الدين بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي ، المتوفى سنة ٨٨٤هـــ ، المكتب الإسلامي.

١٦٨- **مجـــلة جامعة الملك عبد العزيز**: العدد الثاني جمادى الثانية ١٣٩٨هـــ - مايو ١٩٩٧م.

١٦٩- **مجمـــع الزوائد ومنبع الفوائد**: تأليف نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي المتوفى سنة ٨٠٧هـــ، الناشر مكتبة القدسي بالقاهرة عام ١٣٥٢هـــ.

١٧٠- **مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار**: تأليف الشّيخ اللغويّ ملك المحدّثين محمّد طاهر الصّدّيقي الهنديّ الفتّني الكجراتي المتوفّى ٩٨٦هـــ١٥٧٨

هـ، الطّبعة الثّالثة ١٤١٥هـ-١٩٩٤هـ، مكتبة دار الأيمان، المدينة المنوّرة - المملكة العربيّة السّعوديّة.

١٧١- **المجموع شرح المهذّب للشيرازيّ** : للإمام زكريا محيّ الدّين بن شرف النّووي، حقّقه وعلّق عليه وأكمله محمّد نجيب المطيعيّ ١٩٩٥م -١٤١٥هـ، دار إحياء التّراث العربيّ للطّباعة والنّشر والتّوزيع.

١٧٢- **مختصر المزني** : **للإمام أبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني ت٢٦٤هـ** ، المطبوع مع الحاوي تحقيق وتعليق الشيخ علي محمد معوّض الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلميّة-بيروت لبنان، الطّبعة الأولى ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

١٧٣- مختصر خليل في فقه الإمام مالك: لخليل بن إسحاق بن موسى المالكي، مطبوع مع شرح الخرشي، دار صادر - بيروت.

١٧٤- المدونة الكبرى: تأليف الإمام مالك بن أنس الأصبحي ت١٧٩هـ، رواية سحنون بن سعيد التنوخي ، دار صادر - بيروت.

١٧٥- **مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزّمان**: -للإمام أبي محمّد عبد الله بن سعد بن علي اليافعيّ اليمنيّ ت٧٦٨هـ، الطّبعة الثّانية ١٣٩٠هـ.

١٧٦- المراسيل : تصنيف الإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأسد السجستاني ، المتوفى سنة ٢٧٥ ، تحقيق شعيب الأنؤوط - مؤسسة الرسالة.

١٧٧- المستدرك على الصحيحين في الحديث: تأليف أبي عبد الله محمد بن عبد الله ، المعروف بالحاكم النيسابوري ت٤٠٥هـ، مكتبة المطبوعات الإسلامية - حلب.

١٧٨- **مسند الإمام أحمد بن حنبل**: تحقيق شعيب الأنؤوط، محمّد نعيم العرقوسي، عادل مرشد، ابراهيم الزيبق ، محمّد رضوان العرقسوسي وكامل الخراط، طبعة مؤسّسة الرّسالة-بيروت الطّبعة الأولى-١٤١٦هـ-١٩٩٦م.

١٧٩- **مسند الشّافعي** : للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشّافعي ، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

١٨٠- **مسند الشافعي**: للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ، دار الكتب العمية ، بيروت - لبنان.

١٨١- **مشاهير علماء الامصار وأعلام فقهاء الاقطار**: للامام الحافظ ابى حاتم محمد بن حبان بن احمد التميمى البستى المتوفى سنة ٣٥٤هـ الطبعة الاولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع - المنصورة.

١٨٢- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي: تأليف أحمد بن علي المقري الفيومي ت ٧٧٠هـ ، المكتبة العلمية ، بيروت- لبنان.

١٨٣- **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي**: تأليف أحمد بن علي المقري الفيومي ت ٧٧٠هـ ، المكتبة العلمية ، بيروت- لبنان.

١٨٤- **المصنف في الأحاديث والآثار** : للإمام عبد الله بن محمد بن أبي بكر بن أبي شيبة ت٢٣٥هـ ، حققه وعلق عليه الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي ، المكتبة الإمدادية - مكة المكرمة. الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ -١٩٨٤م.

١٨٥- **المصنف**: للحافظ الكبير أبى بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ت٢١١هـ ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، توزيع المكتب الإسلامي ،الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ -١٩٨٣م.

١٨٦- **المعالم الأثير في السنة والسيرة**: إعداد وتصنيف محمد محمد حسن شرّاب ، دار القلم بدمشق للنشر والتّوزيع، والدّار الشّاميّة بيروت للنّشر والتّوزيع ، الطّبعة الأولى: ١٤١١هـ-١٩٩١م.

١٨٧- **معالم مكّة التّاريخيّة والاثريّة**: للمقدم عاتق بن غيث البلادي، الطّبعة الثّانية ١٤٠٣هـ، ونشر دار مكّة بمكّة المكرّمة.

١٨٨- **معجم البلدان**: - للعلاّمة أبي عبد الله ياقوت بن عبدالله الحمويّ، نشر دار صادر - بيروت.

١٨٩- **المعجم الصغير**: للطبرانى للحافظ أبى القاسم سليمان بن احمد بن ايوب اللخمي الطبراني المتوفى سنة ٣٦٠هـ صححه وراجع أصوله عبد البرحمن محمد عثمان، الطبعة الثانية ١٤٠١هـ ١٩٨١م. دار الفكر.

١٩٠- **معجم الفقهاء** : وضعه :أ.و.محمد رواس قلعة جي، دار النّعاس للطباعة والنشر والتّوزيع بيروت-لبنان، الطّبعة الأولى:١٤١٦هـ-١٩٩٦م.

١٩١- **معجم المؤلّفين تراجم مصنّفي العربية**: للشيخ عمر رضا كحالة، النّاشر مكتبة المثنى بيروت.

١٩٢- **معجم المعالم الجغرافية في السّيرة النّبويّة**: – لعاتق بن غيث البلاديّ، الطّبعة الأولى ١٤٠٢هـ -١٩٨٢م، دار مكّة للطّباعة والنّشر والتّوزيع.

١٩٣- **معرفة السنن والآثار**: لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقيّ شيخ المحدّثين،(٣٨٤ – ٤٥٨) وثّق أصوله وخرّج حديثه وقارن مسائله ووضع فهارسه وعلّق عليه الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي. طبعة جامعة الدراسات الإسلامية – دار قتيبة للطباعة والنشر، دار الوعى – دار الوفاء للطباعة والنشر.

١٩٤- **معرفة السنن والآثار**: لابى بكر احمد بن الحسين البيهقي شيخ المحدثين (٣٨٤ – ٤٥٨) جامعة الدراسات الاسلامية، دار قتيبة للطباعة والنشر الطبعة الاولى.

١٩٥- **المعونة على مذهب عالم المدينة**: الإمام مالك بن أنس تأليف القاضى عبد الوهاب البغدادي ت ٤٢٢هـ، تحقيق ودراسة خميس عبد الحق الناشر، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة.

١٩٦- **المغرب في ترتيب المعرب**: تأليف الإمام اللغويّ أبي الفتح ناصر الدين المطرزي ، ت ٦١٠هـ ، تحقيق محمود فاخوري ، وعبد الحميد مختار، الناشر مكتبة أسامة بن زيد – حلب ـ سوريا.

١٩٧- **مغنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**: للشيخ محمد بن أحمد الخطيب الشّربيني الشافعي ت٩٧٧هـ ، دار احياء التّراث العربيّ بيروت-لبنان.

١٩٨- **المغني**: لموفق الدّين عبد الله بن أحمد بن محمّد بن قدامة المقدسي الجماعيليّ الدّمشقي الصّالحي الحنبلي ٥٤١ – ٦٢٠هـ، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التّركيّ ، والدكتور عبد الفتاح محمّد الحلو ، طبعة دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع ، الرياض. الطّبعة الثّالثة ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

١٩٩- **المقاديـــر الشّرعيّة والأحكام الفقهيّة المتعلّقة بها:** لمحمّد نجم الدّين الكردي النّاشر :مكتبة السّعادة بمصر.١٤٠٤هـــ.

٢٠٠- **مقدمة تحقيق كتاب المهذب للشيرازي:** تأليف الدكتور محمد الزحيلي ، دار القلم ، دمشق – الدار الشامية بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٢هـــ.

٢٠١- **المقنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني:** لموفق الدّين عبدالله أحمد ابن قدامـــة المقدسيّ، طبعة هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان –القاهرة، الطّبعة الأولى، ١٤١٨هـــ - ١٩٩٧م.

٢٠٢- **مـــنار الســـبيل في شـــرح الدليل:** للشيخ إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان، الطبعة الخامسة ١٤٠٢هـــ ، طبعة المكتب الإسلامي ، بيروت - لبنان.

٢٠٣- **المنـــتظم في تاريخ الأمم والملوك:** للإمام أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجـــوزيّ ت٥٩٧هـــ ،تحقيق محمّد عبد القادر عطا-مصطفى عبد القادر عطا النّاشر:دار الكتب العلميّة بيروت. ط/١٤١٢هـــ.

٢٠٤- **منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات:** تأليف تقيّ الدّين محمّد بـــن أحمـــد الفتوحي الحنبليّ. مؤسّسة الرّسالة للطّباعة والنّشر والتّوزيع ، الطّبعة الأولى ١٤١٩هـــ-١٩٩٩م.

٢٠٥- **مـــنهاج الطالبين وعمدة المفتين:** للإمام محي الدين أبي زكريا يحي بن شرف الـــنووي ت٦٧٦هـــ ، مطبوع مع السراج الوهاج انظر في السراج الوهاج شرح العلامـــة الفاضل والمحقق الكامل الشيخ محمد الزهرى الغمراوى على متن المنهاج لشرف الدين يحي النووى دار المعرفة بيروت لبنان.

٢٠٦- **المهذب في فقه الإمام الشافعي:** للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزابادي الشيرازي ت٤٧٦هـــ ، مطبوع مع المجموع وفتح العزيز والتلخيص الحبير، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

٢٠٧- **مواهـــب الجـــليل لشرح مختصر خليل :** للشيخ أبي عبد الله محمد بن محمد المعروف بالحطاب ت٩٥٤هـــ،مكتبة دار البار عباس أحمد الباز مكة المكرمة.

٢٠٨- **الموطأ لإمام الأئمّة وعالم المدينة:** - للإمام مالك بن أنس الأصبحي ت١٧٩ هـ ، تحقيق محمّد فؤاد عبد الباقي، طبعة دار الحديث – القاهرة، الطّبعة الثّانية، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.

٢٠٩- **نتائج الافكار في كشف الرموز والأسرار:** لشمس الدين أحمد المعروف بقاضي زاده المتوفى سنة ٩٨٨هـ. مطبوع مع شرح فتح القدير المكتبة التجارية مصطفى أحمد الباز ، طبعة دار الفكر.

٢١٠- **النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة:** لجمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغري بردي الأتابكي ت٨٧٤هـ ، الناشر المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر.

٢١١- **نصب الراية لاحاديث الهداية:** للامام الحافظ البارع العلامة جمال الدين بن محمد عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي المتوفى ٧٦٢هـ

٢١٢- **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشّافعي:** تأليف شمس الدين محمد أبي العباس أحمد بن حمزه بن شهاب الدين الرملي ، الشهير بالشافعي الصغير المتوفى سنة ١٠٠٤هـ. مكتبة دار الباز عباس أحمد الباز ، مكة المكرمة. دار الكتب العلمية.

٢١٣- **النهاية في غريب الحديث والأثر:** للامام محمد الدين المبارك بن محمد الجزري لابن الاثير دار الفكر للطباعة والنشر.

٢١٤- **نيل الأوطار من أحاديث سيّد الأخيار شرح منتقى الأخبار:** للشّيخ الإمام محمّد بن علي ابن محمّد الشّوكاني ، طبعة دار الكتب العلميّة - بيروت.

٢١٥- **الهداية شرح بداية المبتدي:** لبرهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر المرغياني، مطبوع مع فتح القدير،المكتبة التجارية مصطفى أحمد الباز، دار الفكر.

٢١٦- **الوافي بالوفيّات:** للعلاّمة صلاح الدّين خليل بن أيبك الصفديّ، تحقيق: عدد من الأساتذة لكلّ جزء محقق خاص ، الطّبعة الثّانية ١٤٠١هـ.

٢١٧- **الوجيز في فقه مذهب الإمام الشافعي:** للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي، ت٥٠٥هـ ، مطبوع مع العزيز، تحقيق الشّيخ علي محمّد معوض،

والشّـــيخ عادل أحمد عبد الموجود، طبعة دار الكتب العلميّة – بيروت، الطّبعة الأولى ١٤١٧هـــ - ١٩٩٧م.

٢١٨- **الوسيط في المذهب:** – تصنيف الشّيخ الإمام حجّة الاسلام محمّد بن محمّد بن الغـــزالي المتوفي ٥٠٥هـــ، الطّبعة الأولى ١٤١٧هـــ - ١٩٩٧هـــ، حقّقه وعلّق عـــليه أحمد محمود ابراهيم ومحمّد محمّد تامر دار السّلام للطّباعة والنّشر والتّوزيع والتّرجمة.

٢١٩- **وفيـــات الأعيان وأبناء الزّمان:** للعلاّمة أبي العبّاس أحمد بن محمّد أبي بكر بن خـــلكان، تحقيـــق: الدّكتور حسان إحسان عبّاس، نشر :دار صادر بيروت عام ١٩٧٠م.

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

المقدّمة..... ١

خطّة البحث:..... ٣

منهجي في البحث ١٩

كلمة الشّكر والتقدير:..... ٢٢

الفصل الأوّل :ترجمة القاضي البندنيجي .وفيه ستة مباحث...... ٢٣

المبحث الأوّل : اسمه ونسبه وكنيته..... ٢٣

المبحث الثّاني : نشأته..... ٢٣

المبحث الثّالث : حياته العلمية..... ٢٣

المبحث الرّابع : شيوخه وتلاميذه..... ٢٣

المبحث الخامس : مكانته وآثاره العلمية..... ٢٣

المبحث السّادس : وفاته..... ٢٣

المبحث الأوّل : اسمه ونسبه وكنيته :..... ٢٤

المبحث الثّاني : نشأته..... ٢٧

المبحث الثّالث : حياته العلمية..... ٢٨

المبحث الرّابع: شيوخه وتلاميذه .وفيه مطلبان..... ٢٩

المطلب الأوّل: شيوخه..... ٢٩

المطلب الثّاني: تلاميذه:..... ٢٩

المطلب الأوّل: شيوخه..... ٣٠

المطلب الثّاني: تلاميذه:..... ٣١

المبحث الخامس: مكانته وآثاره العلمية .وفيه مطلبان..... ٣٢

المطلب الأوّل: مكانته العلمية:..... ٣٢

المطلب الثّاني : آثاره العلمية :..... ٣٢

المطلب الأوّل: مكانته العلمية:..... ٣٣

المطلب الثّاني : آثاره العلمية :..... ٣٥

المبحث السّادس : وفاته..... ٣٧

الفصل الثّاني: ٣٨
المبحث الأوّل : في أقوال الإمام الشّافعي. ٣٨
المبحث الثّاني : في أوجه الأصحاب..... ٣٨
المبحث الأوّل : في أقوال الإمام الشّافعي. ٣٩
المطلب الأوّل : الأشهر ٣٩
المطلب الثّاني : الأظهر ٣٩
المطلب الثّالث : الجديد ٣٩
المطلب الرّابع : القديم ٣٩
المطلب الخامس : النّص أو المنصوص ٣٩
المطلب السّادس : في قول ٣٩
المطلب السّابع : المذهب ٣٩
المطلب الأوّل : المشهور : ٤٠
المطلب الثّاني : الأظهر :..... ٤١
المطلب الثّالث : الجديد :..... ٤٢
المطلب الرّابع : القديم : ٤٤
المطلب الخامس : النّص أو المنصوص : ٤٨
المطلب السّادس : في قول : ٤٩
المطلب السّابع : المذهب : ٥٠
المبحث الثّاني : في أوجه الأصحاب : ٥١
المطلب الأوّل : الصّحيح ٥٢
المطلب الثّاني : الأصح ٥٢
المطلب الثّالث : قيل ٥٢
المطلب الرّابع : في وجه ٥٢
المطلب الخامس : الطرق ٥٢
المطلب السّادس : أهم الشخصيات في طريقة العراقيين ٥٢
المطلب السّابع : أهم الشخصيات في طريقة الخراسانيين ٥٢
المطلب الثّامن : أهم من جمع بين طريقة العراقيين وطريقة الخراسانيين ٥٢
المطلب الأوّل : الصّحيح : ٥٣
المطلب الثّاني : الأصح :..... ٥٤

المطلب الثّالث : قيل :..... ٥٥
المطلب الرّابع : في وجه..... ٥٦
المطلب الخامس : الطرق : ٥٧
المطلب السّادس : أهم الشخصيات في طريقة العراقيين :..... ٥٨
المطلب السّابع : أهمّ الشخصيات في طريقة الخراسانيين :..... ٦٠
المطلب الثّامن : أهم من جمع بين طريقة العراقيين وطريقة الخراسانيين..... ٦٢
الباب الأوّل: في الطّهارة والصّلاة، وفيه فصلان. ٦٥
الفصل الأوّل : الطّهارة ، وفيه خمسة مباحث..... ٦٥
الفصل الثّاني: في الصّلاة، وفيه سبعة عشر مبحثًا. ٦٥
الفصل الأوّل: الطّهارة وفيه خمسة مباحث. ٦٦
المبحث الأوّل : في المياه. ٦٦
المبحث الثّاني: النّجاسة المشكوك فيها. ٦٦
المبحث الثّالث: نواقض الوضوء. ٦٦
المبحث الرّابع: أحكام الغسل..... ٦٦
المبحث الخامس: أحكام التّيمّم..... ٦٦
المبحث الأوّل: المياه، وفيه ثلاثة مطالب..... ٦٧
المطلب الأوّل: الطّهارة بالماء المشمّس. ٦٧
المطلب الثّاني: تغيّر الماء بالشّيء المخالط والمجاور. ٦٧
المطلب الثّالث: ضابط القلّة والكثرة في المائع المخالط للماء. ٦٧
المطلب الأوّل: الطّهارة بالماء المشمّس ٦٨
المطلب الثّالث: ضابط القلّة والكثرة في المائع المخالط للماء..... ٧٧
المبحث الثّاني: النّجاسة المشكوك فيها، وفيه خمسة مطالب..... ٨٠
المطلب الأوّل: إذا كثر مالا نفس له سائلة في الماء كالوزغ فغيّره..... ٨٠
المطلب الثّاني: إذا أصابت الماء والثّوب نجاسة لا يدركها الطّرف..... ٨٠
المطلب الثّالث: إذا اختلف المخبرون بولوغ الكلب في الإناء. ٨٠
المطلب الرّابع: ميّ غير الآدميّ. ٨٠
المطلب الخامس: رطوبة فرج المرأة. ٨٠
المطلب الأوّل: إذا كثر مالا نفس له سائلة((في الماء كالوزغ فغيّره. ٨١

المطلب الثّاني: إذا أصابت الماء أوالثوب نجاسة لا يدركها((الطرف. ٨٣
المطلب الثّالث:إذا اختلف المخبرون بولوغ الكلب في الإناء. ٨٨
المطلب الرّابع: مني غير الآدمي..... ٩١
المطلب الخامس: رطوبة فرج المرأة..... ٩٢
المبحث الثّالث: نوا قض الوضوء ، وفيه ثلاثة مطالب. ٩٥
المطلب الأوّل: حكم انتقاض الوضوء بالخارج من فوق المعدة إذا لم ينسد المخرج الأصلي..... ٩٥
المطلب الثّاني: انتقاض الوضوء باللّمس بأطراف الأصابع. ٩٥
المطلب الثّالث: انتقاض وضوء الملموس.المطلب الأوّل: حكم الوضوء من الخارج من فوق المعدة
إذا لم ينسد المخرج الأصلي..... ٩٥
المطلب الأوّل: حكم انتقاض الوضوء بالخارج من فوق المعدة إذا لم ينسد المخرج الأصلي..... ٩٦
المطلب الثّاني: انتقاض الوضوء باللّمس بأطراف الأصابع. ٩٩
المطلب الثّالث: انتقاض وضوء الملموس..... ١٠١
المبحث الرّابع: أحكام الغسل وفيه أربعة مطالب. ١٠٣
المطلب الأوّل: أقلّ سن يترل فيه الغلام..... ١٠٣
المطلب الثّاني: إذا رأت الحائض يومًا دمًا وآخر نقاء و لم يتجاوز عدد الأيّام خمسة عشرة. ١٠٣
المطلب الثّالث: ردّ المعتادة المميّزة إلى التّمييز في معرفة دم الحيض. ١٠٣
المطلب الرّابع: استعمال الطّين لقطع رائحة الحيض بعد الغسل عند عدم الطّيب ١٠٣
المطلب الأوّل: أقلّ سن يترل فيه الغلام..... ١٠٣
المطلب الأوّل: أقلّ سن يترل فيه الغلام..... ١٠٤
المطلب الثّاني: فيماإذا رأت الحائض يومًا دمًا وآخر نقاء و لم يتجاوز عدد الأيّام خمس عشرة..... ١٠٥
المطلب الثّالث: ردّ المعتادة المميّزة إلى التّمييز في معرفة دم الحيض. ١٠٩
المطلب الرّابع: استعمال الطّين لقطع رائحة الحيض بعد الغسل عند عدم الطّيب..... ١١٢
المبحث الخامس: أحكام التّيمّم ، وفيه أربعة مطالب..... ١١٣
المطلب الأوّل: شراء الماء الّذي يباع بثمنٍ مؤجّل إذا كان له مال غائب. ١١٣
المطلب الثّاني: اعتبار ثمن المثل في الموضع الّذي فقد فيه الماء..... ١١٣
المطلب الثّالث:طلب الماء للمتيمّم عند كلّ صلاة إذا نسي صلاة من صلاة اليوم واللّيلة
و لم يعلمها بعينها..... ١١٣
المطلب الرّابع: إتمام المتيمّم المتنفّل العدد الّذي نواه بعد رؤية الماء..... ١١٣
المطلب الأوّل: شراء الماء الّذي يباع بثمنٍ مؤجّل إذا كان له مال غائب. ١١٤

المطلب الثّاني: اعتبار ثمن المثل في الموضع الّذي فقد فيه الماء..... ١١٥
المطلب الثّالث:طلب الماء للمتيمّم عند كلّ صلاة إذا نسي صلاة من صلاة اليوم واللّيلة ولم يعلمها بعينها..... ١١٧
المطلب الرّابع: إتمام المتيمّم المتنفّل العدد الّذي نواه بعد رؤية الماء..... ١١٩
الفصل الثّاني: في الصّلاة، وفيه سبعة عشر مبحثاً..... ١٢١
المبحث الأوّل: في المواقيت..... ١٢١
المبحث الثّاني: في الأذان..... ١٢١
المبحث الثّالث: في اشتراط السّتر والسّترة لصحّة الصّلاة..... ١٢١
المبحث الرّابع: في استقبال القبلة..... ١٢١
المبحث الخامس: في مكان الصّلاة..... ١٢١
المبحث السّادس: في القراءة في الصّلاة..... ١٢١
المبحث السّابع: في أحكام ما بعد الرّكوع..... ١٢١
المبحث الثّامن: في سجود السّهو والتّلاوة..... ١٢١
المبحث التّاسع: في أحكام صلاة الجماعة..... ١٢١
المبحث العاشر: في صفات الأئمّة..... ١٢١
المبحث الحادى عشر: في أحكام الاقتداء والقضاء والعجز في الصّلاة..... ١٢١
المبحث الثّاني عشر: في أحكام صلاة الجمعة..... ١٢١
المبحث الثّالث عشر: في أحكام صلاة المسافر..... ١٢١
المبحث الرّابع عشر: في صلاة الخوف..... ١٢١
المبحث الخامس عشر: في صلاة العيدين..... ١٢١
المبحث السّادس عشر: في صلاة الاستسقاء والكسوف..... ١٢١
المبحث السّابع عشرة: في أحكام الجنائز..... ١٢١
المبحث الأوّل في المواقيت ، وفيه ثلاثة مطالب..... ١٢٢
المطلب الأوّل: في الصّلاة إذا وقع بعضها داخل الوقت وبعضها خارجه..... ١٢٢
المطلب الثّاني: في الاعتماد على المؤذّن الثّقة في دخول الوقت..... ١٢٢
المطلب الثّالث: في أداء ركعتي الإحرام وقت النّهي..... ١٢٢
المطلب الأوّل: في الصّلاة إذا وقع بعضها داخل الوقت وبعضها خارجه..... ١٢٣
المطلب الثّاني: في الاعتماد على المؤذّن الثقة في دخول الوقت..... ١٢٤
المطلب الثّالث: أداء ركعتي الإحرام وقت النّهي..... ١٢٧

المبحث الثّاني: في الأذان ، وفيه عشرة مطالب..... ١٣٠
المطلب الأوّل: أذان الفاسق. ١٣٠
المطلب الثّاني: أذان الصّبيّ. ١٣٠
المطلب الثّالث: بناء المؤذّن على أذانه إذا ارتد في أثنائه. ١٣٠
المطلب الرّابع: الزّيادة على أربعة مؤذّنين في المسجد الواحد..... ١٣٠
المطلب الخامس: الزّيادة على المؤذّن الواحد في أذان الجمعة. ١٣٠
المطلب السّادس: أذان المنفرد في صحراء أو بلد إذا بلغه أذان غيره. ١٣٠
المطلب السّابع: تقديم الفاسق المتبرّع على العدل المرتزق في الأذان. ١٣٠
المطلب الثّامن: أخذ الأجرة على الأذان. ١٣٠
المطلب التّاسع: قول المؤذّن " ألا صلّوا في رحالكم" في ليلة ممطرة أو ذات ريح وظلمة. ١٣٠
المطلب العاشر: النّداء لصلاة الجنازة..... ١٣٠
المطلب الأوّل: أذان الفاسق..... ١٣١
المطلب الثّاني : أذان الصّبيّ..... ١٣٣
المطلب الثّالث: بناء المؤذّن على أذانه إذا ارتدّ في أثنائه..... ١٣٤
المطلب الرّابع: الزيادة على أربعة مؤذنين في المسجد الواحد. ١٣٥
المطلب الخامس :الزيادة على المؤذّن الواحد في أذان الجمعة. ١٣٦
المطلب السّادس:أذان المنفرد في الصحراء أو بلد إذا بلغه أذان غيره. ١٣٧
المطلب السّابع: تقديم العدل المرتزق على الفاسق المبترع في الأذان. ١٣٨
المطلب الثّامن: أخذ الأجرة على الأذان..... ١٣٩
المطلب التّاسع: قول المؤذّن " ألا صلّوا في رحالكم " في ليلة ممطرة أو ذات ريح وظلمة. ١٤٢
المطلب العاشر النّداء لصلاة الجنازة..... ١٤٤
المبحث الثّالث: في اشتراط الستر والسترة لصحّة الصّلاة .وفيه أربعة مطالب..... ١٤٥
المطلب الأوّل: ستر العورة في الخلوة. ١٤٥
المطلب الثّاني: ستر العورة بطين إذا لم يجد غيره. ١٤٥
المطلب الثّالث: تفضيل الإزار على السّروال في السّتر في الصّلاة. ١٤٥
المطلب الرّابع: إذا لم يجد المصلّي ما يستر به خطّ خطًّا بين يديه. ١٤٥
المطلب الأوّل: ستر العورة في الخلوة. ١٤٦
المطلب الثّاني: ستر العورة بطين إذا لم يجد غيره. ١٤٨
المطلب الثّالث: تفضيل السروال على الإزار في الستر في الصّلاة..... ١٤٩

المطلب الرّابع: إذا لم يجد المصلّي ما يستر به خط خطا بين يديه. ١٥٠
المبحث الرّابع: في استقبال القبلة، وفيه مطلبان. ١٥١
المطلب الأوّل: في صلاة من كان في مكّة وبينه وبين القبلة حائل طارئ. ١٥١
المطلب الثّاني: في صلاة الفريضة على ظهر دابة. ١٥١
المطلب الأوّل: صلاة من كان في مكّة وبينه وبين القبلة حائل طارئ. ١٥٢
المطلب الثّاني: صلاة الفريضة على ظهر الدّابة. ١٥٣
المبحث الخامس: في مكان الصّلاة وفيه مطلب واحد ١٥٥
وهو: حكم صلاة من كان في وسطه حبل مشدود إلى موضع نجس من السّفينة. ١٥٥
المبحث السّادس: في القراءة في الصّلاة ، وفيه سبعة مطالب. ١٥٦
المطلب الأوّل: صيغة الاستعاذة المشروعة. ١٥٦
المطلب الثّاني: في من نسي قراءة الفاتحة. ١٥٦
المطلب الثّالث: قطع المأموم قراءة الفاتحة ليؤمّن مع إمامه. ١٥٦
المطلب الرّابع: قراءة سبع آيات متفرّقات في الصّلاة لمن يحسن سبع آيات متتابعات. ١٥٦
المطلب الخامس: في من قدّم السّورة على الفاتحة. ١٥٦
المطلب السّادس: جهر المنفرد بالتّأمين. ١٥٦
المطلب السّابع: جهر المرأة في الصّلوات الجهريّة. ١٥٦
المطلب الأوّل: صيغة الاستعاذة المشروعة .وفيه مسألتان. ١٥٧
المطلب الثّاني في من نسي قراءة الفاتحة. ١٦٢
المطلب الثّالث: قطع المأموم قراءة الفاتحة ليؤمّن مع أمامه. ١٦٦
المطلب الرّابع: قراءة سبع آيات متفرّقات في الصّلاة لمن يحسن سبع آيات متتابعات. ١٦٨
المطلب الخامس: في من قدم السّورة على الفاتحة. ١٦٩
المطلب السّادس: جهر المفرد بالتّامين. ١٧٠
المطلب السّابع: جهر المرأة في الصّلاة الجهريّة. ١٧١
المبحث السّابع: أحكام ما بعد الرّكوع، وفيه سبعة مطالب. ١٧٢
المطلب الأوّل: الصّيغة المستحبّة في القنوت. ١٧٢
المطلب الثّاني: السّجود على اليدين والرّكبتين والقدمين. ١٧٢
المطلب الثّالث: السّجود على الأنف مع الجبهة. ١٧٢
المطلب الرّابع: في جلسة الاستراحة. ١٧٢
المطلب الخامس: تفريج أصابع اليد اليسرى في التشهد. ١٧٢

المطلب السّادس: كيفيّة جلوس المسبوق إذا أدرك الإمام في آخر الصّلاة. ١٧٢
المطلب السّابع: في من قال: سلام عليكم (بالتّنوين) عند الخروج من الصّلاة. ١٧٢
المطلب الأوّل: الصّيغة المستحبّة في القنوت. ١٧٣
المطلب الثّاني: السّجود على اليدين والركبتين والقدمين. ١٧٥
المطلب الثّالث: السّجود على الأنف مع الجبهة ١٧٦
المطلب الرّابع: في جلسة الاستراحة. ١٧٧
المطلب الخامس: تفريج أصابع اليد اليسرى في التّشهّد. ١٧٩
المطلب السّادس: كيفيّة جلوس المسبوق إذا أدرك الإمام في آخر الصّلاة ١٨٠
المطلب السّابع: في من قال سلام عليكم (بالتنوين) عند الخروج من الصّلاة. ١٨١
المبحث الثّامن : في سجود السّهو والتّلاوة ، وفيه خمسة مطالب. ١٨٣
المطلب الأوّل: حكم من نسي التّشهد الأوّل. ١٨٣
المطلب الثّاني: حكم من سها سهوين بزيادة ونقص. ١٨٣
المطلب الثّالث: سجود التّلاوة في حقّ السّامع. ١٨٣
المطلب الرّابع: موضع سجود التّلاوة في سورة النّمل. ١٨٣
المطلب الخامس: قضاء سجود التّلاوة. ١٨٣
المطلب الأوّل: حكم من نسي التّشهّد الأوّل ١٨٤
المطلب الثّاني :حكم من سها سهوين بزيادة ونقص ١٨٦
المطلب الثّالث: سجود التّلاوة في حقّ السّامع. ١٨٩
المطلب الرّابع: موضع سجود التّلاوة في سورة النّمل. ١٩٢
المطلب الخامس: قضاء سجود التّلاوة. ١٩٣
المبحث التّاسع : أحكام صلاة الجماعة .وفيه مطلبان. ١٩٤
المطلب الأوّل: حكم صلاة الجماعة. ١٩٤
المطلب الثّاني: أعذار صلاة الجماعة. ١٩٤
المطلب الأوّل: حكم صلاة الجماعة. ١٩٥
المطلب الثّاني: أعذار ترك صلاة الجماعة. ١٩٦
المبحث العاشر: صفة الأئمّة ، وفيه أربعة مطالب. ١٩٧
المطلب الأوّل: إمامة العبد والمسافر في صلاة الجمعة. ١٩٧
المطلب الثّاني: إمامة من لا يعرف أبوه. ١٩٧
المطلب الثّالث: تفضيل إمامة المسافر على المقيم إذا كان هو الإمام أو نائبه. ١٩٧

المطلب الرّابع: إمامة المخالف للمذهب..... ١٩٧
المطلب الأوّل: إمامة العبد والمسافر في صلاة الجمعة..... ١٩٨
المطلب الثّاني: إمامة من لا يعرف أبوه..... ١٩٩
المطلب الثّالث: تفضيل إمامة المسافر على المقيم إذا كان هو الإمام أو نائبه)). ٢٠١
المطلب الرّابع : إمامة المخالف للمذهب..... ٢٠٢
المبحث الحادي عشر: أحكام الإقتداء والقضاء والعجز في الصّلاة، وفيه سبعة مطالب. ٢٠٣
المطلب الأوّل: إعادة الصّلاة لأجل الجماعة. ٢٠٣
المطلب الثّاني: حكم الإقتداء بالإمام الواقف في المسجد الآخر إذا كانت المساجد متلاصقة..... ٢٠٣
المطلب الثّالث: حكم نيّة الاقتداء في صلاة الجماعة. ٢٠٣
المطلب الرّابع: في من اقتدى بمأموم يظنّه إمامًا..... ٢٠٣
المطلب الخامس: إتمام المسبوق للفاتحة بعد ركوع الإمام. ٢٠٣
المطلب السّادس: قضاء الصّلاة في حقّ من زال عقله بتناول دواء محرم. ٢٠٣
المطلب السّابع: حكم من عجز عن القيام في الصّلاة لعذر. ٢٠٣
المطلب الأوّل: إعادة الصّلاة لأجل الجماعة..... ٢٠٤
المطلب الثّاني: حكم الإقتداء بالإمام الواقف في المسجد الآخر إذا كانت المساجد متلاصقة..... ٢٠٧
المطلب الثّالث: حكم نيّة الإقتداء في صحّة الجماعة. ٢٠٨
المطلب الرّابع: في من اقتدى بمأموم يظنّه إماماً. ٢٠٩
المطلب الخامس: إتمام المسبوق للفاتحة بعد ركوع الإمام. ٢١٠
المطلب السّادس: قضاء الصّلاة في حقّ من زال عقله بتناول دواء محرّم. ٢١٢
المطلب السّابع : حكم من عجز عن القيام في الصّلاة لعذر..... ٢١٣
المبحث الثّاني عشر: أحكام صلاة الجمعة وفيه أحد عشر مطلباً. ٢١٧
المطلب الأوّل: إقامة الجمعة في أكثر من مسجد في بلد واحد. ٢١٧
المطلب الثّاني: إذا شكّ النّاس في خروج وقت صلاة الجمعة..... ٢١٧
المطلب الثّالث: حكم البيع مع أذان الجمعة..... ٢١٧
المطلب الرّابع: حكم وجوب الجمعة على من سمع النّداء. ٢١٧
المطلب الخامس : حكم وجوب الجمعة على المريض..... ٢١٧
المطلب السّادس: حضور الجمعة للعجوز من النّساء. ٢١٧
المطلب السّابع: شروط خطبتي الجمعة..... ٢١٧
المطلب الثّامن: سنن خطبة الجمعة..... ٢١٧

المطلب التّاسع: إذا أدرك المسبوق ركوعًا من الجمعة وشكّ في عدد سجداته مع الإمام. ٢١٧
المطلب العاشر: إذا زوحم المأموم عن أداء بعض الأركان في صلاة الجمعة. ٢١٧
المطلب الحادى عشر: إذا ركع المأموم مع الإمام ونسي السّجود فبقي واقفاً. ٢١٧
المطلب الأوّل : إقامة الجمعة في أكثر من مسجد في بلد واحد. ٢١٨
المطلب الثّاني : إذا شكّ النّاس في خروج وقت صلاة الجمعة. ٢١٩
المطلب الثّالث: حكم البيع مع أذان الجمعة. ٢٢٠
المطلب الرّابع :حكم وجوب الجمعة على من سمع النّداء. ٢٢٣
المطلب الخامس:حكم وجوب الجمعة على المريض. ٢٢٦
المطلب السّادس: حضور الجمعة للعجوز من النّساء. ٢٢٨
المطلب السّابع: شروط خطبتي الجمعة. ٢٣٠
المطلب الثّامن: سنن خطبة الجمعة. ٢٣٢
المطلب التّاسع:إذا أدرك المسبوق ركوعاً من الجمعة وشكّ في عدد سجداته مع الإمام. ٢٣٤
المطلب العاشر: إذا زوحم المأموم عن أداء بعض الأركان في صلاة الجمعة. ٢٣٥
المطلب الحادي عشرة: إذا ركع المأموم مع الإمام فنسي السّجود وبقي واقفاً. ٢٣٨
المبحث الثّالث عشر: أحكام صلاة المسافر، وفيه ستّة مطالب. ٢٣٩
المطلب الأوّل: قصر الصّلاة لمن أنشأ السّفر بعد دخول الوقت. ٢٣٩
المطلب الثّاني: قصر الصّلاة للمسافرإذا صلّى الظّهر خلف من يقضي الصّبح. ٢٣٩
المطلب الثّالث: إذا خرج الوالي إلى بعض مناطق ولايته ونيّته المقام في بعضها. ٢٣٩
المطلب الرّابع: كيفيّة قضاء صلاة السّفر في الحضر. ٢٣٩
المطلب الخامس: قصر الصّلاة لمن نوى الإقامة أثناء سفره. ٢٣٩
المطلب السّادس: وقت انتهاء السّفر الّذى تنقطع به الرّخص. ٢٣٩
المطلب الأوّل: قصر الصّلاة لمن أنشأ السّفر بعد دخول الوقت. ٢٤٠
المطلب الثّاني: قصر الصّلاة للمسافر إذا صلّى الظهر خلف من يقضي الصّبح. ٢٤١
المطلب الثّالث: قصر الصّلاة في الحجّ لمن ولي مكّة من أهل المدينة. وفيه مسألتان. ٢٤٢
المسألة الأولى:حكم قصر من ولي بلادا كثيرة في بلد ولايته. ٢٤٣
المطلب الرّابع :كيفيّة قضاء صلاة السّفر في الحضر..... ٢٤٥
المطلب الخامس :قصر الصّلاة لمن نوى الإقـــامة أثناء سفره. ٢٤٦
المطلب السّادس :وقت انتهاء السّفر الّذي تنقطع به الرخص . وفيه مسألتان:..... ٢٤٧
المسألة الثّانية :لو وصل المسافر في طريقة إلى قرية أو بلدة له بها أهل وعشيرة..... ٢٤٩

المبحث الرّابع عشر: في صلاة الخوف، وفيه تسعة مطالب. ٢٥٠
المطلب الأوّل: شروط صلاة الخوف. ٢٥٠
المطلب الثّاني: حكم ما إذا وجبت الصّلاة في الخوف وأقيمت الجمعة. ٢٥٠
المطلب الثّالث: حدوث الخوف أثناء الصّلاة. ٢٥٠
المطلب الرّابع: إذا صلّى بصلاة الخوف في الأمن. ٢٥٠
المطلب الخامس: كيفيّة صلاة الخوف في الرّباعيّة. ٢٥٠
المطلب السّادس: كيفيّة صلاة الخوف اذا كان العدوّ في ناحية القبلة. ٢٥٠
المطلب السّابع: حمل السّلاح في صلاة الخوف. ٢٥٠
المطلب الثّامن: لبس الدّيباج للمحارب. ٢٥٠
المطلب التّاسع: الذّهب المحرّم استعماله للرّجال. ٢٥٠
المطلب الأوّل: شروط صلاة الخوف. ٢٥١
المطلب الثّاني: حكم ما إذا وجبت الصّلاة في الخوف وأقيمت الجمعة. ٢٥٢
المطلب الثّالث: حدوث الخوف أثناء الصّلاة. ٢٥٣
المطلب الرّابع: إذا صلّى بصلاة الخوف في الأمن. ٢٥٤
المطلب الخامس: كيفيّة صلاة الخوف في الرّباعيّة. ٢٥٦
المطلب السّادس: كيفيّة صلاة الخوف إذا كان العدوّ في ناحية القبلة. ٢٥٧
المطلب السّابع :حمل السّلاح في صلاة الخوف. ٢٦٠
المطلب السّابع :حمل السّلاح في صلاة الخوف. ٢٦١
المطلب الثّامن: لبس الدّيباج للمحارب. ٢٦٤
المطلب التّاسع: الذّهب المحرّم استعماله للرّجال. ٢٦٧
المبحث الخمس عشر: صلاة العيدين، وفيه عشرة مطالب. ٢٦٨
المطلب الأوّل: حكم الغسل للعيدين قبل الفجر. ٢٦٨
المطلب الثّاني: أوّل وقت صلاة العيد. ٢٦٨
المطلب الثّالث: مكانة صلاة العيد في بيت المقدس. ٢٦٨
المطلب الرّابع: عدد التّكبيرات في خطبتي العيد. ٢٦٨
المطلب الخامس: وقت بداية تكبير الحجّاج في عيد الأضحى. ٢٦٨
المطلب السّادس: وقت بداية تكبير غير الحاج في عيد الأضحى. ٢٦٨
المطلب السّابع: حكم التّكبير بعد أداء الفوائت. ٢٦٨
المطلب الثّامن: حكم التّكبير بعد أداء النّوافل. ٢٦٨

المطلب التّاسع : الصّيغة الّتي تزاد على التكبيرات الثّلاث. ٢٦٨
المطلب العاشر: في من حضر لصلاة العيد والإمام يخطب. ٢٦٨
المطلب الأوّل: حكم الغسل للعيدين قبل الفجر. ٢٦٩
المطلب الثّاني: أوّل وقت صلاة العيد. ٢٧١
المطلب الثّالث: مكانة صلاة العيدين في بيت المقدس. ٢٧٥
المطلب الرّابع: عدد التكبيرات في خطبتي العيد. ٢٧٦
المطلب الخامس: وقت بداية تكبير الحجاج في عيد الأضحى ٢٧٧
المطلب السّادس: وقت بداية تكبير غير الحاج في عيد الأضحى. ٢٧٩
المطلب السّابع: حكم التكبير بعد أداء الفوائت. ٢٨١
المطلب الثّامن: حكم التّكبير بعد أداء النّوافل. ٢٨٢
المطلب التّاسع: الصّيغة الّتي تزاد على التكبيرات الثّلاث. ٢٨٣
المطلب العاشر: في من حضر لصلاة العيد والإمام يخطب. ٢٨٤
المبحث السّادس عشر: صلاة الاستسقاء والكسوف، وفيه ثلاثة مطالب. ٢٨٥
المطلب الأوّل: وقت صلاة الاستسقاء. ٢٨٥
المطلب الثّاني: حكم تكرار صلاة الاستسقاء. ٢٨٥
المطلب الثّالث: مدّة السّجود في صلاة الاستسقاء. ٢٨٥
المطلب الأوّل: وقت صلاة الاستسقاء. ٢٨٦
المطلب الثّاني: حكم تكرار صلاة الاستسقاء.وفيه مسألتان ٢٩٠
المطلب الثّالث :مدة السّجود في صلاة الكسوف. ٢٩٥
المبحث السّابع عشرة: أحكام الجنائز، وفيه أربعة وعشرون مطلباً. ٢٩٦
المطلب الأوّل: تقديم الزّوجة على عصبة الميّت في غسله. ٢٩٦
المطلب الثّاني: تقديم الرّجل على النّساء في غسل زوجته. ٢٩٦
المطلب الثّالث: إذا تنازع الأقارب الكفّار والمسلمون في غسل الكافر. ٢٩٦
المطلب الرّابع: مكان غسل الميّت. ٢٩٦
المطلب الخامس: اشتراط النيّة في غسل الميّت. ٢٩٦
المطلب السّادس: استعمال الدّهن في غسل الميّت. ٢٩٦
المطلب السّابع: ما يزال به شعر عورة الميّت عند غسله. ٢٩٦
المطلب الثّامن: إذا عدم ما يكفن به الميّت ووجد ثوب إنسان غير محتاج إليه. ٢٩٦
المطلب التّاسع: فيمن يقدّم في التّكفين من الأقارب. ٢٩٦

المطلب العاشر: فيمن يقدّم في التّكفين بين الزّوجين. ٢٩٦
المطلب الحادى عشر: فيمن يتولّى إخراج جنازة المرأة من المغتسل وحلّ عقد ثيابها. ٢٩٦
المطلب الثّاني عشر: إخراج الجنين الحيّ من بطن المرأة الميّتة. ٢٩٦
المطلب الثّالث عشر: كيفيّة حمل الجنازة. ٢٩٦
المطلب الرّابع عشر: ما يستحبّ فعله عند مرور الجنازة. ٢٩٦
المطلب الخامس عشر: العدد الّذي يسقط به فرض الكفاية في صلاة الجنازة. ٢٩٦
المطلب السّادس عشر: حضور جنازة أخرى أثناء الصّلاة على الجنازة. ٢٩٦
المطلب السّابع عشر: الجهر بالقراءة في الصّلاة على الميّت. ٢٩٦
المطلب الثّامن عشر: إذا كبّر الإمام التّكبير الثّانية والمسبوق لم يكمل الفاتحة. ٢٩٦
المطلب التّاسع عشر: وقت انتهاء الصّلاة على الميّت المقبور. ٢٩٦
المطلب العشرون: في الصّلاة على قبور الأنبياء. ٢٩٦
المطلب الحادى والعشرون: كيفيّة الصّلاة على الموتى اذا اختلط المسلمون بالكفار. ٢٩٦
المطلب الثّاني والعشرون: مقدار ما يستحبّ أن يكون عليه عمق القبر. ٢٩٦
المطلب الثّالث والعشرون: فيمن يقدّم إلى القبلة عند جمع الأقارب في قبر واحد. ٢٩٦
المطلب الرّابع والعشرون: ما يقول إذا عزّى كافرًا بكافر. ٢٩٦
المطلب الأوّل: حكم تقديم الزوجة على عصبة الميت في غسله. ٢٩٧
المطلب الثّاني: حكم تقديم الرّجل على النّساء في غسل زوجته. ٢٩٩
المطلب الثّالث: إذا تنازع الأقارب الكفار والمسلمون في غسل الكافر. ٣٠٢
المطلب الرّابع: مكان غسل الميّت. ٣٠٣
المطلب الخامس: اشتراط النّيّة في غسل الميّت. ٣٠٤
المطلب السّادس:استعمال الدّهن في غسل الميّت. ٣٠٥
المطلب السّابع:ما يزال به شعر عورة الميّت عند غسله. ٣٠٦
المطلب الثّامن: إذا عدم ما يكفن به الميّت ووجد ثوب إنسان غير محتاج إليه. ٣٠٩
المطلب التّاسع: فيمن يقدّم في التكفين من الأقارب. ٣١٠
المطلب العاشر: فيمن يقدّم في التكفين من الزّوجين. ٣١١
المطلب الحادي عشر: فيمن يتولّى إخراج جنازة المرأة من المغتسل وحلّ عقد ثيابها. ٣١٢
المطلب الثّاني عشر: إخراج الجنين الحيّ من بطن المرأة الميّتة. ٣١٣
المطلب الثّالث عشر: كيفيّة حمل الجنازة. ٣١٤
المطلب الرّابع عشر: ما يستحب فعله عند مرور الجنازة. ٣١٦

المطلب الخامس عشر: العدد الّذي يسقط به فرض الكفاية في صلاة الجنازة. ٣١٧
المطلب السّادس عشر: حضور جنازة أخرى أثناء الصّلاة على الجنازة. ٣٢٠
المطلب السّابع عشر: الجهر بالقراءة في الصّلاة على الميّت. ٣٢١
المطلب الثّامن عشرة:إذا كبّر الإمام التكبير الثّانية والمسبوق لم يكمل الفاتحة. ٣٢٤
المطلب التّاسع عشرة: وقت انتهاء الصّلاة على الميّت المقبور. ٣٢٥
المطلب العشرون: في الصّلاة على قبور الأنبياء. ٣٢٩
المطلب الحادي والعشرون: كيفيّة الصّلاة على الموتى إذا اختلط المسلمون بالكفّار. ٣٣٠
المطلب الثّاني والعشرون: مقدار ما يستحبّ أن يكون عليه عمق القبر. ٣٣١
المطلب الثّالث والعشرون: فيمن يقدّم إلى القبلة عند جميع الأقارب في قبر واحد. ٣٣٢
المطلب الرّابع والعشرون: ما يقول إذا عزّى (كافرا بكافر. ٣٣٣

الباب الثّاني: في الزّكاة والصّوم، وفيه فصلان. ٣٣٤

الفصل الأوّل: في الزكاة. ٣٣٤
الفصل الثّاني: في أحكام الصيام. ٣٣٤
الفصل الأوّل :في الزّكاة وفيه ثلاثة مباحث. ٣٣٥
المبحث الأوّل: زكاة الحيوان والثّمار وفيه خمسة مطالب. ٣٣٥
المبحث الثّاني: زكاة النّقدين، وفيه ثلاثة عشر مطلباً. ٣٣٥
المبحث الثّالث: في زكاة الفطر ، وفيه خمسة مطالب. ٣٣٥
المبحث الأوّل: زكاة الحيوان والثّمار وفيه خمسة مطالب. ٣٣٦
المطلب الأوّل: ضمّ النّتاج إلى الأمّهات في الحول. ٣٣٦
المطلب الثّاني : كيفيّة إخراج الزّكاة إذا دار الفرض بين صنفين. ٣٣٦
المطلب الثّالث: إخراج زكاة الشّاة من غنم البلد. ٣٣٦
المطلب الرّابع: حكم ما إذا عسر الأخذ من كلّ نوع في زكاة الثّمار. ٣٣٦
المطلب الخامس: زكاة العسل. ٣٣٦
المطلب الأوّل: ضمّ النتاج إلى الأمّهات في الحول. ٣٣٧
المطلب الثّاني: كيفيّة إخراج الزّكاة إذا دار الفرض بين صنفين. ٣٣٨
المطلب الثّالث: إخراج زكاة الشّاة من غنم البلد. ٣٣٩
المطلب الرّابع: حكم ما إذا عسر الأخذ من كلّ نوع في زكاة الثّمار. ٣٤٢
المطلب الخامس: زكاة العسل. ٣٤٣

المبحث الثّاني: زكاة النّقدين وفيه ثلاثة عشر مطلباً..... ٣٤٤
المطلب الأوّل: زكاة الذّهب والفضّة المباح استعمالهما..... ٣٤٤
المطلب الثّاني: إخراج الزّكاة في الذّهب المموّه به..... ٣٤٤
المطلب الثّالث: كيفيّة إخراج زكاة من ملك نصابًا من نقدين..... ٣٤٤
المطلب الرّابع : اذا اتّجر ربّ المال برأس ماله فزاد في نهاية الحول..... ٣٤٤
المطلب الخامس : محل تعلّق الزّكاة..... ٣٤٤
المطلب السّادس : حكم تعجيل الزّكاة..... ٣٤٤
المطلب السّابع : كيفيّة ضمان الزّكاة المعجّلة..... ٣٤٤
المطلب الثّامن: بناء الوارث على حول مورّثه في الزّكاة..... ٣٤٤
المطلب التّاسع : التّصريح بلفظ الزّكاة عند إخراجها..... ٣٤٤
المطلب العاشر: حكم تعيين نيّة دفع الزّكاة..... ٣٤٤
المطلب الحادي عشر: تقديم نيّة دفع الزّكاة..... ٣٤٤
المطلب الثّاني عشر: دعوى من بيده المال أنّه وديعة..... ٣٤٤
المطلب الثّالث عشر: حكم العودة في الصّدقة أو الكفّارة..... ٣٤٤
المطلب الأوّل: زكاة الذّهب والفضّة المباح استعمالهما..... ٣٤٥
المطلب الثّاني:إخراج الزّكاة في الذّهب المموّه به..... ٣٤٧
المطلب الثّالث: كيفيّة إخراج زكاة من ملك نصاباً من نقدين..... ٣٤٩
المطلب الرّابع: إذا اتجر ربّ المال برأس ماله فزاد في نهاية الحول..... ٣٥٠
المطلب الخامس:محل تعلّق الزّكاة..... ٣٥١
المطلب السّادس: حكم تعجيل الزّكاة..... ٣٥٣
المطلب السّابع: كيفيّة ضمان الزّكاة المعجلة..... ٣٥٨
المطلب الثّامن: بناء الوارث على حول مورثه في الزّكاة..... ٣٥٩
المطلب التّاسع: التّصريح بلفظ الزّكاة عند إخراجها..... ٣٦١
المطلب العاشر: حكم تعيين نيّة دفع الزّكاة..... ٣٦٢
المطلب الحادي عشر: تقديم النّيّة على دفع الزّكاة..... ٣٦٤
المطلب الثّاني عشر: دعوى من بيده المال أنّه وديعه..... ٣٦٥
المطلب الثّالث عشر: حكم العودة في الصّدقة والكفّارة..... ٣٦٦
المبحث الثّالث: في زكاة الفطر، وفيه خمسة مطالب..... ٣٦٨
المطلب الأوّل: تملّك العبد بتمليك السّيد..... ٣٦٨

المطلب الثّاني : إخراج الأب فطرة ابنه الموسر من مال نفسه. ٣٦٨
المطلب الثّالث: القدر الواجب من الأجناس المجزئة في الزّكاة الفطر. ٣٦٨
المطلب الرّابع: في إخراج الجبن واللّبن مع وجود الأقط. ٣٦٨
المطلب الخامس: المقدار الواجب في زكاة الفطر. ٣٦٨
المطلب الأوّل: تملك العبد بتملك السيد. ٣٦٩
المطلب الثّاني: إخراج الأب فطرة ابنه الموسر من مال نفسه. ٣٧٠
المطلب الثّالث:القدر الواجب من الأجناس المجزئة في زكاة الفطر. ٣٧١
المطلب الرّابع:في إخراج الجبن واللّبن مع وجود الأقط. ٣٧٦
المطلب الخامس: المقدار الواجب في زكاة الفطر. ٣٧٨
الفصل الثّاني: أحكام الصّيام ، وفيه ثلاثة مباحث. ٣٨٠
المبحث الأوّل: في رؤية الهلال ونيّة صوم رمضان. ٣٨٠
المبحث الأوّل: في رؤية الهلال ونيّة صوم رمضان ، وفيه خمسة مطالب. ٣٨١
المطلب الأوّل: حكم صيام رمضان إذا رئي الهلال في بلد و لم ير في آخر. ٣٨١
المطلب الثّاني: حكم من صام رمضان اتّفاقًا من غير استناد إلى يقين. ٣٨١
المطلب الثّالث: اشتراط تعين نيّة الفريضة في صوم رمضان. ٣٨١
المطلب الرّابع: حكم إنشاء نيّة صيام التطوّع بعد طلوع الفجر. ٣٨١
المطلب الخامس: فيمن كان عليه قضاء اليوم الأوّل فقضاه بنيّة اليوم الثّاني. ٣٨١
المطلب الأوّل: حكم صيام رمضان إذا رئي الهلال في بلد و لم ير في آخر. وفيه مسألتان. ٣٨٢
المسألة الأولى : إذا اختلفت الرّؤية في البلدين المتباعدتين. ٣٨٢
المطلب الثّاني :حكم من صام رمضان اتفاقاً من غير استناد إلى يقين. ٣٨٦
المطلب الثّالث :اشتراط تعين نيّة الفرضية في صوم رمضان. ٣٨٨
المطلب الرابع:حكم إنشاء نية صيام التطوّع بعد طلوع الفجر. ٣٨٩
المطلب الخامس: في من عليه قضاء اليوم الأوّل فقضاه بنيّة اليوم الثّاني. ٣٩٢
المبحث الثّاني في مبطلات الصّيام :وفيه ستة مطالب. ٣٩٣
المطلب الأوّل: حكم صيام من أكل شاكًا في طلوع الفجر. ٣٩٣
المطلب الثّاني: حكم صيام من أكل ناسيًا فظنّ أنّه يفطره فجامع. ٣٩٣
المطلب الثّالث: حكم وجوب الكفّارة على زوجة المجنون إذا وطئها في رمضان وهي مختارة. ٣٩٣
المطلب الرّابع: اكتحال الصّائم. ٣٩٣
المطلب الخامس: حقيقة الوصال. ٣٩٣

المطلب السّادس: صوم يوم عرفة للحاج..... ٣٩٣
المطالب الأوّل : حكم صيام من أكل شاكاً في طلوع الفجر..... ٣٩٤
المطلب الثّاني: حكم صوم من أكل ناسياً فظنّ أنّه يفطره فجامع..... ٣٩٥
المطلب الثّالث: حكم وجوب الكفّارة على زوجة المجنون إذا وطئها في رمضان وهي مختارة..... ٣٩٧
المطلب الرّابع: إكتحال الصّائم..... ٣٩٨
المطلب الخامس: حقيقة الوصال..... ٤٠٠
المطلب السّادس :صوم يوم عرفة للحاج..... ٤٠١
المبحث الثّالث: في الإعتكاف ، وفيه مطلبان..... ٤٠٣
المطلب الأوّل: إكتفاء المعتكف بمجرّد الحضور في المسجد والمرور من غير لبث..... ٤٠٣
المطلب الثّاني: خروج المعتكف إلى بيته البعيد لقضاء الحاجة..... ٤٠٣
المطلب الأوّل: إكتفاء المعتكف بمجرّد الحضور والمرور من غير لبث..... ٤٠٤
المطلب الثّاني: خروج المعتكف إلى بيته البعيد لقضاء الحاجة..... ٤٠٦
الباب الثّالث: أحكام الحجّ، وفيه ثلاثة فصول..... ٤٠٨
الفصل الأوّل: في الاستطاعة، والاحرام،ومحظوراته..... ٤٠٨
الفصل الثّاني :في الطّواف والسّعي وأعمال المشاعر..... ٤٠٨
الفصل الثّالث :أحكام الهدي والفدية وجزاء الصّيد..... ٤٠٨
الفصل الأوّل: في الاستطاعة، والاحرام،ومحظوراته. وفيه مبحثان..... ٤٠٩
المبحث الأوّل: في الاستطاعة، وفيه ستّة عشر مطلبا..... ٤٠٩
المبحث الثّاني: في الإحرام ومحظوراته، وفيه ثلاثة عشر مطلبًا.المبحث الأوّل: في الاستطاعة،
وفيه ستّة عشر مطلبا..... ٤٠٩
المبحث الأوّل: في الاستطاعة، وفيه ستّة عشر مطلبا..... ٤١٠
المطلب الأوّل: إذا وجد الزّاد والرّاحلة وهو محتاج إليها..... ٤١٠
المطلب الثّاني: تقديم النّكاح على الحجّ لمن لا يخالف العنت..... ٤١٠
المطلب الثّالث: سفر المرأة بغير محرم..... ٤١٠
المطلب الرّابع: الإستئجار للحجّ..... ٤١٠
المطلب الخامس: الإستئجار للحجّ في غير وقت الحجّ..... ٤١٠
المطلب السّادس: إذا سلك الأجير طريقًا غير الطّريق المعتاد إلى الحجّ..... ٤١٠
المطلب السّابع: فيمن يجب عليه دم القران إذا استأجر الإنسان غيره للحجّ..... ٤١٠

المطلب الثّامن: حجّ الأجير إذا قال له المؤجّر حجّ عنّي وإن تمتّعت أو قرنت فقد أحسنت. ٤١٠
المطلب التّاسع: فيمن يقع عليه القضاء إذا قضى الأجير الحجّ الّذى أفسده بالجماع. ٤١٠
المطلب العاشر: تحليل المشتري حجّ العبد إذا اشتراه من سيّده محرمًا بغير إذنه. ٤١٠
المطلب الحادى عشر:منع السيّد عبده المأذون له بالإحرام من البدل إذا تحلّل من الإحصار
و لم يجد دمًا. ٤١٠
المطلب الثّاني عشر: حكم الهدي والإطعام عن العبد إذا مات بعد أن ملّكه سيّده هدياً. ٤١٠
المطلب الثّالث عشر: إحرام العبد إذا أعتق قبل طواف العمرة أو الوقوف بعرفة. ٤١٠
المطلب الرّابع عشر: حكم ركعتي الطّواف في حقّ الصّبيّ. ٤١٠
المطلب الخامس عشر: فيمن تكون عليه الفدية إذا وجبت على الصّبيّ. ٤١٠
المطلب السّادس عشر: إحرام الصبيّ إذا بلغ قبل العمرة أو الوقوف بعرفة. ٤١٠
المطلب الأوّل: إذا وجد الزاد والراحلة وهو محتاج إليه. ٤١١
المطلب الثّاني: في تقديم النكاح على الحجّ لمن لا يخاف العنت. ٤١٣
المطلب الثّالث: سفر المرأة بغير محرم. ٤١٥
المطلب الرّابع: الإستئجار للحجّ. ٤٢٤
المطلب الخامس: الاستئجار للحجّ في غير وقت الحجّ. ٤٢٥
المطلب السّادس:إذا سلك الأجير طريقاً غير الطريق المعتاد إلى الحجّ. ٤٢٦
المطلب السّابع: :فيمن يجب عليه دم القران إذا استأجر الإنسان غيره للحجّ. ٤٢٧
المطلب الثّامن: حجّ الأجير إذا قال له المؤجر حجّ عنّي وإن تمتعت أو أقرنت فقد أحسنت. ٤٢٨
المطلب التّاسع: فيمن يقع عليه القضاء إذا قضى الأجير الحجّ الّذي أفسده بالجماع. ٤٢٩
المطلب العاشر: تحليل المشتري حجّ العبد إذا اشتراه من سيّده محرما بغير إذنه. ٤٣٠
المطلب الحادي عشر: منع السيد المأذون له بالإحرام من البدل إذا تحلل من الإحصار
و لم يجد دمًا. ٤٣١
المطلب الثّاني عشر: حكم الهدي والإطعام عن العبد إذا مات بعد أن ملّكه سيده هدياً. ٤٣٢
المطلب الثّالث عشر: إحرام العبد إذا أعتق قبل طواف العمرة أو الوقوف بعرفة. ٤٣٣
المطلب الرّابع عشر :حكم ركعتي الطّواف في حقّ الصّبيّ. ٤٣٥
المطلب الخامس عشر: فيمن تكون عليه الفدية إذا وجبت على الصّبيّ. ٤٣٦
المطلب السّادس عشر: إحرام الصبيّ إذا بلغ قبل طواف العمرة أو الوقوف بعرفة. ٤٣٧
المبحث الثّاني: في الإحرام ومحظوراته ، وفيه ثلاثة عشر مطلباً: ٤٣٩
المطلب الأوّل: المقصود بإحرام الحجّ. ٤٣٩

المطلب الثّاني: مكان إحرام المقيم بمكّة للحجّ والعمرة. ٤٣٩
المطلب الثّالث: حكم ركعتي الإحرام في أوقات النّهي. ٤٣٩
المطلب الرّابع: رفع المرأة صوتها بالتّلبية. ٤٣٩
المطلب الخامس: وقت تحلّل المرء إذا اشترط أن يقلب حجّه عمرة عند المرض. ٤٣٩
المطلب السّادس: العلّة في بطلان الحجّ إذا شرع المحرم في الطّواف ثمّ أحرم بالحجّ. ٤٣٩
المطلب السّابع: اقتراب المحرم من الكعبة لشمّ الطّيب. ٤٣٩
المطلب الثّامن: خطبة المحرم لغيره. ٤٣٩
المطلب التّاسع: إختلاف الزّوجين في وقوع النّكاح حال الإحرام. ٤٣٩
المطلب العاشر: إكتحال المحرم بما لا طيب فيه ولازينة. ٤٣٩
المطلب الحادي عشر: إغتسال المحرم لإزالة الوسخ عن نفسه. ٤٣٩
المطلب الثّاني عشر: نظر المحرم في المرآة. ٤٣٩
المطلب الثّالث عشر: تفضيل البروز للشّمس على الإستظلال للمحرم. ٤٣٩
المطلب الأوّل: المقصود بإحرام الحجّ. ٤٤٠
المطلب الثّاني: مكان إحرام المقيم بمكّة للحجّ أو العمرة. ٤٤١
المطلب الثّالث: حكم ركعتي الإحرام في أوقات النّهي. ٤٤٣
المطلب الرّابع: رفع المرأة صوتها بالتلبية. ٤٤٦
المطلب الخامس: وقت تحلّل المحرم إذا اشترط أن يقلب حجه عمرة عند المرض. ٤٤٧
المطلب السّادس: العلّة في بطلان الحجّ إذا شرع المحرم في الطّواف ثمّ أحرم بالحجّ. ٤٤٩
المطلب السّابع: اقتراب المحرم من الكعبة لشم الطّيب. ٤٥٠
المطلب الثّامن: خطبة المحرم لغيره. ٤٥٢
المطلب التّاسع: اختلاف الزوجين في وقوع النكاح حال الإحرام. ٤٥٣
المطلب العاشر: إكتحال المحرم بما لا طيب فيه ولا زينة. ٤٥٤
المطلب الحادي عشر: اغتسال المحرم لإزالة الوسخ عن نفسه. ٤٥٧
المطلب الثّاني عشر: نظر المحرم في المرآة. ٤٦١
المطلب الثّالث عشر: تفضيل البروز للشمس على الإستظلال للمحرم. ٤٦٢
الفصل الثّاني: في الطّواف والسّعي وأعمال المشاعر ،وفيه مبحثان. ٤٦٤
المبحث الأوّل: في الطّواف والسّعي. ٤٦٤
المبحث الثّاني: في أعمال المشاعر. ٤٦٤
المبحث الأوّل: في الطّواف والسّعي، وفيه تسعة مطالب. ٤٦٥

المطلب الأوّل: رفع اليدين بالدّعاء عند رؤية الكعبة. ٤٦٥
المطلب الثّاني: الاضطباع والرمل للمرأة. ٤٦٥
المطلب الثّالث: حكم الطّواف راكباً. ٤٦٥
المطلب الرّابع: تكرار السّجود على الحجر الأسود. ٤٦٥
المطلب الخامس: مقدار جزء الحجر الّذي من الكعبة. ٤٦٥
المطلب السّادس: من اقتحم جدار الحجر وقطع مسافته. ٤٦٥
المطلب السّابع: حكم ركعتي الطّواف. ٤٦٥
المطلب الثّامن: حكم الموالاة في السعي. ٤٦٥
المطلب التّاسع: من صدّ عن عرفة دون مكّة. ٤٦٥
المطلب الأوّل: رفع اليدين بالدّعاء عند رؤية الكعبة. ٤٦٦
المطلب الثّاني: الاضطباع والرمل للمرأة. ٤٦٧
المطلب الثّالث: حكم الطّواف راكباً. ٤٦٩
المطلب الرّابع: تكرار السّجود على الحجر الأسود. ٤٧٤
المطلب الخامس: قدر الجزء الداخل في الحجر من الكعبة. ٤٧٦
المطلب السّادس: من اقتحم جدار الحجر وقطع مسافته. ٤٧٩
المطلب السّابع: حكم ركعتي الطّواف. ٤٨٢
المطلب الثّامن: حكم الموالاة في السعي. ٤٨٤
المطلب التّاسع: من صدّ عن عرفة دون مكّة. ٤٨٥
المبحث الثّاني: في أعمال المشاعر ، وفيه تسعة مطالب: ٤٨٦
المطلب الأوّل: حكم الوقوف بنمرة. ٤٨٦
المطلب الثّاني: قدر الخطبة الثانية بعرفة. ٤٨٦
المطلب الثّالث: قصد جبل الرّحمة للوقوف عليه. ٤٨٦
المطلب الرّابع: حدّ المزدلفة. ٤٨٦
المطلب الخامس: وقت صلاة المغرب والعشاء ليلة مزدلفة. ٤٨٦
المطلب السّادس: حدّ منى. ٤٨٦
المطلب السّابع: كيفيّة الوقوف لرمي جمرة العقبة. ٤٨٦
المطلب الثّامن: حكم الرمي بالأحجار التي يتخذ منها الفصوص. ٤٨٦
المطلب التّاسع: التّكبير عند الفراغ من الحلق. ٤٨٦
المطلب الأوّل :حكم الوقوف بنمرة. ٤٨٧

المطلب الثّاني: قدر الخطبة الثانية بعرفة. ٤٨٨
المطلب الثّالث :حكم قصد جبل الرّحمة للوقوف عليه من حيث الاستحباب وعدمه. ٤٩٠
المطلب الرّابع :حد المزدلفة. ٤٩٢
المطلب الخامس: وقت صلاة المغرب والعشاء ليلة مزدلفة. ٤٩٤
المطلب السّادس: في حدّ منى. ٤٩٦
المطلب السّابع: في كيفيّة الوقوف لرمي جمرة العقبة. ٤٩٧
المطلب الثّامن: حكم الرمي بالأحجار التي يتخذ منها الفصوص. ٥٠١
المطلب التّاسع: في التكبير عند الفراغ من الحلق. ٥٠٢
الفصل الثّالث: أحكام الهدي والفدية وجزاء الصّيد ، وفيه مبحثان. ٥٠٣
المبحث الأوّل: في أحكام الهدي. ٥٠٣
المبحث الثّاني: في الفدية وجزاء الصّيد. ٥٠٣
المبحث الأوّل: في أحكام الهدي، وفيه خمسة مطالب. ٥٠٤
المطلب الأوّل: من أهدى بعيرين مقرونين في حبل. ٥٠٤
المطلب الثّاني: ركوب الهدي والأضحية المنذورين. ٥٠٤
المطلب الثّالث: التّوكيل في تفرقة لحم الهدي والأضحية. ٥٠٤
المطلب الرّابع: التّصدّق بجلال ونعال الهدي. ٥٠٤
المطلب الخامس: إعطاء المضحّي الجازر شيئاً من لحم الأضحية أو جلدها. ٥٠٤
المطلب الأوّل: في من أهدى بعيرين مقرونين في حبل. ٥٠٥
المطلب الثّاني:ركوب الهدي والأضحية المنذورين. ٥٠٦
المطلب الثّالث: التّوكيل في تفرقة لحم الهدي والأضحية. ٥٠٨
المطلب الرّابع: التصدّق بجلال ونعال الهدي. ٥٠٩
المطلب الخامس:إعطاء المضحي الجازر شيئاً من لحم الأضحية أو جلدها. ٥١٠
المبحث الثّاني: في الفدية وجزاء الصيد ، وفيه خمسة وعشرون مطلباً. ٥١١
المطلب الأوّل: حكم الفدية على من جعل في شحّته دهنًا من غير أن يمسّ شعره. ٥١١
المطلب الثّاني: حكم الفدية على من طلي رأسه بطين ثخين أو نحوه. ٥١١
المطلب الثّالث: إخراج المحرم المحلوق الفدية عن حالقه بغير إذنه. ٥١١
المطلب الرّابع: حكم الفدية على من شكّ في سبب نتف شعره. ٥١١
المطلب الخامس: إذا نبتت الشجرة بعضها في الحلّ وبعضا في الحرم. ٥١١
المطلب السّادس: إخراج تراب الحرم أو أحجاره إلى الحلّ. ٥١١

المطلب السّابع: حكم وجوب الضّمان على الحلال إذا رمى صيدًا فأصابه بعد إحرامه. ٥١١
المطلب الثّامن: أكل الصّيد الحرمي إذا ذبحه حلال..... ٥١١
المطلب التّاسع: حكم الضّمان على المحرم إذا قبض الصّيد بهبة فهلك في يده. ٥١١
المطلب العاشر: في ضمان المحرم إذا رد الصيد الذي قبضه. ٥١١
المطلب الحادى عشر: حكم الجزاء على من أحرم وفي ملكه صيد ثمّ مات قبل الإرسال. ٥١١
المطلب الثّاني عشر: ميراث الصّيد للمحرم..... ٥١١
المطلب الثّالث عشر: رجوع المحرم في صيده الّذى باعه بإفلاس المشتري. ٥١١
المطلب الرّابع عشر: ضمان لبن الصّيد إذا حلبه المحرم. ٥١١
المطلب الخامس عشر: الواجب على المحرم في صيد الوعل..... ٥١١
المطلب السّادس عشر: الواجب على المحرم في صيد الظّبي أو الغزال. ٥١١
المطلب السّابع عشر: فدية الأنثى بالذّكر من الصّيد. ٥١١
المطلب الثّامن عشر: الواجب على من جرح صيدًا فصار زمنًا. ٥١١
المطلب التّاسع عشر: في حكم ما إذا جرح المحرم صيدا فداواه حتى برأ. ٥١١
المطلب العشرون: حكم وجوب الجزاء على من رمى صيدا بعضه في الحلّ وبعضه في الحرم..... ٥١١
المطلب الحادي والعشرون: حكم وجوب الجزاء على المحرم إذا أمسك صيدًا فقتله وهو حلال.... ٥١٢
المطلب الثّاني والعشرون: حكم وجوب الجزاء على من أخذ صيدًا ففسد بيضه في الحرم..... ٥١٢
المطلب الثّالث والعشرون: حكم وجوب الجزاء على من تبع صيدًا في الحلّ والحرم ثمّ قتله
في الحلّ. ٥١٢
المطلب الرّابع والعشرون: حكم وجوب الضّمان على الكافر إذا دخل الحرم وقتل فيه صيداً. ٥١٢
المطلب الخامس والعشرون: الواجب فيمن تعرض لصيد حرم المدينة وشجره. ٥١٢
المطلب الأوّل: حكم الفدية على من جعل في شحته دهنا من غير أن يمس شعره. ٥١٣
المطلب الثّاني: حكم الفدية على من طلي رأسه بطين ثخين أو نحوه..... ٥١٤
المطلب الثّالث:إخراج المحرم المحلوق الفدية عن حالقه بغير إذنه..... ٥١٥
المطلب الرّابع: في حكم الفدية على من شك في سبب نتف شعره. ٥١٦
المطلب الخامس: إذا نبتت الشجرة بعضها في الحلّ وبعضها في الحرم. ٥١٧
المطلب السّادس: في إخراج تراب الحرم أو أحجاره إلى الحلّ. ٥١٨
المطلب السّابع: في حكم وجوب الضّمان على الحلال إذا رمى صيداً فأصابه بعد إحرامه..... ٥٢١
المطلب الثّامن: أكل الصّيد الحرمي إذا ذبحه الحلال..... ٥٢٣
المطلب التّاسع: حكم الضّمان على المحرم إذا قبض الصيد بهبة فهلك في يده. ٥٢٤

المطلب العاشر: في ضمان المحرم إذا رد الصيد الذّي قبضه. ٥٢٥
المطلب الحادى عشر :في حكم الجزاء على من أحرم وفي ملكه صيد ثمّ مات قبل إمكان الإرســـال..... ٥٢٧
المطلب الثّاني عشر :ميراث الصيد للمحرم. ٥٢٩
المطلب الثّالث عشر :في رجوع المحرم في صيده الّذى باعه بإفلاس المشتري. ٥٣٠
المطلب الرّابع عشر :في ضمان الصيد إذا حلبه المحرم..... ٥٣١
المطلب الخامس عشر :الواجب على المحرم في صيد الوعل. ٥٣٢
المطلب السّادس عشر: الواجب على المحرم في صيد الظّبي أو الغزال. وفيه مسألتان..... ٥٣٣
المطلب السّابع عشر :حكم فدية الأنثى بالذكر من الصيد..... ٥٣٨
المطلب الثّامن عشر :الواجب فيمن جرح صيداً فصار زمنا..... ٥٣٩
المطلب التّاسع عشر :في حكم ما إذا جرح المحرم صيدا فداواه حتّى برأ. ٥٤٠
المطلب العشرون :في حكم وجوب الجزاء على من رمى صيداً بعضه في الحلّ وبعضه في الحرم. ٥٤١
المطلب الحادى والعشرون:حكم وجوب الجزاء على المحرم إذا أمسك صيداً فقتله حلال..... ٥٤٦
المطلب الثّاني والعشرون :حكم وجوب الجزاء على من أخذ صيداً ففسد بيضه في الحرم..... ٥٤٧
المطلب الثّالث والعشرون :حكم وجوب الجزاء على من تبع صيداً في الحلّ والحرم ثمّ قتله في الحلّ.... ٥٤٨
المطلب الرّابع والعشرون :حكم وجوب الضّمان على الكافر إذا دخل الحرم وقتل فيه صيداً. ٥٤٩
المطلب الخامس والعشرون: الواجب فيمن تعرض لصيد حرم المدينة وشجره. ٥٥٠
الخاتـــمـــة..... ٥٥٢
الفهارس العامة:..... ٥٥٧
فهرس الآيات:..... ٥٥٨
فهرس الأحاديث:..... ٥٦٢
فهرس الآثار:..... ٥٦٩
فهرس الأعلام:..... ٥٧٢
فهرس الكلمات الغريبة والمصطلحات العلمية:..... ٥٧٧
فهرس البلدان والمناطق التاريخية:..... ٥٨٢
فهرس المصادر والمراجع:..... ٥٨٤
فهرس الموضوعات:..... ٦١٠